٨٦

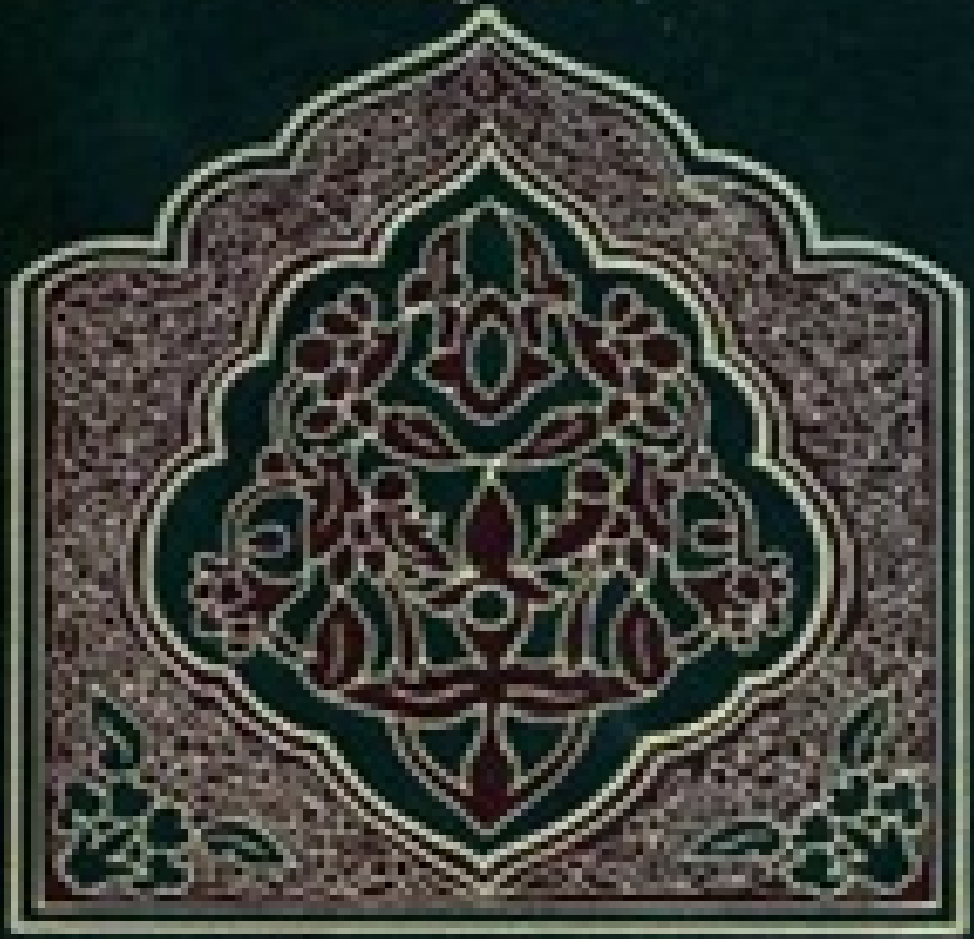
بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلامة المحقق شيخ الإسلام

الشيخ محمد باقر المجلسي



دار إحياء التراث العربي

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقربن محمدتقی 1037 - 1111ق.

عنوان و نام پدیدآور: بحارالانوار: الجامعه لدرراخبارالائمهالاطهار تالیف محمدباقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت داراحیاء التراث العربی [-13].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، 1403ق. [1360].

یادداشت: جلد24،52،65،66،67،87،92،91،94،103،108(چاپ سوم: 1403ق. =1983م. =[1361]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج.24.کتاب الامامه. ج.52.تاریخ الحجه. ج65،66،67.الایمان و الکفر. ج.87.کتاب الصلاه. ج.91،92.الذکر و الدعا. ج.94.کتاب السوم. ج.103.فهرست المصادر. ج.108.الفهرست.

موضوع: احادیث شیعه — قرن 11ق

رده بندی کنگره: BP135/م3ب31300 ی ح

رده بندی دیویی: 297/212

شماره کتابشناسی ملی: 1680946

تتمه كتاب الصلاه

أبواب القصر و أسبابه و أحكامه

باب 1 وجوب قصر الصلاه فى السفر و علله و شرائطه و أحكامه

اشاره

الآيات:

النساء: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً(1)

1- 1. النساء: 101، و قد كان على المؤلّف العلامه أن ينقل الآيتين بعدها، لما فيهما من التعليق التام بالمقام، فلا بأس أن ننقلهما و نبحث عن مفاد الآيات الكريمه فنقول و من اللّه أسأل العصمه و الرشاد: قال اللّه عزّ و جلّ تفريعا على الآيه الأولى فى بيان حكم صلاه القصر و صلاه الخوف: « وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَهٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَهً واحِدَهً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ، وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً»(النساء: 102). ثمّ قال: عزّ و جلّ تماما لحكم صلاه الخوف و تعليقا على الآيه الأولى: « فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاهَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً» فالمراد بالضرب فى الأرض هو السفر كنايه، و ذلک لان المسافه التى كانت تقطع فى يوم واحد، هى مرحله واحده ثمان فراسخ، و لم يكن يمكنهم طى هذه المسافه على المعتاد المتعارف الا بضرب الراحله و الجد فى المشى بضرب الاقدام. و أمّا قوله عزّ و جلّ: « ف لا جُناحَ عَلَيْكُمْ» فسيأتى الكلام فيه مستوفى إنشاء اللّه تبارک و تعالى. و أمّا قوله عزّ و جلّ: « أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ» فلما كان القصر متعديا بنفسه، كان تعديته بمن مفيدا لتضمينه معنى القطع و الافراز، و لما كان لفظ الصلاه فى اطلاق القرآن العزيز ينصرف الى الركعتين الاولتين المفروضتين، كما مرت الإشاره إليه مرارا، كان قصر الصلاه بتنصيف الصلاه و اتيان ركعه واحده، كما هو واضح، و ينص على ذلک روايات أهل البيت عليهم السلام، على ما سيجى ء فى باب صلاه الخوف. و أمّا قوله عزّ و

جلّ:« إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ» الخ فهو نص فى الاشتراط ثانيا، أى اذا سافرتم و كنتم مع ذلک خائفين من أن يهجم عليكم الذين كفروا، فصلوا ركعه واحده مكان ركعتين. و لكن يظهر من سياق الآيات أن هذا الحكم انما هو إذا كان المؤمنون منفردين فى السفر من دون امام يجمع شملهم، فحينئذ يصلى كل واحد منهم ركعه واحده بالانفراد، ثمّ يشتغل عوض الركعه المتروكه بذكر اللّه عزّ و جلّ كما سيأتى فى شرح الآيه الثالثه، و اما إذا كانوا مع امام يجمع شملهم و كانوا ذوى عده، فعليهم أن يحتالوا فى رفع الخوف من هجومهم و مباغتتهم كما فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بحكم الآيه الثانيه. فتبيّن كون فرض الآيه و مفادها أن الصلاه فى السفر انما فرضت ركعتين، و إذا كان معه الخوف من فتنه الاعداء يكون الصلاه ركعه واحده الا أن الأول على الأصل بالمفهوم الضمنى، و الثانى بالمنطوق صريحا. و أمّا قوله عزّ و جلّ:« وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ» الآيه، فالظاهر من تحويل السياق أنّها بصدد بيان حكم خاصّ يتفرع على المسأله قبلها، و المعنى أنّه إذا كان المؤمنون مسافرين و هم مع ذلک خائفون من العدو و هجومهم، و كنت أنت فيهم تجمع شملهم، فأردت أن تقيم لهم الصلاه ركعتين، فاحتل لرفع الخوف من بادرتهم بأن تفرق المؤمنين فرقتين: فرقه تقوم بازاء العدو ترصدهم و الطائفه الأخرى يصلون معک ركعه جماعه و ركعه أخرى تمام صلاتهم بالانفراد، ثمّ تقوم هذه الطائفه حذاء العدو ترصدهم و لتأت الطائفه الأخرى لم يصلوا فليصلوا معک ركعه جماعه و ركعه اخرى منفردين، فتكونوا جميعا قد صليتم ركعتين فى السفر، لارتفاع الشرط الثانى و هو المخافه. فعلى هذا لا ريب فى أن فرض هذه الآيه هو صلاه السفر من دون المخافه من العدو، و لو احتيالا فى رفعها، و يستنتج من هذا الفرع أن صلاه السفر، اذا لم يكن هناک خوف أبدا، لا بد و أن تكون ركعتين بطريق أولى، و هو واضح بحمد اللّه. و لا يذهب عليک أن نزول هذه الآيه كان فى غزوه ذات الرقاع سنه أربع أو خمس. على ما سيجى ء فى باب صلاه الخوف، لقوله عزّ و جلّ فيها:« وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً» فانه اخبار عن واقعه خارجيه الا أن حكم الآيه عام لكل امام يخاف مباغته الخصم يأمره بأن يحتال فى رفع المخافه كما بين اللّه عز و جل لنبيه صلى الله عليه و آله وجه الحيله فى ذلک. و ممّا ينص على أن حكم الآيه عام ذيل الآيه الكريمه:« وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ» الآيه حيث يخاطب الأمه بذلک، و يبين حكم الفروع المحتمله الطارئه، و لو كان الحكم مختصا بالنبى صلى الله عليه و آله فى قضيه خاصّه لم يكن لذلک وجه، كما هو واضح. و أمّا قوله عزّ و جلّ:« فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ» الآيه فهو حكم متمم لصلاه الخوف يفرض على الذين صلوا ركعه واحده بالانفراد خوفا من بادره العدو، أن يذكروا اللّه عزّ و جلّ بعد قضاء

صلاتهم تلک ما یوازی الرکعه المتروکه. و انما أخص الحکم بصلاه الخوف فقط، لما عرفت قبلا من أن الآیه الثانیه انما تتکفل لبیان فرع من فروع المسأله، فتکون الآیه الثانیه کالمعترضه واقعه بین الآیه الأولی و الثالثه. و ممّا ینص علی اتصال هذه الآیه بالاولی اتّحاد سیاقهما من حیث الخطاب و تحلیله الی کل فرد فرد، و ورود قوله تعالی:« فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِیمُوا الصَّلاهَ» فی هذه الآیه ناظرا الی قوله تعالی،« إِنْ خِفْتُمْ أَنْ یَفْتِنَکُمُ» فی الآیه الأولی. و المعنی أن حکم صلاه الخوف و ایجاب الذکر بدلا عن الرکعه الثانیه انما هو ما دام الخوف باقیا، و أمّا إذا اطمأننتم بأن ارتفع الخوف رأسا اما بمهادنه أو عدم حضور الکفّار حولکم، فالفرض علیکم أن تقیموا الصلاه تماما رکعتین فمفاد ذیل هذه الآیه من حیث فرض الطمأنینه من العدو، و وجوب تمام الصلاه رکعتین مفاد الآیه الثانیه من حیث الاحتیال فی رفع مخافه العدو، و وجوب تمام الصلاه رکعتین، و لذلک عبر فیهما عن الصلاه رکعتین بإقامه الصلاه، کما کان یعبر عنها فی سائر الموارد التی یأمر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أو المؤمنین بإقامه الصلاه.

تفسير:

وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ أی سافرتم فیها فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أی حرج و إثم فی أَنْ تَقْصُرُوا قال فیَ الکشاف فی محل النصب بنزع الخافض و قیل:

ص: 2

فی موضع جر علی تقدیر حرف الجر لأن الحرف حذف لطول الکلام و ما حذف لذلک فهو فی حکم الثابت و قرئ فی الشواذ تُقْصِرُوا من الإقصار و تُقَصِّرُوا من التقصیر مِنَ الصَّلاهِ من زائده و قال سیبویه صفه موصوف محذوف أی شیئا من الصلاه.

ص: 3

إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فى موضع نصب على المفعول به و قيل مفعول له أى كراهيه أن يفتنكم و فى قراءه أبى بن كعب بغير إِنْ خِفْتُمْ فقيل المعنى أن لا يفتنكم أو كراهه أن يفتنكم كقوله تعالى يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا(1)

ص: 4

1- 1. النساء: 176.

إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً أى ظاهر العداوه(1)

قال فى الكافرين عدوا لأن لفظه فعول تقع على الواحد و الجماعه.

ثم الضرب فى الأرض معتبر فى القصر بنص الكتاب و قد أجمع علماؤنا على أن المسافه شرط و سيأتى حدها و حد الترخص و إن كان خلاف ظاهر الآيه إذ ظاهرها أنه يكفى الخروج من البيت كما قيل.

و نفى الجناح (2)

و إن كان يصح فى الواجب و المستحب و المباح بل فى

1- 1. و على ما مر فى ج 79 ص 180- 181« كان» فى هذه الموارد شأنيه و المعنى أن الكافرين شأنهم أن يكونوا لكم عدوا مبينا، فلا تطمئنوا اليهم و احذروا منهم أن يفتنوكم أبدا.
2- 2. انما عبر بنفى الجناح، لئلا تصير حكم القصر من الصلاه فرضا تبطل الصلاه بالاخلال به سهوا و جهلا، كما عبر عن السعى بين الصفا و المروه كذلک لذلک، و أما أن نفى الحرج يوجب حكم القصر فى حال العلم و الذكر، فلان ذلک منه من اللّه عزّ و جلّ امتن بها على عباده فرخص لهم القصر من الصلاه، و الرخصه و المنه من الكريم تعالى يجب الاخذ بهما أدبا، كما أخذ بهما النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و سيأتى فى الاخبار من طرق الفريقين ما ينص على ذلک. و لا يذهب عليک أن نفى الجناح انما كان بالنسبه الى صلاه الخوف فى السفر بالاقتصار على ركعه واحده و تبديل الركعه الثانيه بالذكر، فلو جهل أحد من المسلمين هذا الحكم أو سها و صلى ركعتين فصلاته ماضيه. و أمّا صلاه السفر حال الطمأنينه من العدو، فالفرض فيها ركعتان على حدّ صلاه الحضر الا أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله زاد فى ركعات الحضر سبعا و تركها فى السفر بحالها لم يضف إليها شيئا الا ما يوترها و هى ثالثه المغرب، كما أنه صلى الله عليه و آله وضع نوافل هذه الصلوات المقصوره الا نافله المغرب. و لعله صلى الله عليه و آله امتثل فى ذلک قوله تعالى:« إِنَّ لَکَ فِى النَّهارِ سَبْحاً طَوِيلًا» فصلى الركعات المسنونه- داخل الفرض و خارجها- فى الحضر سبحه، و اكتفى عند السفر عن هذه السبحه بالسبحه فى الأرض. فاذا كان وضع ركعات السنه عن صلاه السفر بالسنه، كانت الصلاه أربعا فى صوره الجهل و السهو ماضيه على حدّ سائر

السنن التى لا تبطل الصلاه بالإخلال بها سهوا و جهلا و نسيانا و سيأتى فى روايات أهل بيت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ما ينص على ذلک.

المرجوح أيضا لكن الروايه المتواتره من طرق الخاصه و العامه توجب الحمل على الوجوب و التعبير بهذا الوجه لنفى توهم أنه ينقص من ثوابهم شى ء أو يوجب نقصا فى صلاتهم قال فى الكشاف كأنهم ألفوا الإتمام فكان مظنه لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصانا فى القصر فنفى الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر و يطمئنوا إليه و سيأتى فى روايه زراره و محمد بن مسلم إيماء إليه و إطلاق السفر يعم ما كان معصيه و لكن رفع الجناح عن القصر إرفاقا يناسب التخصيص بالمباح كما هو مقتضى الأخبار و الإجماع.

و قال فى مجمع البيان (1) إن فى المراد من قصر الصلاه هنا أقوالا الأول أن معناه أن يقصروا الرباعيات ركعتين ركعتين عن مجاهد و جماعه من المفسرين و هو قول الفقهاء و مذهب أهل البيت عليهم السلام.

الثانى و ذهب إليه جماعه من الصحابه و التابعين منهم جابر بن عبد الله و حذيفه بن اليمان و زيد بن ثابت و ابن عباس و أبو هريره و كعب و ابن عمر و ابن جبير و السدى أن المعنى قصر صلاه الخوف من صلاه السفر لا من صلاه الإقامه لأن صلاه السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر قال فهنا قصران قصر الأمن من أربع إلى ركعتين و قصر الخوف من ركعتين إلى ركعه واحده و قد رواه أصحابنا أيضا.

الثالث أن المراد القصر من حدود الصلاه عن ابن عباس و طاوس و هو الذى

1- 1. مجمع البيان ج 3 ص 101 باختلاف.

رواه أصحابنا فی صلاه شده الخوف و إنما یصلی إیماء و السجود أخفض من الرکوع فإن لم یقدر علی ذلک فالتسبیح المخصوص کاف عن رکعه.

الرابع أن المراد به الجمع بین الصلاتین قال و الصحیح الأول.

ثم لا یخفی أن ظاهر الآیه أن الخوف أیضا شرط للقصر فلا یقصر مع الأمن لمفهوم الشرط لکن قد علم جواز القصر ببیان النبی صلی الله علیه و آله فنقول المفهوم و إن کان حجه لکن بشرط عدم ظهور فائده للتقیید سوی المفهوم و یحتمل أن یکون ذکر الخوف فی الآیه لوجود الخوف عند نزولها أو یکون قد خرج مخرج الأعم الأغلب علیهم فی أسفارهم فإنهم کانوا یخافون الأعداء فی غایتها کما قیل و مثله فی القرآن کثیر مثل وَ لا تُکْرِهُوا فَتَیاتِکُمْ عَلَی الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً(1) و ربما یدعی لزوم الخوف للسفر غالبا و یؤید ذلک القراءه بترک إِنْ خِفْتُمْ علی أن المفهوم إنما یعتبر إذا لم یعارضه أقوی منه و المعارض هنا من الإجماع و منطوق الأخبار من الخاصه و العامه أقوی.

قال البیضاوی و قد تظافرت السنن علی جوازه أیضا فی حال الأمن فترک المفهوم بالمنطوق و إن کان المفهوم حجه لأنه أقوی.

و قیل قوله إِنْ خِفْتُمْ منفصل عما قبله روی عن أبی أیوب الأنصاری أنه قال نزلت إلی قوله أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ ثم بعد حول سألوا رسول الله صلی الله علیه و آله

1- 1. النور: 33: و عندی أن الآیه علی ظاهرها، و المراد بالبغاء تکلیف الإماء بالبراز الی الأسواق و التشاغل بالمکاسب لیؤدین ما حصل من ذلک الی ساداتهن اما مضاربه أو مکاتبه علی ما کان معمولا عندهم. و انما عبر عن ذلک بالبغاء فان الأمه المسکینه إذا أجبرت علی تأدیه مال معین فی الیوم أو الشهر مضاربه أو مکاتبه آل أمرها الی تأدیه ذلک من مکسب هو أسهل علیها و أوفر و هو الکسب بالفرج حراما، و لذلک قال عزّ و جلّ: وَ لا تُکْرِهُوا فَتَیاتِکُمْ عَلَی الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً فی البیت و خدمه فی البیوت، راجع مشروح ذلک ج 79 ص 17- 18.

عن صلاه الخوف فنزل إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا الآيه هو فى الظاهر كالمتصل به و هو منفصل عنه (1).

ص: 8

1- 1. و أخرج ابن جرير عن علىّ عليه السلام(على ما فى الدّر المنثور ج 2 ص 209) قال: سأل قوم من التجار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالوا: يا رسول اللّه انا نضرب فى الأرض فكيف نصلى؟ فأنزل اللّه:« وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ» ثمّ انقطع الوحى. فلما كان بعد ذلک بحول غزا النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فصلى الظهر فقال المشركون: لقد أمكنكم محمّد و أصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم! فقال قائل منهم: ان لهم مثلها اخرى فى أثرها، فأنزل اللّه بين الصلاتين:« إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَکَ» الى قوله« إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً» فنزلت صلاه الخوف. أقول: قصر صلاه السفر ثابت بالسنه القطعيه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و عليه روايات الفريقين متواتره، و قد كان أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقصرون صلاتهم اقتداء بسنه رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، حتى إذا جاء التابعون و ظهر أصحاب الرأى و الفتيا، توهموا أن حكم القصر فى الصلاه انما ثبت بالآيه الكريمه:« فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ» فجعلوه رخصه لا عزيمه. و لكنهم مع ذلک مجمعون كالشيعه على أن الخوف من فتنه الاعداء ليس بشرط فى قصر الصلاه، و انما هو شرط فى صلاه الخوف على الهيئه المخصوصه، و لذلک أعضل عليهم توجيه لفظ الآيه حيث علق صريحا كون المخافه من العدو شرطا لقصر الصلاه. فذهب بعضهم الى أن حكم القصر فى الاسفار، انما يثبت بالسنه، و ان كانت الآيه بظاهرها تدلّ على أن القصر يثبت بشرطين: السفر و المخافه معا، فحكم الآيه بوجوب القصر مع الشرطين، لا ينافى حكم السنه بوجوبه مع شرط واحد. و بعضهم كأبى بن كعب أنكر نزول الشرط الثانى رأسا و كتب فى مصحفه:« وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ، أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» الآيه فحينئذ تكون الحكم ثابتا من اللّه عزّ و جلّ خوفا منه على الأمه أن يفتنهم الذين كفروا، فيعم حال السفر مطلقا خاف المسلمون أنفسهم أو لم يخافوا كما فى قوله تعالى« يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا» أى مخافه منه أن تضلوا. لكنه قد ذهب عليه أن قوله تعالى:« فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ» يصرح بأن حكم القصر انما كان فى ظرف

المخافه و عدم الطمأنينه، فلا يفيد انكاره نزول« إِنْ خِفْتُمْ» كما أن قوله تعالى:« وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ» الآيه انما ينظر الى سفرهم و خوفهم من الاعداء، و هو واضح. ثمّ انه قد أتى بعضهم الآخر ببدع و اختلق حديثا نسبه الى عظماء الاصحاب بأن صدر الآيه نزلت قبل ثمّ انقطع الوحى، ثمّ نزل تتمه الآيه بعد سنه، و هو كما ترى لا يدفع الاشكال، بل يثبته. و ذلک لان الشرط:« إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ» اذا لحق بصدر الآيه و فيها حكم القصر، صار مقيدا لاطلاقه، و لزم بعد نزوله اشتراط حكم القصر بالخوف من فتنه الاعداء و جاء الاشكال برمته بعد سنه، و إذا لم يلحق بصدر هذه الآيه- و هو خلاف ظاهر الكتاب و السنه- صار ذيل الآيه:« إِنْ خِفْتُمْ» الخ لغوا من القول تعالى اللّه عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

و على هذا فيجوز أن يكون التقدير اقصروا من الصلاه إِنْ خِفْتُمْ أو لا جناح عليكم أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ بقرينه السؤال و وقوعه فى المصحف بعد ذلک.

قيل و على هذا يتوجه القول الثانى أو الثالث فى القصر بالنسبه إلى الخوف مع الأول بالنسبه إلى السفر و يتوجه أيضا قول أصحابنا إن كلا من السفر و الخوف موجب للقصر كما يتوجه على قراءه ترک إِنْ خِفْتُمْ على أن الإجماع و الأخبار تكفى فى ذلک كما تقدم و ربما أمكن فهم

القصر مع الخوف وحده من الآیه الآتیه أیضا کما سیأتی بیانه.

قوله تعالی أَنْ یَفْتِنَکُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا قیل أی فی الصلاه و قیل فی أنفسکم أو دینکم و الفتنه قیل القتل و قیل العذاب و الأظهر أنه هنا التعریض للمکروه.

1- الْکَشِّیُّ فِی الرِّجَالِ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: اَلتَّقْصِیرُ یَجِبُ فِی بَرِیدَیْنِ (1).

2- تُحَفُ الْعُقُولِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ وَ التَّقْصِیرُ فِی أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ بَرِیدٌ ذَاهِباً وَ بَرِیدٌ جَائِیاً اثْنَا عَشَرَ مِیلًا وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ (2).

3- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: وَیْلٌ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِینَ یُتِمُّونَ الصَّلَاهَ بِعَرَفَاتٍ أَ مَا یَخَافُونَ اللَّهَ فَقِیلَ لَهُ وَ هُوَ سَفَرٌ قَالَ وَ أَیُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ (3).

4- الْمُقْنِعُ،: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَی سُوقاً یَتَسَوَّقُ بِهَا وَ هِیَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَی أَرْبَعِ فَرَاسِخَ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا عَلَی الدَّابَّهِ أَتَاهَا فِی بَعْضِ یَوْمٍ وَ إِنْ رَکِبَ السُّفُنَ لَمْ یَأْتِهَا فِی یَوْمٍ قَالَ یُتِمُّ الرَّاکِبُ الَّذِی یَرْجِعُ مِنْ یَوْمِهِ صَوْماً وَ یُقَصِّرُ صَاحِبُ السَّفُنِ (4).

بیان: اعلم أنه أجمع العلماء کافه علی أن المسافه شرط فی القصر و إنما اختلفوا فی تقدیرها فذهب علماؤنا أجمع إلی أن القصر یجب فی مسیره یوم هی بریدان ثمانیه فراسخ أربعه و عشرون میلا و تدل علیه روایات کثیره.

1- 1. رجال الکشّیّ فی حدیث طویل تحت الرقم 279 ط المصطفوی.
2- 2. تحف العقول: 440 ط الإسلامیه.
3- 3. المقنعه: 71.
4- 4. المقنع: 63 ط الإسلامیه، و فیه علی سبع فراسخ.

و اختلف الأصحاب فی مسیره أربعه فراسخ فذهب جماعه من الأصحاب منهم المرتضی و ابن إدریس و کثیر من المتأخرین إلی أنه یجب علیه التقصیر إذا أراد الرجوع من یومه و المنع منه إن لم یرد ذلک.

و قال الصدوق فی الفقیه و إذا کان سفره أربعه فراسخ و أراد الرجوع من یومه فالتقصیر علیه واجب و إن کان سفره أربعه فراسخ و لم یرد الرجوع من یومه فهو بالخیار إن شاء أتم و إن شاء قصر و نحوه قال المفید و الشیخ فی النهایه إلا أنه منع من التقصیر فی الصوم فیما إذا لم یرد الرجوع من یومه.

و قال الشیخ فی کتابی الأخبار إن المسافر إذا أراد الرجوع من یومه فقد وجب علیه التقصیر فی أربعه فراسخ ثم قال علی أن الذی نقوله فی ذلک أنه إنما یجب علیه التقصیر إذا کان مقدار المسافه ثمانیه فراسخ و إذا کان أربعه فراسخ کان بالخیار فی ذلک إن شاء أتم و إن شاء قصر.

و ظاهر هذا الکلام العدول إلی القول بالتخییر و إن أراد الرجوع لیومه و لهذا نقل الشهید فی الذکری عن الشیخ فی التهذیب القول بالتخییر فی تلک الصوره و نقل ذلک عن المبسوط و عن ابن بابویه فی کتابه الکبیر و قواه.

أقول: النقل من المبسوط لعله اشتباه إذ فیما عندنا من نسخه هکذا و حد المسافه التی یجب فیها التقصیر ثمانیه فراسخ أربعه و عشرون میلا فإن کانت أربعه فراسخ و أراد الرجوع من یومه وجب أیضا التقصیر و إن لم یرد الرجوع من یومه کان مخیرا بین التقصیر و الإتمام انتهی و الکتاب الکبیر للصدوق لم نظفر علیه نعم ظاهر کتابی الأخبار ذلک و إن کانا قابلین للتأویل.

و قال ابن أبی عقیل کل سفر کان مبلغه بریدین و هو ثمانیه فراسخ و برید ذاهبا و برید جائیا و هو أربعه فراسخ فی یوم واحد أو ما دون عشره أیام فعلی من سافره عند آل الرسول إذا خلف حیطان مصره أو قریته وراء ظهره و غاب عنه منها صوت الأذان أن یصلی صلاه السفر رکعتین و نقل فی المختلف (1) عن سلار أنه إن کانت المسافه

1- 1. المختلف: 162.

أربعه فراسخ و كان راجعا من يومه قصر واجبا و إن كان من غده فهو مخير بين القصر و الإتمام و نقله عن ابن بابويه.

فمرادهم بالغد إن كان معناه الحقيقى كان قولا آخر و إن كان المراد به ما عدا اليوم كان بعينه قول المفيد و حد المسافه ابن الجنيد بمسير يوم للماشى و راكب السفينه.

و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار ففى كثير منها إناطه التقصير بثمانيه فراسخ و فى كثير منها بأربعه فراسخ و اختلفوا فى الجمع بينها فحمل الشيخ فى أحد وجهيه و جماعه أخبار الأربعه على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومه.

وَ احْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِصَحِيحَهِ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرِيدٌ جَاءٍ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا أَتَى ذُبَاباً قَصَّرَ(1) وَ ذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ.

و أمثالها و لا دلاله فيها على رجوع اليوم بوجه بل تدل على أن الذهاب و المجى ء محسوبان معا فى مسافه البريدين.

مع أن الروايات المتضمنه لتوبيخ أهل عرفات على عدم التقصير تأبى عن هذا الحمل إذ الظاهر أن خروجهم للحج بل بعضها صريح فى ذلک و لا يتحقق معه رجوع اليوم نعم فى فقه الرضا ما يدل على هذا الوجه و لعل الصدوق أخذه منه و تبعه القوم.

و جمع الشيخ و غيره بينها بوجه آخر و هو تنزيل أخبار الثمانيه على الوجوب و الأربعه على الجواز و حمل الشهيد الثانى أخبار الأربعه على الاستحباب و له وجه فإنه أنسب بالتوبيخ على الترک و الأمر بالفعل و إن كان بعيدا أيضا إذ التهديد بالويل و التخويف بالعذاب لا يناسب ترک المستحب إلا أن يقال التوبيخ و التهديد لاعتقادهم تعين الإتمام و إيقاعهم ذلک على وجه التعيين و اللزوم.

1- 1. الفقيه ج 1 ص 287 و الظاهر انتهاء الخبر هنا.

و الأظهر فى الجمع بينها أن يقال المعتبر فى السفر الموجب للتقصير أن تكون المسافه التى أرادها المسافر ثمانيه فراسخ و إن كان بحسب الذهاب و العود معا فلو أراد السفر أربعه فراسخ و أراد الرجوع إلى المحل الذى سافر منه من غير أن ينقطع سفره بالوصول إلى منزله أو إقامه عشره فيما بين ذلک كان عليه التقصير و إن لم يرد الرجوع من يومه لقصد المسافه التى هى ثمانيه فراسخ.

و به تتطابق الأخبار و تتصالح من غير منافره

وَ يُؤَيِّدُهُ مُرْسَلَهُ صَفْوَانَ (1)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتْبَعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَ هِيَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ أَ يُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَ يُقَصِّرُ قَالَ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ الْمَسِيرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ وَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِياً لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدُ أَنْ يُصْبِحَ فِي السَّفَرِ قَصَّرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِکَ.

و أما ما ذكره ابن أبى عقيل رحمه الله فإن كان مراده ما ذكرنا فنسبته إلى آل الرسول صلى الله عليه و آله حسن لأنه الظاهر من أخبارهم و إلا فلا وجه لتخصيص العشره أيضا إذ يمكن أن يرجع بعد عشرين يوما مثلا و لم يقطع سفره بقصد إقامه العشره فى موضع.

و يؤيد الأربعه أن أحدا من المخالفين لم يقل به و منهم من قال بالثمانيه فالتعبير عن الأربعه بالثمانيه يمكن أن يكون لنوع من التقيه أو لمن يريد الرجوع كما عرفت.

و أما المخالفون فالأوزاعى قال هى ثمانيه فراسخ و قال الشافعى سته عشر

1- 1. التهذيب ج 4 ص 225 ط نجف ج 1 ص 416 ط حجر، و فيه قال: سألت الرضا عليه السلام.

فرسخا(1)

و منهم من قال سته و أربعون ميلا و قال أبو حنيفه و أصحابه و الثورى

ص: 14

1- 1. فى نسخه الكمبانىّ تبعا لنسخه الأصل سته و عشرون فرسخا، و هو سهو ظاهر من طغيان القلم، و الشافعى انما قال: حد المسافه سته عشر فرسخا ثمانيه و أربعون ميلا و به قال مالک و أحمد. قال فى مشکاه المصابيح ص 119: و عن مالک بلغه أن ابن عبّاس کان يقصر الصلاه فى مثل ما يکون بين مکّه و الطائف(على ثلاث مراحل من مکّه أربعه و عشرون فرسخا) و فى مثل ما بين مکّه و عسفان(على مرحلتين من مکّه سنه عشر فرسخا) و فى مثل ما بين مکّه و جده(على مرحلتين شاقتين) و قال مالک: و ذلک أربعه برد، و رواه فى الموطأ. أقول: لکن يبقى عليه أن يثبت أن ابن عبّاس کان يتم فيما دون ذلک، و لم يرد عنه خبر ينص على ذلک، و لعله کان يقصر فيما دون ذلک حتّى ثمان فراسخ: بريدين. نعم ظاهر الشافعى فى باب متعه الحجّ، أنه تعلق فى تعيين مسافه القصر بقوله تعالى: « ذلِکَ لِمَنْ لَمْ يَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ» توهما منه أن اللّه عزّ و جلّ جعل وجوب الهدى أو الصيام(حيث قال« ذَلِکَ» اشاره الى الهدى أو بدله الصيام) لمن کان مسافرا عند حضوره فى مکّه، فان الحضر مقابل السفر، و لما کان الحکم مقصورا على من کان دون عسفان و ذات عرق بالسنه، لزم کون المسافه مثل ما بين عسفان و مکّه، و هو من مکّه على بعد مرحلتين: سته عشر فرسخا، لتتطابق الفرض و السنه. لکنه غفل عن أن المراد بالمسجد الحرام هو الحرم کله، على ما عرفت فى ج 84 ص 40 باب القبله(بل و قد استفاض هذا القول عن ابن عبّاس أيضا کما أخرجه السيوطى فى الدّر المنثور ج 1 ص 217) و غفل عن أن الحرم من جانب عسفان يمتد الى أرض الحديبيه و بين عسفان و ما دونها و بين الحديبيه(أعنى أرض الحرم منها) أقل من ثمان فراسخ، فيکون الذى أراد الحجّ من عسفان و ما دونها، وظيفته حج القران او الافراد، لا حج التمتع لان أهله يعد من حاضرى المسجد الحرام، و هو واضح. فعلى هذا يجب أن نراعى هذه الدقيقه فى کتاب الحجّ عند تعيين المسافه التى يجب فيما وراءها حج التمتع، فان زوايا الحرم بعضها أقرب الى مکّه من بعض، کما أن الحرم من جانب العرفات انما يمتد من مکّه الى ثلاث فراسخ، و بعض العرفات داخل الحرم و أکثرها خارج الحرم، و الذى يکون بينه و بين عرفات(اعنى أرضها الحرم) ثمانيه فراسخ عليه حج التمتع مع أنّه على احدى عشره فرسخا من

مكّه لا سته عشر فرسخا و لک أن تحمل حديث حريز و فيه(ثمانيه عشر ميلا- سته فراسخ) على ما بعد الحرم.

أربعه و عشرون فرسخا و قال داود يلحق الحكم بالسفر القصير كالطويل لما

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخاً قَصَّرَ الصَّلَاةَ. و عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

و قال الحسين بن مسعود فى شرح السنه ذهب قوم إلى إباحه القصر فى السفر القصير

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى النُّخَيْلَهِ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ.

قال عمرو بن دينار قال لى جابر بن زيد أقصر بعرفه و أما عامه الفقهاء فلا يجوزون القصر فى السفر القصير و اختلفوا فى حده قال الأوزاعى عامه الفقهاء يقولون مسيره يوم تام و بهذا نأخذ.

قلت و روى سالم أن عبد الله بن عمر كان يقصر فى مسيره اليوم التام و قال محمد بن إسماعيل سمى النبى صلى الله عليه و آله يوما و ليله سفرا

وَ أَرَادَ بِهِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِامْرَأَهٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَهَ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَهٌ.

ثم نقل سائر الأخبار المتقدمه.

و أما حديث المقنع (1)

ففيه دلاله على أن من سافر أربعه فراسخ لا يفطر إن رجع من يومه و إلا فيقصر و يمكن حمله على أن الراكب يمكنه أن يرجع قبل الزوال فيصوم بخلاف راكب السفينه و سيأتى الكلام فيه فى كتاب الصوم

1- 1. فى طبعه الكمبانىّ: و أمّا حديث المقنع ففيه ايماء الى أن من سافر أربعه فراسخ يفطر ان رجع من يومه، و إلا فلا يفطر، و لعله مستند الشيخ فى الفرق بين الصلاه و الصوم» و قد كان هكذا فى نسخه الأصل، الا أن

المؤلّف العلامه رضوان اللّه عليه ضرب عليه بعدا و أصلحه كما جعلناه فى الصلب فلا تغفل.

إن شاء الله تعالى.

ثم اعلم أنه ورد فى كثير من الروايات مسيره يوم و اعتبره المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و غيرهما و قيدوه بسير الإبل السير العام فيجوز التعويل على كل منهما فى القصر و لو اعتبرت المسافه بهما و اختلفا فمنهم من اكتفى ببلوغ أحدهما و احتمل الشهيد الثانى ره تقديم السير و ربما لاح من الذكرى تقديم التقدير و لعله أقوى لأنه تحقيق و الآخر تقريب و إن كان الأول لا يخلو من قوه و الأحوط حينئذ فيما به الاختلاف الجمع.

ثم إنه نقل جماعه من الأصحاب اتفاق العلماء على أن الفرسخ ثلاثه أميال و هو مروى فى الأخبار

وَ أَمَّا الْمِيلُ فَقَدْ رَوَى الصَّدُوقُ (1)

مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: أَنَّهُ أَلْفٌ وَ خَمْسُ مِائَهِ ذِرَاعٍ. و هو متروک و الظاهر أنه سقط من النساخ شى ء و يرشد إليه أَنَّ فِى الْكَافِى (2) رُوِىَ: أَنَّهُ ثَلَاثَهُ آلَافٍ وَ خَمْسُ مِائَهٍ. فالظاهر سقوط الثلاثه من الفقيه و يؤيده أيضا أنه قال فى المعتبر و فى بعض أخبار أهل البيت ثلاثه آلاف و خمس مائه ذراع و قد قطع الأصحاب بأن قدره أربعه آلاف ذراع.

و فى الشرائع الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله أربعه و عشرون إصبعا تعويلا على المشهور بين الناس أو مد البصر من الأرض و فيه إشعار بنوع تردد فى التفسير المشهور و فى السرائر أسند ذلک إلى المسعودى فى مروج الذهب (3) و فى القاموس الميل قدر مد البصر و منار يبنى للمسافر أو مسافه من الأرض متراخيه بلا حد أو مائه ألف إصبع إلا أربعه آلاف إصبع أو ثلاثه أو أربعه آلاف ذراع بحسب اختلافهم فى الفرسخ هل هو تسعه آلاف بذراع القدماء أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين انتهى و منه يظهر وجه جمع بين المشهور و بين ما وقع فى روايه الكلينى بأن يكون

1- 1. الفقيه: ج 1 ص 286.
2- 2. الكافى ج 3 ص 432.

3- 3. ما بين العلامتين ساقط من الكمبانىّ.

الاختلاف مبنيا على اختلاف الأذرع.

و قال أحمد بن محمد المقرى فى المصباح المنير الميل بالكسر فى كلام العرب مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهرى و الميل عند القدماء من أهل الهيئه ثلاثه آلاف ذراع و عند المحدثين أربعه آلاف ذراع و الخلاف لفظى فإنهم اتفقوا على أن مقداره سته و تسعون ألف إصبع و الإصبع ست شعيرات بطن كل واحد إلى ظهر الأخرى و لكن القدماء يقولون الذراع اثنتان و ثلاثون إصبعا و المحدثون أربع و عشرون إصبعا فإذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنتين و ثلاثين كان المتحصل ثلاثه آلاف ذراع و إن قسم على رأى المحدثين أربعا و عشرين كان المتحصل أربعه آلاف ذراع و الفرسخ عند الكل ثلاثه أميال انتهى.

و قدر الأكثر الشعير بسبع شعرات من شعر البرذون و ضبط مد البصر فى الأرض بأنه ما يميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط فى الأرض المستويه و بالجمله الجمع بين هذه التقديرات و العلم بحصول كل منها فى المسافات لا تخلو من عسر و إشكال و الأولى رعايه الاحتياط فيما اشتبه من ذلک بالجمع بين القصر و التمام.

ثم اعلم أنه ذكر غير واحد من الأصحاب أن مبدأ التقدير من آخر خطه البلد فى المعتدل و آخر محلته فى المتسع عرفا و لم نطلع على دليله و قيل مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر و قالوا البحر كالبر و إن قطع المسافه فى ساعه واحده لأن التقدير بالأذرع كاف فى ثبوت الترخص قال فى المنتهى لا نعرف فى ذلک خلافا.

و لو تردد يوما فى ثلاثه فراسخ ذاهبا و جائيا فإن بلغ فى الرجوع إلى موضع الأذان و مشاهده الجدران فالظاهر أنه لا خلاف فى عدم القصر و إن لم يبلغ فالمقطوع به فى كلام الأصحاب أنه لم يجز القصر و خالف فيه العلامه فى التحرير.

و الأول لعله أقوى إذ الظاهر من أخبار المسافه كون ذلک فى جهه واحده

و إنما اعتبرنا فی خصوص الأربعه الإیاب مع الذهاب للأخبار الکثیره الداله علیه فلا یتعدی عنه و إن أمکن أن یقال إذا ظهر بتلک الأخبار کون الإیاب محسوبا مع الذهاب فهو کاف فی ذلک.

و لو کان لبلد طریقان أحدهما یبلغ المسافه فإن سلک الأبعد لا لعله الترخص قصر إجماعا و إن کان للترخص لا غیر فالمشهور أنه یقصر أیضا و قال ابن البراج یتم لأنه کاللاهی بصیده و هو کما تری.

و لو شک فی بلوغ المسافه القدر المعتبر فی القصر فالمقطوع به فی کلام الأصحاب أنه یتم و هو قریب و هل یجب الاعتبار مع الجهل بالبلوغ فیه وجهان و العدم أقوی.

5- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: سِتَّهٌ لَا یُقَصِّرُونَ الصَّلَاهَ الْجُبَاهُ الَّذِینَ یَدُورُونَ فِی جِبَایَتِهِمْ وَ التَّاجِرُ الَّذِی یَدُورُ فِی تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَی سُوقٍ وَ الْأَمِیرُ الَّذِی یَدُورُ فِی إِمَارَتِهِ وَ الرَّاعِی الَّذِی یَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبِتَ الشَّجَرِ وَ الرَّجُلُ یَخْرُجُ فِی طَلَبِ الصَّیْدِ یُرِیدُ لَهْوَ الدُّنْیَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِی یَقْطَعُ الطَّرِیقَ (1).

مقصد الراغب، عنه علیه السلام مرسلا: مثله.

6- الْخِصَالُ، جَعْفَرُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْکُوفِیُّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیهما السلام قَالَ: سَبْعَهٌ لَا یُقَصِّرُونَ الصَّلَاهَ الْجَابِی الَّذِی یَدُورُ فِی جِبَایَتِهِ ثُمَّ ذَکَرَ نَحْواً مِمَّا مَرَّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الرَّاعِی وَ الْبَدَوِیُّ الَّذِی یَطْلُبُ وَ الرَّجُلُ الَّذِی یَطْلُبُ الصَّیْدَ یُرِیدُ بِهِ وَ فِی آخِرِهِ یَقْطَعُ السُّبُلَ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِ

1- 1. تفسیر القمّیّ: 137.
2- 2. الخصال ج 1 ص 37.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: خَمْسَهٌ یُتِمُّونَ فِی سَفَرٍ کَانُوا أَوْ فِی حَضَرٍ الْمُکَارِی وَ الْکَرِیُّ وَ الْأَشْتَقَانُ وَ هُوَ الْبَرِیدُ وَ الرَّاعِی وَ الْمَلَّاحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْکُمُنْدَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: أَرْبَعَهٌ یَجِبُ عَلَیْهِمُ التَّمَامُ فِی سَفَرٍ کَانُوا أَوْ فِی حَضَرٍ الْمُکَارِی وَ الْکَرِیُّ وَ الْأَشْتَقَانُ وَ الرَّاعِی لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ قَالَ الصَّدُوقُ ره الْأَشْتَقَانُ الْبَرِیدُ(2).

تفصیل و تبیین

اعلم أن المشهور بین الأصحاب وجوب الإتمام علی المسافر الذی سفره أکثر من حضره و هذا التعبیر شائع فی ألسنه الفقهاء و لم یرد فی الأخبار هذا اللفظ بل إنما ورد فیها وجوب الإتمام علی جماعه مخصوصه عملهم و صناعتهم السفر(3) و لذا

1- 1. الخصال ج 1 ص 145.
2- 2. الخصال ج 1 ص 120.
3- 3. ظاهر قوله عزّ و جلّ:« وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ» أن المراد هو المسافر الذی یکون له مقصد وراء المسافه یجد و یجهد و یضرب حتّی یصل الی مقصده ذلک من متجر او ضیاع او صله رحم او غیر ذلک کما قال عزّ و جلّ:« وَ آخَرُونَ یَضْرِبُونَ فِی الْأَرْضِ یَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ و آخَرُونَ(یَضْرِبُونَ فِی الْأَرْضِ)، یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فاذا کان المقصد وراء المسافه، یدخل المسافر تحت الآیه الکریمه فیوضع عنه الرکعات المسنونه، سواء کانت داخل الفرض أو خارجه، علی ما عرفت من قوله تعالی:« إِنَّ لَکَ فِی النَّهارِ سَبْحاً طَوِیلًا» لئلا یجتمع علی المسافر مشقه سبحتین، و أمّا إذا کان المقصد مع المسافر لا یزال عنه، لم یدخل تحت الآیه الکریمه حتّی یسقط عنه الرکعات المسنونه. و هذا کالذی اختار السفر لاجل التنزّه أو السیاحه او الصید الحلال، یکون نفس السفر مقصدا له لا یفرق عنده ما وراء المسافه ممّا هو دونها، فلیس له جد فی الذهاب فی الأرض و لا الاسراع فی المسیر لا بضرب الاقدام و لا بضرب الآباط بل یطلب المواضع النزهه کلما وجد بغیته أقام فیها یوما أو یومین أو ساعه و ساعتین علی قدر

نشاطه و فرحه، و كلما رأى صيدا تبعه و تعاقبه ليدركه سواء أنجد أو أغار، شرق أو غرب، ذهب أمامه أو رجع خلفه و ان كان من أول السياحه عازما على الذهاب فى أكثر من المسافه الشرعيه. نعم إذا كان غرضه من التفرج و الصيد مباحا أو مندوبا و كان الموضع الذى يريده للتنزّه أو الصيد ما وراء المسافه الشرعيه، دخل فى القسم الأوّل و شمله حكم الآيه الكريمه و سنتها، لانه قصد المسافه لمقصد هو ما وراءها، فيقصر فى المسافه و يتم فى البساتين و المتنزهات و النخجيرات و أماكن السياحه. و من القسم الثانى الاعراب و الاكراد الذين بيوتهم معهم لم يختاروا لتعيشهم موطنا بعد، فلا يتفاوت لهم بلد من بلد آخر. بل كل بلد موطن لهم، و كل منزل أناخوا فيه رحالهم كان منزلهم، فمقصدهم معهم لا ينفک عنهم، الا الذين لهم طول السنه سفرتان فقط سفره الى القر و سفره الى الصر، يتمون فى القر و الصر و يقصرون ما بينهما. و من القسم الثانى التاجر الذى يطوف و تجارته معه لم يختر سوقا معينا لتجارته، بل يدور من سوق الى سوق و من قريه الى اخرى فمقصده معه لا يزول عنه، و ان كان مجموع أسواقه يبلغ حدّ المسافه، الا إذا كان بين سوق و سوق مسافه كامله يقصر فيها و اذا بلغ منزله أعنى سوق تجارته أتم. و من القسم الثانى الراعى الذى يرعى مواشيه يطلب منابع الشيح و مواضع القطر كلما رأى نبتا حصل فى مقصده و أقام حتّى يستوفيه، فهو قاصد لنفس السفر ليس له مقصد ما وراءها يطلبه و يجد فى طلبه، يتم صلواته، الا إذا ابتلى بمفازه لا نبت فيها و طول المسافه يبلغ المسافه الشرعيه، يقصر طى سفره هذا حتّى يجوز المفازه و يبلغ منبتا آخر يرعى فيه. و من القسم الثانى الجمال و الملاح و البريد و المكارى و أمثالهم، حيث كان نفس السفر و طى المسافه مقصدا لهم ليس لهم بعد تمام المسافه مقصد: و بعد ما بلغ المسافرون مقصدهم و اشتغلوا بما أهمهم، فرغ هؤلاء من مقصدهم و ما أهمهم، فهم طول المسافه فى تجارتهم و كسبهم بل و منازلهم، كأنهم استوطنوا المسالک و اختاروها سوقا لهم يدورون من سوق الى سوق و كل سوق فيه مقصدهم و تجارتهم، الا إذا جد بهم السير خوفا من لص أو طوفان أو سبع أو سيل فحينئذ يشملهم الآيه الكريمه،« إِذا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ» على ما عرفت من ظاهر معناها، فيقصرون حين جدهم بين المنزلين لئلا يجتمع عليهم سبحتان. و من القسم الثانى المالكون للضياع و العقار أو البساتين أو النخلات يطوفون بينها لاصلاحها و مرمه معاشهم، فإذا كان بين نخله و نخله أو بستان و آخر، أو ضيعه و اخرى مسافه شرعيه كان مقصدهم فى السفر و الضرب فى الأرض ما وراء المسافه فيقصرون، و إذا كانت متقاربه ليس بينها مسافه شرعيه، كان مقصدهم دون المسافه و خرجوا عن الآيه الكريمه و أتموا، و ان بلغت مجموع ذهابهم ذلک حدّ المسافه الشرعيه، فانهم كلما حصلوا فى

واحد من تلک الضیاع و العقار أو النخلات کانوا فی منزلهم و مقصدهم، و لا حول و لا قوه الا باللّه العلی العظیم.

أول جماعه كلامهم بهذا المعنى و الظاهر قصر الحكم على الجماعه المذكورين فى تلك الأخبار و ظاهر ابن أبى عقيل القول بوجوب التقصير على كل مسافر و الأول أقوى لما مضى من الأخبار و غيرها.

و الكرى فسره أكثر اللغويين بالمكارى و يحتمل تخصيص الكرى بالجمال

و المکاری بغیره أو تعمیم المکاری و تفسیر الکری بمن یکری نفسه للسفر کالبرید قال فی الذکری المراد بالکری فی الروایه المکتری و قال بعض أهل اللغه قد یقال الکری علی المکاری و الحمل علی المغایره أولی بالروایه لتکثر الفائده و لأصاله عدم الترادف انتهی. و لعل مراده بالمکتری من یکری نفسه و قیل الذی یأخذ الکری من المکاری

ص: 21

أو من صاحب المتاع و يكون دائما مع المكارى ملازما له.

و الأشتقان سمعنا من مشايخنا أنه معرب دشتبان أى أمين البيادر يذهب من بيدر إلى بيدر و لا يقيم مكانا واحدا و فسره الصدوق بالبريد قال فى المنتهى الأشتقان هو أمين البيدر ذكره أهل اللغه و قيل البريد.

و قال فى النهايه فى الحديث إنى لا أحبس البرد قال الزمخشرى البرد يعنى ساكنا جمع بريد و هو الرسول و البريد كلمه فارسيه يراد بها فى الأصل البغل و أصلها بريده دم أى محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفه الأذناب كالعلامه لها فأعربت و خففت ثم سمى الرسول الذى يركبه بريدا و المسافه التى بين السكتين بريدا.

و السكه موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبه أو رباط و كان يرتب فى كل سكه بغال و كان بعد ما بين السكتين فرسخا و قيل أربعه و منه الحديث لا تقصر الصلاه فى أقل من أربعه برد و هى سته عشر فرسخا و الفرسخ ثلاثه أميال و الميل أربعه آلاف ذراع انتهى.

و يستفاد من تعليل روايه ابن أبى عمير(1)

أن كل من كان السفر عمله و صنعته يجب عليه الإتمام

وَ فِی رِوَایَهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ(2)

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِینَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَیْهِمْ تَقْصِیرٌ قَالَ لَا بُیُوتُهُمْ مَعَهُمْ. فیستفاد منها أن كل من شأنه أن يتحرک مع بيته و رحله فعليه التمام.

فالظاهر أن المرجع فى هذا الباب إلى صدق اسم المكارى و الملاح و أمثالهم عرفا و كذا صدق كون السفر عمله كاف فى وجوب الإتمام و بهذا قطع العلامه و الشهيد لكنه قال فى الذكرى و ذلک إنما يحصل بالسفره الثالثه التى لم يتخلل قبلها إقامه تلک العشره أى العشره المنويه فى غير بلده و مطلقا فى بلده و اعتبر ذلک

1- 1. يعنى خبر الخصال المتقدم تحت الرقم 6.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 122.

جماعه من الأصحاب و اعتبر ابن إدريس فى غير صاحب الصنعه ثلاث دفعات و قال إن صاحب الصنعه من المكارين و الملاحين يجب عليهم الإتمام بنفس خروجهم إلى السفر لأن صنعتهم تقوم مقام من لا صنعه له ممن سفره أكثر من حضره و استقرب فى المختلف الإتمام فى الثانيه إذا لم يقيموا بعد الأولى مطلقا و ليس لهذه التعليلات مستند يصح التعويل عليه غير ادعاء دلاله العرف عليه.

و إذ قد عرفت أن الحكم فى الأخبار ليس معلقا على الكثره بل على مثل المكارى و الجمال و من اتخذ السفر عمله أو من كان بيته معه وجب أن تراعى هذه الأسماء عرفا فلو فرض عدم صدق الاسم بمرات كثيره لم يتعلق حكم الإتمام.

ثم اعلم أن أكثر الأصحاب قطعوا بأنه يشترط فى إتمام هؤلاء أن لا يقيموا فى بلدهم عشره أيام وَ احْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (1) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُكَارِي إِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ أَقَلَّ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ بِاللَّيْلِ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ.

و هذه الروايه فى سندها جهاله(2) و ما تضمن من الاكتفاء فى التقصير نهارا بأقل من خمسه أيام متروک بين الأصحاب و مقتضاها إقامه العشره فى البلد الذى يذهب إليه و هو غير ما اعتبروه من الإقامه فى بلدهم و مع ذلک فالحكم فيه مختص بالمكارى و لذا احتمل المحقق فى المعتبر اختصاص الحكم بالمكارى و نقل فى الشرائع قولا بذلک هو مجهول القائل.

و عباره الحديث تحتمل احتمالا آخر و هو أن يكون المراد إن كان له إراده المقام فى البلد الذى يذهب إليه قصر فى سفره إلى ذلک البلد بل هو أظهر(3) و هو

1- 1. التهذيب ج 1 ص 315.
2- 2. يريد اهمال إسماعيل بن مرار، و قد عرفت أن الاهمال غير الجهاله.
3- 3. و لعلّ المراد أن المكارى قد يكون مع كريه قاصدا للمسافه لغيرها، كالذى له حاجه ببعض البلدان فيكرى دوابه الى هذا البلد ليفوز بالحسنيين

كالحاج الذى يبتغى فى سفره فضل اللّه عزّ و جلّ. و ذلک بعد حمل المقام فى الروايه على المقام لمقصد خاصّ أو رفع حاجه تخصه، و لذلک يقيم أكثر من خمسه أيّام كالمقام عشره لزياره، فيقصر فى سفره ذلک، لانه كأحد المسافرين، و أمّا إذا لم يستقر فى المنزل و المقصد الا ثلاثه أيّام يريد بذلک راحه جماله و رفع التعب عنها و اشتراء علوفتها، فالظاهر أنّه قصد المسافه تجاره، فيتم صلاته و يصوم شهر رمضان، و هكذا نقول فيما سيأتى من الروايات.

خلاف مقصودهم و هذه الروايه أوردها الصدوق بطريق صحيح عن ابن سنان (1)

و متنه مغاير لما أورده الشيخ فإنه قال المكاري إذا لم يستقر فى منزله إلا خمسه أيام أو أقل قصر فى سفره بالنهار و أتم صلاه الليل و عليه صوم شهر رمضان فإن كان له مقام فى البلد الذى يذهب إليه عشره أيام أو أكثر و ينصرف إلى منزله و يكون له مقام عشره أيام أو أكثر قصر فى سفره و أفطر.

و الظاهر أن فى روايه الشيخ سقطت هذه الفقره و مقتضى هذه الروايه اعتبار إقامه العشره فى المنزل الذى يذهب إليه أيضا و القول به غير معروف بين الأصحاب إلا أن العمل بمقتضى هذه الروايه الصحيحه غير بعيد.

و استوجه ذلک بعض أفاضل المتأخرين و لم يعتن بمخالفه المشهور

وَ مُرْسَلَهُ يُونُسَ (2)

أَيْضاً تَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ حَيْثُ قَالَ عليه السلام: أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِى مَنْزِلِهِ أَوْ فِى الْبَلَدِ الَّذِى يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ. لكنها تدل على الاكتفاء بأحدهما و يمكن حمل الخبر الأول عليه و المسأله محل إشكال و قل مكار لا يقيم فى بلده

1- 1. الفقيه ج 1 ص 281.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 414، و لفظه:« أيما مكار أقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أقل من مقام عشره أيّام وجب عليه الصيام و التمام أبدا، و ان كان مقامه فى منزله أو فى البلد الذى يدخله أكثر من عشره أيّام فعليه التقصير و الإفطار».

أو فی البلد الذی یذهب إلیه عشره أیام.

و قال فی المدارک ظاهر الأصحاب الاتفاق علی أن إقامه العشره أیام فی البلده قاطعه لکثره السفر و موجبه للقصر و الظاهر أنه محل للاحتیاط و ألحق الفاضلان و من تأخر عنهما بإقامه العشره فی البلد العشره المنویه فی غیر بلده و هو حسن بحمل العشره

فی روایه یونس علی المنویه للإجماع المنقول علی عدم تأثیر غیر المنویه و ألحق الشهید العشره الحاصله بعد التردد ثلاثین و فی التردد ثلاثین خلاف و الأقرب عدم الإلحاق کما اختاره الشهیدان.

و متی وجب القصر علی کثیر السفر بإقامه العشره ثم سافر مره ثانیه بدون إقامه فالأظهر وجوب الإتمام علیه مع بقاء الاسم کما صرح به ابن إدریس و غیره و اعتبر فی الذکری المره الثالثه و هو ضعیف.

و أما إقامه الخمسه فذهب الشیخ و ابن البراج و ابن حمزه إلی أنه یتم صلاه اللیل خاصه للروایه المتقدمه و المشهور أنه لا تأثیر لذلک أصلا و أجیب عن الروایه بأنها متروکه الظاهر فإنها تتضمن المساواه بین الخمسه و الأقل منها و الأقل یصدق علی یوم و بعض یوم و لا قائل به مع أنها معارضه بقوله فی صحیحه معاویه بن وهب (1) هما واحد إذا قصرت أفطرت و إذا أفطرت قصرت.

و مال بعض أفاضل المتأخرین إلی العمل به و أول الخبر بأن المراد إثبات الحکم المذکور لمن أقام خمسه أحیانا و أقل منه أحیانا أو بأن المراد بالأقل ما قارب الخمسه و ظاهر الصدوق العمل به و عدم الاشتهار بین المتأخرین غیر ضائر.

و ربما یحمل الخبر علی التقیه لأن الشافعی و جماعه کثیره من العامه ذهبوا إلی الاکتفاء للإتمام بإقامه أربعه أیام سوی یوم القدوم و الخروج و ذهب جماعه منهم إلی احتساب الیومین و فیه تأمل و المسأله مشکله و لعل الاحتیاط

1- 1. الفقیه ج 1 ص 280.

فی الجمع.

7- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام:(1) فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ مُسَافِراً قَالَ یُقَصِّرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبُیُوتِ (2).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ(3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْمُسَافِرُ یُقَصِّرُ حَتَّی یَدْخُلَ الْمِصْرَ(4).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: إِذَا سُمِعَ الْأَذَانُ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ(5).

8- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ الزُّرَارِیِّینَ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ بِالْبَصْرَهِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ وَ لَهُ بِالْکُوفَهِ دَارٌ وَ عِیَالٌ فَیَخْرُجُ وَ یَمُرُّ بِالْکُوفَهِ

یُرِیدُ مَکَّهَ لِیَتَجَهَّزَ مِنْهَا وَ لَیْسَ مِنْ رَأْیِهِ أَنْ یُقِیمَ أَکْثَرَ مِنْ یَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ قَالَ یُقِیمُ فِی جَانِبِ الْکُوفَهِ وَ یُقَصِّرُ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ وَ إِنْ هُوَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلْیُتِمَّ الصَّلَاهَ(6).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ بِالْبَصْرَهِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَهِ وَ لَهُ بِهَا دَارٌ وَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ یَمُرُّ بِهَا وَ إِنَّمَا هُوَ یَخْتَلِفُ لَا یُرِیدُ الْمُقَامَ وَ لَا یَدْرِی مَا یَتَجَهَّزُ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ قَالَ یُقِیمُ فِی جَانِبِهَا وَ یُقَصِّرُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَیْهِ التَّمَامُ (7).

1- 1. فی المطبوع من المصدر: عن أبی جعفر علیه السلام.
2- 2. المحاسن: 370.
3- 3. ما بین العلامتین ساقط من ط الکمبانیّ موجود فی نسخه الأصل.
4- 4. المحاسن: 371.
5- 5. المحاسن: 371.
6- 6. قرب الإسناد: 100 ط نجف.
7- 7. قرب الإسناد: 105 ط نجف.

وَ مِنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ الْقُرَشِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً لَمْ یُقَصِّرْ مِنَ الصَّلَاهِ حَتَّی یَخْرُجَ مِنِ احْتِلَامِ الْبُیُوتِ وَ إِذَا رَجَعَ لَا یُتِمُّ الصَّلَاهَ حَتَّی یَدْخُلَ احْتِلَامَ الْبُیُوتِ (1).

تبیین

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی أنه هل یعتبر فی قصر المسافر حد یصل إلیه ذهابا و عودا أم لا فقال الشیخ علی بن بابویه إذا خرجت من منزلک فقصر حتی تعود إلیه و ذهب المرتضی و الشیخ فی الخلاف و العلامه و جماعه من المتأخرین إلی اشتراط خفاء الجدران و الأذان و ذهب الأکثر إلی أن المعتبر أحد الأمرین المذکورین و نسبه الشهید الثانی إلی أکثر القدماء و قال ابن إدریس الاعتماد عندی علی الأذان المتوسط و الصدوق فی المقنع اعتبر خفاء الحیطان و القائلون بالجمع جمعوا بین الأخبار بذلک و القائلون بالتخییر جمعوا بینها بالحمل علی أن کلا منهما کاف لذلک و هو أصوب.

ثم المشهور اتحاد حکم الذهاب و العود و ذهب المرتضی و ابن الجنید إلی أنه یجب علیه التقصیر فی العود حتی یبلغ منزله (2).

1- 1. قرب الإسناد ص 89 ط نجف.
2- 2. و هذا هو الصحیح، فان ملاک القصر لیس هو نیه المسافه و إراده السفر فقط، بل اللازم فیه التلبس بالسیر لیصدق علیه الضرب فی الأرض، و لیس یصدق علیه ذلک عند أهل البیت علیهم السلام الا بعد الخروج عن البلد و الابتعاد منه حتّی یخفی الجدران المتعارفه، و إذا کانت البلد رفیعه البنیان، فحتی یخفی الصوت الرفیع منه بالاذان، و اما عند المراجعه الی البیت فلا یلزم مراعاه ذلک، فان عنوان السفر و الضرب فی الأرض بعد ما تحقّق، لا یرتفع الا بالوصول الی المقصد، و المقصد هو بیته أو بیت تجارته، أیهما دخل أتم الصلاه. و هکذا إذا کان له دار أو ضیعه أو نخله یمر علیها فی سفره، انما یکون الدخول فیها قاطعا لحکم السفر، اذا کان احدی هذه التی ذکرناها مقصدا له، و أمّا إذا لم یکن من قصده الدخول الی تلک الدار أو الضیعه أو النخله، بل کان قصده السیر الی ما وراءها و انما وصل إلیها لاتحاد الطریق، فله أن ینزل خارج الدار و الضیعه و یقصر صلاته.

و اعلم أن الظاهر من أخبار التوارى توارى المسافر عن البيوت أى أهلها لا توارى البيوت عنه و هو أقرب إلى خفاء الأذان و لا يبعد العمل به و حينئذ هل يكفى التوارى بالحائل بحيث لا تضر الرؤيه بعده أم لا وجهان و لعل العمل باعتبار الأذان أضبط و أولى و أما خفاء الجدران فإن اعتبر خفاء شبحها فلا تحصل فى فراسخ و لذا اعتبروا خفاء صورتها و عدم تميز خصوصياتها لتقارب العلامه الأخرى.

و ذكر الشهيدان أن البلد لو كان فى علو مفرط أو وهده اعتبر فيها الاستواء تقديرا و يحتمل الاكتفاء بالتوارى فى المنخفضه كيف كان لإطلاق الخبر.

و قالوا لا عبره بأعلام البلد كالمناره و القلاع و لا عبره بسماع الأذان المفرط فى العلو كما أنه لا عبره بخفاء الأذان المفرط فى الانخفاض فتكون الروايه مبنيه على الغالب.

و قالوا المراد جدران آخر البلد الصغير و القريه و إلا فالمحله و كذا أذان مسجد البلد و المحله و يحتمل البيت و نهايه البلد و ظاهر بعض الروايات خفاء جميع بيوت البلد و أذانه و يحتمل البيوت المتقاربه من بيته و كذا أذانها.

وَ يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ الْمُرْتَضَى وَ ابْنِ الْجُنَيْدِ فِى الْعَوْدِ صَحِيحَهُ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ (1)

عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ. وَ فِى مُوَثَّقَهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ:(2) حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ. و حملوهما على أن المراد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان و يشاهد الجدران و هو بعيد جدا.

و يمكن القول بالتخيير بعد الوصول إلى سماع الأذان بين القصر و الإتمام جمعا بين الأخبار كما اختاره بعض المحققين من المتأخرين و ربما يحمل أخبار عدم اشتراط حد الترخص فى الذهاب و العود على التقيه إذ عامه فقهائهم على عدم

1- 1. التهذيب ج 1 ص 317.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 317.

اشتراط ذلک.

و أقول يمكن حمل الأخبار الأخر أيضا على التقيه لأن فقهاءهم الأربعه يشترطون الخروج من سور البلد و إن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربه و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان خارج السور دور و مقابر فلا بد من مجاوزتها و لا يشترط عندهم مجاوزه المزارع و البساتين المتصله بالبلد إلا إذا كانت فيها دور و قصور يسكن فيها.

و أما الأخبار التى قدمناها فالخبر الأول من المحاسن ظاهره الخروج من البيوت و لا يوافق شيئا من مذاهب الأصحاب إلا بالتكلف و هو بما ذكرنا من أقوال العامه أنسب و كذا الثانى.

و أما الثالث فيوافق القول باعتبار الأذان و هو يشمل ظاهر الذهاب و العود معا و الخبر الرابع من قرب الإسناد يدل آخره على أن المعتبر فى العود دخول المنزل و أوله على أنه لا يتوسط البلد إن حمل الجانب على الداخل أو لا يدخل البلد إن حمل على الخارج فيمكن حمل هذا الجزء على التقيه و يمكن حمل المنزل على البلد مجازا.

أو يكون محمولا على أنه لما كانت الكوفه من البلاد الوسيعه تعتبر فيها المحله فإذا لم يدخل البلد يكون غالبا بينه و بين محلته حد الترخص فيحمل على ما إذا لم تكن محلته فى آخر البلد من تلک الجهه و يمكن حمل الجزء الأول على الاستحباب و كذا الكلام فى الخبر الخامس لكن الأهل فيه أوسع من المنزل و أقبل للتأويل.

و بالجمله يشكل الاستدلال بالخبرين على شى ء من المذاهب و الخبر الأخير لعل فيه تصحيفا و لا أعرف لاحتلام البيوت معنا مناسبا فى المقام إلا أن يكون كنايه عن غيبه شبحها فإنها بمنزله الخيال و المنام أو يكون بالجيم بمعنى القطع و البيوت تحتمل بيوت البلد و المحله و بالجمله ظاهره عدم الاكتفاء بالخروج من المنزل

و الدخول فيه و أما تعيين ما يعتبر فيه على أحد المذاهب فلا يستفاد منه.

9- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النِّيلِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا كَانَ مُخْتَلَفَهُمْ فَلْيَصُومُوا وَ لْيُتِمُّوا الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِمُ السَّيْرُ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيُقَصِّرُوا(1).

بيان: قال فى القاموس النيل بالكسر نهر مصر و قريه بالكوفه و آخر بيزد و بلد بين بغداد و واسط انتهى.

قوله عليه السلام إذا كان مختلفهم أى يختلفون اختلافهم المعهود بالكراء أو من غير جد.

و اعلم أن هذا و صحيحه محمد بن مسلم (2)

و صحيحه الفضل بن عبد الملک (3) تدل على أن المكارى و الجمال إذا جد بهما السير يقصران و ظاهر الجد فى السير زيادته عن القدر المعتاد فى أسفارهما غالبا و الحكمه فيه واضحه فيمكن تخصيص الأخبار السابقه بهذه الأخبار أو القول بالتخيير فى صوره الجد فى السير و لعل الأول أقوى.

و اختلف كلام الأصحاب فى تنزيل هاتين الروايتين فقال الشيخ فى التهذيب الوجه فى هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكلينى ره (4) قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر فى الطريق خاصه و يتم فى المنزل. وَ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا(5) يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْجَمَّالُ وَ الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيُقَصِّرَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَ لْيُتِمَّا فِي الْمَنْزِلِ. و هذه الروايه مع عدم قوه سندها غير داله على ما ذكره لجواز

1- 1. المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 254.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 315.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 315.
4- 4. الكافى: ج 3 ص 437.
5- 5. التهذيب ج 1 ص 315، و تراه فى الفقيه ج 1 ص 282.

أن يكون المراد بالمنزلين المنزل الذى يبتدئ منه سفره و الذى ينتهى إليه.

و قال فى المختلف الأقرب عندى حمل الحديثين على أنهما إذا أقاما عشره أيام قصرا و حملهما فى الذكرى على ما إذا أنشأ المكارى و الجمال سفرا غير صنعتهما قال و يكون المراد بجد السير أن يكون مسيرهما مسيرا متصلا كالحج و الأسفار التى لا يصدق عليها صنعته.

و احتمل أيضا أن يكون المراد أن المكارين يتمون ما داموا يترددون فى أقل من المسافه أو فى مسافه غير مقصوده فإذا قصدوا مسافه قصروا قال و لكن هذا لا يختص المكارى و الجمال به بل كل مسافر قيل و لعل ذلک مستند ابن أبى عقيل حيث عمم وجوب القصر.

و حملهما الشهيد الثانى على ما إذا قصد المكارى و الجمال المسافه قبل تحقق الكثره و ربما يحمل و يتم فى المنزل على أن المعنى يتم إذا سافر منزلا منزلا و لا يخفى بعد هذه الوجوه و الأظهر ما ذكرنا أولا نعم يمكن تخصيص جد السير بما ذكره الكلينى لأنه من أرباب النصوص مع أنه غير بعيد عن الإطلاق العرفى.

10- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ أَ يُقَصِّرُ الصَّلَاهَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِى الدِّينِ وَ إِنَّ الْمُتَصَيِّدَ لَهْواً بَاطِلٌ لَا يُقَصِّرُ الصَّلَاهَ فِيهِ (1) وَ قَالَ يُقَصِّرُ الصَّلَاهَ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ (2).

بيان: فى التهذيب (3) و الكافى (4) و إن التصيد مسير باطل

1- 1. المحاسن: 371.
2- 2. المحاسن: 371.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 316.
4- 4. الكافى ج 3 ص 437.

و اعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب فى أن جواز السفر شرط فى جواز التقصير سواء كان السفر واجبا كحجه الإسلام أو مندوبا كزياره النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام أو مباحا كأسفار التجارات و لو كان معصيه لم يقصر كاتباع الجائر و صيد اللهو و السفر لضرر المسلمين و الفساد فى الأرض و قد حكى اتفاق الأصحاب على ذلک جماعه منهم الفاضلان و تدل عليه أخبار كثيره.

و يدل التعليل الوارد فى هذا الخبر و غيره من الأخبار على عموم الحكم بالنسبه إلى كل سفر حرام (1)

سواء كانت غايته معصيه كقاصد قطع الطريق أو قتل مسلم أو كان نفس سفره معصيه كالفأر من الزحف و تارک الجمعه بعد وجوبها و السالک طريقا يغلب على الظن الهلاک فيه و إن كان لغايه حسنه كالحج و الزيارات و كذا إطلاقات كلام الأصحاب يقتضى التعميم.

و لا خلاف ظاهرا فى أنه إذا رجع المسافر العاصى عن نيه المعصيه فى أثناء السفر يقصر إن كان الباقى مسافه و لو قصد المعصيه فى أثناء السفر المباح انقطع ترخصه و لو عاد إلى الطاعه قصر و هل يعتبر حينئذ كون الباقى مسافه قيل نعم كما حكم به فى القواعد لبطلان المسافه الأولى بقصد المعصيه و قيل لا و هو ظاهر المنتهى و المعتبر و المقطوع به فى الذكرى

وَ هُوَ قَوِیٌّ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (2)

عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يُقَصِّرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَّهِ فَإِذَا عَدَلَ أَتَمَّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَّرَ.

ثم إن هذا كله فى صيد اللهو و لا خلاف فى أن الصائد لقوته و قوت عياله يقصر و أما الصائد للتجاره فقد اختلف الأصحاب فيه فذهب المرتضى رحمه الله و جماعه منهم الفاضلان إلى أنه يقصر فى الصلاه و الصوم و ذهب الشيخ فى النهايه

1- 1. و وجهه واضح، حيث ان المسافر حراما مبغوض سفره عند اللّه عزّ و جلّ، فلا معنى لان يكون سفره هذا موجبا للمنه عليه و الرخصه فى تقصير الصلوات.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 316.

و المبسوط و جماعه إلى أنه يتم صلاته دون صومه كما يدل عليه ما سيأتى فى فقه الرضا عليه السلام.

و قال ابن إدريس إن كان الصيد للتجاره دون الحاجه للقوت روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاه و يفطر الصوم و كل سفر أوجب التقصير فى الصلاه أوجب التقصير فى الصوم و كل سفر أوجب التقصير فى الصوم أوجب التقصير فى الصلاه إلا هذه المسأله فحسب للإجماع عليها انتهى و هو غريب و مع ذلک فلعل الأول أقوى و الأحوط الجمع فى الصلاه.

11- الْمُقْنِعُ،: رُوِيَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ(1).

بيان: هذا الخبر رواه الشيخ بسند(2)

فيه إرسال عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام و قال فالوجه فى هذا الخبر من كان صيده لقوته و قوت عياله فأما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير انتهى و رواه الصدوق فى الفقيه (3) بطريق حسن أو موثق عن أبى بصير ثم قال يعنى الصيد للفضول.

أقول: ما ذكره الشيخ أصوب و لعله محمول على أن الغالب فى صاحب الصيد أنه لا يبلغ مسافه القصر قبل ثلاثه أيام فإنه يتأنى فى الحركه و يذهب يمينا و شمالا لا لطلب الصيد فلذا حكم بأنه لا يقصر قبلها.

وَ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (4)

فِى الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يُقَصِّرُ وَ إِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ

1- 1. المقنع: 38 ط الإسلاميه.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 316.
3- 3. الفقيه ج 1 ص 288.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 316.

فَلْيُقَصِّرْ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً فِی الصَّحِيحِ (1) عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ عليه السلام.

فإن الظاهر أن المراد بتجاوز الوقت بلوغ حد التقصير و المراد به أيضا غير صيد اللهو و حمله على صيد اللهو و حمل الوقت على وقت الصيد بعيد جدا.

و أما ما ذكره الصدوق فی الحديث الأول فلعله حمله على أن الغالب أنه لا يشتغل بالصيد أكثر من ثلاثه أيام فعبر عن ترک الصيد بتجاوز الثلاثه أو مراده بالفضول فضول الرزق للتجاره.

و قال العلامه فی المختلف قال ابن الجنيد و المتصيد شيئا إذا كان دائرا حول المدينه غير متجاوز حد التقصير لم يقصر يومين فإن تجاوز الحد و استمر به دورانه ثلاثه أيام قصر بعدها و لم يعتبر علماؤنا ذلک بل أوجبوا القصر مع قصد المسافه و الإباحه لنا أنه مسافر فوجب عليه التقصير احتج بروايه أبی بصير و الجواب أنه مرسل و لا يعول عليه انتهى.

أقول: لعل كلام ابن الجنيد أيضا مؤول بما وجهنا به الخبر و الخبر فی الفقيه غير مرسل بل سنده معتبر و إن لم يكن صحيحا على مصطلح القوم.

12- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الضَّيْعَهِ فَيُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَهَ يُتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُتِمُّ فِيهَا(2).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى ضِيَاعِهِ فِی كَمْ يُقَصِّرُ قَالَ [فِی] ثَلَاثَهٍ(3).

بيان: لعل الثلاثه محمول على ما إذا لم يبلغ حد مسافه التقصير قبلها فإن من يخرج إلى ضيعته للتنزه يسير متأنيا و متدرجا و يمكن حمله على التقيه

1- 1. الفقيه ج 1 ص 288.
2- 2. قرب الإسناد ص 214 ط نجف.
3- 3. قرب الإسناد ص 226 ط نجف.

فإنه قريب من مذهب أبى حنيفه و أصحابه و يمكن حمله على إقامه ثلاثه فى الضيعه فإنه ذهب جماعه من العامه إلى أنه إن نوى الإقامه ثلاثه أيام قصر و إن زاد عليها أتم.

ثم اعلم أن المشهور بين المتأخرين أن المسافر إذا دخل بلدا و قريه له فى أحدهما منزل استوطنه سته أشهر يتم و إن كان عازما على السفر قبل انقضاء العشره و الأكثر لم يفرقوا فى الملک بين المنزل و غيره حتى صرحوا بالاكتفاء فى ذلک بالشجره الواحده و بعضهم اعتبر المنزل خاصه.

و قال الشيخ فى النهايه و من خرج إلى ضيعه له و كان له فيها موضع ينزله و يستوطنه وجب عليه التمام فإن لم يكن له فيها مسكن يجب عليه التقصير و ظاهره اعتبار المنزل و عدم اعتبار سته أشهر بل الاستيطان و قريب منه عباره ابن البراج فى الكامل.

و قال أبو الصلاح و إن دخل مصرا له فيه وطن و نزل فيه فعليه التمام و لو صلاه واحده و الظاهر منه المنزل الذى يستوطنه سواء كان ملكا له أم لا و قال ابن البراج أيضا من مر فى طريقه على مال له أو ضيعه يملكها أو كان له فى طريقه أهل أو من جرى مجراهم و نزل عليهم و لم ينو المقام عندهم عشره أيام كان عليه التقصير و هو نفى للقول المشهور مطلقا كما حكى عنه.

و قال فى المبسوط و إذا سافر فمر فى طريقه بضيعه له أو على مال له أو كانت له أصهار أو زوجه فنزل عليهم و لم ينو المقام عشره أيام قصر و قد روى أن عليه التمام و قد بينا الجمع بينهما و هو أن ما روى أنه إذا كان منزله أو ضيعته مما قد استوطنه بسته أشهر فصاعدا تمم و إن لم يكن استوطن ذلک قصر انتهى.

و أجرى ابن الجنيد منزل الزوجه و الأب و الابن و الأخ مع كونهم لا يزعجونه مجرى منزله و بالجمله فالأقوال فى هذه المسأله مختلفه و كذا الروايات فى ذلک فى غايه الاختلاف.

فَمِنْهَا صَحِيحَهُ ابْنِ بَزِيعٍ (1) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِی ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ فَقُلْتُ مَا اِلاِسْتِيطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّهَ أَشْهُرٍ.

وَ مِنْهَا مُوَثَّقَهُ عَمَّارٍ(2)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِی سَفَرٍ فَيَمُرُّ بِقَرْيَهٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاهَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَهٌ وَاحِدَهٌ فَلَا يُقَصِّرُ وَ لْيَصُمْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَ هُوَ فِيهَا.

و مستند المشهور هذان الخبران استدلوا بالثانی علی مطلق الملک و بالأول علی استیطان سته أشهر و یرد علی الأول أنه مع عدم قوه سنده معارض بأخبار کثیره داله علی أن المعتبر فی الإتمام أن یکون له منزل یستوطنه لا مطلق الملک و علی الثانی أن ظاهر الخبر اعتبار إقامه سته أشهر فی کل سنه.

وَ بِهَذَا صَرَّحَ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِيهِ (3) حَيْثُ قَالَ بَعْدَ إِيرَادِ صَحِيحَهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ إِلَی أَرْضٍ وَ إِنَّمَا نَزَلَ قُرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ قَالَ إِذَا نَزَلْتَ قُرَاکَ وَ ضَيْعَتَکَ فَأَتِمَّ اَلصَّلَاهَ وَ إِذَا كُنْتَ فِی غَيْرِ أَرْضِکَ فَقَصِّرْ.

یعنی بذلک إذا أراد المقام فی قراه و أرضه عشره أیام و من لم یرد المقام بها عشره أیام قصر إلا أن یکون له بها منزل یکون فیه فی السنه سته أشهر فإن کان کذلک أتم متی دخلها و تصدیق ذلک ما رواه محمد بن إسماعیل بن بزیع و أورد الخبر الأول.

و صحیحه ابن الفضل المتقدمه تدل علی الإتمام فی مطلق الملک و الضیعه و صحیحه البزنطی التی أخرجناها من قرب الإسناد أیضا تدل علی ذلک.

1- 1. التهذیب ج 1 ص 315، الفقیه ج 1 ص 288.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 314.
3- 3. الفقیه ج 1 ص 287 و 288.

وَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الِاسْتِيطَانِ كَصَحِيحَهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (1) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَ يُتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتِمَّ فِيهِ.

وَ صَحِيحَهُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ (2)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِبَعْضِ الْأَمْصَارِ وَ لَهُ بِالْمِصْرِ دَارٌ وَ لَيْسَ الْمِصْرُ وَطَنَهُ أَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ الصَّلَاهَ وَ الصِّيَاعُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِهَا.

و الذى يقتضى الجمع بين الأخبار القول بأن الوصول إلى بلد أو قريه أو ضيعه له فيها منزل يستوطنه بحيث يصدق الاستيطان عرفا أو ولد و نشأ بها بحيث يصدق عرفا أنه وطنه و بلده كاف فى الإتمام و أخبار الضيعه و الملك المطلق محموله على ذلك أو على التقيه لأنه قول جماعه من العامه.

قال فى شرح السنه ذهب ابن عباس إلى أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشيته أتم الصلاه و به قال أحمد و هو أحد قولى الشافعى إن المسافر إذا دخل بلدا له به أهل و إن كان مجتازا انقطعت رخصه السفر فى حقه انتهى.

و الأحوط فيما إذا وصل بلده أو قريه أو ضيعه استوطنها سته أشهر أن يحتاط بالجمع بين الصلاتين رعايه للمشهور.

ثم إن جماعه من القائلين بالملك كالشهيدين اعتبروا سبق الملك على الاستيطان و بقاء الملك و اشترط جماعه فى السته أن يكون مقيما فيها و أن يكون إتمام الصلاه عليه فيها للإقامه فلا يكفى مطلق الإقامه كما لو أقام ثلاثين ثم أتم من غير نيه الإقامه و لا التمام بسبب كثره السفر أو المعصيه أو شرف البقعه نعم لا يضر مجامعتها لها.

و المشهور أنه لا يشترط التوالى و لا السكنى فى ملكه بل يكفى الاستيطان فى البلد أو القريه و لا يبعد أن يكفى فى ذلك عدم الخروج على حد الخفاء و لا

1- 1. التهذيب ج 1 ص 314 ط حجر ج 3 ص 213 ط نجف.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 314 ط حجر ج 3 ص 213 ط نجف.

يكفى استيطان الوقوف العامه كالمدارس و ذهب جماعه إلى الاكتفاء بالخاص و اشترط الشهيد ملک الرقبه فلا تجزى الإجاره و فيه تأمل و ألحق العلامه و من تأخر عنه بالملک اتخاذ البلد دار مقام على الدوام و لا بأس به.

و هل يشترط استيطان السته أشهر قال فى الذكرى الأقرب ذلک و هو غير بعيد و الأصل ما ذكرنا من شهاده العرف بأنها وطنه أو مسكنه ليدخل تحت الأخبار الوارده فى ذلک و أما ما شک فى دخوله فيها فالاحتياط فيه سبيل النجاه.

13- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَ رَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلَدَهُ مَتَى يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَى يَنْبَغِی أَنْ يُتِمَّ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَکَ فِيهَا مُقَامَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ فَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُکَ بِهَا تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ وَ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِیَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِکَ فَأَتِمَ (1).

1- 1. السرائر: 472، و يستفاد هذا الحكم من كتاب اللّه عزّ و جلّ بمعونه السنه أما الكتاب فحيث يقول عزّ و جلّ:« وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِی الْمَساجِدِ» و المراد بالعاكف المقيم قطعا كما فى قوله عزّ و جلّ:« سَواءً الْعاكِفُ فِيهِ وَ الْبادِ» و أمّا السنه فحيث امتثل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله دعوه الآيه الكريمه، و اعتكف فى مسجده عشره، حتى أنّه لم يعتكف فى سنه فقضاها فى السنه بعدها عشرين: عشره أداء و عشره قضاء، فصارت الاعتكاف فى محل عشره من تمام الإقامه. بل و يدلّ على ذلک بوجه أجمع قوله تعالى:« وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أى كان يواعده كل ليله أنّه إذا تمّ ميقاته و اعتكافه بالصوم و الصلاه أنزل عليک التوراه، و هو عليه السلام ينتظر فى كل ثلاثه أيّام نزول التوراه لما كان بحسبانه أن اعتكافه بالصوم و الصلاه انما يتم فى ثلاث، على ما أمرهم اللّه عزّ و جلّ بالصيام ثلاثه أيام- أيام العشر: العاشر و الحادى عشر و الثانى عشر من كل شهر كما مرّ فى ج 83 ص 91. لكنه عليه السلام لما كان مسافرا و لم يقصد الإقامه عشرا، كان ميقاته و اعتكافه غير تامّه حتى مضى ثلاثون تمام الشهر، و انقطع حكم السفر و صار اعتكافه و ميقاته فى العشره بعدها تاما واقعا فى محله و نزل عليه التوراه فيها حكم اللّه عزّ و جلّ. و هذا معنى قوله عزّ و جلّ:« وَ

أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»، وفقا لقوله عزّ و جلّ:« وَ إِذْ واعَدْنا مُوسى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أى كنا نواعده أربعين ليله: كل ليله نقول: إذا تمّ الاعتكاف و الميقات نزل عليک التوراه، و لم يتم الا بعد الأربعين: لم يتم فى ثلاث لان أقل الإقامه عشره، و لم يتم فى العشرات الأول لكونه مسافرا. و ذلک لان اللّه عزّ و جلّ واعدهم جميعا جانب الطور الايمن، لكن موسى عليه السلام استبطأهم لمسيرهم بالاثقال و الاطفال و خلف فيهم أخاه هارون و تعجل الى الميقات بنفسه، ليتم ميقاته و اعتكافه مدى سيرهم الى الطور، فيتوافق نزوله من الطور مع وصول قومه، فقد كان بخلده عليه السلام رقى قومه و هدايتهم الى أرض القدس بنفسه، و اللّه عزّ و جلّ بالرصد من افتتانهم بعد ايمانهم« أَ حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لا يُفْتَنُونَ وَ لَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ لَيَعْلَمَنَّ الْكاذِبِينَ».

بیان: لا خلاف بین الأصحاب فی أنه إذا نوی المقصر فی بلد عشره أیام أتم و یدل علیه هذا الخبر و أخبار کثیره و المشهور عدم الإتمام بنیه الإقامه دون العشره بل قال فی المنتهی إنه قول علمائنا أجمع.

و نقل فی المختلف عن ابن الجنید رحمه الله أنه اکتفی فی وجوب الإتمام بنیه خمسه أیام

وَ لَعَلَّ مُسْتَنَدَهَ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْحَسَنِ (1) عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَهِ عَشَرَهِ أَیَّامٍ قَالَ

1- 1. الکافی ج 3 ص 436، التهذیب ج 1 ص 316.

فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ لْيُتِمَّ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَغَنِی أَنَّکَ قُلْتَ خَمْساً قَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِکَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاکَ يَکُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَهِ أَيَّامٍ قَالَ لَا.

و أجيب عنه بأنه غير دال على نيه إقامه الخمسه صريحا لاحتمال عود الإشاره إلى الكلام السابق و هو الإتمام مع العشره و لا يخلو من بعد و أوله الشيخ بوجهين أحدهما

أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بِمَكَّهَ أَوِ الْمَدِينَهِ لِلْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ (1)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ عَشْراً فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَداً أَخْرُجُ وَ لَا يَدْرِی فَلْيُقَصِّرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَلْيُتِمَّ وَ لَا يُتِمَّ فِی أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهٍ إِلَّا بِمَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ وَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ خَمْساً فَلْيُتِمَّ.

و ثانيهما استحباب الإتمام لنأوى المقام خمسه أيام و لا يخلو من وجه و المناقشه بأن القصر عند الشيخ عزيمه فكيف يصير رخصه ضعيف لأنه سد لباب القول بالتخيير بين الإتمام و القصر مطلقا مع ثبوت ذلک فی مواضع لا يمكن إنكارها.

و الأظهر عندی حمله على التقيه لأن الشافعی و جماعه منهم قائلون بإقامه الأربعه و لا يحسبون يوم الدخول و يوم الرحيل فيتحصل خمسه ملفقه و سياق الخبر أيضا يدل عليها كما لا يخفى على الخبير.

و هل يشترط فی العشره التوالی بحيث لا يخرج بينها إلى محل الترخص أم لا فيه وجهان و قطع بالاشتراط الشهيد فی البيان (2)

و الشهيد الثانی فی جمله من كتبه

1- 1. التهذيب ج 1 ص 316.
2- 2. لا اعتبار بذلک أبدا، و ذلک لان الشارع الاقدس جعل اقامه العشره بمنزله الإقامه الدائميه وضعا، و لازمه تسويه الحكم بين المقيمين و المتواطنين مطلقا فی الظعن و الإقامه، فكما أن المتوطن فی بلده إذا

حصل فى رحله لا يضر باقامته الخروج الى ما دون المسافه، و إذا خرج الى المسافه ثمّ رجع الى رحله أتم من حين دخوله الرحل، فهكذا المقيم للعشره ما دام لم يخرج الى المسافه، فهو على اقامته، و إذا خرج الى المسافه ثمّ رجع الى محل اقامته و رحله أتم قضاء لحق الإقامه. ينص على ذلک صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: من قدم قبل الترويه بعشره أيّام وجب عليه اتمام الصلاه، و هو بمنزله أهل مكّه، فإذا خرج الى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاه، و عليه اتمام الصلاه إذا رجع الى منى حتّى ينفر. فموضع النصّ هو قوله عليه السلام:« و هو بمنزله أهل مكّه» و ذلک لان حكم الاتمام و الإقامه، يثبت بقصد الإقامه، لا بعد الإقامه عشره، و انما شرط عليه السلام القدوم الى مكّه بعشره أيّام قبل الترويه ليتحقّق منه قصد الإقامه و هو واضح. و قوله عليه السلام بعد ذلک« فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاه شرح لهذه القاعده من حيث شقه الثانى أعنى إنشاء سفر جديد، فانهم إذا خرجوا الى منى عازما لعرفات، فعليهم التقصير لخروجه عن حدّ الترخص، و إذا جاءوا لزياره البيت و دخلوا رحالهم(على ما ستعرف الوجه فى ذلک درايه و روايه) انقطع حكم السفر و كان على جميعهم الاتمام أما أهل مكّه فانها وطنهم و اما قاصد الإقامه لاتحاد حكمه مع المتوطنين. و قوله عليه السلام:« و عليه اتمام الصلاه إذا رجع الى منى حتّى ينفر» شرح لهذه القاعده من حيث شقه الأول أعنى الخروج الى ما دون المسافه و أنّه لا يضر بقصد الإقامه، فانهم بعد ما رجعوا الى منى لرمى الجمرات، كانوا خارجين من مكّه الى ما دون المسافه و كان عليهم الاتمام، فان أنشئوا السير الى بلادهم من منى حين النفر، قصروا سواء مروا فى سيرهم ذلک الى مكّه أو لم يمروا بها و إذا رجعوا الى مكّه ثمّ خرجوا منها الى بلادهم قصروا منها، و هو واضح، و سيجى ء تمام الكلام فى هذا الحديث فى الباب الآتى تحت الرقم 10 إنشاء اللّه تعالى. و من فروع هذه القاعده(اتّحاد حكم المقيمين بالحكم الوضعى مع المتواطنين) الإقامه بعد ثلاثين مترددا، فانها بمنزله الإقامه الدائميه، كقصد العشره من دون اختلاف فاذا عرض له حاجه الى سفر لكنه لم يرتفع بعد حاجته عن محل اقامته تلک و لم يحصل على مراده من قصد البلده هذه، فأبقى رحله فى البلده و أنشأ سفرا الى بريدين ثمّ رجع الى محل اقامته تلک قصر ايابا و ذهابا و أتم فى محل الإقامه كسائر المقيمين. ينص على ذلک ما رواه الشيخ بإسناده عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكّه إذا زاروا، عليهم اتمام الصلاه؟ قال: المقيم بمكّه الى شهر بمنزلتهم.

و قال فی بعض فوائده بعد أن صرح باعتبار ذلک و ما یوجد فی بعض القیود من أن الخروج إلی خارج الحدود مع العود إلی

ص: 41

موضع الإقامه كيوم أو ليله لا يؤثر فى نيه الإقامه و إن لم ينو إقامه عشره مستأنفه لا حقيقه له و لم نقف عليه مستندا إلى أحد من المعتبرين الذين يعتبر فتواهم فيجب الحكم بإطراحه حتى لو كان ذلک فى نيته من أول الإقامه لكان باقيا على القصر لعدم الجزم بإقامه العشره فإن الخروج إلى ما يوجب الخفاء يقطعها و نيته فى ابتدائه يبطلها انتهى.

و قيل المعتبر صدق إقامه العشره فى البلد عرفا و الظاهر أن عدم التوالى فى أكثر الأحيان يقدح فى صدق المعنى المذكور عرفا و لا يقدح فيه أحيانا كما إذا خرج يوما أو بعض يوم إلى بعض البساتين و المزارع المقاربه فى البلد و إن كان فى حد الخفاء و لا بأس به و المسأله مشكله و هى من مواقع الاحتياط.

و الظاهر أن بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادى عشر.

و هل يشترط عشر غير يومى الدخول و الخروج فلا يكفى التلفيق فيه وجهان و استشكل العلامه فى النهايه و التذكره احتسابهما من العددين حيث إنهما من نهايه

السفر و بدايته لاشتغاله فى الأول بأسباب الإقامه و فى الأخير بالسفر و من صدق الإقامه فى اليومين و احتمل التلفيق و لعل التلفيق أظهر.

و لا فرق فى وجوب الإتمام بنيه الإقامه بين أن يكون ذلک فى بلد أو قريه لعموم بعض الأخبار كما فى صحيحه زراره إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لک بها مقاما و الظاهر أنه لا خلاف فيه.

و لو عزم على إقامه طويله فى رستاق ينتقل فيه من قريه إلى قريه و لم يعزم على إقامه العشره فى واحده منها لم يبطل حكم سفره لأنه لم ينو الإقامه فى بلد بعينه فكان كالمنتقل فى سفره من منزل إلى منزل قاله العلامه فى المنتهى و غيره.

و لو قصد الإقامه فى بلد ثم خرج بقصد المسافه إلى حد خفاء الأذان ثم رجع إلى محل الإقامه لغرض مع بقاء نيه السفر فالظاهر بقاؤه على حكم التقصير بخلاف ما لو كان الرجوع إلى بلده و لو رجع عن نيه السفر أتم فى الموضعين كما ذكره الأصحاب.

و لو صلى بتقصير ثم نوى الإقامه فى أثنائها يتم و نقل فى التذكره الاتفاق عليه.

و هذا كله يتعلق بالحكم الأول من الخبر و أما الحكم الثانى و هو أن من تردد فى الإقامه يقصر إلى شهر ثم يتم فلا أعلم فيه خلافا بين الأصحاب و نقل بعض المتأخرين عليه الإجماع و تدل عليه أخبار لكن بعضها بلفظ الشهر و بعضها بلفظ الثلاثين يوما.

فهل يجوز الاكتفاء بالشهر الهلالى إذا حصل التردد فى أوله يحتمل ذلک لصدق الشهر عليه و هو مقتضى إطلاق كلام أكثر الأصحاب و حينئذ فالثلاثين محمول على الغالب من عدم كون مبدإ التردد مبدأ الشهر.

و اعتبر فى التذكره الثلاثين و لم يعتبر الشهر الهلالى و له وجه (1) و الأحوط

1- 1. قد عرفت أن الملاک هو مضى الثلاثين تاما لقوله عزّ و جلّ:« وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً».

فی یوم الثلاثین الجمع.

14- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ نَوَیْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَیَّامٍ وَ صَلَّیْتَ صَلَاةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ ثُمَّ بَدَا لَکَ فِی الْمُقَامِ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَأَتِمَّ وَ إِنْ بَدَا لَکَ فِی الْمُقَامِ بَعْدَ مَا نَوَیْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَیَّامٍ وَ تَمَمْتَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ (1).

بیان: إن فی قوله و إن بدا لک وصلیه و لا خلاف ظاهرا بین الأصحاب فی أنه لو نوی قاصد الإقامه عشرا السفر قبل أن یصلی صلاه بتمام یرجع إلی التقصیر و لو صلی صلاه بتمام یتم إلی أن یخرج إلی المسافه(2)

و ظاهر الأصحاب أنه لا یشترط فی الرجوع إلی القصر فی صوره العدول عن نیه الإقامه من غیر صلاه کون الباقی مسافه و قواه الشهید الثانی رحمه الله و احتمل الاشتراط و إطلاق هذه الروایه و غیرها یؤید المشهور.

ثم إنهم اختلفوا فی أنه هل یلحق بالصلاه الفریضه الصوم الواجب فیثبت حکم الإقامه بالشروع فیه مطلقا أو إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نیه الإقامه أم لا فیه أوجه و الثالث أشهر و أقوی و إن کان ظاهر عباره الفقه کون إتمام الصوم فی حکم إتمام الصلاه إن حملنا الواو فی قوله و الصوم بمعنی أو و یمکن أن یکون ذکر الصوم استطرادا و لا دخل له فی الحکم.

ثم الظاهر أن المعتبر إتمام الصلاه الفریضه فقط کما صرح به فی صحیحه أبی ولاد(3) فإلحاق نافله لا یؤتی بها فی السفر بالفریضه کما فعله العلامه فی

1- 1. فقه الرضا ص 16 باب صلاه المسافر و المریض.
2- 2. و ذلک لان الذی قصد الإقامه فی قریه کأنّه یعرض بنفسه أن یکتب عنوانه فی جمع المقیمین المتوطنین وضعا، فما لم یمض قصده ذلک عملا، کان له البداء، و أمّا إذا مضی علی قصده عملا و صلی صلاه واحده علی التمام وجبت الصفقه، و تحقّق عنوان المقیم موضوعا و سجله الکرام الکاتبون فی دیوان المتوطنین، فلا یخرج عن جمعهم الا بالخروج الموضوعی کأن یسافر جدیدا علی حدّ سائر المواطنین.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 317.

النهايه و قواه الشهيد الثانى رحمه الله لا وجه له و الظاهر أن الحكم معلق على فعل الفريضه فلا يكفى دخول وقتها و لا فوت وقت الصلاه مع تركها سواء كان الترک عمدا أو سهوا و قطع العلامه فى التذكره بكون الترک كالصلاه نظرا إلى استقرارها فى الذمه تماما و استشكله فى النهايه و كذا الشهيد فى الذكرى.

و لو كان الترک لعذر مسقط للقضاء كالجنون و الحيض فهو كمن لم يصل قولا واحدا و هل يشترط كون التمام بنيه الإقامه فلا يكفى التمام سهوا قبل الإقامه فيه وجهان و ظاهر الخبر الاشتراط.

و لو نوى الإقامه ثم صلى تماما لشرف البقعه ذاهلا عن نيه الإقامه ثم رجع عن الإقامه فالظاهر الكفايه لعموم الروايه و لو نوى الإقامه فى أثناء الصلاه المقصوره فأتمها ففى الاجتزاء بها وجهان و لعل الاجتزاء أقوى.

ثم ظاهر الروايه إتمام الصلاه فلو شرع فى الصلاه بنيه الإقامه ثم رجع عن الإقامه فى أثنائها لم يكف و إن كان بعد الركوع فى الثالثه و هو ظاهر المنتهى و تردد فى المعتبر و فصل فى التذكره و المختلف بمجاوزه محل القصر و عدمه.

15- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: فَإِنْ فَاتَتْکَ الصَّلَاهُ فِی السَّفَرِ فَذَکَرْتَهَا فِی الْحَضَرِ فَاقْضِ صَلَاهَ السَّفَرِ رَکْعَتَیْنِ کَمَا فَاتَتْکَ وَ إِنْ فَاتَتْکَ فِی الْحَضَرِ فَذَکَرْتَهَا فِی السَّفَرِ فَاقْضِهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ صَلَاهَ الْحَضَرِ کَمَا فَاتَتْکَ وَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَیْکَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّی خَرَجْتَ فَعَلَیْکَ التَّقْصِیرُ وَ إِنْ دَخَلَ عَلَیْکَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ أَنْتَ فِی السَّفَرِ وَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّی تَدْخُلَ أَهْلَکَ فَعَلَیْکَ التَّمَامُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدْ فَاتَکَ الْوَقْتُ فَتُصَلِّیَ مَا فَاتَکَ مِنْ صَلَاهِ الْحَضَرِ فِی السَّفَرِ وَ صَلَاهِ السَّفَرِ فِی الْحَضَرِ(1).

بيان: لا ريب فى أن الاعتبار فى القضاء بحال الفوات لا بحال الفعل فما فات قصرا يقضى قصرا و إن قضاه فى الحضر و كذا العكس و لو حصل الفوات فى أماكن التخيير

1- 1. فقه الرضا ص 16.

ففی ثبوت التخییر فی القضاء أو تحتم القصر وجهان أحوطهما الثانی.

و لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن یصلی فالأصحاب فیه علی أقوال شتی ذهب ابن أبی عقیل و الصدوق فی المقنع و العلامه إلی أنه یجب علیه الإتمام و ذهب المفید إلی أنه یجب علیه التقصیر و اختاره ابن إدریس و نقله عن المرتضی فی المصباح و هو اختیار علی بن بابویه و المحقق و جماعه.

و ذهب الشیخ فی الخلاف إلی التخییر و استحباب الإتمام و ذهب رحمه الله فی النهایه و کتابی الأخبار إلی أنه یتم إن بقی من الوقت مقدار ما یصلی فیه علی التمام فإن تضیق الوقت قصر و به قال فی موضع من المبسوط و به قال ابن البراج و هو اختیار الصدوق فی الفقیه.

و کذا الخلاف فیما إذا دخل محل التمام بعد دخول الوقت فذهب المفید و علی بن بابویه و ابن إدریس و الفاضلان إلی أنه یتم و هو المشهور بین المتأخرین و نقل عن ابن الجنید و الشیخ القول بالتخییر و ذهب الشیخ فی النهایه و کتابی الأخبار إلی أنه یتم مع السعه و یقصر مع الضیق و حکی الشهیدان أن فی المسأله قولا بالتقصیر مطلقا.

و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار(1)

فَفِی صَحِیحَهِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ:

1- 1. بل لا اختلاف فی الاخبار، کما مرت الإشاره إلیه فی باب اوقات الصلوات، و باب تقدیم الفائته علی الحاضره، و انما توهموا الاختلاف فیها، لقولهم باشتراک وقت الظهرین من الزوال الی المغرب مطلقا و اشتراک وقت العشاءین من المغرب الی ثلث اللیل أو نصفه أو آخره علی اختلاف فی ذلک، مع أن کل صلاه لها وقت محدود مختص بها بعضها بحکم السنه و بعضها بحکم الفرض، علی ما مر تفصیلها فی باب أوقات الصلوات. فمن توجه الی ذلک حقّ التوجه و رجع الی روایات الباب لم یجد فیها اختلافا الا ما یتراءی من بعضها و سیأتی بیانها و حملها علی وجوه قریبه أقرب ممّا حملوها علیه عاده و حینئذ یتظافر أخبار الباب مع ما سبق فی باب تقدیم

الفائته على الحاضره و باب أوقات الصلوات، و يثبت الأوقات الخمسه بالتواتر القطعى، و للّه الحمد.

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَدْخُلُ عَلَیَّ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ أَنَا فِی السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّی حَتَّی أَدْخُلَ أَهْلِی فَقَالَ صَلِّ وَ أَتِمَّ الصَّلَاهَ قُلْتُ فَدَخَلَ عَلَیَّ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ أَنَا فِی أَهْلِی أُرِیدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّی حَتَّی أَخْرُجَ فَقَالَ صَلِّ وَ قَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ وَ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (1).

وَ فِی صَحِیحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (2)

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ هُوَ فِی الطَّرِیقِ فَقَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَی سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ فَلْیُصَلِّ أَرْبَعاً.

وَ فِی مُوَثَّقَهِ عَمَّارٍ(3)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِهِ ثُمَّ یَخْرُجُ فِی سَفَرٍ قَالَ یَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَیُصَلِّیهَا ثُمَّ یُصَلِّی الْأُولَی بِتَقْصِیرِ رَکْعَتَیْنِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ یَحْضُرَ الْأُولَی وَ سُئِلَ فَإِنْ خَرَجَ

1- 1. الفقیه ج 1 ص 283، التهذیب ج 1 ص 137 و 301 و 317، و وجه الحدیث أنه دخل علیه وقت صلاه الظهر مثلا حین بلوغ الظل الی قدم و هو فی السفر و دخل الی أهله و لم یدخل وقت صلاه العصر بعد، و هکذا العکس.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 317، الفقیه ج 1 ص 284، و هو محمول علی ما إذا دخل علی أهله و قد فات وقت الظهر و دخل وقت العصر، و هکذا العکس.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 138، و صدر الحدیث نص فیما قلنا، فان صلاه الزوال ثابت علیه لان وقتها حین زوال الشمس فلا یسقط هذه النافله لادراک وقتها و لو خفیفه فی الحضر و قال علیه السلام:« ثم یصلی الأولی بتقصیر رکعتین» مع أنّه أدرک أول وقت الزوال فی الحضر و ذلک لعدم العبره بالزوال، بل العبره بالوقت المسنون و لذلک قال بعده« لانه خرج من منزله قبل أن یحضر الأولی». و اما ذیل الخبر فلیحمل علی أنّه خرج بعد ما حضرت الأولی و حینما غاب و تواری عن البیوت و أراد الصلاه فات وقتها المسنون و حضر وقت الثانیه.

بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى قَالَ يُصَلِّی الْأُولَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّی بَعْدُ النَّوَافِلَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى.

وَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ (1)

قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ فَقَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَا نَبَّالُ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً غَيْرِی وَ غَيْرَكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

و ربما يحمل صحيحه محمد بن مسلم على أن المراد أن الركعتين يؤتى بهما فى السفر و الأربع فى الحضر بأن يكون المراد بقوله يدخل من سفره إراده الدخول أو الإشراف عليه و كان فى الإيراد بصيغه المضارع إعانه على هذا المعنى و كذا قوله خرج يحمل على أحد الوجهين و كذا خبر بشير يحمل على أنه عليه السلام صلى قبل أن يخرج أو على أن المراد وجب علينا التمام و بعد السفر انقلب الحكم و إن كانا بعيدين مع أن سنده غير نقى على المشهور.

و القائل بالتخيير جمع به بين الروايات

وَ يُؤَيِّدُهُ فِی الرُّجُوعِ صَحِيحَهُ مَنْصُورٍ(2)

1- 1. التهذيب ج 1 ص 317 و 301، الكافى ج 3 ص 434، و الظاهر أنّه أراد مسجد الشجره، و هو على رأس فرسخين من المدينه، و معلوم أن من خرج بعد دخول وقت الصلاه و سار حتى أتى الشجره يفوته وقت الأولى، و لو أسرع، و أمّا أفراد العسكر، فلما خرجوا قبل دخول وقت الصلاه كان عليهم التقصير، و هو واضح.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 317، و المراد أنّه ان شاء صلى فى السفر أول الوقت عند القدم، و ان شاء سار و دخل على أهله و صلى أربعا آخر الوقت عند القدمين، و الثانى أولى، اذا كان يمكنه الاسراع و ادراک آخر الوقت المسنون. و هذا الاحتمال أقوى من غيره لاعتضاده بالاخبار المتكثره المرويه فى هذا الباب و غيره كما عرفت و لقوله عليه السلام« فسار حتّى يدخل أهله» حيث أتى بصيغه المضارع، كأنّه يقول:« فسار و أسرع حتّى يدخل

أهله» أی یدخل أهله و وقت السنه باق و لذلک قال علیه السلام، و الاتمام أحبّ الی.

بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ فِی سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ الْإِتْمَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ. و حمله على التقصير قبل الدخول و الإتمام بعده بعيد جدا. و الشيخ جمع بينها بالسعه و الضيق وَ أَيَّدَهُ بِمَا رَوَاهُ فِی الْمُوَثَّقِ (1) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام: يَقُولُ فِی الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ فِی وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ الْفَوْتَ فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيُقَصِّرْ.

و روى هذا المضمون بسند(2)

مرسل عن أبی عبد الله علیه السلام أيضا و هما يدلان على التفصيل فی القدوم و يمكن حملهما على أنه إن كان لا يخاف فوت الوقت يؤخر حتى يدخل أهله و يتم و إن كان يخاف الفوت إذا دخل أهله يصلی قصرا قبل الدخول.

و أقول يمكن الجمع بينها بوجهين آخرين أحدهما حمل ما دل على الاعتبار بحال الوجوب على ما إذا مضى زمان من أول الوقت يمكنه تحصيل الشرائط المفقوده و إتمام الصلاه فيه و ما دل على الاعتبار بحال الأداء على ما إذا خرج عن حد الترخص أو دخل فيه و لم يمض هذا المقدار من الزمان كما أشار إليه العلامه فی المنتهى و الشيخ فی الخلاف قيد الحكم بذلک حيث قال إذا خرج إلى السفر و قد دخل الوقت إلا أنه مضى مقدار ما يصلی فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير و كذا قال العلامه و أكثر الأصحاب و الفرق أيضا ظاهر

1- 1. التهذيب ج 1 ص 317، و المراد فوات وقت الأولى مثلا بدخول وقت الثانيه عند القدمين، بحيث إذا صلى الظهر أربعا وقع نصفه فی وقت الظهر و نصفه فی وقت العصر فيفوت عليه بذلک أول وقت الثانيه مع أنّه حاضر.
2- 2. الفقيه ج 1 ص 284، رواه عن كتاب الحكم بن مسكين، و رواه الشيخ فی التهذيب ج 1 ص 317 عن الحكم عن رجل.

إذ بعد مضى هذا الزمان يستقر الفرض فى ذمته.

و ثانيهما أن يقال إنه إذا خرج بعد دخول وقت الفضيله يعنى إذا صار الفى ء قدمين أو انقضى مقدار النافله للمتنفل يتم الصلاه و إذا خرج قبل دخول وقت الفضيله و إن كان بعد دخول وقت الإجزاء يقصر.

فالمراد بالوقت فى بعض الأخبار الفضيله و فى بعضها الإجزاء و يشهد لهذا التأويل موثقه عمار لكن لا أعرف قائلا به و كذا الكلام فى العود لاختلاف الأخبار فيه أيضا و المسأله فى غايه الإشكال و إن كان القول بالتخيير لا يخلو من قوه و الاحتياط فى الجمع.

16- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ نَسِيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فِي السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (1) وَ قَالَ لِمَنْ نَسِيَ صَلَاهَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَ هُوَ مُقِيمٌ حَتَّى يَخْرُجَ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

فِي سَفَرِهِ (2)

وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ وَقْتُ صَلَاهٍ وَ هُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاهَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا عَلَيْهِ وَ هُوَ مُقِيمٌ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ (3).

بيان: أقول يمكن أن يكون قوله عليه السلام و إذا دخل على الرجل بعد قوله لمن نسى صلاه الظهر تعميما بعد التخصيص أو يكونا حديثين سمعهما فى مقامين أو يكون الأول للقضاء و الثانى للأداء أو يكون الأخير محمولا على العمد كما أن الأول كان للنسيان و قوله أولا فى رجل مسافر يحتمل الأداء و القضاء و الأعم و ظاهر الخبر الإتمام فى الدخول و الخروج معا كما هو مختار العلامه إن لم نحمل أحدهما على القضاء.

ثم اعلم أنهم اختلفوا فى القضاء أيضا أى إذا دخل وقت الصلاه فى السفر و دخل بلده ثم فاتته الصلاه و كذا العكس هل يعتبر بحال الوجوب أى أول الوقت أو بحال

1- 1. السرائر: 468.
2- 2. السرائر: 468.

3- 3. السرائر: 468.

الفوات أی آخره فذهب المرتضی و ابن الجنید إلی أنه یقضی بحسب حالها فی أول وقتها و آخرون إلی أنه یقضی بحسب حالها فی آخر وقتها.

وَ یَدُلُّ عَلَی الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ هُوَ فِی السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاهَ حَتَّی قَدِمَ فَنَسِیَ حِینَ قَدِمَ إِلَی أَهْلِهِ أَنْ یُصَلِّیَهَا حَتَّی ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ یُصَلِّیهَا رَکْعَتَیْنِ صَلَاهَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ کَانَ یَنْبَغِی أَنْ یُصَلِّیَهَا عِنْدَ ذَلِکَ (1).

و موسی بن بکر و إن لم یذکر له توثیق و ذکر الشیخ أنه واقفی لکن واقفیته لم یذکره إلا الشیخ و روایه ابن أبی عمیر و صفوان و أجلاء الأصحاب عنه مما یدل علی جلالته فالخبر لا یقصر عن الصحیح أو الموثق.

و أجاب فی المعتبر عنه باحتمال أن یکون دخل مع ضیق الوقت عن أداء الصلاه أربعا فیقضی علی وقت إمکان الأداء و المسأله فی غایه الإشکال و الجمع أیضا فیه طریق الاحتیاط.

17- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حَرِیزٍ قَالَ قَالَ زُرَارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاهِ فِی السَّفَرِ کَیْفَ هِیَ وَ کَمْ هِیَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ إِذا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ فَصَارَ التَّقْصِیرُ فِی السَّفَرِ وَاجِباً کَوُجُوبِ التَّمَامِ فِی الْحَضَرِ قَالا قُلْنَا إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ وَ لَمْ یَقُلْ افْعَلُوا فَکَیْفَ أَوْجَبَ ذَلِکَ کَمَا أَوْجَبَ التَّمَامَ فِی الْحَضَرِ قَالَ أَ وَ لَیْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ- فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما أَ لَا تَرَی أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَکَرَهُ فِی کِتَابِهِ وَ صَنَعَهُ نَبِیُّهُ وَ کَذَلِکَ التَّقْصِیرُ فِی السَّفَرِ شَیْ ءٌ صَنَعَهُ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله وَ ذَکَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ قَالَا قُلْنَا فَمَنْ صَلَّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً أَ یُعِیدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ کَانَ قَدْ قُرِئَتْ عَلَیْهِ آیَهُ التَّقْصِیرِ وَ فُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّی أَرْبَعاً أَعَادَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ قُرِئَتْ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَعْلَمْهَا فَلَا

1- 1. التهذیب ج 1 ص 301.

إِعَادَهَ عَلَيْهِ وَ الصَّلَاهُ فِی السَّفَرِ كُلُّهَا الْفَرِيضَهُ رَكْعَتَانِ كُلُّ صَلَاهٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ (1).

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام: مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِی السَّفَرِ ذَكَرَهُ اللَّهُ هَكَذَا فِی كِتَابِهِ وَ قَدْ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ (2).

بیان: كيف هی أی علی العزيمه أو الرخصه و كم هی أی فی كم يجب القصر أو كم يصير عدد الركعات و لم يقل افعلوا قد يستفاد منه أن الأمر للوجوب مطلقا أو أمر القرآن أ و ليس قال الله الاستشهاد بالآيه لبيان أن نفی الجناح لا ينافی الوجوب إذا دل عليه دليل آخر إذ قد يكون التعبير علی هذا الوجه لحكمه كما مر و سيأتی.

و صنعه نبيه أی فعله صلی الله عليه و آله يدل علی الوجوب و الجواز مستفاد من الآيه فيدل علی أن التأسی واجب مطلقا و إن لم يعلم أن فعله صلی الله عليه و آله وجه الوجوب إلا أن يقال المراد أنه صنعه علی وجه الوجوب أو واظب عليه أو الصنع كنايه عن إجرائه بين الناس و أمره به.

إن كان قد قرئت لعل ذكر قراءه الآيه علی التمثيل و المراد إن علم وجوب التقصير فعليه الإعاده و إلا فلا.

و جمله القول فيه أن تارک التقصير فی موضع يجب عليه لا يخلو من أن يكون عالما عامدا أو ناسيا أو جاهلا فالعامد العالم لا ريب فی أنه تبطل صلاته و يعيدها فی الوقت و خارجه و أما الناسی فالمشهور بين الأصحاب أنه يعيد فی الوقت خاصه و ذهب علی بن بابويه و الشيخ فی المبسوط إلی أنه يعيد مطلقا.

و قال الصدوق رحمه الله فی المقنع إن نسيت فصليت فی السفر أربع ركعات فأعد الصلاه

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 271.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 195.

إن ذكرت فى ذلک اليوم و إن لم تذكر حتى يمضى ذلک اليوم فلا تعد فمراده باليوم إن كان بياض النهار فقد وافق المشهور فى الظهرين و أهمل أمر العشاء و إن كان مراده ذلک و الليله الماضيه كان مخالفا فى العشاء للمشهور لاقتضائه قضاء العشاء فى النهار و إن كان مراده ذلک و الليله المستقبله خالف المشهور فى الظهرين و فى العشاء أيضا إلا على القول ببقاء وقتها إلى الصبح.

وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى لِصَحِيحَهِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ (1) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاهَ قَالَ إِنْ كَانَ فِى وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

و الحكم يشمل العامد و الجاهل أيضا لكنهما خرجا عنه بدليل منفصلا فيبقى الحكم فى الناسى سالما عن المعارض.

1- 1. الكافى ج 3 ص 435، التهذيب ج 1 ص 303 و 318، و الوجه فى ذلک و ما يجرى مجراها أن الإعاده عقوبه لنسيانه، اى عدم اهتمامه بأمر الصلاه حتّى ذهب عليه أنه مسافر يجب عليه القصر، و هذا كما أمروا عليهم الصلوات و السلام باعاده الصلاه فى الوقت ان كان علم أن بثوبه شيئا نجسا و لم يغسله حتّى نسى و صلى حيث قال أبو عبد اللّه عليه السلام يعيد صلاته كى يهتم بالشى ء إذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه. فعلى هذا، كما أن الإعاده فى باب نسيان نجاسه الثوب انما هى عقوبه للنسيان- بل و مرغمه للشيطان حيث صار إنساؤه ذلک سببا لتكرار الصلاه رغم أنفه و سببا لانفته، و لا ينسيه بعد ذلک شيئا- لا يستلزم بطلان صلاته التى صلاها كما نص عليه أبو عبد اللّه عليه السلام- و قد سئل عن الرجل يصيب ثوبه الشى ء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله أ يعيد الصلاه؟ فقال: لا يعيد، قد مضت الصلاه و كتبت له. فهكذا صلاه ناسى السفر ماضيه مكتوبه له، فان القصر سنه، لا تبطل الصلاه بالاخلال بها سهوا و نسيانا و جهلا على حدّ سائر السنن من دون استثناء الا أنّه إذا أعاد صلاته، يصير سببا لطرد الشيطان و ترغيم أنفه، و موجبا لاهتمام الرجل بوظائفه.

وَ أَمَّا صَحِيحَهُ أَبِی بَصِيرٍ(1) قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَی فَيُصَلِّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّی يَمْضِیَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَهَ عَلَيْهِ.

فظاهرها أن المراد باليوم بياض النهار فتدل أيضا على المشهور فی الظهرين و حكم العشاء غير مستفاد منها فإن كان مراد الصدوق ذلک فنعم الوفاق و إلا فلا تدل على مذهبه و الاستدلال بالاحتمال البعيد غير موجه.

و احتج القائلون بالإعاده مطلقا بأنها زياده فی الصلاه و خبر العياشی أيضا لا يخلو من دلاله عليه و كذا عمومات بعض الروايات الأخر لكنها مخصصه بما مر.

و قال الشهيد فی الذكرى و يتخرج على القول بأن من زاد خامسه فی الصلاه و كان قد قعد مقدار التشهد تسلم له الصلاه صحه الصلاه هنا لأن التشهد حائل بين ذلک و بين الزياده.

و استحسنه الشهيد الثانی و قال إنه كان ينبغی لمثبت تلک المسأله القول بها هنا و لا يمكن التخلص من ذلک إلا بأحد أمور إما إلغاء ذلک الحكم كما ذهب إليه أكثر الأصحاب أو القول باختصاصه بالزياده على الرابعه كما هو مورد النص فلا يتعدى إلى الثلاثيه و الثنائيه فلا يتحقق المعارضه هنا أو اختصاصه بزياده ركعه لا غير كما ورد به النص هناک و لا يتعدى إلى الزائد كما عداه بعض الأصحاب أو القول بأن ذلک فی غير المسافر جمعا بين الأخبار لكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل انتهى.

و السيد فی المدارک ضعف هذه الوجوه و قال و الذی يقتضيه النظر أن النسيان و الزياده إن حصلا بعد الفراغ من التشهد كانت هذه المسأله جزئيه من جزئيات من زاد فی صلاته ركعه فصاعدا بعد التشهد نسيانا و قد بينا أن الأصح أن ذلک غير مبطل للصلاه مطلقا لاستحباب التسليم و إن حصل النسيان قبل ذلک اتجه القول بالإعاده

1- 1. التهذيب ج 1 ص 303 و 318 و الفقيه ج 1 ص 281.

فی الوقت دون خارجه کما اختاره الأکثر انتهی.

و أقول قد عرفت أن الحکم السابق علی تقدیر ثبوته مختص بالرابعه فلا إشکال و لا تنافی بل هذا مما یؤید أحد قولی الإبطال مطلقا أو الاختصاص بالرباعیه.

و أما إذا أتم جاهلا بوجوب التقصیر فالمشهور بین الأصحاب أنه لا یعید مطلقا و حکی عن ابن الجنید و أبی الصلاح أنهما أوجبا الإعاده فی الوقت و عن ظاهر ابن أبی عقیل الإعاده مطلقا و الأول أقرب لروایه زراره و محمد بن مسلم (1) الصحیحه فی سائر الکتب و اختلفوا فی أن الحکم هل هو مختص بالجاهل بوجوب التقصیر من أصله أو ینسحب فی الجاهل ببعض الأحکام و توقف العلامه فی النهایه فیها و ظاهر الروایه الأول.

و لو انعکس الفرض بأن صلی من فرضه التمام قصرا جاهلا فقیل بالبطلان لعدم تحقق الامتثال و قیل بالصحه و هو اختیار صاحب الجامع

وَ رَوَی الشَّیْخُ فِی الصَّحِیحِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ بَلَداً وَ أَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةً فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ فَإِنْ تَرَکَهُ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ الْإِعَادَهُ.

و هو دال علی الصحه فی بعض صور الإتمام و العمل به متجه و فی التعدی عنه إشکال.

و ألحق بعضهم بالجاهل ناسی الإقامه فحکم بأنه لا إعاده علیه و هو خروج عن النص و سیأتی فی الفقه أن من قصر فی موضع التمام ناسیا یعید مطلقا و لعله محمول علی ما إذا وقع بعد التسلیم المبطل عمدا و سهوا کما عرفت سابقا.

18- کِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی الْحَضْرَمِیِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ زَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنْ خَرَجَ الرَّجُلُ مُسَافِراً وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ کَمْ یُصَلِّی قَالَ أَرْبَعاً قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاهِ وَ هُوَ فِی السَّفَرِ

1- 1. الفقیه ج 1 ص 279، التهذیب ج 1 ص 318.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 317.

قَالَ يُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ أَهْلَهُ وَ إِنْ دَخَلَ الْمِصْرَ فَلْیُصَلِّ أَرْبَعاً.

19- کِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ علیه السلام قَالَ: قَالَ لِی أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِی الْحَرَمَیْنِ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَهِ(1).

20- الْعِلَلُ، عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ یَرْفَعُهُ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ لِأَیِّ عِلَّهٍ تُصَلَّی الْمَغْرِبُ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ثَلَاثَ رَکَعَاتٍ وَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ رَکْعَتَیْنِ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فُرِضَ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ مَثْنَی مَثْنَی وَ أَضَافَ إِلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ نَقَصَ عَنِ الْمَغْرِبِ رَکْعَهً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله رَکْعَتَیْنِ فِی السَّفَرِ وَ تَرَکَ الْمَغْرِبَ وَ قَالَ إِنِّی أَسْتَحْیِی أَنْ أَنْقُصَ مِنْهَا مَرَّتَیْنِ فَلِذَلِکَ الْعِلَّهِ تُصَلَّی ثَلَاثَ رَکَعَاتٍ فِی الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ(2).

أقول: قد مضی بعض الأخبار فی ذلک فی باب علل الصلاه.

21- الْعِلَلُ،(3)

وَ الْعُیُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَ فِی عِلَلِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَتِ الْجُمُعَهُ عَلَی مَنْ یَکُونُ عَلَی (4)

فَرْسَخَیْنِ لَا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قِیلَ لِأَنَّ مَا یُقَصَّرُ فِیهِ الصَّلَاهُ بَرِیدَانِ ذَاهِباً أَوْ بَرِیدٌ ذَاهِباً وَ جَائِیاً وَ الْبَرِیدُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَهُ عَلَی مَنْ هُوَ عَلَی نِصْفِ الْبَرِیدِ الَّذِی یَجِبُ فِیهِ التَّقْصِیرُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ یَجِی ءُ فَرْسَخَیْنِ وَ یَذْهَبُ فَرْسَخَیْنِ فَذَلِکَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِیقِ الْمُسَافِرِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ قُصِّرَتِ الصَّلَاهُ فِی السَّفَرِ قِیلَ لِأَنَّ الصَّلَاهَ الْمَفْرُوضَهَ أَوَّلًا إِنَّمَا هِیَ عَشْرُ رَکَعَاتٍ وَ السَّبْعُ إِنَّمَا زِیدَتْ فِیهَا بَعْدُ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْکَ الزِّیَادَهَ

1- 1. المناسب الحاقه بالباب الآتی.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 13.
3- 3. علل الشرائع ج 1 ص 253- 254.

4- 4. فى العلل: على رأس فرسخين.

لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَ تَعَبِهِ وَ نَصَبِهِ وَ اشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَ ظَعْنِهِ وَ إِقَامَتِهِ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ تَعَطُّفاً عَلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَمْ تُقَصَّرْ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُقَصَّرَةٌ فِي الْأَصْلِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَهِ فَرَاسِخَ- لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ قِيلَ لِأَنَّ ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ مَسِيرَهُ يَوْمٍ لِلْعَامَّهِ وَ الْقَوَافِلِ وَ الْأَثْقَالِ فَوَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَهِ يَوْمٍ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَهِ يَوْمٍ قِيلَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرَهِ يَوْمٍ لَمَا وَجَبَ فِي مَسِيرَهِ سَنَهٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ

هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا وَجَبَ فِي نَظِيرِهِ إِذْ كَانَ نَظِيرُهُ مِثْلَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ قَالَ قَدْ يَخْتَلِفُ الْمَسِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّ سَيْرَ الْبَقَرِ إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ وَ سَيْرَ الْفَرَسِ عِشرين [عِشْرُونَ] فَرْسَخاً فَلِمَ جَعَلْتَ أَنْتَ مَسِيرَهَ يَوْمٍ ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ قِيلَ لِأَنَّ ثَمَانِيَهَ فَرَاسِخَ هِيَ مَسِيرُ الْجَمَّالِ وَ الْقَوَافِلِ وَ هُوَ السَّيْرُ الَّذِي يَسِيرُهُ الْجَمَّالُونَ وَ الْمُكَارُونَ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ تُرِكَ تَطَوُّعُ النَّهَارِ وَ لَا يُتْرَكُ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ قِيلَ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاهٍ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَلَا تَقْصِيرَ فِي تَطَوُّعِهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَلَا تَقْصِيرَ فِيمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ وَ كَذَلِكَ الْغَدَاهُ لَا تَقْصِيرَ فِيمَا قَبْلَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ فَإِنْ قَالَ فَمَا بَالُ الْعَتَمَهِ مُقَصَّرَةً وَ لَيْسَ تُتْرَكُ رَكْعَتَاهَا قِيلَ إِنَّ تِلْكَ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْخَمْسِينَ فَإِنَّمَا هِيَ زِيَادَهٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعاً وَ لْيُتِمَّ بِهَا بَدَلَ كُلِّ رَكْعَهٍ مِنَ الْفَرِيضَهِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جَازَ(1)

لِلْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَا صَلَاهَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قِيلَ لِاشْتِغَالِهِ وَ ضَعْفِهِ لِيُحْرِزَ صَلَاتَهُ فَيَسْتَرِيحَ الْمَرِيضُ فِي وَقْتِ رَاحَتِهِ وَ يَشْتَغِلَ الْمُسَافِرُ بِأَشْغَالِهِ وَ ارْتِحَالِهِ وَ سَفَرِهِ (2).

1- 1. فی علل الشرائع: فلم وجب.
2- 2. عیون الأخبار ج 2 ص 112- 113.

بیان: المشهور بین الأصحاب سقوط الوتیره فی السفر و نقل ابن إدریس علیه الإجماع و قال الشیخ فی النهایه یجوز فعلها و قواه فی الذکری لهذا الخبر و لا یخلو من قوه إذ الظاهر من الأخبار سقوط نوافل الصلوات المقصوره و کون الوتیره نافله للعشاء غیر معلوم بل الظاهر أنها تقدیم للوتر و بدل عنها فکما أن قبلها نافله المغرب و لا یشملها قولهم لیس قبلها نافله فکذا بعدها.

22- الْعُیُونُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ: فِیمَا کَتَبَ الرِّضَا علیه السلام لِلْمَأْمُونِ التَّقْصِیرُ فِی ثَمَانِیَهِ فَرَاسِخَ وَ مَا زَادَ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ (1).

23- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الرَّجُلِ یُشَیِّعُ إِلَی الْقَادِسِیَّهِ أَ یُقَصِّرُ قَالَ کَمْ هِیَ قَالَ قُلْتُ الَّتِی رَأَیْتَ قَالَ نَعَمْ یُقَصِّرُ(2).

بیان: قال فی المغرب القادسیه موضع بینه و بین الکوفه خمسه عشر میلا انتهی و یدل علی وجوب القصر فی أربعه فراسخ لعدم القول بالفصل.

24- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَهْدَی إِلَیَّ وَ إِلَی أُمَّتِی هَدِیَّهً لَمْ یُهْدِهَا إِلَی أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ کَرَامَهً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَاکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِفْطَارُ فِی السَّفَرِ وَ التَّقْصِیرُ فِی الصَّلَاهِ فَمَنْ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِکَ فَقَدْ رَدَّ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِیَّتَهُ (3).

العلل، عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن إبراهیم بن هاشم عن النوفلی: مثله (4) دعائم الإسلام، مرسلا: مثله (5).

1- 1. عیون الأخبار ج 2 ص 123.
2- 2. قرب الإسناد ص 104 ط نجف، ص 79 ط حجر، و رواه الشیخ فی التهذیب ج 1 ص 313.
3- 3. الخصال ج 1 ص 10.
4- 4. علل الشرائع ج 2 ص 69.

5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 359 و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمبانىّ.

25- الْخِصَالُ، (1) وَ الْمَجَالِسُ، لِلصَّدُوقِ بِسَنَدٍ تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ: فِی خَبَرِ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ أَعْطَانِی اللَّهُ الرُّخْصَةَ لِأُمَّتِی عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ(2).

26- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ وَ خَمْسَةٍ أُخْرَى مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: التَّقْصِيرُ فِی ثَمَانِيَةٍ فَرَاسِخَ وَ هُوَ بَرِيدَانِ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ مَنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِی السَّفَرِ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِی فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ (3).

27- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا فِی صَدْرِ الْكِتَابِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: قَالَ سُئِلَ أَبِی عَنِ الصَّلَاةِ فِی السَّفَرِ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ علیه السلام كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِی السَّفَرِ(4).

صحيفه الرضا، بإسناده عنه علیه السلام: مثله (5).

28- الْعُيُونُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا علیه السلام فِی طَرِيقِ خُرَاسَانَ يُصَلِّی فَرَائِضَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا ثَلَاثاً وَ لَا يَدَعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا يَدَعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعَ وَ الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَیِ الْفَجْرِ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ كَانَ لَا يُصَلِّی مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِی السَّفَرِ شَيْئاً وَ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يُقَصِّرُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ هَذَا لِتَمَامِ الصَّلَاةِ وَ مَا رَأَيْتُهُ

1- 1. الخصال ج 2 ص 9.
2- 2. أمالی الصدوق ص 117.
3- 3. الخصال ج 2 ص 151.
4- 4. عيون الأخبار ج 2 ص 45.
5- 5. صحيفه الرضا علیه السلام: 41.

صَلَّى الضُّحَى فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ(1) وَ کَانَ لَا یَصُومُ فِی السَّفَرِ شَیْئاً وَ کَانَ إِذَا أَقَامَ بِبَلْدَهٍ عَشَرَهَ أَیَّامٍ صَائِماً لَا یُفْطِرُ فَإِذَا جَنَّ اللَّیْلُ بَدَأَ بِالصَّلَاهِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ(2).

بیان: التسبیحات الأربع ثلاثین مره بعد المقصورات فی السفر مما قطع الأصحاب باستحبابه و ورد خبر المروزی بلفظ الوجوب و لم ینسب القول به إلی أحد و قال الصدوق فی المقنع و الفقیه و علی المسافر أن یقول فی دبر کل صلاه یقصرها و لعل ظاهره الوجوب و ظاهر الأخبار اختصاص المقصوره و احتمل العلامه التعمیم و لا وجه له نعم یستحب علی وجه آخر فی دبر کل صلاه سفرا و حضرا کما مر فی التعقیب و هذا استحباب آخر علی الخصوص.

29- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَهَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ سُوَیْدِ بْنِ غَفَلَهَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ کُلُّهُمْ قَالَ: إِذَا کُنْتَ مُسَافِراً ثُمَّ مَرَرْتَ بِبَلْدَهٍ تُرِیدُ أَنْ تُقِیمَ بِهَا عَشْراً فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ وَ إِنْ کُنْتَ إِنَّمَا تُرِیدُ أَنْ تُقِیمَ بِهَا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهٍ فَقَصِّرْ وَ إِنْ قَدِمْتَ وَ أَنْتَ تَقُولُ أَسِیرُ غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ حَتَّی تُتِمَّ شَهْراً فَأَکْمِلِ الصَّلَاهَ وَ لَا تُقَصِّرْ فِی أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَ قَالَ سَأَلْتُهُمْ عَنْ صَاحِبِ السَّفِینَهِ أَ یُقَصِّرُ الصَّلَاهَ کُلَّهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا کُنْتَ فِی سَفَرٍ مُمْعِنٍ وَ إِنْ سَافَرْتَ فِی رَمَضَانَ فَصُمْ إِنْ شِئْتَ وَ کُلُّهُمْ قَالَ إِذَا صَلَّیْتَ فِی السَّفِینَهِ فَأَوْجِبِ الصَّلَاهَ إِلَی الْقِبْلَهِ فَإِنِ اسْتَدَارَتْ فَاثْبُتْ حَیْثُ أَوْجَبَتْ وَ کُلُّهُمْ صَلَّی الْعَصْرَ وَ الْفِجَاجُ مُسْفِرَهٌ فَإِنَّهَا کَانَتْ صَلَاهَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ کُلُّهُمْ قَنَتَ فِی الْفَجْرِ وَ عُثْمَانُ أَیْضاً قَنَتَ فِی الْفَجْرِ(3).

1- 1. العیون ج 2 ص 82 بتقدیم و تأخیر.
2- 2. العیون ج 2 ص 82 بتقدیم و تأخیر.
3- 3. أمالی الطوسیّ ج 1 ص 357.

بیان: الخبر عامی و إنما أوردناه تبعا للشیخ و فیه أحکام محموله علی التقیه کما فی قوله لا تقصر فی أقل من ثلاث أی مسیره ثلاث لیال و هو مذهب جماعه من العامه ففتوی أمیر المؤمنین علیه السلام معهم إن لم یکن مفتری علیه محمول علی التقیه و کذا قوله فصم إن شئت و کذا تخصیص القنوت بالفجر.

قوله ممعن یقال أمعن فی الطلب أی جد و أبعد و المراد السفر الذی یکون بقدر المسافه و المراد بصاحب السفینه راکبها لا الملاح قوله و الفجاج مسفره أی الطرق منیره قد أشرقت علیها الشمس ردا علی أبی حنیفه و أمثاله حیث یؤخرون صلاه العصر إلی آخر الوقت.

30- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِی سَفَرٍ لَهُمْ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی یَجِبُ عَلَیْهِمْ فِیهِ التَّقْصِیرُ قَصَّرُوا فَلَمَّا أَنْ صَارُوا عَلَی رَأْسِ فَرْسَخَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ أَوْ أَرْبَعَهٍ فَرَاسِخَ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا یَسْتَقِیمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِیئِهِ إِلَیْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَی ذَلِکَ أَیَّاماً- لَا یَدْرُونَ هَلْ یَمْضُونَ فِی سَفَرِهِمْ أَوْ یَنْصَرِفُونَ هَلْ یَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ یُتِمُّوا الصَّلَاهَ أَوْ یُقِیمُوا عَلَی تَقْصِیرِهِمْ فَقَالَ إِنْ کَانُوا بَلَغُوا مَسِیرَهَ أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ فَلْیُقِیمُوا عَلَی تَقْصِیرِهِمْ أَقَامُوا أَمِ انْصَرَفُوا وَ إِنْ سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَهِ فَرَاسِخَ فَلْیُتِمُّوا الصَّلَاهَ مَا أَقَامُوا فَإِذَا مَضَوْا فَلْیُقَصِّرُوا ثُمَّ قَالَ علیه السلام وَ هَلْ تَدْرِی کَیْفَ صَارَتْ هَکَذَا قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ لِأَنَّ التَّقْصِیرَ فِی بَرِیدَیْنِ وَ لَا یَکُونُ التَّقْصِیرُ فِی أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ فَلَمَّا کَانُوا قَدْ سَارُوا بَرِیداً وَ أَرَادُوا أَنْ یَنْصَرِفُوا بَرِیداً کَانُوا قَدْ سَارُوا سَفَرَ التَّقْصِیرِ وَ إِنْ کَانُوا قَدْ سَارُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ إِلَّا إِتْمَامُ الصَّلَاهِ.

قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ بَلَغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِی لَا یَسْمَعُونَ فِیهِ أَذَانَ مِصْرِهِمُ الَّذِی خَرَجُوا مِنْهُ قَالَ بَلَی إِنَّمَا قَصَّرُوا فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُمْ لَمْ یَشُکُّوا فِی سَیْرِهِمْ وَ إِنَّ السَّیْرَ سَیَجِدُّ بِهِمْ فِی السَّفَرِ فَلَمَّا جَاءَتِ الْعِلَّهُ فِی مُقَامِهِمْ دُونَ الْبَرِیدِ صَارُوا هَکَذَا(1).

المحاسن، عن أبی سمینه محمد بن علی عن محمد بن أسلم: مثله (2).

بیان: اعلم أن الأصحاب اشترطوا فی القصر استمرار قصد المسافه إلی انتهاء المسافه فلو قصد المسافه و رجع عن عزمه أو تردد قبل بلوغ المسافه أتم و لو توقع رفقه علق سفره علیهم فإن کان التوقع فی محل رؤیه الجدار و سماع الأذان أتم و إن جزم بالسفر دونها و إن کان بعد بلوغ المسافه قصر ما لم ینو المقام عشره أو یمضی ثلاثون یوما و لو کان بعد الوصول إلی حد الترخص و قبل بلوغ المسافه أتم إلا مع الجزم بالسفر بدونهم و هل یلحق الظن بالعلم هاهنا فیه وجهان و ألحقه الشهید فی الذکری به و کذا لو رجع عن عزم السفر بدون توقع الرفقه فی جمیع ما مر و لو صلی قصرا ثم عرض له الرجوع أو التردد فالأظهر أنه لا یعید مطلقا و ذهب الشیخ فی الإستبصار إلی أنه یعید مع بقاء الوقت لخبر المروزی (3)

و الأجود حمله علی الاستحباب لمعارضته بصحیحه زراره(4)

و هی أقوی.

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 55.
2- 2. المحاسن: 312، و رواه الکلینی فی الکافی ج 3 ص 433، الی قوله:« فاذا مضوا فلیقصروا».
3- 3. التهذیب ج 1 ص 416، و لفظه، فإذا خرج الرجل من منزله یرید اثنی عشر میلا و ذلک أربعه فراسخ ثمّ بلغ فرسخین و نیته الرجوع أو فرسخین آخرین قصر، و ان رجع عما نوی عند بلوغ الفرسخین و أراد المقام فعلیه التمام، و ان کان قصر ثمّ رجع عن نیته أعاد الصلاه.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 319 و 416، الفقیه ج 1 ص 281 و لفظه قال: سألت. أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یخرج مع القوم فی السفر یریده، فدخل علیه الوقت و قد خرج من القریه علی فرسخین فصلوا و

انصرف بعضهم فی حاجه فلم یقض له الخروج، ما یصنع بالصلاه التی صلاها رکعتین؟ قال: تمت صلاته و لا یعید.

و لو رجع عن التردد الحاصل قبل بلوغ المسافه قصر و فی احتساب ما مضی من المسافه نظر و استقرب الشهید فی البیان الاحتساب.

ثم إن هذا الخبر یدل علی الرجوع عن القصر مع الرجوع عن العزم قبل المسافه لکن یدل علی أن أربعه فراسخ یکفی لذلک کما قطع به الشیخ فی النهایه فی هذه المسأله.

و یدل علی ما مر من أن أربعه فراسخ مع إراده الذهاب قبل قطع السفر بالإقامه یکفی لوجوب القصر و إنما حکم بالقصر لأنه مع تردده جازم بالسفر فی الجمله لأنه إما أن یجی ء الرفقه فیذهب إلی منتهی المسافه ثمانیه فراسخ أو أکثر أو یرجع قبل قصد الإقامه أربعه فراسخ فتصیر ثمانیه فعلی الوجهین قاطع بالسفر و لا یلزم القطع فی جهه واحده بخلاف ما إذا ذهب أقل من أربعه فراسخ فإنه علی تقدیر الرجوع لا یصیر سفره ثمانیه فراسخ فلا یکون قاطعا علی المسافه فتفطن.

31- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: خِیَارُکُمُ الَّذِینَ إِذَا سَافَرُوا قَصَّرُوا وَ أَفْطَرُوا(1).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی سَفَرٍ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ مُتَعَمِّداً فَأَنَا إِلَی اللَّهِ

1- 1. ثواب الأعمال ص 34.

عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ بَرِی ءٌ(1).

المقنع، مرسلا: مثله و مثل الخبر السابق (2).

32- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَا بَالُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَمْ یُقَصِّرْ فِیهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ مَعَ نَافِلَتِهَا قَالَ علیه السلام لِأَنَّ الصَّلَاةَ کَانَتْ رَکْعَتَیْنِ رَکْعَتَیْنِ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ رَکْعَتَیْنِ وَ وَضَعَهَا عَنِ الْمُسَافِرِ وَ أَقَرَّ الْمَغْرِبَ عَلَی وَجْهِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ لَمْ یُقَصِّرْ فِی رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ أَنْ یَکُونَ تَمَامُ الصَّلَاةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَکْعَةً فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ(3).

بیان: لعل المعنی أنه لما قصر فی المفروضات کان ترک المسنونات المتعلقه بالمفروضات أولی بالوضع و الترک و إنما أبقیت رکعه من المغرب مع ست رکعات نوافل المغرب و الفجر لیوافق سبع عشره رکعه الفریضه المقرره فی الحضر و أما صلاه(4) اللیل و الوتیره فإنها صلوات برأسها لا تعلق لها بالفرائض.

33- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: الصَّلَاةُ فِی السَّفَرِ رَکْعَتَانِ بِالنَّهَارِ لَیْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَیْ ءٌ(5).

بیان: لیس قبلهما و لا بعدهما أی مما یتعلق بهما فلا ینافی نافله المغرب و الوتیره قبل العشاء و بعدها هذا إن أرید بالنهار ما یشمل اللیل و الأظهر أن المراد به هنا ما بین طلوع الشمس إلی غروبها کما صرح به فی القاموس فلا إشکال فیه (6).

1- 1. ثواب الأعمال ص 249.
2- 2. المقنع ص 38.
3- 3. المحاسن: 327.
4- 4. ما بین العلامتین ساقط من ط الکمبانیّ.
5- 5. المحاسن: 371.

6- 6. ما بين العلامتين زياده من الأصل، و قد كان اللائح من نسخته قدّس سرّه أنه زاد هذه الجمله بعدا.

34- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ سَافَرَ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ غَيْرَ الْمَلَّاحِ فَإِنَّهُ فِی بَيْتِهِ وَ هُوَ يَتَرَدَّدُ حَيْثُ شَاءَ(1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لِی ضَيْعَةً دُونَ بَغْدَادَ فَأُقِيمُ فِی تِلْکَ الضَّيْعَةِ أُقَصِّرُ أَمْ أُتِمُّ قَالَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ عَشْراً فَقَصِّرْ(2).

35- فِقْهُ الرِّضَا،(3) قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ يَرْحَمُکَ اللَّهُ أَنَّ فَرْضَ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ إِلَّا الْغَدَاةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أُضَافَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُتْرَکَ نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ وَ هِیَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِی السَّفَرِ وَ لَا فِی الْحَضَرِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ جُلُوسٍ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ قَضَيْتَهَا فِی الْوَقْتِ الَّذِی يُمْكِنُکَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ مَنْ سَافَرَ فَالتَّقْصِيرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ أَوْ بَرِيدَيْنِ وَ هُوَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا فَإِنْ كَانَ سَفَرُکَ بَرِيداً وَاحِداً وَ أَرَدْتَ أَنْ تَرْجِعَ مِنْ يَوْمِکَ قَصَّرْتَ لِأَنَّهُ ذَهَابُکَ وَ مَجِيئُکَ بَرِيدَانِ وَ إِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْمُقَامِ وَ كَانَ مُدَّهُ سَفَرِکَ بَرِيداً وَاحِداً ثُمَّ تَجَدَّدَ لَکَ فِيهِ الرُّجُوعُ مِنْ يَوْمِکَ وَ أَقَمْتَ فَلَا تُقَصِّرْ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ بَرِيدٍ فَالتَّقْصِيرُ وَاجِبٌ إِذَا غَابَ عَنْکَ أَذَانُ مِصْرِکَ وَ إِنْ كُنْتَ مُسَافِراً فَدَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيکَ أَتْمَمْتَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ مَا دُمْتَ عِنْدَهُ لِأَنَّ مَنْزِلَ أَخِيکَ مِثْلُ مَنْزِلِکَ وَ إِنْ دَخَلْتَ مَدِينَةً فَعَزَمْتَ عَلَى الْقِيَامِ فِيهَا يَوْماً أَوْ

1- 1. المحاسن: 371.
2- 2. المحاسن: 371.
3- 3. فقه الرضا ص 16 باب صلاه المسافر.

يَوْمَيْنِ فَدَافَعَتْکَ الْأَيَّامُ وَ أَنْتَ فِی کُلِّ يَوْمٍ تَقُولُ أَخْرُجُ الْيَوْمَ أَوْ غَداً أَفْطَرْتَ وَ قَصَّرْتَ وَ لَوْ کَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ إِنْ عَزَمْتَ عَلَی الْمُقَامِ بِهَا حِينَ تَدْخُلُ مُدَّهَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ أَتْمَمْتَ وَقْتَ دُخُولِکَ وَ السَّفَرُ الَّذِی يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ فِی الصَّوْمِ وَ الصَّلَاهِ هُوَ سَفَرٌ فِی الطَّاعَهِ مِثْلُ الْحَجِّ وَ الْغَزْوِ وَ الزِّيَارَهِ وَ قَصْدِ الصَّدِيقِ وَ الْأَخِ وَ حُضُورِ الْمَشَاهِدِ وَ قَصْدِ أَخِيکَ لِقَضَاءِ حَقِّهِ وَ الْخُرُوجِ إِلَی ضَيْعَتِکَ أَوْ مَالٍ تَخَافُ تَلَفَهُ أَوْ مَتْجَرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ فَإِذَا سَافَرْتَ فِی هَذِهِ الْوُجُوهِ وَجَبَ عَلَيْکَ التَّقْصِيرُ وَ إِنْ کَانَ غَيْرُ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَجَبَ عَلَيْکَ الْإِتْمَامُ وَ إِذَا بَلَغْتَ مَوْضِعَ قَصْدِکَ مِنَ الْحَجِّ وَ الزِّيَارَهِ وَ الْمَشَاهِدِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ مِمَّا قَدْ بَيَّنْتُهُ لَکَ فَقَدْ سَقَطَ عَنْکَ السَّفَرُ وَ وَجَبَ عَلَيْکَ الْإِتْمَامُ وَ قَدْ أَرْوِی عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِی أَرْبَعِ مَوَاضِعَ لَا يَجِبُ أَنْ تُقَصِّرَ إِذَا قَصَدْتَ مَکَّهَ وَ الْمَدِينَهَ وَ مَسْجِدَ الْکُوفَهِ وَ الْحِيرَهِ وَ سَائِرَ الْأَسْفَارِ الَّتِی لَيْسَتْ بِطَاعَهٍ مِثْلَ طَلَبِ الصَّيْدِ وَ النُّزْهَهِ وَ مُعَاوَنَهِ الظَّالِمِ وَ کَذَلِکَ الْمَلَّاحُ وَ الْفَلَّاحُ وَ الْمُکَارِی فَلَا تَقْصِيرَ فِی الصَّلَاهِ وَ لَا فِی الصَّوْمِ وَ إِنْ سَافَرْتَ إِلَی مَوْضِعٍ مِقْدَارَ أَرْبَعِ فَرَاسِخَ وَ لَمْ تُرِدِ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِکَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شِئْتَ تَمَمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ وَ إِنْ کَانَ سَفَرُکَ دُونَ أَرْبَعِ فَرَاسِخَ فَالتَّمَامُ عَلَيْکَ وَاجِبٌ فَإِذَا دَخَلْتَ بَلَداً وَ نَوَيْتَ الْمُقَامَ بِهَا عَشَرَهَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ وَ الصَّوْمَ وَ إِنْ نَوَيْتَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَهِ أَيَّامٍ فَعَلَيْکَ التَّقْصِيرُ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُکَ بِهَا تَقُولُ أَخْرُجُ الْيَوْمَ وَ غَداً فَعَلَيْکَ أَنْ تُقَصِّرَ إِلَی أَنْ يَمْضِیَ ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ تُتِمَّ بَعْدَ ذَلِکَ وَ لَوْ صَلَاهً وَاحِدَهً وَ مَتَی وَجَبَ عَلَيْکَ التَّقْصِيرُ فِی الصَّلَاهِ أَوِ التَّمَامُ لَزِمَکَ فِی الصَّوْمِ مِثْلُهُ وَ إِنْ دَخَلْتَ قَرْيَهً وَ لَکَ بِهَا حِصَّهٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ وَ إِنْ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ فَقَصِّرْ إِلَی أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُتَمِّمَ فِی السَّفَرِ کَالْمُقَصِّرِ فِی الْحَضَرِ وَ لَا یَحِلُّ التَّمَامُ فِی السَّفَرِ إِلَّا لِمَنْ کَانَ سَفَرُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعْصِیَةً أَوْ سَفَراً إِلَی صَیْدٍ وَ مَنْ خَرَجَ إِلَی صَیْدٍ فَعَلَیْهِ التَّمَامُ إِذَا کَانَ صَیْدُهُ بَطَراً وَ شَرَهاً وَ إِذَا کَانَ صَیْدُهُ لِلتِّجَارَهِ فَعَلَیْهِ التَّمَامُ فِی الصَّلَاهِ وَ التَّقْصِیرُ فِی الصَّوْمِ وَ إِذَا کَانَ صَیْدُهُ اضْطِرَاراً لِیَعُودَ بِهِ عَلَی عِیَالِهِ فَعَلَیْهِ التَّقْصِیرُ فِی الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ لَوْ أَنَّ مُسَافِراً مِمَّنْ یَجِبُ عَلَیْهِ مَالٌ مِنْ طَرِیقِهِ إِلَی الصَّیْدِ لَوَجَبَ عَلَیْهِ التَّمَامُ لِطَلَبِ الصَّیْدِ فَإِنْ رَجَعَ بِصَیْدِهِ إِلَی الطَّرِیقِ فَعَلَیْهِ فِی رُجُوعِهِ التَّقْصِیرُ وَ إِنْ کُنْتَ صَلَّیْتَ فِی السَّفَرِ صَلَاهً تَامَّهً فَذَکَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِی وَقْتِهَا فَعَلَیْکَ الْإِعَادَهُ وَ إِنْ ذَکَرْتَهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا شَیْ ءَ عَلَیْکَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَهَا بِجَهَالَهٍ فَلَیْسَ عَلَیْکَ فِیمَا مَضَی شَیْ ءٌ وَ لَا إِعَادَهَ عَلَیْکَ إِلَّا أَنْ تَکُونَ قَدْ سَمِعْتَ بِالْحَدِیثِ وَ إِنْ قَصَّرْتَ فِی قَرْیَتِکَ نَاسِیاً ثُمَّ ذَکَرْتَ وَ أَنْتَ فِی وَقْتِهَا أَوْ فِی غَیْرِ وَقْتِهَا فَعَلَیْکَ قَضَاءُ مَا فَاتَکَ مِنْهَا وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ صَامَ فِی مَرَضِهِ أَوْ فِی سَفَرِهِ أَوْ أَتَمَّ الصَّلَاهَ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ جَاهِلًا فِیهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْ ءٌ(1).

توضیح: یدل علی ما هو المشهور من رجوع الیوم فی أربعه فراسخ و لعله مستند الصدوق و بمجرد هذا الخبر یشکل تخصیص الأخبار الکثیره المعتبره قوله و إن کان أکثر من برید أی بریدان و أکثر قوله علیه السلام فدخلت منزل أخیک موافق لمذهب ابن الجنید و

جماعه من العامه و لعله محمول علی التقیه قوله هو سفر فی الطاعه یمکن حمل الطاعه علی عدم المعصیه فیشمل المباح و المکروه کما هو المشهور.

قوله علیه السلام سقط عنک السفر أی مع قصد الإقامه و ظاهره الإتمام فی جمیع المشاهد کما قیل و سیأتی ذکره و النزهه أی النزهه فی الصید أو بسائر المحرمات

1- 1. فقه الرضا(و هو کتاب التکلیف لابن أبی العزاقر الشلمغانی کما عرفت مرارا) ص 16، باب صلاه المسافر و المریض.

و ظاهره عدم القصر فی التنزهات المباحه أیضا و لم یقل به ظاهرا أحد و إن کان یومئ إلیه بعض الأخبار و الفلاح غیر مذکور فی غیره و هو محمول علی فلاح یکون غالبا فی السیر کما مر فی التاجر و الأمیر.

قوله علیه السلام و لک بها حصه أی من الملک و حمل علی الاستیطان کما مر قوله فی قریتک أی فی وطنک الذی یجب علیک فیه إتمام الصلاه و قوله إلا أن یکون جاهلا بظاهره یشمل السفر و المرض و الأول هو المشهور بین الأصحاب و لم أر قائلا فی المرض بذلک.

36- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ-(1) قَالَ الْبَاغِی طَالِبُ الصَّیْدِ وَ الْعَادِی السَّارِقُ لَیْسَ لَهُمَا أَنْ یُقَصِّرَا مِنَ الصَّلَاهِ وَ لَیْسَ لَهُمَا إِذَا اضْطُرَّا إِلَی الْمَیْتَهِ أَنْ یَأْکُلَاهَا وَ لَا یَحِلُّ لَهُمَا مَا یَحِلُّ لِلنَّاسِ إِذَا اضْطُرُّوا(2).

37- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: جَاءَتِ الْخَضَارِمَهُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِنَّا لَا نَزَالُ نَنْفُرُ أَبَداً فَکَیْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاهِ فَقَالَ سَبِّحُوا ثَلَاثَ تَسْبِیحَاتٍ رُکُوعاً وَ ثَلَاثَ تَسْبِیحَاتٍ سُجُوداً(3).

بیان: أی لا تقصروا فی کیفیه الصلاه أیضا کما لا تقصرون فی الکمیه و یمکن أن یکون تجویزا للتخفیف فالمراد بالتسبیحات الصغریات.

38- کِتَابُ صِفِّینَ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ: خَرَجَ عَلِیٌّ علیه السلام وَ هُوَ یُرِیدُ صِفِّینَ حَتَّی إِذَا قَطَعَ النَّهْرَ أَمَرَ مُنَادِیَهُ فَنَادَی بِالصَّلَاهِ قَالَ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ حَتَّی إِذَا قَضَی الصَّلَاهَ أَقْبَلَ عَلَیْنَا

1- 1. البقره: 173.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 75، الرقم 156.
3- 3. لم نجده فی المطبوع من المصدر.

فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا مَنْ كَانَ مُشَيِّعاً أَوْ مُقِيماً فَلْيُتِمَّ فَإِنَّا قَوْمٌ عَلَى سَفَرٍ وَ مَنْ صَحِبَنَا فَلَا يَصُمِ الْمَفْرُوضَ وَ الصَّلَاهُ رَكْعَتَانِ.

39- كِتَابُ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ طَلَبِ الصَّيْدِ وَ قَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلٌ أَلْهُو بِطَلَبِ الصَّيْدِ وَ ضَرْبِ الصَّوَالِجِ وَ أَلْهُو بِلَعِبِ الشِّطْرَنْجِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَمَّا الصَّيْدُ فَإِنَّهُ مُبْتَغًى بَاطِلٌ وَ إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ الصَّيْدَ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ فَلَيْسَ الْمُضْطَرُّ إِلَى طَلَبِهِ سَعْيُهُ فِيهِ بَاطِلًا وَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ جَمِيعاً إِذَا كَانَ مُضْطَرّاً إِلَى أَكْلِهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَطْلُبُهُ لِلتِّجَارَهِ وَ لَيْسَتْ لَهُ حِرْفَهٌ إِلَّا مِنْ طَلَبِ الصَّيْدِ فَإِنَّ سَعْيَهُ حَقٌّ وَ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ لِأَنَّ ذَلِكَ تِجَارَتُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ صَاحِبِ الدَّوْرِ الَّذِي يَدُورُ الْأَسْوَاقَ فِي طَلَبِ التِّجَارَهِ أَوْ كَالْمُكَارِي وَ الْمَلَّاحِ وَ مَنْ طَلَبَهُ لَاهِياً وَ أَشِراً وَ بَطِراً فَإِنَّ سَعْيَهُ ذَلِكَ سَعْيٌ بَاطِلٌ وَ سَفَرٌ بَاطِلٌ وَ عَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاهِ وَ الصِّيَامِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شُغُلٍ عَنْ ذَلِكَ شَغَلَهُ طَلَبُ الْآخِرَهِ عَنِ الْمَلَاهِي الْحَدِيثَ.

بيان: ما دل عليه الخبر من أن الصائد للتجاره يتم الصلاه و الصوم معا لم أر قائلا به لكن ظاهر الخبر أن الحكم مختص بصائد يكون دائما فى السير و الحركه للصيد فيكون بمنزله التاجر الذى يدور فى تجارته فلا يبعد من مذاهب الأصحاب و ظواهر النصوص القول به و قد مر فى الخبر تعليل الحكم بأنه عملهم فيشمل التعليل هذا أيضا.

و أما الصائد الذى يذهب أحيانا إلى الصيد للتجاره فليس هذا حكمه و يمكن حمله أيضا على ما إذا لم يبلغ المسافه و لم يقصدها أولا كما هو الشائع فى الصيد و الغالب فيه و الأول أظهر من الخبر.

40- كِتَابُ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خِيَارُ أُمَّتِيَ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَّرُوا وَ أَفْطَرُوا.

41- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَصَّرَ الصَّلَاةَ فِی السَّفَرِ وَ أَفْطَرَ فَقَدْ قَبِلَ تَخْفِیفَ اللَّهِ وَ کَمَلَتْ صَلَاتُهُ (1).

وَ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله نَهَی أَنْ تَتِمَّ الصَّلَاةُ فِی السَّفَرِ(2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا بَرِی ءٌ مِمَّنْ یُصَلِّی فِی السَّفَرِ أَرْبَعاً(3).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی أَرْبَعاً فِی السَّفَرِ أَعَادَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَمْ تُقْرَأِ الْآیَهُ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْهِ یَعْنِی بِالْآیَهِ آیَهَ الْقَصْرِ(4).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْفَرْضُ عَلَی الْمُسَافِرِ مِنَ الصَّلَاهِ رَکْعَتَانِ فِی کُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا غَیْرُ مَقْصُورَهٍ(5).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ فِی السَّفَرِ فِی النَّهَارِ صَلَاهٌ إِلَّا الْفَرِیضَهُ وَ لَکَ فِیهِ أَنْ تُصَلِّیَ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ إِلَی آخِرِهِ وَ لَا تَدَعْ أَنْ تَقْضِیَ نَافِلَهَ النَّهَارِ فِی اللَّیْلِ (6).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْمُسَافِرُ إِلَی سَفَرٍ یُقَصَّرُ فِی مِثْلِهِ الصَّلَاهُ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ أَوْ قَرْیَتِهِ (7).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: تُقَصَّرُ الصَّلَاهُ فِی بَرِیدَیْنِ ذَاهِباً وَ رَاجِعاً یَعْنِی إِذَا کَانَ خَارِجاً إِلَی سَفَرٍ مَسِیرَهَ بَرِیدٍ وَ هُوَ یُرِیدُ الرُّجُوعَ قَصَّرَ وَ إِنْ کَانَ یُرِیدُ الْإِقَامَهَ لَمْ یُقَصِّرْ حَتَّی تَکُونَ الْمَسَافَهُ بَرِیدَیْنِ (8).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: تِسْعَهٌ لَا یُقَصِّرُونَ الصَّلَاهَ الْأَمِیرُ یَدُورُ فِی إِمَارَتِهِ وَ الْجَابِی یَدُورُ فِی جِبَایَتِهِ وَ صَاحِبُ الصَّیْدِ وَ الْمُحَارِبُ یَعْنِی قَاطِعَ الطَّرِیقِ وَ الْبَاغِی عَلَی الْمُسْلِمِینَ وَ السَّارِقُ وَ أَمْثَالُهُمْ وَ التَّاجِرُ یَدُورُ فِی تِجَارَتِهِ وَ الْبَدَوِیُّ یَدُورُ فِی طَلَبِ الْقَطْرِ وَ الرَّرَّاعُ فَکُلُّ هَؤُلَاءِ الْمُرَادُ فِیهِمْ إِذَا

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 195.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 195.

3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 195.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 195.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 196.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 196.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 196.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 196.

كَانُوا يَدُورُونَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ- لَا يَجِدُّونَ فِی السَّفَرِ(1).

وَ كَذَلِکَ رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ قَالَ فِی الْمُكَارِی وَ الْمَلَّاحِ وَ هُوَ النُّوتِیُّ لَا يُقَصِّرَانِ لِأَنَّ ذَلِکَ دَأْبُهُمَا وَ كَذَلِکَ الْمُسَافِرُ إِلَى أَرَضِينَ لَهُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَكُونُ يَوْماً هَاهُنَا وَ يَوْماً هَاهُنَا فَقَالَ عليه السلام فِی هَذَا أَيْضاً إِنَّهُ لَا يُقَصِّرُ وَ كَذَلِکَ قَالَ فِی الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ فِی بَعْضِ أَسْفَارِهِ عَلَى أَهْلِهِ لَا يُقَصِّرُ(2).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا قَالا: إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِرُ مَكَاناً يَنْوِی فِيهِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ نَوَى مُقَامَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ وَ هُوَ فِی حَالِ الْمُسَافِرِ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً وَ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ وَ غَداً أَخْرُجُ قَصَّرَ مَا بَيْنَهُ

وَ بَيْنَ شَهْرٍ ثُمَّ أَتَمَ (3)

وَ قَالَ لَا يَنْبَغِی لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّیَ بِمُقِيمٍ وَ لَا يَأْتَمَّ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَأَمَّ الْمُقِيمِينَ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَ أَتَمُّوا هُمْ وَ إِنِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ انْصَرَفَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ (4).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِیَ صَلَاةً فِی السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِی الْحَضَرِ قَضَى صَلَاةَ مُسَافِرٍ وَ إِنْ نَسِیَ صَلَاةً فِی الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِی السَّفَرِ قَضَاهَا صَلَاةَ مُقِيمٍ (5).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ عَنْ عَلِیٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام: أَنَّهُمْ رَخَّصُوا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّیَ النَّافِلَةَ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ بَعِيرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ تَكُونُ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ وَ الْعَامَّةُ أَيْضاً عَلَى هَذَا(6)

وَ قَالُوا فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (7) فِی هَذَا نَزَلَ أَیْ فِی صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ (8).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 196 و 197.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 196 و 197.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 196 و 197.

4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 196 و 197.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 196 و 197.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 196 و 197.
7- 7. البقره: 115.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 196 و 197.

وَ رُوِّينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَدُورُ فَلْيَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنْ دَارَتْ بِهِ دَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً صَلَّى جَالِساً وَ يَسْجُدُ إِنْ شَاءَ عَلَى الزِّفْتِ (1).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى جَادَّةِ الطَّرِيقِ (2).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَرِيقِ وَ حائض [خَائِضٍ] الْمَاءِ يُصَلِّيَانِ إِيمَاءً وَ كَذَلِكَ الْعُرْيَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْباً يُصَلِّي فِيهِ صَلَّى جَالِساً وَ يُومِئُ إِيمَاءً(3).

بيان: و لا تدع أن تقضى يدل على استحباب قضاء نوافل النهار بالليل و هو خلاف المشهور

وَ قَدْ وَرَدَ فِي عِدَّةِ رِوَايَاتٍ كَصَحِيحَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ(4) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنَّكَ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُطِيقُ وَ أَنْتَ لَا تُطِيقُ.

و فی حسنه سدیر(5)

كان أبی یقضی فی السفر نوافل النهار بالليل و لا يتم صلاه فريضه و يعارضها روايات داله على المنع و الشيخ حمل الروايات الأوله تاره على الجواز و أخرى على من سافر بعد دخول الوقت و الأظهر عندى حملها على التقيه كما يومئ إليه الأخبار.

و النوتى بالضم الملاح قال فى النهايه النوتى الملاح الذى يدير السفينه فى البحر و قد نات ينوت نوتا إذا تمايل فى النعاس كأن النوتى يميل السفينه من جانب إلى جانب.

42- الْهِدَايَةُ،: الْحَدُّ الَّذِي يُوجِبُ التَّقْصِيرَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ فَإِذَا كَانَ سَفَرُهُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ وَ لَمْ يُرِدِ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَالتَّقْصِيرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَ الْمُتِمُّ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً مُتَعَمِّداً فَأَنَا إِلَى

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 197.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 197.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 197.
4- 4. التهذيب ج 1 ص 138.
5- 5. التهذيب ج 1 ص 138.

اللَّهِ مِنْهُ بَرِی ءٌ(1) وَ لَا یَحِلُّ التَّمَامُ فِی السَّفَرِ إِلَّا لِمَنْ کَانَ سَفَرُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعْصِیَةً أَوْ سَفَراً إِلَی صَیْدٍ یَکُونُ بَطَراً أَوْ أَشَراً فَأَمَّا الَّذِی یَجِبُ عَلَیْهِ الْإِتْمَامُ فِی الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ فِی السَّفَرِ فَالْمُکَارِی وَ الْکَرِیُّ وَ الْبَرِیدُ وَ الرَّاعِی وَ الْمَلَّاحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ وَ صَاحِبُ الصَّیْدِ إِنْ کَانَ صَیْدُهُ مَا یَقُوتُ بِهِ عِیَالَهُ فَعَلَیْهِ التَّقْصِیرُ فِی الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ (2).

43- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُوسَی الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَرْبَعٌ یُفْسِدْنَ الْقَلْبَ وَ یُنْبِتْنَ النِّفَاقَ فِی الْقَلْبِ کَمَا یُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ اللَّهْوُ وَ الْبَذَاءُ وَ إِتْیَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلَبُ الصَّیْدِ(3).

بیان: الظاهر أن المراد بالصید صید اللهو و ظاهر الأخبار تحریمه کما هو ظاهر أکثر الأصحاب و یحتمل کونه مکروها و لکونه لغوا لا فائده فیه لا یوجب قصر الصلاه و الصوم و الأول أظهر.

1- 1. الهدایه: 33.
2- 2. الهدایه: 33.
3- 3. الخصال ج 1 ص 108.

اشاره

باب 2 مواضع التخيير(1)

1- كَامِلُ الزِّيَارَهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ تَقْصِيرِ الصَّلَوَاتِ فِی هَذِهِ الْمَشَاهِدِ- مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهِ وَ الْكُوفَهِ وَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ الْأَرْبَعَهِ وَ

1- 1. من الآيات المتعلقه بالباب قوله تعالى عزّ و جلّ فى سوره النور: 35- 38: « اللَّهُ نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكاهٍ فِيها مِصْباحٌ الْمِصْباحُ فِی زُجاجَهٍ الزُّجاجَهُ كَأَنَّها كَوْكَبٌ دُرِّیٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَهٍ مُبارَكَهٍ زَيْتُونَهٍ لا شَرْقِيَّهٍ وَ لا غَرْبِيَّهٍ يَكادُ زَيْتُها يُضِی ءُ وَ لَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نارٌ نُورٌ عَلى نُورٍ يَهْدِی اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشاءُ وَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثالَ لِلنَّاسِ وَ اللَّهُ بِكُلِّ شَیْ ءٍ عَلِيمٌ فِی بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاهِ وَ إِيتاءِ الزَّكاهِ يَخافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ ما عَمِلُوا وَ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ و ظاهر قوله عزّ و جلّ:« وَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثالَ لِلنَّاسِ» أن فى الآيه الكريمه مبتدئا من قوله عزّ و جلّ:« نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ» الى آخر الآيه الكريمه كلمات ضربت أمثالا لهدايه الناس أولها« نُورُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ» و هو النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و بعده« مَثَلُ نُورِهِ» و ليس الا عليا عليه الصلاه و السلام، ثمّ العتره الطاهره الزكيه واحدا بعد واحد: أنوار الهدايه و الشجره الطيبه التى أصلها ثابت و فرعها فى السماء، الى أن يبلغ« لِنُورِهِ» و هو المهدى الذى يختم اللّه به أنوار هدايته و يظهره على الدين كله و لو كره المشركون. ثمّ قال عزّ و جلّ:« فِی بُيُوتٍ» أى هم فى بيوت« أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ» أى يرفع سمكها كما أذن لبيته أن يرفع: فرفع إبراهيم و إسماعيل عليهما الصلاه و السلام قواعد بيته بحيث علا على كل بيت، و لذلك لم يجز لغيرهم أن يرفع سمك بيته عن ثمانيه أذرع و قد كان ارتفاع بيت اللّه عزّ و جلّ فى عهد النبىّ محمد صلى الله عليه و آله ثمانى عشره أذرع، فجاز أن يرفع بيوت العتره الطاهره أيضا ثمانى عشره أذرع الا قليلا. ثمّ قال عزّ من قائل:« وَ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ» أى يذكر فى تلك البيوت اسم اللّه عزّ و جلّ كما يذكر

اسمه فی بیته بیت اللّه الحرام. ثمّ بین هذا الذکر بقوله:« یُسَبِّحُ لَهُ فِیها بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ» و المراد بالتسبیح هو السبحه صلوات النوافل کما هو المعهود فی لفظ القرآن الکریم إذا نسبه الی الناس، و أما الغدو و الآصال، فقد عرفت فی باب أوقات الصلوات و باب الجهر و الاخفات أن الغدو وقت الزوال یتغدی فیه الناس، و الآصال وقت العصر حتّی یغترب الشمس، فینطبق علی صلاه الظهر و العصر، و یشیر الی أن نافلتهما مرغوب فیه فی هذه البیوت مطلقا- حتی فی الاسفار- فیعلم بذلک أن الرکعات المسنونه الداخله فی الفرائض أیضا مرغوب فیها عند هذه البیوت الکریمه بطریق أولی. و قوله عزّ و جلّ:« رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَهٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ» الخ کأنّه إشاره الی أن المسافر و ان کان سفره للتجاره و البیع یبتغی بذلک فضل اللّه، لا یکون رغبته ذلک لیلهیه عن هذه التجاره المعنویه و هو ذکر اللّه عزّ و جلّ فی هذه البیوت الشریفه و المشاهد الکریمه یصلی نوافله فی تلک البیوت بأجمعها فانها« مَساجِدُ یُذْکَرُ فِیهَا اسْمُ اللَّهِ کَثِیراً» و یقیم صلاته حق اقامتها و یؤتی زکاته و صدقاته المندوبه و المفروضه(و کأنّه یجوز حمل الزکاه الی تلک البیوت و تقسیمها بین مستحقیها)« یَخافُونَ» أی یتقون بأفعالهم ذلک« یَوْماً تَتَقَلَّبُ فِیهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصارُ» لکونها نافعه لیوم المعاد، و لیجزیهم اللّه أحسن ما عملوا و یزیدهم من فضله و اللّه یرزق من یشاء بغیر حساب. و أمّا ما سیجی ء« فی الروایات من انحصار تلک المواضع بالاربعه: مکّه و المدینه و الکوفه و الحائر، فلان الروایات الوارده فی ذلک عن الصادقین علیهما السلام، و البیوت المذکوره فی الآیه الکریمه لم یتحقّق فی زمانهما الا هذه الأربعه، و لا حول و لا قوه الا باللّه العلی العظیم.

الَّذِی رُوِیَ فِیهَا فَقَالَ أَنَا أُقَصِّرُ وَ کَانَ صَفْوَانُ یُقَصِّرُ وَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ جَمِیعُ

ص: 75

أَصْحَابِنَا يُقَصِّرُونَ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْآدَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ زُرِ الطَّيِّبَ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ قُلْتُ أُتِمُّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ قَالَ أَتِمَّ قُلْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرْوِي التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعَفَةُ(2).

و منه عن الكلينى (3)

عن جماعه مشايخه عن سهل بإسناده: مثله.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ حُسَيْنٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه و آله وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام (4).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه و آله وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام (5).

1- 1. كامل الزياره: 248، التهذيب ج 1 ص 570.
2- 2. كامل الزياره: 248، التهذيب ج 1 ص 570.
3- 3. الكافى ج 4 ص 587.
4- 4. كامل الزياره: 249، الكافى ج 4 ص 587.
5- 5. المصدر نفسه، و التهذيب ج 1 ص 570، الكافى ج 4 ص 587.

المتهجد، عن إسماعيل بن جابر: مثله (1).

2- الْكَامِلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ- بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الحير [الْحِيرَةِ](2).

قَالَ ابْنُ قُولَوَيْهِ وَ زَادَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ حَيْدَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ بِإِجَازَتِهِ بِخَطِّهِ اجْتِيَازَهُ عَلَيْنَا لِلْحَجِّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام (3).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ بِالْكُوفَةِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (4).

الْمُتَهَجِّدُ، عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ: مِثْلَهُ (5)

وَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي.

3- الْكَامِلُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِ

1- 1. مصباح المتهجد: 509.
2- 2. كامل الزياره: 249.
3- 3. المصدر نفسه، و التهذيب ج 1 ص 570، و تراه فى الخصال ج 1 ص 120.
4- 4. كامل الزياره: 250، و التهذيب نفسه.
5- 5. مصباح المتهجد: 509.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهَا(1).

وَ مِنْهُ عَنِ الْكُلَيْنِي (2)

وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام (3).

الْمُتَهَجِّدُ، عَنْ حُذَيْفَةَ: مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ فِی حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ وَ حَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ (4).

4- الْكَامِلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ فَائِدٍ الْخَيَّاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِی عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ أَتِمَّ وَ لَوْ مَرَرْتَ بِهِ مَارّاً(5).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عليه السلام أُقَصِّرُ فِی مَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمُّ قَالَ إِنْ قَصَّرْتَ فَلَكَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ زِيَادَةٌ فِی الْخَيْرِ خَيْرٌ(6).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ مَا أُحِبُّ لَكَ تَرْكَهُ قُلْتُ مَا تَرَى

1- 1. كامل الزياره: 250.
2- 2. الكافی ج 4 ص 586، التهذيب ج 1 ص 570.
3- 3. كامل الزياره: 250.
4- 4. مصباح المتهجد: 509.

5- 5. کامل الزیاره: 250، التهذیب ج 1 ص 570 و 582 راجعه.
6- 6. کامل الزیاره: 250، التهذیب ج 1 ص 570 و 582 راجعه.

فِی الصَّلَاهِ عِنْدَهُ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ قَالَ صَلِّ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً وَ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ فَإِنِّی أُحِبُّ ذَلِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاهِ بِالنَّهَارِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ وَ مَشْهَدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله تَطَوُّعاً وَ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ علیه السلام وَ بِمَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ قَالَ تَطَوَّعْ عِنْدَهُ وَ أَنْتَ مُقَصِّرٌ مَا شِئْتَ وَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ فِی مَشَاهِدِ النَّبِیِّ فَإِنَّهُ خَیْرٌ(2).

و منه عن علی بن الحسین عن علی بن إبراهیم عن ابن أبی عمیر و إبراهیم بن عبد الحمید جمیعا عن أبی الحسن علیه السلام: مثله (3) و منه عن أبیه عن سعد عن الخشاب عن جعفر بن محمد بن حکیم الخثعمی عن إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السلام: مثله (4).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ وَ مَشَاهِدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ الْحَرَمَیْنِ وَ التَّطَوُّعِ فِیهِنَّ بِالصَّلَاهِ وَ نَحْنُ مُقَصِّرُونَ قَالَ نَعَمْ تَطَوَّعْ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ فَهُوَ خَیْرٌ(5).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام جُعِلْتُ فِدَاکَ أَتَنَفَّلُ فِی الْحَرَمَیْنِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَنَا أُقَصِّرُ قَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ (6).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ

1- 1. کامل الزیاره: 246، و مثله فی ص 248 بسند آخر.
2- 2. کامل الزیاره: 247.
3- 3. کامل الزیاره: 247.

4- 4. کامل الزیاره: 247.
5- 5. کامل الزیاره: 247.
6- 6. کامل الزیاره: 247.

بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ الْبَطَائِنِیِّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ وَ مَشَاهِدِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ الْحَرَمَیْنِ فِی الصَّلَاهِ وَ نَحْنُ مُقَصِّرٌ قَالَ نَعَمْ تَطَوَّعْ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ (1).

5- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام مَکَّهُ وَ الْمَدِینَهُ کَسَائِرِ الْبُلْدَانِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَوَی عَنْکَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّکَ قُلْتَ لَهُمْ أَتِمُّوا بِالْمَدِینَهِ لِخَمْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَکُمْ هَؤُلَاءِ کَانُوا یَقْدَمُونَ فَیَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلَاهِ فَکَرِهْتُ ذَلِکَ لَهُمْ فَلِهَذَا قُلْتُهُ (2).

6- الْکَامِلُ، عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی وَصْفِ زِیَارَهِ الْحُسَیْنِ علیه السلام إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ اجْعَلِ الْقَبْرَ بَیْنَ یَدَیْکَ وَ صَلِّ مَا بَدَا لَکَ وَ کُلَّمَا دَخَلْتَ الْحَائِرَ فَسَلِّمْ ثُمَّ امْشِ حَتَّی تَضَعَ یَدَیْکَ وَ خَدَّیْکَ جَمِیعاً عَلَی الْقَبْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ لَا تُقَصِّرْ عِنْدَهُ مِنَ الصَّلَاهِ مَا أَقَمْتَ الْحَدِیثَ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکِسَائِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْحَائِرِ قَالَ لَیْسَ الصَّلَاهُ إِلَّا الْفَرْضَ بِالتَّقْصِیرِ وَ لَا یُصَلَّی النَّوَافِلُ (4).

7- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَیْنِ- مَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ قَالَ

1- 1. کامل الزیاره ص 247.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 139.
3- 3. کامل الزیاره: 216.
4- 4. کامل الزیاره: 247.

أَتِمَّ الصَّلَاهَ وَ لَوْ صَلَاهً وَاحِدَهً(1).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی علیه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْمَسْجِدَیْنِ أُقَصِّرُ أَوْ أُتِمُّ فَکَتَبَ إِلَیَّ أَیَّ ذَلِکَ فَعَلْتَ فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ خَصِیٍّ لِی فِی سِنِّ رَجُلٍ مُدْرِکٍ یَحِلُّ لِلْمَرْأَهِ أَنْ یَرَاهَا وَ تَکْشِفَ بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ فَلَمْ یُجِبْنِی فِیهَا قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام عَنْهَا مُشَافَهَهً فَأَجَابَنِی بِمِثْلِ مَا أَجَابَنِی أَبُوهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی الصَّلَاهِ قَصِّرْ(2).

8- الْعُیُونُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ بِمَکَّهَ وَ الْمَدِینَهِ تَقْصِیرٌ أَوْ تَمَامٌ فَقَالَ قَصِّرْ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَی مُقَامِ عَشَرَهٍ(3).

9- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ وَ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِتْمَامُ فِی أَرْبَعَهِ مَوَاطِنَ- حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ صلی الله علیه و آله وَ حَرَمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ حَرَمِ الْحُسَیْنِ علیهما السلام.

قال الصدوق رحمه الله یعنی أن ینوی الإنسان فی حرمهم علیهم السلام مقام عشره أیام و یتم و لا ینوی مقام دون عشره أیام فیقصر و لیس له ما یقوله غیر أهل الاستبصار بشی ء أنه یتم فی هذه المواضع علی کل حال(4).

1- 1. قرب الإسناد: 123 ط حجر ص 167 ط نجف و تراه فی التهذیب ج 1 ص 568، الکافی ج 4 ص 524.
2- 2. قرب الإسناد: 125 ط حجر ص 169- 170.
3- 3. عیون الأخبار ج 2 ص 18- 19، و تراه فی التهذیب ج 1 ص 569.
4- 4. الخصال ج 1 ص 120.

10- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ بِأَيَّامٍ كَيْفَ يُصَلِّي إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ إِمَامٍ فَيُتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَهِ(1) قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى أَ يُقَصِّرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَمَّ وَ إِنْ كَانَ مُسَافِراً قَصَّرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ (2).

تنقيح و توضيح

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فی حكم الصلاه فی المواطن الأربعه حرم الله و حرم رسوله و مسجد الكوفه و حائر الحسين عليه السلام فذهب الأكثر إلى أن المسافر مخير بين الإتمام و القصر و إن الإتمام أفضل و قال الصدوق يقصر ما لم ينو المقام عشره و الأفضل أن ينوى المقام بها ليوقع صلاته تماما كما مر.

و قال السيد المرتضى لا يقصر فی مكه و مسجد النبی صلى الله عليه و آله و مشاهد الأئمه القائمين مقامه صلى الله عليه و آله و هذه العباره تفيد منع التقصير و عموم الحكم فی مشاهد الأئمه و نحوه قال ابن الجنيد و الأول أظهر لما مر من الأخبار الكثيره الداله على الإتمام جمعا بينها و بين ما ورد فی التقصير و التخيير.

1- 1. قرب الإسناد: 99 ط حجر، ص 130 ط نجف، لكن الحديثين انما يبينان حكم القصر و الاتمام على فرض عدم التخيير فی المواطن الأربعه غير ناظر الى ذلک أبدا كأنّه عليه السلام أراد بيان الحكم بعد غمض العين عن خصوص المورد، و مثلهما صحيحه زراره و موثقه إسحاق بن عمّار المتقدمتان فی الباب السابق، فعلى هذا لا غبار فی معنى هذه الأحاديث و اخراجها على المذهب المشهور المسلم عند الاصحاب، و لا يصحّ عنوانها فی باب التخيير، بل اللازم عنوانها فی الباب السابق كما عرفت ص 41.
2- 2. قرب الإسناد: 99 ط حجر، ص 130 ط نجف، لكن الحديثين انما يبينان حكم القصر و الاتمام على فرض عدم التخيير فی المواطن الأربعه غير ناظر الى ذلک أبدا كأنّه عليه السلام أراد بيان الحكم بعد غمض العين عن خصوص المورد، و مثلهما صحيحه زراره و موثقه إسحاق بن عمّار المتقدمتان فی الباب السابق، فعلى هذا لا غبار فی معنى هذه الأحاديث و

اخراجها على المذهب المشهور المسلم عند الاصحاب، و لا يصحّ عنوانها فى باب التخيير، بل اللازم عنوانها فى الباب السابق كما عرفت ص 41.

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحَهُ(1) عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی علیه السلام الرِّوَايَهُ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِکَ فِی الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِيرِ لِلصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَيْنِ-(2) وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِأَنْ يُتِمَّ الصَّلَاهَ وَ لَوْ صَلَاهً وَاحِدَهً وَ مِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ أَنْ يُقَصِّرَ الصَّلَاهَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَهِ أَيَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجِّنَا فِی عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِی مُقَامَ عَشَرَهٍ فَقَدْ ضِقْتُ بِذَلِکَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأْيَکَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَدْ عَلِمْتَ يَرْحَمُکَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاهِ فِی الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَأَنَا أُحِبُّ لَکَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَلَّا تُقَصِّرَ وَ تُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاهِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ بِسَنَتَيْنِ مُشَافَهَهً إِنِّی كَتَبْتُ إِلَيْکَ بِكَذَا فَأَجَبْتَ بِكَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَیَّ شَیْ ءٍ تَعْنِی بِالْحَرَمَيْنِ فَقَالَ مَكَّهَ وَ الْمَدِينَهَ وَ مِنًى إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مِنًى فَقَصِّرِ الصَّلَاهَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى وَ زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مِنًى فَأَتِمَّ الصَّلَاهَ تِلْکَ الثَّلَاثَهَ الْأَيَّامِ وَ قَالَ بِإِصْبَعِهِ ثَلَاثاً.

و أما حديث أيوب بن نوح فلا ينافی التخيير فإنهم اختاروا هذا الفرد و أما حديث أبی شبل و قوله إنما يفعل ذلک الضعفه فيحتمل أن يكون المراد به الضعفه فی الدين الجاهلين بالأحكام أو من له ضعف لا يمكنه الإتمام أو يشق عليه فيختار الأسهل و إن كان مرجوحا و الوجه الأخير يؤيد ما اخترنا و هو أظهر و الأول لا ينافيه إذ يمكن أن يكون الضعف فی الدين باعتبار اختيار المرجوح و الأخبار المشتمله على الأمر بالإتمام محموله على الاستحباب و خبر عمران صريح فيما ذكرنا.

و أما حديث معاويه بن وهب و إن كان فيه إيماء إلى أن الأمر بالإتمام محمول على التقيه لَكِنْ يُعَارِضُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ بِسَنَدٍ لَا يَقْصُرُ عَنِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

1- 1. التهذيب ج 1 ص 569، الكافی ج 4 ص 525.
2- 2. زاد فی التهذيب: منها أن يأمر بتتميم الصلاه.

بْنِ الْحَجَّاجِ (1) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ علیه السلام إِنَّ هِشَاماً رَوَی عَنْکَ أَنَّکَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِی الْحَرَمَیْنِ وَ ذَلِکَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا کُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَی مِنْ آبَائِی إِذَا وَرَدْنَا مَکَّةَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ.

فإن ظاهره أن ما ورد من الأمر بالتقصير محمول على التقيه كما ذكره الفاضل التسترى قدس الله سره.

وَ رَوَی الشَّیْخُ خَبَرَ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ (2) بِسَنَدٍ صَحِیحٍ هَکَذَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنِ التَّقْصِیرِ فِی الْحَرَمَیْنِ وَ التَّمَامِ قَالَ لَا تُتِمَّ حَتَّی تُجْمِعَ عَلَی مُقَامِ عَشَرَةِ أَیَّامٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْکَ أَنَّکَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَکَ کَانُوا یَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَیُصَلُّونَ وَ یَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَ یَخْرُجُونَ وَ النَّاسُ یَسْتَقْبِلُونَهُمْ یَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فَأَمَرْتُهُمْ بِالتَّمَامِ.

ثم قال فالوجه فی هذا الخبر أنه لا یجب التمام إلا علی من أجمع علی مقام عشره أیام و متی لم یجمع علی ذلک کان مخیرا بین الإتمام و التقصیر و یکون قوله لمن کان یخرج عند الصلاه من المسجد و لا یصلی مع الناس أمرا علی الوجوب و لا یجوز ترکه لمن هذا سبیله لأن فیه رفعا للتقیه و إغراء للنفس و تشنیعا علی المذهب.

و أما خبر العلل فیمکن حمله علی أن المراد أنهما کسائر البلدان فی جواز القصر بالمعنی الأعم و أما الخمس المذکور فیه فلیس المراد به خصوص الخمس بل الأصحاب سألوه عن الخمس فأجابهم بذلک.

و أما حدیث عبد الرحمن فیحتاج إلی شرح و بیان قوله و ذلک من أجل الناس یمکن أن یقرأ بتشدید اللام أی کان هشام من أجل الناس و أعظمهم و هو لا یکذب علیک أو لیس ممن تتقی منهم أو بالتخفیف و هو أظهر أی کان یقول هشام إن الأمر بالإتمام للتقیه من المخالفین.

أو یکون استفهاما أی هل أمرته بذلک للتقیه فقال علیه السلام لا لیس ذلک

1- 1. التهذیب ج 1 ص 569.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 569.

للتقيه بل أنا و آبائى كنا إذا وردنا مكه أتممنا الصلاه مع استتارنا عن الناس أيضا لا أن الاستتار كان لأجل الإتمام بل الإتمام أوفق لما ذهب إليه أكثرهم من التخيير فى السفر مطلقا مع أفضليه الإتمام.

و يمكن أن يكون الاستتار لئلا يحتجوا على الشيعه بفعلهم عليهم السلام أو لئلا يصير سببا لرسوخهم فى الباطل أو لئلا يصير سببا لمزيد تشنيعهم على الأئمه لأن الفرق بين المواضع كان أغرب عندهم من الحكم بالتقصير مطلقا لأن هذا القول موجود بينهم و لعله لأحد

هذه الوجوه قالوا إنه من الأمر المذخور مع أنه يحتمل أن يكون المراد أنه حجب عنهم هذا العلم هكذا حقق المقام و لا تصغ إلى ما ذهب إليه بعض الأوهام.

و أما خبر الساباطى و الخثعمى و ابن بزيع فمع ضعف أسانيدها قابله للتأويل و تأويل الصدوق رحمه الله مع بعده لا يجرى فى كثير منها و اشتهار الحكم بين القدماء و المتأخرين مما يؤيد العمل به.

و ينبغى التنبيه لأمور الأول المستفاد من الأخبار الكثيره جواز الإتمام فى مكه و المدينه و إن وقعت الصلاه خارج المسجد و هو المشهور بين الأصحاب و خص ابن إدريس الحكم بالمسجدين أخذا بالمتيقن المجمع عليه و من رأينا كلامه إنما صرح بالخلاف بين البلدين و ظاهر بعض الأخبار شمول الحكم لمجموع الحرمين و هما أعم من البلدين.

و الأصحاب استدلوا على البلدين بتلك الأخبار و ربما يومئ كلام بعضهم إلى كون المراد بالبلدين مجموع الحرمين و قال فى البيان و فى المعتبر الحرمان كمسجديهما بخلاف الكوفه مع أن عباره المعتبر كعبارات سائر الأصحاب.

و قال الشيخ فى النهايه و يستحب الإتمام فى أربعه مواطن فى السفر بمكه و المدينه و مسجد الكوفه و الحائر على ساكنه السلام و قد رويت روايه بلفظه أخرى

و هو أن يتم الصلاه فى حرم الله و فى حرم رسوله و فى حرم أمير المؤمنين عليه السلام و فى حرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الروايه جاز الإتمام خارج المسجد بالكوفه و على الروايه الأولى لم يجز إلا فى نفس المسجد انتهى.

و كأنهم حملوا الحرم على البلد أو أطلقوا البلد على الحرم مجازا و الأول أظهر و ظاهر عباره الشيخ فى التهذيب عموم الحرمين حيث قال و يستحب إتمام الصلاه فى الحرمين فإن فيه فضلا كثيرا ثم قال و من حصل بعرفات فلا يجوز له الإتمام على حال و قد ورد فى بعض الروايات الإتمام فى خصوص منى و نقل فى الدروس عن ابن الجنيد أنه قال روى عن أبى جعفر عليه السلام الإتمام فى الثلاثه الأيام بمنى للحاج و أرى ذلک إذا نوى مقام خمسه أيام أولها أيام منى قال الشهيد و هو شاذ.

أقول: لعله أشار بهذه الروايه إلى صحيحه على بن مهزيار المتقدمه و ظاهرها أن خصوص منى داخل فى الحكم و لعله لكونها من توابع مكه و يمكن أن يكون لدخلوها فى الحرم و يكون المعتبر مطلق الحرم فالمراد بمكه و المدينه حرمهما بحذف المضاف أو تسميه للكل باسم الجزء الأشرف.

فإن قيل فالمشعر أيضا من الحرم قلنا يمكن أن يكون عدم ذكر المشعر لأن ما يقع فيه ثلاث صلاه يقصر فى واحده منهن و هذه يدخل وقتها قبل دخول الحرم فلذا لا يتمها اعتبارا بحال الوجوب كما مر كذا خطر بالبال فى توجيه الخبر لكن الظاهر من الخبر عدم العموم و بالجمله الحكم فى غير البلدين مشكل و لعل الأظهر فيها القصر لاحتمال كون المراد بالحرمين البلدين

فَقَدْ رُوِىَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام (1)

أَنَّهُ قَالَ: مَكَّهُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الْمَدِينَهُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ وَ الْكُوفَهُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عليهما السلام. و الظاهر شمول الحكم لمجموع البلدين

1- 1. التهذيب ج 6 ص 31 و 32 ط نجف.

و عدم اختصاصه بالمسجدين و التخصيص فى بعض الأخبار بالمسجدين لشرافتهما و لشيوع وقوع الصلاه فيهما و أما التفصيل الوارد فى خبر على بن جعفر(1)

فى الصلاه بمنى بأنه إن كان من أهل مكه أتم و إلا فلا فالحكم فى غير أهل مكه يدل على شمول حكم التخيير لمجموع الحرم و أما حكم أهل مكه فيمكن أن يكون للتقيه كما يظهر من الأخبار أن المخالفين لم يكونوا يعدون الذهاب إلى عرفات سفرا أو يكون مبنيا على القول باشتراط رجوع اليوم و حمله على من لم يذهب إلى عرفات بعيد و الأظهر عندى حمله على الأيام التى يكون بمنى بعد الرجوع عن مكه فإنه لما رجع إلى مكه للزياره انقطع سفره و بعد العود لا يقصد مسافه لأنه لا يتعدى عن منى فيتم بخلاف غير أهل مكه فإنه مسافر ذهابا و عودا فتفطن.

الثانى ذكر الشيخ أنه إذا ثبت الحكم فى الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك فى الكوفه لعدم القائل بالفصل و خص الحكم بن إدريس بالمسجد أخذا بالمتيقن و الروايات ورد بعضها بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام و بعضها بالكوفه و فى الأول إجمال و قد مر أن الكوفه حرم على بن أبى طالب عليه السلام.

و الظاهر أن النجف على ساكنه السلام غير داخل فى الكوفه(2) و الشيخ فى

1- 1. قد عرفت الوجه فى ذلک.
2- 2. حكم الاتمام فى المشاهد المشرفه، انما تعلق بالبيوت التى أذن اللّه أن ترفع لاحتلال أنوار الهدايه فيها، فكيف يكون النجف خارجا و فيها مثل نوره تعالى عزّ و جلّ فكما أن لبيت اللّه عزّ و جلّ حريما يعرف بأنصابه و اعلامه فهكذا البيوت المشرفه: فحرم النبىّ محمد صلى الله عليه و آله ما بين لابتى المدينه من الحرّات أو ما بين جبل عير الى جبل ثور، لا يعضد شجرها و لا يختلى خلاها و لا يهاج صيدها، و أمّا حرم سائر الأئمّه عليهم السلام فالاشبه أن يكون بريدا فى بريد اثنى عشر ميلا هكذا و هكذا ففى التهذيب عن ابن قولويه قال: حدّثنى حكيم بن داود عن سلمه بن الخطّاب عن إبراهيم بن محمّد بن علىّ بن المعلى عن إسحاق بن داود عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث ذكره(ج 6 ص 44 ط نجف) قال: عليک

بالعراق: الكوفه فان البركه منها على اثنى عشر ميلا هكذا و هكذا، الحديث. و أمّا سائر أحكام الحرم، فعندى أن الأئمّه الطاهرين انما لم يصرحوا بذلک تقيه، و الأحوط رعايه جميع أحكامه، على ما ورد أن عليّا عليه السلام حرم من الكوفه ما حرم إبراهيم من مكّه و ما حرم محمد صلى الله عليه و آله من المدينه، راجع أمالى الشيخ ج 2 ص 284.

المبسوط عدى الحكم إليه أيضا حيث قال و يستحب الإتمام فى أربعه مواطن فى السفر بمكه و المدينه و مسجد الكوفه و الحائر على ساكنه السلام و قد روى الإتمام فى حرم الله و حرم الرسول و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهم السلام فعلى هذه الروايه يجوز الإتمام خارج مسجد الكوفه و بالنجف انتهى.

و كأنه نظر إلى أن حرم أمير المؤمنين عليه السلام ما صار محترما بسببه و احترام الغرى به عليه السلام أكثر من غيره و لا يخلو من وجه و يومئ إليه بعض الأخبار و الأحوط فى غير المسجد اختيار القصر.

و قال المحقق فى المعتبر ينبغى تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفه خاصه أخذا بالمتيقن و أما الحائر فظاهر أكثر الأصحاب اختصاص الحكم به.

و حكى فى الذكرى عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد أنه حكم فى كتاب له فى السفر بالتخيير فى البلدان الأربعه حتى الحائر المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام و قدر بخمسه فراسخ و بأربعه و بفرسخ قال و الكل حرم و إن تفاوتت فى الفضيله و هو غير بعيد لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (1) وَ الْكُلَيْنِىُ (2) بِسَنَدٍ فِيهِ

1- 1. التهذيب ج 6 ص 54 ط نجف.
2- 2. الكافى ج 4 ص 576 فى حديث.

ضَعْفٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فَاغْتَسِلْ عَلَی شَاطِئِ الْفُرَاتِ وَ الْبَسْ ثِیَابَکَ الطَّاهِرَهَ ثُمَّ امْشِ حَافِیاً فَإِنَّکَ فِی حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ الْخَبَرَ.

وَ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ (1) عَنْهُ علیه السلام قَالَ: حَرَمُ الْحُسَیْنِ علیه السلام فَرْسَخٌ فِی فَرْسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ. وَ بِسَنَدٍ ضَعِیفٍ آخَرَ(2) عَنْهُ علیه السلام قَالَ: حَرِیمُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ علیه السلام خَمْسَهُ(3) فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعَهِ جَوَانِبِهِ. و الأحوط إیقاع الصلاه فی الحائر و إذا أوقعها فی غیره فیختار القصر.

و أما حد الحائر فقال ابن إدریس المراد به ما دار سور المشهد و المسجد علیه دون ما دار سور البلد علیه لأن ذلک هو الحائر حقیقه لأن الحائر فی لسان العرب الموضع المطمئن الذی یحار فیه الماء و قد ذکر ذلک شیخنا المفید فی الإرشاد لما ذکر من قتل مع الحسین من أهله و الحائر یحیط بهم إلا العباس رحمه الله علیه فإنه قتل علی المسناه و احتج علیه بالاحتیاط لأنه المجمع علیه و ذکر الشهیدان فی هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوکل بإطلاقه علی قبر الحسین علیه السلام لیعفیه فکان لا یبلغه انتهی.

و أقول ذهب بعضهم إلی أن الحائر مجموع الصحن المقدس و بعضهم إلی أنه القبه السامیه و بعضهم إلی أنه الروضه المقدسه و ما أحاط به من العمارات القدیمه من الرواق و المقتل و الخزانه و غیرها و الأظهر عندی أنه مجموع الصحن القدیم لا ما تجدد منه فی الدوله العلیه الصفویه شید الله أرکانهم.

و الذی ظهر لی من القرائن و سمعت من مشایخ تلک البلاد الشریفه أنه لم یتغیر الصحن من جهه القبله و لا من الیمین و لا من الشمال بل إنما زید من خلاف جهه القبله و کل ما انخفض من الصحن و ما دخل فیه من العمارات فهو الصحن القدیم

1- 1. التهذیب ج 2 ص 25 ط حجر ج 6 ص 71 ط نجف.
2- 2. التهذیب ج 2 ص 25 ط حجر ج 6 ص 71 ط نجف.
3- 3. فی ط الکمبانیّ أربعه، و هو سهو.

و ما ارتفع منه فهو خارج عنه و لعلهم إنما تركوه كذلک ليمتاز القديم عن الجديد و التعليل المنقول عن ابن إدريس ره منطبق على هذا و فى شموله لحجرات الصحن من الجهات الثلاثه إشكال.

وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَعَةَ الْحَائِرِ أَكْثَرُ مِنَ الرَّوْضَهِ الْمُقَدَّسَهِ وَ الْعِمَارَاتِ الْمُتَّصِلَهِ بِهَا مِنَ الْجِهَاتِ الثَّلَاثَهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ (1)

بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَيْرَ وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ الْحَائِرَ فَقُلْ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ ثُمَّ تَمْشِی قَلِيلًا وَ تُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَقُومُ بِحِيَالِ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تَمْشِی قَلِيلًا وَ تَقُولُ إِلَى قَوْلِهِ وَ تَرْفَعُ يَدَيْكَ وَ تَضَعُهُمَا عَلَى الْقَبْرِ.

وَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَهَ(2)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی وَصْفِ زِيَارَتِهِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ أَوِ الْحَيْرِ ثُمَّ قُلْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطًا ثُمَّ قِفْ فَكَبِّرْ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَهً ثُمَّ امْشِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ.

وَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِی (3)

بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی وَصْفِ زِيَارَهِ الْحُسَيْنِ علیه السلام ثُمَّ ادْخُلِ الْحَيْرَ أَوِ الْحَائِرَ وَ قُلْ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا وَ قُلْ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ امْشِ وَ قَصِّرْ خُطَاكَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ ثُمَّ تَدْنُو قَلِيلًا مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

فهذه الأخبار و غيرها مما سيأتى فى كتاب المزار(4) إن شاء الله تعالى تدل على نوع سعه فى الحائر.

الثالث الظاهر أن الحكم بالتخيير للمسافر إنما وقع فى الصلاه خاصه(5)

1- 1. كامل الزياره: 193.
2- 2. كامل الزياره: 197، الكافى ج 4 ص 578، التهذيب ج 6 ص 54 ط نجف.
3- 3. كامل الزياره: 222- 245، و موضع النصّ ص 229 و 230.

4- 4. راجع ج 101 ص 148 باب زياراته المطلقه.
5- 5. قد عرفت الوجه فی ذلک عند البحث عن آیه النور، و أن المرغوب فی تلک الاماکن هو التسبیح أعنی النوافل داخل الفرض و خارجه.

فی النصوص و فتاوی الأصحاب و أما الصوم فلا یشرع فی هذه الأماکن للأدله علی وجوب الإفطار علی المسافر من غیر معارض و قد یقال إن مفهوم صحیحه معاویه بن وهب (1)

حیث قال فیها إذا قصرت أفطرت یقتضی جواز الصوم مضافا إلی موثقه عثمان بن عیسی:(2) قال سألت أبا الحسن علیه السلام عن إتمام الصلاه و الصیام فی الحرمین قال أتمهما و لو صلاه واحده.

و الجواب عن الأول أنه یمکن أن یکون المراد به القصر علی الحتم کما هو الغالب فیه مع أن فی عمومه للقوم کلاما و علی تقدیر ثبوته یشکل تخصیص الآیه و الأخبار الکثیره به مع خلو سائر الأخبار الوارده فی التخییر عن ذکر الصوم.

و أما موثقه عثمان ففی النسخ التی عندنا أتمها و هو یدل علی نفی الصوم و یؤیده قوله و لو صلاه واحده و إنها قد مرت بروایه الحمیری (3) و لم یکن فیها ذکر الصوم أصلا مع أنه لا یعلم قائل به أیضا.

الرابع صرح المحقق فی المعتبر بأنه لا یعتبر فی الصلاه الواقعه فی هذه الأماکن التعرض لنیه القصر أو الإتمام و أنه لا یتعین أحدهما بالنسبه إلیه فیجوز لمن نوی الإتمام القصر و لمن نوی التقصیر الإتمام و هو حسن.

الخامس الأظهر جواز فعل النافله الساقطه فی السفر فی هذه الأماکن کما صرح فی الذکری للتحریص و الترغیب علی کثره الصلاه فیها و لما مر من الأخبار و الظاهر عدم الفرق بین اختیاره القصر أو الإتمام.

السادس الأظهر جواز الإتمام فی هذه الأماکن و إن کانت الذمه مشغوله بواجب و نقل العلامه عن والده المنع و هو ضعیف.

1- 1. التهذیب ج 1 ص 317، و قد مر مرارا.
2- 2. التهذیب ج 1 ص 568.
3- 3. مر تحت الرقم 7.

السابع الظاهر بقاء التخيير فى قضاء ما فاتته فى هذه الأمكنه و إن لم يقض فيها لعموم من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته و يحتمل تعيين القصر(1) و هو أحوط كما مر و الظاهر عدم التخيير فى القضاء فيها إذا فاتته فى غيرها.

الثامن لو ضاق الوقت إلا عن أربع فقيل بوجوب القصر فيهما لتقع الصلاتان فى الوقت و قيل بجواز الإتمام فى العصر لعموم من أدرک ركعه و قيل بجواز الإتيان بالعصر تماما فى الوقت و قضاء الظهر و الأول أحوط بل أظهر.

التاسع ألحق ابن الجنيد و المرتضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمه عليهم السلام كما عرفت قال فى الذكرى و لم نقف لهما على مأخذ فى ذلک و القياس عندنا باطل.

أقول: قد مر فى فقه الرضا عليه السلام إيماء إليه و لا يمكن التعويل عليه فى ذلک.

العاشر: رَوَى الشَّيْخُ رِوَايَهَ ابْنِ بَزِيعٍ الْمَنْقُولَ عَنِ الْعُيُونِ (2) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ثُمَّ رَوَى بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ(3)

قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يُقَصِّرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَ أَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَى رِوَايَهِ قَدْ رَوَاهَا أَصْحَابُنَا فِي التَّمَامِ وَ ذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ ثُمَّ قَالَ لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تُجْمِعَ عَلَى إِقَامَهِ عَشَرَهِ أَيَّامٍ وَ صَلِّ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ.

ثم أولهما بوجهين أحدهما أنه عليه السلام نفى الإتمام على سبيل الحتم و الوجوب كما مر.

ثم قال و يحتمل هذان الخبران وجها آخر و هو المعتمد عندى و هو أن من حصل بالحرمين ينبغى له أن يعزم على مقام عشره أيام و يتم الصلاه فيهما و إن كان

1- 1. بل هو الأقوى، لان الاتمام كان لخصوصيه المحل.
2- 2. راجع الرقم: 8.

3- 3. التهذيب ج 1 ص 569.

يعلم أنه لا يقيم أو يكون فى عزمه الخروج من الغد و يكون هذا مما يختص به هذان الموضعان و يتميزان به عن سائر البلاد لأن سائر المواضع متى عزم الإنسان فيها على المقام عشره أيام وجب عليه الإتمام و متى كان دون ذلک وجب عليه التقصير.

وَ الَّذِی یَکْشِفُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَی مَا رَوَاهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْحُضَیْنِیِّ قَالَ: اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام فِی الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِیرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَیْنِ فَانْوِ عَشَرَةَ أَیَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی أَقْدَمُ مَکَّةَ قَبْلَ التَّرْوِیَهِ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَهٍ قَالَ انْوِ مُقَامَ عَشَرَهِ أَیَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ.

و أقول هذا غریب إذ ظاهر کلامه قدس سره أنه یعزم علی إقامه العشره و إن علم الخروج قبل ذلک و لا یخفی أن هذا العلم ینافی ذلک العزم إلا أن یقال أراد بالعزم محض الإخطار بالبال و لا یخفی ما فیه.

و أما الخبر فیمکن أن یکون المراد به العزم علی العشره متفرقا قبل الخروج إلی عرفات و بعده (2)

و یکون هذا من خصائص هذا الموضع أو العزم علی الإقامه فی مکه و نواحیها إلی عرفات (3)

و یمکن أن لا یکون هذا من الخصائص و إن کان خلاف المشهور کما عرفت سابقا و یمکن حمل کلام الشیخ علی أحد هذین المعنیین و إن کان بعیدا.

1- 1. المصدر نفسه.
2- 2. لکنه أیضا غریب کما استغرب کلام الشیخ قدّس سرّه.
3- 3. و هذا أغرب من الأول، فان أهل مکّه یتمون فی مکّه و علیهم التقصیر فی سفرهم الی عرفات کما قال علیه السلام ویحهم و أی سفر أشدّ من هذا، فکیف یصحّ قصد الإقامه فی مکّه و عرفات؟ وجه الحدیث أن أبا جعفر علیه السلام کان یحب الحضینی(و هو الذی قال أبو جعفر علیه السلام فی حقه: رحمه اللّه انه کان من خصیص شیعتی) فأراد أن یوفقه لاتمام الصلاه فی الحرمین، لکنه أمره اولا بالاقامه عشره حتّی لا یتردد فی ذلک کما تردد سائر الاصحاب، و لما قال انی أقدم مکّه قبل الترویه بیوم أو

يومين، قال عليه السلام لا بأس بذلک انو عشره و أتم الصلاه، فأشار بقوله ذلک أن اتمام الصلاه فيهما مرغوب فيه، مطلقا أقمت بها عشره أو لم تقم، و ذلک لان المسلم عندهم و المعهود من فقه الشيعه أن قصد الإقامه الصوريه لا يوجب اتمام الصلاه.

فائده غریبه

قال فی الذکری قال الشیخ فرض السفر لا یسمی قصرا لأن فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر و یشکل بقوله تعالی فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ و بعض الأصحاب سماها بذلک قیل و هو نزاع لفظی.

أقول: لعل الشیخ إنما منع من التسمیه بذلک لئلا یتوهم المخالفون أن الصلاه المقصوره ناقصه فی الفضل أو منع من التسمیه به مع قصد هذا المعنی.

ص: 94

الآيات:

البقره: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (1)

النساء: وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَهٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَهً واحِدَهً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَ خُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً- فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاهَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاهَ إِنَّ الصَّلاهَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً(2)

تفسير:

فَإِنْ خِفْتُمْ أى عدوا أو سبعا أو غرقا و نحوها فلم تتمكنوا أن تحافظوا عليها و توفوا حقها فتأتوا بها تامه الأفعال و الشروط فَرِجالًا جمع راجل مثل تجار

1- 1. البقره: 239، و الآيه تبين حكم صلاه المطارده و قد مر بعض الكلام فيها فى ج 84 ص 90.
2- 2. النساء: 101- 103، و قد مر أصول البحث عن الآيه، و سنتمه فى خلال تفسير المؤلّف العلامه رحمه اللّه عليه.

و صحاب و قيام و هو الكائن على رجله واقفا كان أو ماشيا أى فصلوا حالكونكم رجالا و قيل مشاه أَوْ رُكْباناً جمع راكب كالفرسان و كل شى ء علا شيئا فقد ركبه أى أو على ظهور دوابكم أى تراعون فيها دفع ما تخافون فلا ترتكبون ما به تخافون بل تأتون بها على حسب أحوالكم بما لا تخافون به واقفين أو ماشين أو راكبين إلى القبله أو غيرها بالقيام و الركوع و السجود أو بالإيماء أو بالنيه و التكبير و التشهد و التسليم.

و يروى: أن عليا عليه السلام صلى ليله الهرير خمس صلوات بالإيماء و قيل بالتكبير. و أن النبى صلى الله عليه و آله صلى ليله الأحزاب إيماء. و بالجمله فيها إشاره إلى صلاه الخوف إجمالا.

فَإِذا أَمِنْتُمْ بزوال خوفكم فَاذْكُرُوا اللَّهَ أى فصلوا كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ من صلاه الأمن و قيل اذكروا الله بالثناء عليه و الحمد له شكرا على الأمن و الخلاص من الخوف و العدو كما أحسن إليكم و علمكم ما لم تكونوا تعلمون من الشرائع و كيف تصلون فى حال الأمن و حال الخوف أو شكرا يوازى نعمه و تعليمه.

فَإِنْ خِفْتُمْ يدل على أن الخوف موجب للقصر فى الجمله و قد سبق تفسيره فى باب القصر فى السفر و احتج الأصحاب بهذه الآيه على وجوب القصر للخوف بأنه ليس المراد بالضرب سفر القصر و إلا لم يكن فى التقييد بالخوف فائده و أجيب بأن حمل الضرب فى الأرض على غير سفر القصر عدول عن الظاهر مع أنه غير نافع لأن مجرد الخوف كاف فى القصر على قولهم من غير توقف على الضرب فى الأرض و قد مر الوجه فى التقييد بالخوف.

ثم إنه لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب التقصير فى صلاه الخوف فى السفر و إنما اختلفوا فى وجوب تقصيرها إذا وقعت فى الحضر فذهب الأكثر منهم المرتضى و الشيخ فى الخلاف و الأبناء الأربعه إلى وجوب التقصير سفرا و حضرا جماعه و

فرادى و قال الشيخ فى المبسوط إنما يقصر فى الحضر بشرط الجماعه و نسبه الشهيد إلى ظاهر جماعه من الأصحاب و حكى الشيخ و المحقق قولا بأنها إنما تقصر فى السفر خاصه و المشهور لعله أقوى لصحيحه زراره(1).

ثم المشهور أن هذا التقصير كتقصير المسافر برد الرباعيه إلى الركعتين و إبقاء الثلاثيه و الثنائيه على حالهما و يدل عليه الأخبار المستفيضه المتضمنه لكيفيه صلاه الخوف و قيل ترد الركعتان إلى ركعه كما مر أنه ذهب إليه ابن الجنيد من علمائنا و كثير من العامه و يدل عليه بعض الأخبار و لعلها محموله على التقيه أو على أن كل طائفه إنما تصلى مع الإمام ركعه.

وَ إِذا كُنْتَ يا محمد فِيهِمْ يعنى فى أصحابک الضاربين فى الأرض الخائفين عدوهم أو الأعم فيشمل الحضر كما ذكره الأكثر فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ بحدودها و ركوعها و سجودها أو بأن تؤمهم فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَکَ (2) فى صلاتک و ليكن سائرهم فى وجه العدو فلم يذكر ما ينبغى أن تفعله الطائفه غير المصليه لدلاله الكلام عليه.

وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ أى الطائفه المصليه لظاهر السياق فيأخذون من السلاح ما لا يمنع واجبا فى الصلاه كالسيف و الخنجر و السكين و نحوها إلا مع الضروره

1- 1. التهذيب ج 1 ص 338، الفقيه ج 1 ص 294.
2- 2. الطائفه يطلق على الجماعه الطائفين، و لا يلزم أن يكون فيهم كثره وافره، بل انما يلزم أن يكون المسلمون بحيث إذا فرقوا فرقتين و قامت فرقه منهم ترصد العدو، كفوا شرهم حتّى يفرغ المصلون من صلاتهم. فاذا لم يهجم الكفّار على المسلمين صلوا ركعتين لعدم الخوف بالفعل، كما عرفت فى صدر الباب السابق، و إذا هجموا بعد ما شرعت الطائفه الأولى بالصلاه أتموها ركعه واحده امامهم و مأمومهم لكون الخوف فعليا، فيشملهم الآيه الأولى قبلها:« و لا جناح عليكم أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ» الآيه. و قد مر شرح ذلک و سيأتى إنشاء اللّه.

فمطلقا وجوبا لظاهر الأمر و لتعليق نفى الجناح فيما سيأتى بشرط الأذى فتثبت مع عدمه و هو المشهور بين الأصحاب و قال ابن الجنيد يستحب و تردد فى المعتبر و النافع و حمله ابن الجنيد على الإرشاد و فيه عدول عن الظاهر بناء على كون الأمر للوجوب من غير دليل.

و هل يختص الوجوب بالمصلين فيه قولان و روى ابن عباس أن المأمور بأخذ السلاح هم المقاتله و هو خلاف الظاهر بل الظاهر إما التعميم أو التخصيص بالمصلين كما قلنا أولا بناء على أن أخذ السلاح للفرقه الأولى أمر معلوم لا يحتاج إلى البيان.

و على القول بوجوب أخذ السلاح على المصلين لا تبطل الصلاه بتركه على المشهور لكون النهى متعلقا بأمر خارج عن حقيقه الصلاه و النجاسه الكائنه على السلاح غير مانع من أخذه على المشهور و قيل لا يجوز أخذه حينئذ إلا مع الضروره و لعل الأول أقرب عملا بإطلاق النص مع كون النجاسه فيه غير نادر و ثبوت العفو عن نجاسه ما لا يتم الصلاه فيه منفردا و انتفاء الدليل على طهاره المحمول و لو تعدت نجاسته إلى الثوب وجب تطهيره إلا مع الضروره.

فَإِذا سَجَدُوا(1) أى الطائفه الأولى المصليه فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ (2)

1- 1. المراد بهذه السجده السجده الثانيه من الركعه الثانيه عند تمام الصلاه، و ذلک لانه عزّ و جلّ قال« فَإِذا سَجَدُوا» و أسند فعل السجده اليهم دون أن يقول:« فاذا سجدت بهم». فمبنى الآيه على أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يصلى بفرقه منهم ركعه بركوعها و سجودها: سجدتين و يقعد ذاكرا للّه عزّ و جلّ و تقوم الفرقه المصليه لاتمام صلاتهم(لعدم الخوف بهم من العدو موقتا بعد تلک الحيله) و يصلون ركعه واحده منفردين، فإذا سجدوا، أى أتموا الصلاه بالسجده الثانيه فكنى عن تمام الصلاه بالسجده، لانها آخر أجزاء الصلاه بالفرض على ما عرفت مرارا.
2- 2. تنص هذه الجمله على أن الطائفه الراصده انما تقوم خلف المصلين أبدا كانت القبله فى جهه العدو، أو خلاف جهتهم، و يستفاد من ذلک أن أمام المصلى يجب أن يكون فارغا لا يمر بين يديه أحد من الماره و لا يقوم بازائه احد، كما مرّ فى ج 83 ص 294. و ما يقال ان هذه الصلاه بالكيفيه المعهوده انما تقام إذا كانت القبله فى خلاف جهه العدو، حتى يكون الطائفه

الراصده خلف المصلين تواجه الاعداء، و استأنسوا على ذلک أو استدلوا عليه بقوله عزّ و جلّ هذا« فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ»، ثمّ حملوا الآيه الكريمه على صلاه ذات الرقاع حيث كانت العدو فى خلاف جهه القبله لذلک، فليس بشى ء. و ذلک لان ظاهر الآيه الكريمه أنّها نزلت قبل هذه الوقائع تبين لهم وظيفتهم فى السفر و عند موارد الخوف و إمكان رفع الخطر موقتا بالتعبيه كذلک، و لذلک عمم و قال: « وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ» الآيه. فحيثما ابتلى المسلمون بالسفر و مخافه العدو: أن يهجموا عليهم، و كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أو من يقوم مقامه فى جمع شمل المسلمين فيهم و بامكانه أن يفرق المسلمين فرقتين: فرقه تصلى و فرقه ترصدهم وجب اقامه الصلاه كذلک، و لا يشترط فى اقامتها غير هذه الشروط المذكوره. على أنک قد عرفت فى صدر الباب السابق عند البحث عن الآيه الكريمه ان صلاه السفر فى مقابله العدو و الخوف من فتنتهم انما تقام على هذه الكيفيه ليرتفع بهذه التعبيه و الرصد خوف فتنتهم بالفعل و موقتا، و هذا انما يكون إذا صادفوا العدو، و قاموا فى وجههم لا يدرون مآل الامر أنهم يحاربون أولا، كما كان الامر فى صلوات الرسول صلى الله عليه و آله غزوه ذات الرقاع و عسفان و بطن نخل. و أمّا إذا نشبت الحرب بينهم أو عزم الامر على ذلک بمواجهه القتال فصار خوف الهجوم منهم بالفعل كانت الصلاه صلاه مطارده بالتكبير و التسبيح و التهليل كما وقع فى بعض أيام غزوه الخندق، امتثالا لقوله تعالى:« فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً» فالقيام فى وجه العدو انما يجب فى هذه الصلاه لا غيرها. و يؤيد ذلک أن الأئمّه الاطهار عليهم صلوات اللّه الرحمن انما تعرضوا لصلاه الخوف بوجه واحد طبقا لحكم الآيه الكريمه، و لا يكون ذلک الا لعموم حكم الآيه لجميع موارد الخوف و اطلاقها بالنسبه الى موقف الاعداء و كونهم فى جهه القبله أو خلافها. بل و عندى أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله انما صلى بهذه الكيفيه فقط، و سائر ما ورد من طرق الجمهور، و قد ناهض الى سته عشر وجها، فكلها آراء الصحابه و التابعين توهموها على الآيه الكريمه فاختار كل ما وجدها أنسب بظاهر الآيه، و سيأتى تمام الكلام فيها عند تعرض المؤلّف العلامه لبعضها إنشاء اللّه تعالى.

أى فليصيروا بعد فراغهم من سجودهم مصافين للعدو و اختلف هنا فعندنا أن الطائفه الأولى إذا رفعت رأسها من السجود و فرغت من الركعه يصلون ركعه أخرى و يتشهدون و يسلمون و الإمام قائم فى الثانيه و ينصرفون إلى

مواقف أصحابهم و يأتى الآخرون فيستفتحون الصلاه و يصلى بهم الإمام الركعه الثانيه و يطيل تشهده حتى يقوموا فيصلوا بقيه صلاتهم ثم يسلم بهم الإمام أو يسلم الإمام و تقوم الثانيه فيتمون صلاتهم كما وردت الروايات بهما و هو مذهب الشافعى أيضا.

و قيل إن الطائفه الأولى إذا فرغت من ركعه يسلمون و يمضون إلى وجه العدو و تأتى الطائفه الأخرى فيصلى بهم الركعه الأخرى و هذا مذهب جابر و مجاهد و حذيفه و ابن الجنيد و من يرى أن صلاه الخوف ركعه واحده.

و قيل إن الإمام يصلى بكل طائفه ركعتين فيصلى بهم مرتين عن الحسن و هذه صلاه بطن النخل و لا أعلم من أصحابنا أحدا حمل الآيه عليها و إن جوزها الأكثر.

و قيل إنه إذا صلى بالأولى ركعه مضوا إلى وجه العدو و تأتى الأخرى فيكبرون و يصلى بهم الركعه الثانيه و يسلم الإمام خاصه و يعودون إلى وجه العدو

و تأتى الأولى فيقضون ركعه بغير قراءه لأنهم لاحقون و يسلمون و يرجعون إلى وجه العدو و تأتى الثانيه و يقضون ركعه بقراءه لأنهم مسبوقون عن ابن مسعود و هو مذهب أبى حنيفه.

فالسجود فى قوله فإذا سجدوا على ظاهره عند أبى حنيفه و على قولنا و الشافعى بمعنى الصلاه أو التقدير و أتموا بقرينه ما بعده و هو و إن كان خلاف ظاهره من وجه إلا أنه أحوط للصلاه و أبلغ فى حراسه العدو و أشد موافقه لظاهر القرآن لأن قوله وَ لْتَأْتِ طائِفَهٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا ظاهره أن الطائفه الأولى قد صلت و قوله فَلْيُصَلُّوا مَعَکَ مقتضاه أن يصلوا تمام الصلاه فالظاهر أن صلاه كل طائفه قد تمت عند تمام صلاته و أيضا الظاهر أن مراد الآيه بيان صلاه الطائفتين و ذلک يتم على ما قلناه بأدنى تقدير أو تجوز بخلافه على قوله و قول حذيفه و ابن الجنيد فى ذلک كقولنا إذ لا بد بعد الركعه من التشهد و التسليم نعم التجوز حينئذ أقرب من التجوز على ما قلناه.

قيل و ربما يمكن حمل الآيه على ما يعم الوجوه حتى صلاه بطن النخل و هو فى غايه البعد مع مخالفته للروايات و أقوال الأصحاب فيها.

وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ أى الطائفه الثانيه فى صلاتهم و قد جعل الحذر و هو التحرز و التيقظ آله تستعملها الغازى فجمع بينه و بين الأسلحه فى الأخذ و جعلا مأخوذين مبالغه.

وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أى تمنوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَهً واحِدَهً أى يحملون عليكم حمله واحده و فيه تنبيه على وجه وجوب أخذ السلاح.

قال فى مجمع البيان (1) فى الآيه دلاله على صدق النبى صلى الله عليه و آله و صحه نبوته

1- 1. مجمع البيان ج 3 ص 103، و ترى مثله فى الدّر المنثور ج 2 ص 211 قال:أخرج الترمذى و صححه و ابن جرير عن أبى هريره أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نزل بين ضجنان و عسفان و ذكر مثله.

و ذلک أنها نزلت و النبی صلی الله علیه و آله بعسفان و المشرکون بضجنان (1) فتواقفوا فصلی النبی صلی الله علیه و آله بأصحابه صلاه الظهر بتمام الرکوع و السجود فهم المشرکون بأن یغیروا علیهم فقال بعضهم إن لهم صلاه أخری أحب إلیهم من هذه یعنون صلاه العصر فأنزل الله تعالی علیه الآیه فصلی بهم العصر صلاه الخوف و کان ذلک سبب إسلام خالد بن الولید.

وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ إِنْ کانَ بِکُمْ أَذیً مِنْ مَطَرٍ أَوْ کُنْتُمْ مَرْضی أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَکُمْ رخص لهم فی وضع الأسلحه إن ثقل علیهم حملها بسبب ما ینالهم من مطر أو مرض و أمرهم مع ذلک بأخذ الحذر بقوله و خذوا حذرکم لئلا یغفلوا فیهجم علیهم العدو.

إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْکافِرِینَ عَذاباً مُهِیناً هذا وعد للمؤمنین بالنصر علی الکفار بعد الأمر بالحزم لتقوی قلوبهم و لیعلموا أن الأمر بالحزن لیس لضعفهم و غلبه عدوهم بل لأن الواجب أن یحافظوا فی الأمور علی مراسم التیقظ و التدبیر

1- 1. ضجنان جبل علی برید من مکّه، و عسفان علی مرحلتین: أربعه برد، فکیف تواقفوا؟ علی أن المسلم من غزوه الحدیبیه هذه أن رسول اللّه خرج حتّی إذا کان بعسفان لقیه بشر بن سفیان الکعبی فقال: یا رسول اللّه هذه قریش قد سمعت بمسیرک و قد نزلوا بذی طوی(موضع قرب مکّه) و هذا خالد بن الولید فی خیلهم قدموا الی کراع الغمیم(و هو واد أمام عسفان بثمانیه أمیال) فخرج رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بالمسلمین عن الطریق و سلکوا بین الشعاب حتی أفضوا الی أرض سهله عند منقطع الوادی ثمّ سلکوا ذات الیمین فی طریق یخرجهم علی ثنیه المرار مهبط الحدیبیه(علی مرحله من مکّه) من أسفل مکّه. فلما رأت خیل قریش قتره الجیش رجعوا راکضین الی قریش، و سلک رسول اللّه ثنیه المرار و خلات الناقه، فأمرهم أن ینزلوا بوادی الحدیبیه، فنزلوا و اطمأنوا بها فلم یلتقوا مع قریش و لا خیلهم حتّی أتاهم رجال خزاعه و قریش و تمّ الصلح بینهم.

فيتوكلوا على الله.

ثم اعلم أن الأصحاب استدلوا بهذه الآيه على ما هو المشهور من عموم القصر سفرا و حضرا و جماعه و فرادى و فيه نظر إذ الظاهر أن الضمير فى قوله سبحانه فِيهِمْ راجع إلى الأصحاب الضاربين فى الأرض الخائفين عدوهم كما ذكره الطبرسى رحمه الله و غيره فلا عموم لها مع أنه لا دلاله فيها على القصر فرادى.

فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ يحتمل وجهين الأول أن يكون المعنى إذا فرغتم من صلاه الخوف فلا تدعوا ذكر الله بل كونوا مهللين مكبرين مسبحين داعين بالنصره و التأييد فى كافه أحوالكم من قيام و قعود و اضطجاع فإن ما أنتم فيه من الخوف و الحرب جدير بذكر الله و دعائه و اللجأ إليه.

قال فى مجمع البيان (1)

أى ادعوا الله فى هذه الأحوال لعله ينصركم على عدوكم و يظفركم بهم عن ابن عباس و أكثر المفسرين و قيل المراد به التعقيب مطلقا و قيل إشاره إلى ما ورد به الروايات من استحباب التسبيحات الأربع بعد الصلوات المقصوره و قيل المراد به المداومه على الذكر فى جميع الأحوال كما فى

13- الحديث القدسى: يا موسى اذكرنى فإن ذكرى على كل حال حسن.

الثانى أن يكون المراد إذا أردتم قضاء الصلاه و فعلها فى حال الخوف و القتال فصلوها قياما مسايفين و مقارعين و قعودا جاثين على الركب مرامين و على جنوبكم مثخنين بالجراح.

و قيل المراد حال الخوف مطلقا من غير اختصاص بحال القتال و قيل إشاره إلى صلاه القادر و العاجز أى إذا أردتم الصلاه فصلوا قِياماً إن كنتم أصحاء وَ قُعُوداً إن كنتم مرضى لا تقدرون على القيام وَ عَلى جُنُوبِكُمْ إن لم تقدروا على القعود روى ذلک عن ابن مسعود و على هذا التفسير يستفاد الترتيب أيضا

1- 1. مجمع البيان ج 3 ص 104.

لکن لم نظفر بروایه تدل علی هذا التفسیر فی خصوص هذه الآیه نعم روی ذلک فی تفسیر قوله تعالی الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللَّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً(1) کذا قیل و أقول ذکره علی بن إبراهیم (2) بعد إیراد هذه الآیه حیث قال الصحیح یصلی قائما و العلیل یصلی قاعدا فمن لم یقدر فمضطجعا یومئ إیماء و قد مر من تفسیر النعمانی (3) مثله فی باب القیام (4)

مرویا عن أمیر المؤمنین علیه السلام و لا یخفی أن عدم اعتبار الخوف یأباه.

قوله فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِیمُوا الصَّلاهَ فإن ظاهره إذا استقررتم بزوال خوفکم و سکنت قلوبکم فأتموا حدود الصلاه و احفظوا أرکانها و شرائطها إلا أن یحمل الاطمئنان علی أعم من زوال الخوف و البرء من المرض و قیل معناه إذا أقمتم فأتموا الصلاه التی أجیز لکم قصرها و قد یجمع بین الوجهین و قد مر تفسیر الموقوت (5).

1- الْمُقْنِعُ،: سُئِلَ الصَّادِقُ علیه السلام عَنِ الصَّلَاهِ فِی الْحَرْبِ فَقَالَ یَقُومُ الْإِمَامُ قَائِماً وَ یَجِی ءُ طَائِفَهٌ مِنْ أَصْحَابِهِ یَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَهٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَیُصَلِّی بِهِمُ الْإِمَامُ رَکْعَهً ثُمَّ یَقُومُ وَ یَقُومُونَ مَعَهُ وَ یَثْبُتُ قَائِماً وَ یُصَلُّونَ هُمُ الرَّکْعَهَ الثَّانِیَهَ ثُمَّ یُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ ثُمَّ

یَنْصَرِفُونَ فَیَقُومُونَ مَکَانَ أَصْحَابِهِمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ یَجِی ءُ الْآخَرُونَ فَیَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَیُصَلِّی بِهِمُ الرَّکْعَهَ الثَّانِیَهَ ثُمَّ یَجْلِسُ الْإِمَامُ فَیَقُومُونَ وَ یُصَلُّونَ

1- 1. آل عمران: 191.
2- 2. تفسیر القمّیّ: 117.
3- 3. تفسیر النعمانیّ: البحار ج 93 ص 28.
4- 4. راجع ج 84 ص 331- 343، و قد مضی فیه الحدیث عن الکافی و غیره أیضا، راجعه ان شئت.
5- 5. قد مضی فی ج 82 ص 313 ما یتعلق بمعنی الموقوت، الا أنّه یستدرک تفسیر الآیه بما ذکرناه فی صدر الباب السابق فلا تغفل.

رَكْعَةً أُخْرَى-(1)

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمَهِ وَ إِذَا كُنْتَ فِی الْمُطَارَدَهِ فَصَلِّ صَلَاتَکَ إِيمَاءً وَ إِنْ كُنْتَ تَسْتَأْنِفُ فَسَبِّحِ اللَّهَ وَ احْمَدْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ كَبِّرْهُ يَقُومُ كُلُّ تَحْمِيدَهٍ وَ تَسْبِيحَهٍ وَ تَهْلِيلَهٍ وَ تَكْبِيرَهٍ مَكَانَ رَكْعَهٍ(2).

بيان: ما رواه إلى قوله بتسليمه موافقه لما رواه الشيخ (3) فی الحسن كالصحيح عن الحلبی عنه عليه السلام.

و اعلم أن صلاه الخوف أنواع منها صلاه ذات الرقاع و هی الكيفيه الأولى الوارده فی هذا الخبر و سميت بها لأن القتال كان فی سفح جبل فيه جدد حمر و صفر و سود كالرقاع أو كانت الصحابه حفاه فلفوا على أرجلهم الجلود و الخرق لشده الحر أو لرقاع كانت فی ألويتهم و قيل مر بذلک الموضع ثمانيه نفر حفاه فنقبت أرجلهم و تساقطت أظفارهم و كانوا يلفون عليها الخرق و قيل الرقاع اسم شجره فی موضع الغزو و المشهور أن شروط هذه الصلاه أربعه الأول كون العدو فی خلاف جهه القبله بحيث لا يمكنهم مقابلته و هم يصلون إلا بالانحراف عن القبله هذا هو المشهور و استوجه فی التذكره عدم اعتباره و رجحه الشهيدان و الثانی أن يكون الخصم ذا قوه يخاف هجومه على المسلمين الثالث أن يكون فی المسلمين كثره يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقه منهما العدو حال صلاه الأخرى و الرابع عدم احتياجهم إلى زياده على الفرقتين و هذا الشرط فی الثنائيه واضح و أما فی الثلاثيه فهل يجوز تفريقهم ثلاث فرق و تخصيص كل ركعه بفرقه قولان و اختار الشهيدان الجواز.

1- 1. ما بين العلامتين- و قد زاد على ثلاثين بيتا- ساقط عن ط الكمبانیّ أضفناه من الأصل.
2- 2. المقنع: 39، ط الإسلاميه.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 303.

ثم اختلفوا فى أنه هل يجب على الفرقه الأولى نيه الانفراد عند مخالفه الإمام أم لا و الظاهر عدم انفكاک الإنسان فى تلک الحال عن النيه و أما الفرقه الثانيه فظاهر الأكثر بقاء اقتدائهم فى الركعه الثانيه حكما و إن استقلوا بالقراءه و الأفعال فيحصل لهم ثواب الايتمام و يرجعون إلى الإمام فى السهو و حينئذ لا ينوون الانفراد عند القيام إلى الثانيه و قد صرح به العلامه فى المختلف و صرح ابن حمزه بأن الثانيه تنوى الانفراد فى الثنائيه و هو ظاهر المبسوط و اختاره بعض المتأخرين و الروايات مختلفه فى تسليم الإمام أولا ثم قيامهم إلى الثانيه أو انتظار الإمام إلى أن يفرغوا من الثانيه فيسلم معهم و الظاهر التخيير بينهما فالظاهر على الأول انفرادهم و على الثانى بقاء القدوه.

ثم إن جماعه من الأصحاب ذكروا أن المخالفه فى هذه الصلاه مع سائر الصلوات فى ثلاثه أشياء انفراد المؤتم و توقع الإمام للمأموم حتى يتم و إمامه القاعد بالقائم و لا يخفى أن الانفراد إنما تحصل به المخالفه على قول الشيخ حيث منع من ذلک فى سائر الصلوات و إلا فالمشهور الجواز مطلقا إلا أن يقال بوجوب الانفراد هنا فالمخالفه بهذا الاعتبار و أما توقع الإمام المؤتم حتى يتم فإنه غير لازم هنا كما عرفت و أما إمامه القاعد بالقائم فإنما يتحقق إذا قلنا ببقاء اقتداء الفرقه الثانيه فى الثانيه و قد عرفت الخلاف فيه و تحقيق هذه الأحكام فى تلک الأزمان قليل الجدوى فلا يهم التعرض لها.

و من أقسام صلاه الخوف صلاه بطن النخل (1)

و قد ورد أن النبى صلى الله عليه و آله صلاها بأصحابه قال الشيخ روى الحسن عن أبى بكره فعل النبى صلى الله عليه و آله و

1- 1. هذه الصلاه هى صلاه ذات الرقاع نفسها، الا انها روايه الحسن ابن أبى الحسن عن جابر كما رواه ابن هشام فى السيره، و التى سبق روايه نافع عن ابن عمر و عليه اتفاق الشيعه الإماميّه. و بطن نخل موضع بنجد فيها منازل بنى محارب و بنى ثعلبه من غطفان على مرحلتين من المدينه، صلى بها رسول اللّه فى بطن الوادى و المشركون من غطفان على رءوس الجبال بذات الرقاع فسميت الغزوه بهما.

صفتها أن يصلى الإمام بالفرقه الأولى مجموع الصلاه و الأخرى تحرسهم ثم يسلم بهم ثم يمضوا إلى موقف أصحابهم ثم يصلى بالطائفه الأخرى نفلا له و فرضا لهم و شرطها كون العدو فى قوه يخاف هجومه و إمكان افتراق المسلمين فرقتين و كونه فى خلاف جهه القبله.

قال فى الذكرى و يتخير بين هذه الصلاه و بين ذات الرقاع و يرجح هذا إذا كان فى المسلمين قوه ممانعه بحيث لا تبالى الفرقه الحارسه بطول لبث المصليه و يختار ذات الرقاع إذا كان الأمر بالعكس و لا يخفى أن هذه الروايه ضعيفه عاميه يشكل التعويل عليها و إن كانت مشهوره فيبنى الحكم بالجواز على أنه هل يجوز إعاده الجامع صلاته أم لا و قد سبق الكلام فيه.

و من أقسام صلاه الخوف صلاه عسفان و قد نقلها الشيخ فى المبسوط بهذه العباره و متى كان العدو فى جهه القبله و يكونون فى مستوى الأرض لا يسترهم شى ء و لا يمكنهم أمر يخاف منه و يكون فى المسلمين كثره لا يلزمهم صلاه الخوف و لا صلاه شده الخوف و إن صلوا كما صلى النبى صلى الله عليه و آله بعسفان جاز فإنه قام صلى الله عليه و آله مستقبل القبله و المشركون أمامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه و آله صف و صف بعد ذلک الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه و آله و ركعوا جميعا ثم سجد صلى الله عليه و آله و سجد الصف الذى يلونه (1)

و قام الآخرون يحرسونه فلما سجد الأولون السجدتين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه و آله و ركعوا جميعا فى حاله واحده ثم سجد و سجد الصف الذى يليه و قام الآخرون يحرسونه فلما جلس رسول الله صلى الله عليه و آله و الصف الذى يليه سجد الآخرون ثم

1- 1. و الأصل فى ذلک توهمهم أن معنى قوله تعالى:« فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ» أن طائفه فى الصف الأول يسجد و طائفه من ورائهم و هم فى الصف الثانى يحرسهم، و قد عرفت معنى الآيه الكريمه.

جلسوا جميعا فسلم بهم جميعا.

و قال العلامه لها ثلاث شرائط أن يكون العدو فى جهه القبله و أن يكون فى المسلمين كثره يمكنهم معها الافتراق فرقتين و أن يكونوا على قله جبل أو مستو من الأرض لا يحول بينهم و بين أبصار المسلمين حائل من جبل و غيره ليتوقوا كبسهم و الحمل عليهم و لا يخاف كمين لهم.

و توقف الفاضلان فى العمل بها لأنه لم يثبت نقلها عن طريق أهل البيت عليهم السلام و قال فى الذكرى مره هذه صلاه مشهوره فى النقل كسائر المشهورات و أخرى أنها و إن لم تنقل بأسانيد صحيحه و ذكرها الشيخ مرسلا لها غير مسند(1)

و لا محيل على سنده فلو لم يصح عنده لم يتعرض حتى ينبه على ضعفه فلا يقصر فتواه عن روايه ثم ليس فيها مخالفه لأفعال الصلاه غير التقدم و التأخر و التخلف بركن و كل ذلک غير قادح فى صحه الصلاه اختيارا فكيف عند الضروره انتهى.

و اعترض عليه أما أولا ففى تصحيحه الروايه بمجرد نقل الشيخ و أما ثانيا ففى حكمه بعدم قدح التخلف عن ركن فى صحه الصلاه اختيارا.

و أما صلاه شده الخوف التى أشار إليها أخيرا فقسمان إحداهما أن يتمكنوا من أفعال الصلاه و لو بالإيماء و لا يتمكنوا من الجماعه على الوجوه المذكوره فيصلون فرادى كيف ما أمكنهم واقفا أو ماشيا أو راكبا و يركعون و يسجدون مع الإمكان و إلا فبالإيماء و يستقبلون القبله مع المكنه و إلا فبحسب الإمكان فى بعض الصلاه على ما ذكره جماعه من الأصحاب و إلا فبتكبيره الإحرام و إلا سقط الاستقبال و هذه الأحكام مجمع عليها بين الأصحاب و يدل عليها روايات

1- 1. الظاهر أن الشيخ رحمه اللّه نظر الى روايه ذلک عن طرق الجمهور، و رأى أنّها تطابق لفظ القرآن الكريم على الوجه المذكور آنفا فاعتمد على روايتهم، و الا فكيف يكون عنده روايه معتبره أو غير معتبره عن أهل البيت عليهم السلام و لا يذكرها و لا يتعرض لها فى كتابى الاخبار؟.

كثيره و الثانيه صلاه من لم يتمكن من الإيماء أيضا حال المسايفه فإنه يسقط عنه ذلک و ينتقل فرضه إلى التسبيح و هذا أيضا مجمع عليه بين الأصحاب.

2- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً فَهِيَ رُخْصَهٌ بَعْدَ الْعَزِيمَهِ لِلْخَائِفِ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِباً وَ رَاجِلًا وَ صَلَاهُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَهِ وُجُوهٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى- وَ إِذا کُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَکَ وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَکُونُوا مِنْ وَرائِکُمْ وَ لْتَأْتِ طائِفَهٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَکَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ فَهَذَا وَجْهٌ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ صَلَاهِ الْخَوْفِ فَهُوَ الَّذِي يَخَافُ اللُّصُوصَ وَ السِّبَاعَ فِي السَّفَرِ فَإِنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاهَ وَ يَمُرُّ عَلَى وَجْهِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَهِ وَ أَرَادَ أَنْ يَرْکَعَ وَ يَسْجُدَ وَلَّى وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَهِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ رَکَعَ وَ سَجَدَ حَيْثُمَا تَوَجَّهَ وَ إِنْ کَانَ رَاکِباً يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنْ صَلَاهِ الْخَوْفِ صَلَاهُ الْمُجَادَلَهِ وَ هِيَ الْمُضَارَبَهُ فِي الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ

وَ يُصَلِّيَ يُکَبِّرُ لِکُلِّ رَکْعَهٍ تَکْبِيرَهً وَ صَلَّى وَ هُوَ رَاکِبٌ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى وَ أَصْحَابَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِصِفِّينَ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ لِکُلِّ رَکْعَهٍ تَکْبِيرَهً وَ صَلَّى وَ هُوَ رَاکِبٌ حَيْثُمَا تَوَجَّهُوا(1).

بيان: ظاهر الروايات الاجتزاء عند تلاحم القتال بالتكبير لكل ركعه من غير تكبيره للإحرام و تشهد و تسليم وَ فِي صَحِيحَهِ الْفُضَلَاءِ(2)

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فَإِذَا کَانَتِ الْمُسَايَفَهُ وَ الْمُعَانَقَهُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَيْلَهَ صِفِّينَ وَ هِيَ لَيْلَهُ الْهَرِيرِ لَمْ تَکُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا بِالتَّکْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ فَکَانَتْ تِلْکَ صَلَاتَهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَهِ الصَّلَاهِ.

1- 1. تفسير القمّيّ: 69 و 70 و ما بين العلامتين ساقط عن ط ک.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 304، الكافى ج 3 ص 458.

وَ فِی صَحِیحَهِ الْحَلَبِیِ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: صَلَاهُ الزَّحْفِ عَلَی الظَّهْرِ إِیمَاءٌ بِرَأْسِکَ وَ تَکْبِیرٌ وَ الْمُسَایَفَهُ تَکْبِیرٌ بِغَیْرِ إِیمَاءٍ وَ الْمُطَارَدَهُ إِیمَاءٌ یُصَلِّی کُلُّ رَجُلٍ عَلَی حِیَالِهِ.

و المشهور بین الأصحاب أنه یقرأ عوض کل رکعه التسبیحات الأربع بعد النیه و تکبیره الافتتاح و یتشهد و یسلم و إیجاب غیر النیه لا دلیل علیه نعم یظهر من صحیحه الفضلاء التسبیحات الأربع من غیر ترتیب مع إضافه الدعاء و لعل المراد به الاستغفار فالأحوط الجمع بینها و إن احتمل الواو فیها بمعنی أو.

3- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَا کَانَتْ صَلَاهُ الْقَوْمِ یَوْمَ الْهَرِیرِ إِلَّا تَکْبِیراً عِنْدَ مَوَاقِیتِ الصَّلَاهِ(2).

4- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ،: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَکَ الْآیَهَ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی الْحُدَیْبِیَهِ یُرِیدُ مَکَّهَ فَلَمَّا وَقَعَ الْخَبَرُ إِلَی قُرَیْشٍ بَعَثُوا خَالِدَ بْنَ الْوَلِیدِ فِی مِائَتَیْ فَارِسٍ لِیَسْتَقْبِلَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَکَانَ یُعَارِضُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلَی الْجِبَالِ فَلَمَّا کَانَ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ وَ حَضَرَتْ صَلَاهُ الظُّهْرِ أَذَّنَ بِلَالٌ وَ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِالنَّاسِ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِیدِ لَوْ کُنَّا حَمَلْنَا عَلَیْهِمْ وَ هُمْ فِی الصَّلَاهِ لَأَصَبْنَاهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا یَقْطَعُونَ الصَّلَاهَ وَ لَکِنْ تَجِی ءُ لَهُمُ الْآنَ صَلَاهٌ أُخْرَی هِیَ أَحَبُّ إِلَیْهِمْ مِنْ ضِیَاءِ أَبْصَارِهِمْ فَإِذَا دَخَلُوا فِیهَا حَمَلْنَا عَلَیْهِمْ فَنَزَلَ جَبْرَئِیلُ علیه السلام بِصَلَاهِ الْخَوْفِ بِهَذِهِ الْآیَهِ- وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاهَ فَلْتَقُمْ طائِفَهٌ مِنْهُمْ مَعَکَ إِلَی قَوْلِهِ مَیْلَهً واحِدَهً فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَصْحَابَهُ فِرْقَتَیْنِ فَوَقَفَ بَعْضُهُمْ تُجَاهَ الْعَدُوِّ وَ قَدْ أَخَذُوا

1- 1. الفقیه ج 1 ص 296، و التهذیب ج 1 ص 304.
2- 2. أمالی الصدوق ص 244.

سِلَاحَهُمْ وَ فِرْقَةٌ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَائِماً وَ مَرُّوا فَوَقَفُوا مَوَاقِفَ أَصْحَابِهِمْ وَ جَاءَ أُولَئِکَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَ هِيَ لَهُمُ الْأُولَى وَ قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ قَامَ أَصْحَابُهُ فَصَلَّوْا هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ (1).

1- 1. تفسير القمّىّ: 138، و 632 فى سوره الفتح، و ترى مثله فى الدّر المنثور ج 2 ص 211 قال: أخرج عبد الرزاق و سعيد بن منصور و ابن أبى شيبه و أحمد و عبد بن حميد و أبو داود و النسائى و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبى حاتم و الدارقطنى و الطبرانى و الحاكم و صححه و البيهقىّ عن أبى عيّاش الزرقى و ذكر مثله. لكن الحديث لا يصحّ، فان أصحاب السيره كلهم أجمعوا(مستندين بالروايات المعتبره) على أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لم يواجه خالدا فى غزوه الحديبيه هكذا، و قد مر بعض ذلک فى ص 102 نقلا عن سيره ابن هشام بتلخيص. و أزيدک الآن أن الكلينى روى فى كتاب الروضه ج 8 ص 322 عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير و غيره عن معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: لما خرج رسول اللّه فى غزوه الحديبيه، خرج فى ذى القعده، فلما انتهى الى المكان الذى أحرم فيه أحرموا و لبسوا السلاح، فلما بلغه أن المشركين قد أرسلوا إليه خالد بن الوليد ليرده قال: ابغونى رجلا يأخذ بى على غير هذا الطريق فأتى برجل ... فأخذه معه حتّى انتهى الى العقبه فقال: من يصعدها حط اللّه عنه كما حط عن بنى إسرائيل ... فابتدرها خيل الأنصار فلما هبطوا الحديبيه ... و خرج رسول اللّه فأرسل إليه المشركون الحديث. نعم غزا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى جمادى سنه خمس بنى لحيان حتّى نزل على غران و هى منازل بنى لحيان، و غران واد بين أمج و عسفان الى بلد يقال لها سايه، فوجدهم قد حذروا و تمنعوا فى رءوس الجبال. فلما نزلها رسول اللّه و أخطأه من غرتهم ما أراد قال: لو أنا هبطنا عسفان لرأى أهل مكّه أنا قد جئنا مكّه فخرج فى مائتى راكب من أصحابه حتّى نزل بعسفان ثمّ رجع قافلا و سمى تلک الغزوه بغزوه عسفان أيضا. فالظاهر من تمنع بنى لحيان الى رءوس الجبال أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلى حينذاک بمن معه من المسلمين صلاه الخوف، خوفا من بادرتهم كما صرّح بذلک الطبرسىّ فى إعلام الورى ص 98 قال: ثم كانت غزوه بنى لحيان، و هى الغزوه التى صلى فيها صلاه الخوف بعسفان حين أتاه الخبر

من السماء بما هم به المشركون، و قيل: ان هذه الغزوه كانت بعد غزوه بنى قريظه. على أنّه قد ثبت من دون ارتياب أن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله صلى صلاه الخوف بذات الرقاع ذكره ابن هشام فى السيره فى حوادث سنه الاربع، و قيل فى الخامسه لقى بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جمعا من غطفان و لم يكن بينهما حرب و قد خاف الناس بعضهم بعضا حتّى صلى رسول اللّه صلاه الخوف ثمّ انصرف بالناس، فإذا كان قد صلى قبل الحديبيه صلاه الخوف، فلا بد و أن تكون الآيه نازله قبلها، فلا معنى لنزول جبرئيل بصلاه الخوف:« وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ» فى غزوه الحديبيه آخر سنه ست تاره أخرى.

5- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، وَ كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِسَنَدَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الْخَوْفِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُصَلِّي بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَةً وَ يَقُومُ فِي الثَّانِيَهِ وَ يَقُومُ أَصْحَابُهُ فَيُصَلُّونَ الثَّانِيَهَ وَ يُخَفِّفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُمُ الْبَاقُونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَهَ فَإِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ قَامُوا فَصَلَّوُا الثَّانِيَهَ لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَنْصَرِفُونَ مَعَهُ (1)

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاهِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَهِ وَ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ

لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَ يُخَفِّفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُ الْبَاقُونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَهَ ثُمَّ يَقُومُ بِهِمْ فِي الثَّالِثَهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ فَتَكُونُ لِلْإِمَامِ الثَّالِثَهُ وَ لِلْقَوْمِ الثَّانِيَهُ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُ وَ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ فَيُصَلُّونَ الثَّالِثَهَ وَ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُسَلِّمُونَ (2).

1- 1. قرب الإسناد ص 99 ط حجر ص 131 ط نجف، كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 251.
2- 2. قرب الإسناد ص 99 ط حجر ص 131 ط نجف، كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج 10 ص 251.

بیان: قوله لأنفسهم ثم یقعدون فی کتاب المسائل ثم قعدوا فتشهدوا معه ثم سلم و انصرف و انصرفوا.

و لا خلاف بین الأصحاب ظاهرا فی أنه یتخیر فی المغرب بین أن یصلی بالأولی رکعه و بالثانیه رکعتین و بالعکس لورود الروایات المعتبره بهما جمیعا و اختلف فی الأفضلیه فقیل إن الأول أفضل لکونه مرویا عن أمیر المؤمنین علیه السلام فیترجح للتأسی به و لأنه یستلزم فوز الفرقه الثانیه بالقراءه و بالزیاده لیوازی فضیله تکبیره الافتتاح و التقدم و لتقارب الفرقتین فی إدراک الأرکان و نسب هذا القول إلی الأکثر و اختاره فی التذکره و قیل إن الثانی أفضل لئلا یکلف الثانیه زیاده جلوس فی التشهد و هی مبنیه علی التخفیف و الترجیح لا یخلو من إشکال.

6- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: إِنْ کُنْتَ فِی حَرْبٍ هِیَ لِلَّهِ رِضًا وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ فَصَلِّ عَلَی مَا أَمْکَنَکَ عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِکَ وَ إِلَّا تُومِئُ إِیمَاءً أَوْ تُکَبِّرُ وَ تُهَلِّلُ (1).

وَ رُوِیَ: أَنَّهُ فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِیٍّ علیه السلام یَوْمَ صِفِّینَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ عَلِیٌّ فَکَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآیَهَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً-(2)

فَأَمَرَهُمْ عَلِیٌّ علیه السلام فَصَنَعُوا ذَلِکَ رِجَالًا أَوْ رُکْبَاناً فَإِنْ کُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ (3) فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُصَلِّیَ بِطَائِفَهٍ رَکْعَهً وَ تَقِفُ الطَّائِفَهُ الْأُخْرَی بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ثُمَّ یَقُومُ وَ یَخْرُجُونَ فَیُقِیمُونَ مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ تَجِی ءُ طَائِفَهٌ أُخْرَی فَتَقِفُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ یُصَلِّی بِهِمُ الرَّکْعَهَ الثَّانِیَهَ فَیُصَلُّونَهَا وَ یَتَشَهَّدُونَ وَ یُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَ یُسَلِّمُونَ بِتَسْلِیمِهِ فَیَکُونُ لِلطَّائِفَهِ الْأُولَی تَکْبِیرَهُ الِافْتِتَاحِ وَ لِلطَّائِفَهِ الْأُخْرَی التَّسْلِیمُ

1- 1. فقه الرضا ص 14 باب صلاه الخوف.
2- 2. البقره: 239.
3- 3. بل إذا کان خوف و لم یکن الحرب کما عرفت و الا فالمسلمون بصفین کان معهم الامام الأکبر.

وَ إِنْ كَانَ صَلَاهُ الْمَغْرِبِ يُصَلِّی بِالطَّائِفَهِ الْأُولَی رَكْعَهً وَ بِالطَّائِفَهِ الثَّانِيَه رَكْعَتَيْنِ وَ إِذَا تَعَرَّضَ لَکَ سَبُعٌ وَ خِفْتَ أَنْ تَفُوتَ الصَّلَاهَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَهَ وَ صَلِّ صَلَاتَکَ بِالْإِيمَاءِ فَإِنْ خَشِيتَ السَّبُعَ يَعْرِضُ لَکَ فَدُرْ مَعَهُ كَيْفَ مَا دَارَ وَ صَلِّ بِالْإِيمَاءِ كَيْفَ مَا يُمْكِنُکَ وَ إِذَا كُنْتَ تَمْشِی مُتَفَزِّعَهً مِنْ هَزِيمَهٍ أَوْ مِنْ لِصٍّ أَوْ ذَاعِرٍ أَوْ مَخَافَهً فِی الطَّرِيقِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاهُ اسْتَفْتَحْتَ الصَّلَاهَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ بِالتَّكْبِيرِ

ثُمَّ تَمْضِی فِی مَشْيَتِکَ حَيْثُ شِئْتَ وَ إِذَا حَضَرَ الرُّكُوعُ رَكَعْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ إِنْ أَمْكَنَکَ وَ أَنْتَ تَمْشِی وَ كَذَلِکَ السُّجُودُ سَجَدْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ أَوْ حَيْثُ أَمْكَنَکَ ثُمَّ قُمْتَ فَإِذَا حَضَرَ التَّشَهُّدُ جَلَسْتَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ بِمِقْدَارِ مَا تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُکَ هَذِهِ مُطْلَقَهً لِلْمُضْطَرِّ فِی حَالِ الضَّرُورَهِ وَ إِنْ كُنْتَ فِی الْمُطَارَدَهِ مَعَ الْعَدُوِّ فَصَلِّ صَلَاتَکَ إِيمَاءً وَ إِلَّا فَسَبِّحْ وَ احْمَدْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ كَبِّرْهُ تَقُومُ كُلُّ تَسْبِيحَهٍ وَ تَهْلِيلَهٍ وَ تَكْبِيرَهٍ مَكَانَ رَكْعَهٍ عِنْدَ الضَّرُورَهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِکَ لِلْمُضْطَرِّ لِمَنْ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِیَ بِالرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ(1).

7- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْمُقِيمِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ فَرَضَ عَلَی الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فَرَضَ عَلَی الْخَائِفِ رَكْعَهً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقُولُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَتَصِيرُ رَكْعَهً(2).

بيان: هذا يدل على مذهب ابن الجنيد و قد مر أنه يمكن حمله على التقيه

1- 1. فقه الرضا: 14.
2- 2. تفسير العيّاشیّ ج 1 ص 271 و هذا نص فيما قلناه فی تفسير الآيه الكريمه صدر الباب السابق، و بمضمونه روايات أخر تراها فی التهذيب ج 1 ص 338.

أو على أنه يصلى مع الإمام ركعه.

8- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ قَالَ يَجْعَلُ أَصْحَابَهُ طَائِفَتَيْنِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَاحِدَةً وَ الْأُخْرَى خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَنْصِبُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ هُمْ تَمَامَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَ يُصَلُّونَ هُمْ رَكْعَةً فَيَكُونُ لِلْأَوَّلِينَ قِرَاءَةٌ وَ لِلْآخَرِينَ قِرَاءَةٌ(1).

بيان: هذا وجه ترجيح لتخصيص الأولين بركعه ليدرک كل منهما ركعه من الركعتين اللتين يتعين فيهما القراءه.

9- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً مُقْبِلَةً عَلَى عَدُوِّهِمْ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى فَيُكَبِّرُ بِهِمْ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَيَتَمَثَّلُ قَائِماً وَ يَقُومُ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ رَكْعَةً فَيُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَيَقُومُونَ مَقَامَهُمْ وَ يَجِي ءُ الْآخَرُونَ وَ الْإِمَامُ قَائِمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَ يَدْخُلُونَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَكُونُ لِلْأَوَّلِينَ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَ لِلْآخَرِينَ التَّسْلِيمُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ الطَّائِفَةِ الْأَخِيرَةِ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ وَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي جَمَاعَةٍ وَ الْأُخْرَى وُحْدَاناً وَ إِذَا كَانَ الْخَوْفُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِکَ مِثْلُ الْمُضَارَبَةِ وَ الْمُنَاوَشَةِ وَ الْمُعَانَقَةِ وَ تَلَاحُمِ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَيْلَةَ صِفِّينَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ لَمْ يَكُنْ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ فَكَانَتْ تِلْکَ صَلَاتَهُمْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ

1- 1. تفسير العيّاشيّ ج 1 ص 272.

وَ إِذَا كَانَتِ الْمَغْرِبُ فِی الْخَوْفِ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَیْنِ فَصَلَّی بِفِرْقَهٍ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ أَشَارَ إِلَیْهِمْ بِیَدِهِ فَقَامَ کُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَصَلَّی رَکْعَهً ثُمَّ سَلَّمُوا وَ قَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَ جَاءَتِ الطَّائِفَهُ الْأُخْرَی فَکَبَّرُوا وَ دَخَلُوا فِی الصَّلَاهِ وَ قَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّی بِهِمْ رَکْعَهً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ کُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَصَلَّی رَکْعَهً فَشَفَعَهَا بِالَّتِی صَلَّی مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّی رَکْعَهً لَیْسَ فِیهَا قِرَاءَهٌ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ وَ لِلْأَوَّلِینَ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ رکعتین [رَکْعَتَانِ] فِی جَمَاعَهٍ وَ رَکْعَهٌ وُحْدَاناً وَ لِلْآخَرِینَ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ رَکْعَهٌ جَمَاعَهً وَ رکعتین [رَکْعَتَانِ] وُحْدَاناً فَصَارَ لِلْأَوَّلِینَ افْتِتَاحُ التَّکْبِیرِ وَ افْتِتَاحُ الصَّلَاهِ وَ لِلْآخَرِینَ التَّسْلِیمُ (1).

بیان: المناوشه فی القتال و ذلک إذا تدانی الفریقان و لیله الهریر مشهوره سمیت بذلک لکثره الأصوات فیها.

10- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام قَالَ: فَاتَ النَّاسَ مَعَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیه السلام یَوْمَ صِفِّینَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَأَمَرَهُمْ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فَکَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُکْبَاناً لِقَوْلِ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً فَأَمَرَهُمْ عَلِیٌّ فَصَنَعُوا ذَلِکَ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَاهُ الْمُوَاقَفَهِ فَقَالَ إِذَا لَمْ تَکُنِ انْتَصَفْتَ مِنْ عَدُوِّکَ صَلَّیْتَ إِیمَاءً رَاجِلًا کُنْتَ أَوْ رُکْبَاناً فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً-(3)

تَقُولُ فِی الرُّکُوعِ لَکَ رَکَعْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی وَ فِی السُّجُودِ لَکَ سَجَدْتُ وَ أَنْتَ رَبِّی أَیْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِکَ دَابَّتُکَ غَیْرَ أَنَّکَ تَوَجَّهُ حِینَ تُکَبِّرُ أَوَّلَ تَکْبِیرَهٍ(4).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فَاتَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام

1- 1. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 272- 273.
2- 2. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 273 فی حدیث.
3- 3. البقره: 239.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 128.

وَ النَّاسَ يَوْماً بِصِفِّينَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يُسَبِّحُوا وَ يُكَبِّرُوا وَ يُهَلِّلُوا قَالَ وَ قَالَ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام فَصَنَعُوا ذَلِكَ رُكْبَاناً وَ رِجَالًا(1).

وَ رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فَاتَ النَّاسَ الصَّلَاةُ مَعَ عَلِيٍّ يَوْمَ صِفِّينَ إِلَى آخِرِهِ (2).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً كَيْفَ يَفْعَلُ وَ مَا يَقُولُ وَ مَنْ يَخَافُ سَبُعاً وَ لِصّاً كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي صَلَاةِ الزَّحْفِ قَالَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً(4).

11- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبُعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبُعِ وَ إِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ وَ السَّبُعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ الرَّجُلُ أَمَامَ الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ(5).

بيان: المشهور بين الأصحاب أن خائف السبع و السيل و الغرق يصلى صلاه الخوف كميه و كيفيه حتى قال فى المعتبر كل أسباب الخوف يجوز معها القصر و الانتقال إلى الإيماء مع الضيق و الاقتصار على التسبيح إن خشى مع الإيماء و إن كان الخوف من لص أو سبع أو غرق و على ذلک فتوى الأصحاب.

و تردد فى ذلک العلامه فى المنتهى و نقل عن بعض علمائنا قولا بأن التقصير

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 128.
2- 2. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 128.

3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 128.
4- 4. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 129.
5- 5. كتاب المسائل البحار ج 10 ص 279، الطبعه الحديثه.

فی عدد الرکعات إنما یکون فی صلاه الخوف من العدو خاصه و لا یظهر من الروایات إلا القصر فی الکیفیه علی بعض الوجوه و المذکور فیها العدو و اللص و السبع فإلحاق غیرها بها یحتاج إلی دلیل.

و قال الشهید الثانی و ألحق بذلک الأسیر فی ید المشرکین إذا خاف من إظهار الصلاه و المدیون المعسر لو عجز عن إقامه البینه بالإعسار و خاف الحبس فهرب و المدافع عن ماله لاشتراک الجمیع فی الخوف انتهی.

و قد یستدل علی التعمیم بأنه تجب الصلاه علی جمیع المکلفین لعموم الأدله و الصلاه بالإیماء و التکبیر مع العجز صلاه شرعیه فی بعض الأحیان فحیث تعذر الأول ثبت الثانی و إلا یلزم التخصیص فیما دل علی وجوب الصلاه علی کل مکلف.

و المسأله قویه الإشکال و المشهور فی الموتحل و الغریق أنهما یصلیان بالإیماء مع العجز و لکن لا یقصران و ذکر الشهید فی الذکری أنه لو خاف من إتمام الصلاه استیلاء الغرق و رجا عند قصر العدد سلامته و ضاق الوقت فالظاهر أنه یقصر العدد أیضا و استحسنه الشهید الثانی و تنظر فی سقوط القضاء و ربما یقال جواز الترک للعجز لا یوجب جواز القصر من غیر دلیل و الله یعلم.

12- کِتَابُ صِفِّینَ، لِنَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: خَطَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام فِی بَعْضِ أَیَّامِ صِفِّینَ وَ حَضَّ أَصْحَابَهُ عَلَی الْقِتَالِ وَ سَاقَ الْحَدِیثَ الطَّوِیلَ إِلَی قَوْلِهِ فَاقْتَتَلُوا مِنْ حِینَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّی غَابَ الشَّفَقُ وَ مَا کَانَتْ صَلَاهُ الْقَوْمِ إِلَّا تَکْبِیراً.

وَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ سِیَاهٍ عَنْ حَبِیبِ بْنِ أَبِی ثَابِتٍ قَالَ: اقْتَتَلَ النَّاسُ فِی صِفِّینَ مِنْ لَدُنِ اعْتِدَالِ النَّهَارِ إِلَی صَلَاهِ الْمَغْرِبِ مَا کَانَ صَلَاهُ الْقَوْمِ إِلَّا التَّکْبِیرَ عِنْدَ مَوَاقِیتِ الصَّلَاهِ.

وَ مِنْهُ عَنْ نُمَیْرِ بْنِ وَعْلَهَ عَنِ الشَّعْبِیِّ: فِی وَصْفِ بَعْضِ مَوَاقِفِ صِفِّینَ إِلَی أَنْ

قَالَ وَ اقْتَتَلَ النَّاسُ قِتَالًا شَدِيداً بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَمَا صَلَّى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا إِيمَاءً.

وَ مِنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُتْبَةَ الْكِنْدِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: فِي وَصْفِ بَعْضِ مَوَاقِفِ صِفِّينَ قَالَ مَرَّتِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا وَ لَمْ يُصَلُّوا إِلَّا تَكْبِيراً عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ.

وَ مِنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي وَصْفِ لَيْلَةِ الْهَرِيرِ إِلَى قَوْلِهِ وَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ ثَارَ الْقَتَامُ وَ ضَلَّتِ الْأَلْوِيَةُ وَ الرَّايَاتُ وَ مَرَّتْ مَوَاقِيتُ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ لَمْ يُسْجَدْ لِلَّهِ فِيهِنَّ إِلَّا تَكْبِيراً.

بيان: القتام بالفتح الغبار و لعل الكسوف أيضا كان لشده ثوران الغبار.

13- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبُعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبُعِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ(1).

14- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، قَالَ: يُرْوَى أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِالْإِيمَاءِ وَ قِيلَ بِالتَّكْبِيرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله صَلَّى يَوْمَ الْأَحْزَابِ إِيمَاءً(2).

15- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ أَ تُقَصَّرَانِ جَمِيعاً قَالَ نَعَمْ وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ بِالتَّقْصِيرِ مِنْ صَلَاةٍ فِي السَّفَرِ لَيْسَ فِيهَا خَوْفٌ (3).

وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةٍ

1- 1. لم نجده فى المصدر المطبوع، نعم ذكره الصدوق نقلا عن علىّ بن جعفر راجع الفقيه ج 1 ص 294.
2- 2. مجمع البيان ج 2 ص 344.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 199، و تراه فى الفقيه ج 1 ص 294، التهذيب ج 1 ص 338.

ذَاتِ الرِّقَاعِ فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ أَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ وَ كَبَّرَ فَكَبَّرُوا وَ قَرَأَ فَأَنْصَتُوا وَ رَكَعَ فَرَكَعُوا وَ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَائِماً وَ صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً أُخْرَى وَ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ فَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا وَ قَرَأَ فَأَنْصَتُوا وَ رَكَعَ فَرَكَعُوا وَ سَجَدَ فَسَجَدُوا وَ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ فَجَلَسُوا ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (1).

وَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ هَكَذَا وَ قَالَ إِنْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً وَ بِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَجْعَلَ لِكُلِّ فِرْقَةٍ قِرَاءَةً(2).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَ الْجِلَادِ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ يُومِئُونَ عَلَى دَوَابِّهِمْ وَ وُقُوفاً عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ كَبَّرُوا مَكَانَ كُلِّ رَكْعَةٍ تَكْبِيرَةً(3).

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 199. أقول: و ممّا يؤكد أن الامام يصلى بالطائفه الأولى ركعه و بالثانيه ركعتين أن الفرض من ركعات المغرب هو الاولتان و الثالثه سنه فى فريضه، و لو صلى بالطائفه الأولى ركعتين لم يبق للطائفه الأخرى الا ركعه السنه. بقى هاهنا شى ء، و هو أن كيفيه صلاه الخوف هذه على ما ظهر من الآيه الكريمه فى صدر الباب السابق، انما هى تعبيه فى قبال العدو، و حيله لرفع الخوف من بادرتهم، لا أن ذلک من عزيمه الاحكام، فعلى هذا يجوز الصلاه بهذه الكيفيه إذا كان الخوف من بادره السبع أو اللصّ أو غير ذلک من المخاوف التى يتوجه الى المصلين بالقوه لا بالفعل كان ذلک فى السفر و الصلاه ركعتان، أو فى الحضر و الصلاه أربع، و للمسأله فروع أخر غير مشتبهه.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 199. أقول: و ممّا يؤكد أن الامام يصلى بالطائفه الأولى ركعه و بالثانيه ركعتين أن الفرض من ركعات المغرب هو الاولتان و الثالثه سنه فى فريضه، و لو صلى بالطائفه الأولى ركعتين لم يبق للطائفه الأخرى الا ركعه السنه. بقى هاهنا شى ء، و هو أن كيفيه صلاه الخوف هذه على ما ظهر من الآيه الكريمه فى صدر الباب السابق، انما هى تعبيه فى قبال العدو، و حيله لرفع الخوف من بادرتهم، لا أن ذلک من عزيمه

الاحكام، فعلى هذا يجوز الصلاه بهذه الكيفيه إذا كان الخوف من بادره السبع أو اللصّ أو غير ذلک من المخاوف التى يتوجه الى المصلين بالقوه لا بالفعل كان ذلک فى السفر و الصلاه ركعتان، أو فى الحضر و الصلاه أربع، و للمسأله فروع أخر غير مشتبهه.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 199.

بیان: الحدیث الثانی رواه الصدوق فی الفقیه (1) بسند صحیح عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عنه علیه السلام.

و قوله علیه الصلاه و السلام أخیرا فکبر و کبروا لعل تکبیر الإمام محمول علی الاستحباب و لیس تکبیر الافتتاح و هذه الروایه مرویه فی الکافی (2) و التهذیب (3)

و لیس فیهما هکذا و فیهما فقاموا خلف رسول الله صلی الله علیه و آله فصلی بهم رکعه ثم تشهد و سلم علیهم إلی آخر الخبر.

1- 1. الفقیه ج 1 ص 293.
2- 2. الکافی ج 3 ص 456.
3- 3. التهذیب ج 1 ص 304.

باب 1 وجوب صلاه الجمعه و فضلها و شرائطها و آدابها و أحكامها

اشاره

الآيات:

البقره: حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ (1)

الجمعه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ- فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ- وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (2)

المنافقون: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ

1- 1. البقره: 238، و قد مر الكلام فيها فى ج 82 ص 277.
2- 2. الجمعه: 9- 11.

اللَّهِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ (1)

تفسير:

قد مضت الأخبار فى تفسير الصلاه الوسطى بصلاه الجمعه و أن المراد بقوله قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ أى فى الصلاه الوسطى و قال الراوندى رحمه الله فى فقه القرآن قالوا نزلت هذه الآيه يوم الجمعه و رسول الله صلى الله عليه و آله فى سفر فقنت فيها و تركها على حالها فى السفر و الحضر.

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِىَ (2) لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ لا ريب فى نزول

1- 1. المنافقون: 9.
2- 2. و من الآيات الكريمه التى تشير الى نداء الاذان للصلوات قوله تعالى عزّ و جلّ« وَ إِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً» المائده: 58، الا أنّه فى سائر الأيّام و مطلق الصلوات يقول:« إِذا نادَيْتُمْ» بصيغه الجمع، كأنّه يجوز نداءات متعدّده: نداء للصلاه فى مسجد الزقاق، و نداء للصلاه فى مسجد القبيله، و نداء للصلاه فى المسجد الأعظم فيجوز انعقاد جماعات متعدّده فى بلده واحده. و أمّا فى يوم الجمعه و صلاتها، فقد قال عزّ و جلّ:« إِذا نُودِىَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ» فمع أنّه يخاطب المؤمنين جميعهم فى صدر الآيه بقوله:« يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» لا يكلفهم بالتأذين و اقامه الجمعه و لا واحدا منهم، بل يأمرهم بأنّه إذا حصل النداء و نودى بالاجتماع للصلاه، فاسعوا الى ذكر اللّه و ذروا البيع، و مفاد الشرطيه أنّه إذا لم يحصل النداء و لم يناد بالاجتماع فلا تكليف عليكم الا ما كان فى سائر الأيّام غير الجمعه و الاجتماع، و هو الصلاه أربع ركعات كل فى مسجده. فمفروض الآيه أن هناک من هو فوق المؤمنين و وليهم، و هو الذى يأمر المؤذن للنداء بصلاه الجمعه إذا تمكن فى مقامه كما أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لما تمكن فى المدينه صلى صلاه الجمعه فى أول جمعه و ردها على ما سيجى ء شرحه، و إذا لم يتمكن فى مقامه، كما إذا كان فى سفر أو فى خطر لم يأمر مؤذنه بالنداء للاجتماع كما لم يفعل ذلک رسول اللّه مده اقامته بمكّه المكرمه و لا فى أسفاره الى الغزوات و غيرها. فعلى هذا إذا أمر ولى المؤمنين و امامهم بالنداء، وجب على أهل البلد كلهم حتّى على من هو قاطن فى حريم البلد بريدا فى بريد(على رأس فرسخين) أن يجيب النداء، فلا يجوز لاحد التخلف عن الاجتماع، و لا أن يجتمعوا فى مساجد

متعدّده و محال مختلفه و الصلاه أربع ركعات على ما هو وظيفه سائر الايام، كما لا يجوز أن ينعقد جمعتان فى بلده أبدا.

هذه السوره و تلک الآیات فی صلاه الجمعه و أجمع مفسرو الخاصه و العامه علیه بمعنی تواتر ذلک عندهم و الشک فیه کالشک فی نزول آیه الظهار فی الظهار و غیرها من الآیات و السور التی مورد نزولها متواتر معلوم و مدار علماء الخاصه و العامه فی الاستدلال علی أحکام الجمعه علی هذه الآیه.

و خص الخطاب بالمؤمنین تشریفا لهم و تعظیما و لأنهم المنتفعون به و إیذانا بأن مقتضی الإیمان العمل بفرائض الله تعالی و عدم الاستهانه بها و أن ترکها کأنه غیر مؤمن و فسر الأکثر النداء بالأذان.

قال فی مجمع البیان (1)

أی إذا أذن لصلاه الجمعه و ذلک إذا جلس الإمام علی المنبر یوم الجمعه و ذلک لأنه لم یکن علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله نداء سواه (2) و نحو ذلک قال فی الکشاف و الظاهر أن المراد حضور وقت النداء کما أن فی قوله إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ(3) المراد إراده القیام و لما کان النداء شائعا فی ذلک الوقت عبر عنه به و فیه الحث علی الأذان لتأکد استحبابه لهذه الصلاه حتی ذهب بعضهم إلی الوجوب.

1- 1. مجمع البیان ج 10 ص 288.
2- 2. کانه یعرض بالنداء الأول الذی ابتدعه عثمان، فجعل مؤذنا یؤذن عند الزوال علی دار له بالسوق یقال له الزوراء، ثمّ إذا جلس علی المنبر أذن مؤذن المسجد أخری طبقا لما سنه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.
3- 3. المائده: 6.

و اللام فی قوله لِلصَّلاهِ للأجل و التوقیت و حینئذ یدل علی عدم اعتبار الأذان قبل وقت الصلاه فی ذلک و من بیانیه و مفسره لإذا أو بمعنی فی أو للتبعیض و الجمعه بضم المیم و السکون لغتان الیوم المعهود و إنما سمی به لاجتماع الناس فیه للصلاه(1)

و قیل لأنه تعالی فرغ فیه من خلق الأشیاء فاجتمعت فیه المخلوقات و قیل أول من سماه به کعب بن لؤی و کان یقال له العروبه.

فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللَّهِ (2) الظاهر أن التعبیر بهذه العباره لتأکید الأمر و

1- 1. و فیه لغه ثالثه علی ما حکاه الطبرسیّ فی المجمع عن الفراء و هی الجمعه کضحکه و همزه، و فی المغرب أن الجمعه اسم للاجتماع کما أن الفرقه اسم للافتراق. و قد کان الاجتماع فی هذا الیوم معهودا للامه الإسلامیه مسنونا بسنه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله من لدن أن نزل المدینه فصلی فی بنی سالم بن عوف صلاه الظهر رکعتین و قدم لها خطبه فصارت أول جمعه جمعها رسول اللّه فی الإسلام و خطبته فی ذلک الیوم أول خطبه خطبها. ثمّ انه صلی الله علیه و آله التزمها سنه له یصلی فی کل اسبوع کذلک لیکون ذکری لأول یوم تمکن الإسلام علی عرش الحکومه، و عیدا للمسلمین یجتمعون فیه بالبشاره و الزینه و یذکرون اللّه عزّ و جلّ یشکرونه علی ذلک النعم. الا أن الناس لم یکونوا لیجتمعوا کلهم و لا لیسمونه یوم الجمعه علما(بزعمی) و ربما تفرقوا حین خطبته صلی الله علیه و آله و ابتغوا التجاره و اللهو و ترکوه قائما. و أمّا بعد نزول الآیه و السوره(و صریح الخطاب فیها یدلّ علی أنّها محکمه من أمّهات الکتاب من دون تشابه) فقد صار مفاد الآیه بجمیع أحکامها و متعلقاتها مفروضه علی الأمه الإسلامیه حتّی تسمیه الیوم بیوم الجمعه، بحیث أنّه لم یجز تسمیته بسائر الأسماء المعروفه عندهم أیّام الجاهلیه.
2- 2. المراد بالسعی، هو الاسراع فی المضی و الاهتمام بالوصول الی محل النداء حتّی أنه لو وجد فراغا و ساحه هرول هروله کما یسعی الحاجّ بطوافه بین الصفا و المروه. و لا یذهب علیک أن فرض السعی انما هو علی من سمع النداء و لم یحضر المجتمع بعد، کما هو المصرح به فی لفظ الآیه الکریمه، حیث یأمر بالسعی عند النداء و بعده، لئلا یفوت عنه الخطبه التی یکون فیه ذکر اللّه تعالی و تکون بمنزله الرکعتین المسنونتین فی سائر الایام، و اما من تهیأ و تعبأ قبل النداء و حضر المجتمع ینتظر صعود الامام

للخطبه، فقد استبق الى وظيفته، و لم يتوجه خطاب السعى إليه، و هو واضح.

المبالغه فی الإتیان به و عدم المساهله فیه کما أنه إذا قال المولی لعبده امض إلی فلان یفهم منه الوجوب و إذا قال اسع و عجل و اهتم کان آکد من الأول و أدل علی الوجوب قال فی مجمع البیان أی فامضوا إلی الصلاه مسرعین غیر متشاغلین عن قتاده و ابن زید و الضحاک و قال الزجاج فامضوا إلی السعی الذی هو الإسراع و قرأ عبد الله بن مسعود فَامْضُوا إِلَی ذِکْرِ اللَّهِ و روی ذلک عن علی بن أبی طالب علیه السلام و عمر و أبی و ابن عباس و هو المروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام و قال ابن مسعود لو علمت الإسراع لأسرعت حتی یقع ردائی من کتفی و قال الحسن ما هو السعی علی الأقدام و قد نهوا أن یأتوا الصلاه إلا و علیهم السکینه و الوقار و لکن بالقلوب و النیه و الخشوع (1).

و کل ذلک مما یؤکد الوجوب فإن المراد به شده العزم و الاهتمام و إخلاص النیه فیه فإنه أقرب المجازات إلی السعی بالأقدام بل هو مجاز شائع یعادل الحقیقه قال فی الکشاف قیل المراد بالسعی القصد دون العدو و السعی التصرف فی کل عمل و منه قوله تعالی فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْیَ وَ أَنْ لَیْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعی (2)

1- 1. مجمع البیان ج 10 ص 288.
2- 2. الصافّات: 109 النجم: 40، و لکن المراد من السعی فی الآیه الأولی هو السعی بین الصفا و المروه قطعا، و ذلک لان إبراهیم صلوات الله علیه و ابنه إسماعیل بعد ما فرغا من رفع قواعد البیت دعوا اللّه عزّ و جلّ و قالا: رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ ... وَ أَرِنا مَناسِکَنا وَ تُبْ عَلَیْنا إِنَّکَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ(البقره: 128). فاستجاب اللّه دعاءهما فکان یری إبراهیم مناسک البیت فی منامه(علی ما کان یریه اللّه عزّ و جلّ ملکوت السماوات و الأرض) فیمتثل إبراهیم خلیل اللّه نسکه و یتبعه فی ذلک إسماعیل ولده حتّی إذا بلغ معه السعی بین الصفا و المروه قال له إبراهیم: یا بُنَیَّ إِنِّی أَری فِی الْمَنامِ أَنِّی أَذْبَحُکَ فَانْظُرْ ما ذا تَری؟ و انما ائتمر معه لان ذبحه قربانا و نسیکه انما یتحقّق بتسلیمه. فقد کان رؤیه ذبحه إسماعیل تماما لمناسک الحجّ التی کان یراها فی منامه، کما ینص علیه روایات الفریقین، و لا یناسب ذلک الا بأن یکون المراد بالسعی هو السعی بین الصفا و المروه، کما بیناه لک، و من حمل السعی فی الآیه علی غیر ذلک من المعانی غیر المناسبه یبقی علیه توجیه قوله تعالی« معه» فان الکلمه تصیر لغوا لا فائده فی ذکرها أبدا.

انتهى،

وَ عَلَيْهِ يَنْبَغِی حَمْلُ مَا رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: اَلسَّعْیُ قَصُّ الشَّارِبِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ اَلْغُسْلُ وَ التَّطَيُّبُ لِيَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لُبْسُ أَفْضَلِ الثِّيَابِ وَ اَلذِّكْرُ(1).

فالمعنى اهتموا و عجلوا الفراغ من الآداب و المستحبات لإدراک الجمعه کل ذلک لا ينافی فهم الوجوب من الأمر بل هی مؤکده له کما لا يخفی علی العارف بقوانين البلاغه.

و قال الراوندی المراد بذکر الله الخطبه التی تتضمن ذکر الله و المواعظ و قيل المراد الصلاه انتهى و إنما جعل الذکر مکان الضمير إيذانا بأن الصلاه متضمنه

1- 1. وجه الحديث أن هذا السعی المأمور به، انما هو للاجتماع مع جمهور المسلمين فی مکان واحد، و من لوازم هذا الاجتماع الوافر أن يتهيأ کل واحد منهم بالطهاره الفطريه لئلا ينفر طباع المجتمعين من اجتماعهم، و هذه الطهاره الفطريه کما أشار رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سنها انما هو قص الشارب و نتف الابط و تقليم الاظفار و الاغتسال و ترجيل الشعر و التطيب ان قدر علی ذلک و لبس الثياب النظيفه، فإذا نودی أحدهم بأن يسعی الی تلک الجماعه الوافره، فکأنّه نودی بأن يتحصل علی هذه الطهاره الفطريه اولا ثمّ يحضر الجماعه، و هذا واضح بحمد اللّه.

لذكره تعالى و لذا يجب السعى إليها و إن الصلاه الكامله هى التى تتضمن ذكر الله و حضور القلب و قيل المراد هما جميعا و لعله أظهر.

وَ ذَرُوا الْبَيْعَ أى اتركوه و دعوه ذلِكُمْ أى ما أمرتم به من السعى و ترک البيع خَيْرٌ لَكُمْ و أنفع عاقبه إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الخير و الشر أو إن كنتم من أهل العلم و التمييز.

فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ أى إذا صليتم الجمعه و فرغتم منها فتفرقوا فى الأرض وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قيل أى و اطلبوا الرزق فى الشراء و البيع فأطلق لهم ما حرم عليهم بعد قضاء الصلاه من الانتشار و ابتغاء الربح و النفع من فضل الله و رحمته مشيرا إلى أن الطالب ينبغى أن لا يعتمد على سعيه و كده بل على فضل الله و رحمته و توفيقه و تيسيره طالبا ذلک من ربه.

قال فى مجمع البيان (1)

هذا إباحه و ليس بأمر إيجاب وَ رُوِىَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ فِى قَوْلِهِ فَانْتَشِرُوا الْآيَهَ لَيْسَ لِطَلَبِ دُنْيَا وَ لَكِنْ عِيَادَهُ مَرِيضٍ وَ حُضُورُ جَنَازَهٍ وَ زِيَارَهُ أَخٍ فِى اللَّهِ وَ قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ طَلَبُ الْعِلْمِ.

وَ رُوِىَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ (2).

1- 1. مجمع البيان ج 10 ص 288 و 289.
2- 2. وجه الحديث أن الامر بالانتشار و الابتغاء من فضل اللّه انما هو أمر اباحه لكونه واقعا عقيب الحظر، فلا يدلّ على رجحان الانتشار أبدا، كيف و قد سمى اللّه عزّ و جلّ هذا اليوم يوم جمعه و ندب بذلک الى اجتماع المسلمين و تزاورهم و تباشرهم من اول اليوم الى آخره، فعلى هذا يكون تمام اليوم يوم اجتماع و عيد كما تلقاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كذلک و عند الزوال وقت اجابه النداء للصلاه المعهوده، و بعدها وقت صلاه العصر و تعقيبها بذكر اللّه عزّ و جلّ على ما يدلّ عليه ذيل هذه الكريمه، فلا يكون موقع للانتشار الا يوم السبت.

وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنِّي لَأَرْكَبُ فِي الْحَاجَةِ الَّتِي كَفَاهَا اللَّهُ مَا أَرْكَبُ فِيهَا إِلَّا الْتِمَاسَ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ أُصْحِي فِي طَلَبِ الْحَلَالِ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَيْتاً وَ طَيَّنَ عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ قَالَ رِزْقِي يَنْزِلُ عَلَيَّ أَ كَانَ يَكُونُ هَذَا أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ قَالَ رَجُلٌ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَدْعُو عَلَيْهَا فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّ عِصْمَتَهَا فِي يَدِهِ لَوْ شَاءَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا وَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا يُشْهِدُ عَلَيْهِ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ فَيَدْعُو عَلَيْهِ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أُمِرَ بِهِ وَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْ ءُ فَيَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ وَ لَا يَنْتَشِرُ وَ لَا يَطْلُبُ وَ لَا يَلْتَمِسُ حَتَّى يَأْكُلَهُ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُ.

وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً(1) قال الطبرسی ره أی اذکروه علی إحسانه إلیکم و اشکروه علی نعمه و علی ما وفقکم من طاعته و أداء فرضه و قیل المراد بالذکر هنا الفکر کما قال تفکر ساعه خیر من عباده سنه و قیل معناه اذکروا الله فی تجاراتکم و أسواقکم

کَمَا رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ذَکَرَ اللَّهَ فِی السُّوقِ مُخْلِصاً عِنْدَ غَفْلَهِ النَّاسِ وَ شُغُلِهِمْ بِمَا فِیهِ کُتِبَ لَهُ أَلْفُ حَسَنَهٍ وَ یَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ مَغْفِرَهً لَمْ یَخْطُرْ عَلَی قَلْبِ بَشَرٍ.

انتهی (2).

و یحتمل أن یکون المراد به اذکروا الله فی الطلب فراعوا أوامره و نواهیه فلا تطلبوا إلا ما یحل من حیث یحل و الأعم أظهر و الحاصل أنه تعالی وصاهم بأن لا یشغلهم التجاره عن ذکره سبحانه کما قال الله تعالی رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ

1- 1. هذا الامر بالذکر بخلاف الامرین قبله- حیث کانا لرفع الحظر- أمر توکید یفرض تعقیب صلاه الجمعه بذکر اللّه عزّ و جلّ کثیرا و قد مر فی باب تسبیح الزهراء علیها السلام أنه من الذکر الکثیر، فلا أقل منها.
2- 2. مجمع البیان ج 10 ص 289.

تِجارَهٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (1) و يكونوا فى أثناء التجاره مشغولين بذكره مراعين أوامره و نواهيه.

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ قال الطبرسى ره أى لتفلحوا و تفوزوا بثواب النعيم علق سبحانه الفلاح بما تقدم ذكره من أعمال الجمعه و غيرها

وَ صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَ لَبِسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ وَ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ أَوْ دُهْنِهِ ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَى وَ زِيَادَهَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ بَعْدَهَا.

وَ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّمِيمِىُّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِى كُلِّ جُمُعَهٍ سِتَّ مِائَهِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ.

قال ثم أخبر سبحانه عن جماعه قابلوا أكرم الكرم بالأم اللؤم فقال وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً (2) أى عاينوا ذلک و قيل معناه إذا علموا بيعا أو شراء أو لهوا

1- 1. النور: 37.
2- 2. ظاهر سياق الآيه و عدم اتساقها مع سائر آيات السوره، يدل على أنّها نزلت فى سياق آيات أخر تذم المنافقين و من حذا حذوهم بأنهم لا يهتمون بصلاتهم، حتى أنهم فى يوم الجمعه أو العيدين ربما آثروا اللهو و التجاره على خطبه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و مواعظه، فتركوه قائما يخطب و ليس حوله الا قليل من المسلمين. و عندى أنّها نزلت فى خطبه العيدين ثمّ ألحقت بالسوره لكونهما فرعا على صلاه الجمعه و ذلک لان الخطبه فى صلاه العيدين كانت تلقى بعد تمام الصلاه، و لكونها سنه فى غير فريضه كان الاخذ بها فضيله و تركها الى غير خطيئه، الا أنّه إذا كان تركها بالاعراض عنها أو ايثار اللهو و التجاره عليها من دون حاجه إليها كان مذموما غير جائز، فناسب مقابله التاركين لهذه السنه بقوله عزّ و جلّ:« قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ، وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ» و أمّا إذا جعلنا الآيه ناظره الى خطبه الجمعه، كما هو المشهور بين المفسرين، فلا مناص من القول بأنها نزلت قبل آيات الجمعه حين لم تكن صلاه الجمعه مفروضه بأحكامها و متعلقاتها من وجوب السعى و تحريم البيع و التعامل بل كان

صلاه الجمعه حين نزولها من السنن، لا يجب استماع خطبتها على حدّ سائر السنن، حتى يناسب مقابله التاركين لخطبتها بالذم فقط. فلو قيل بأن هذه الآيه نزلت مع سائر آيات السوره تتمه لها و ملحقه بآيات الجمعه لكان حكمها بعدم تحريم الانتشار و الاشتغال باللهو و التجاره ناسخا لآيه الجمعه و أحكامها قبل العمل بها، و هذا مع أنّه لغو باطل لا يصدر عن الحكيم تعالى، لم يتفوه به أحد من المسلمين. و أمّا على القول بأن المراد بقوله عزّ و جلّ« وَ تَرَكُوکَ قائِماً»: قائما فى الصلاه، لا قائما فى الخطبه: فالامر أشكل و أشكل، فان ترک الخطبه و الذهاب الى اللهو و التجاره أهون من ترک الصلاه نفسها أو قطعها و ابطالها، و هو واضح. و أمّا حكم اللهو و الاستماع له فقد مر بعض الكلام فيه فى ج 79 ص 248، راجعه.

و هو الطبل عن مجاهد و قيل المزامير عن جابر انْفَضُّوا إِلَيْها أى تفرقوا عنک خارجين إليها و قيل مالوا إليها.

و الضمير للتجاره و إنما خصت برد الضمير إليها لأنها كانت أهم إليهم و هم بها أسر من الطبل لأن الطبل إنما دلت على التجاره عن الفراء و قيل عاد الضمير إلى أحدهما اكتفاء به و كأنه على حذف و المعنى و إذا رأوا تجاره انفضوا إليها و إذا رأوا لهوا انفضوا إليه فحذف إليه لأن إليها تدل عليه.

وَ رُوِىَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: انْصَرَفُوا إِلَيْهَا وَ تَرَكُوکَ قائِماً تَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قال جابر بن سمره ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله خطب إلا و هو قائم فمن حدثک أنه خطب و هو جالس فكذبه.

و سئل ابن مسعود أ كان النبى صلى الله عليه و آله يخطب قائما فقال أ ما تقرأ وَ تَرَكُوکَ

قائِماً و قيل أراد قائما فى الصلاه.

ثم قال تعالى قُلْ يا محمد لهم ما عِنْدَ اللَّهِ من الثواب على الخطبه و حضور الموعظه و الصلاه و الثبات مع النبى صلى الله عليه و آله خَيْرٌ و أحمد عاقبه و أنفع مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ يرزقكم و إن لم تتركوا الخطبه و الجمعه.

وَ قَالَ ره فِى سَبَبِ (1)

نُزُولِ الْآيَهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَ نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله الْجُمُعَهَ فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَيْهَا فَمَا بَقِىَ غَيْرُ اثْنَىْ عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ فَنَزَلَتْ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ وَ أَبُو مَالِكٍ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَهِ جُوعٌ وَ غَلَاءُ سِعْرٍ فَقَدِمَ دِحْيَهُ بْنُ خَلِيفَهَ بِتِجَارَهِ زَيْتٍ مِنَ الشَّامِ وَ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامُوا إِلَيْهِ بِالْبَقِيعِ خَشْيَهَ أَنْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله إِلَّا رَهْطٌ فَنَزَلَتِ الْآيَهُ فَقَالَ صلى الله عليه و آله وَ الَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ لَسَالَ بِكُمُ الْوَادِى نَاراً.

وَ قَالَ الْمُقَاتِلَانِ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِذْ قَدِمَ دِحْيَهُ بْنُ خَلِيفَهَ الْكَلْبِىُّ مِنَ الشَّامِ بِتِجَارَهٍ وَ كَانَ إِذَا قَدِمَ لَمْ يَبْقَ بِالْمَدِينَهِ عَاتِقٌ إِلَّا أَتَتْهُ وَ كَانَ يَقْدَمُ إِذَا قَدِمَ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَ يَنْزِلُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ وَ هُوَ مَكَانٌ فِى سُوقِ الْمَدِينَهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِالطَّبْلِ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ فَيَخْرُجَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَتَبَايَعُوا مَعَهُ فَقَدِمَ ذَاتَ جُمُعَهٍ وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ-(2) وَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَخَرَجَ النَّاسُ فَلَمْ يَبْقَ فِى الْمَسْجِدِ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا وَ امْرَأَهً فَقَالَ صلى الله عليه و آله

1- 1. مجمع البيان ج 10 ص 287.
2- 2. دحيه بن خليفه الكلبى هذا من الذين شهدوا بدرا، و يدلّ الروايه ان صحت أن ذلک كان أوائل نزوله صلى الله عليه و آله بالمدينه حين يصلى بهم الجمعه سنه متبعه لا فرضا بعد نزول سوره الجمعه فيؤيد بعض ما قلناه.

لَوْ لَا هَؤُلَاءِ لَسُوِّمَتْ لَهُمُ الْحِجَارَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَهَ.

و قيل لم يبق فى المسجد إلا ثمانيه رهط عن الكلبى عن ابن عباس و قيل إلا أحد عشر رجلا عن ابن كيسان و قيل إنهم فعلوا ذلک ثلاث مرات فى كل يوم مره لعير تقدم من الشام و كل ذلک يوافق يوم الجمعه عن قتاده و مقاتل انتهى.

تذييل

اعلم أن الله سبحانه أكد فى هذه السوره الشريفه للأمر الذى نزلت فيه و هو وجوب صلاه الجمعه تقدمه و تذييلا أنواعا من التأكيد لم يأت بها فى شى ء من العبادات فيدل على أنه آكدها و أفضلها عنده و أحبها إليه و ذلک من وجوه أولها إنزال سوره مخصوصه لذلک و لم ينزل فى غيره سوره.

الثانى أنه قدم قبل الآيه المسوقه لذلک آيات كلها معدات لقبولها و الإتيان بها حيث افتتح السوره بأن جميع ما فى السماوات و الأرض تسبح له فينبغى للإنسان الذى هو أشرف المخلوقات أن لا يقصر عنها بل يكون تنزيهه له سبحانه و طاعته له أكثر منها ثم وصف سبحانه نفسه بأنه ملک العالم و يجب على جميع الخلق طاعته ثم بأنه القدوس المنزه عن الظلم و العبث بل إنما كلفهم بالطاعات لأعظم المصالح و لوصولهم إلى درجات السعادات.

ثم هددهم بأنه عزيز غالب قادر مع مخالفتهم على عقوبتهم فى الدنيا و الآخره و أنه حكيم لا يفعل شيئا و لا يأمر و لا ينهى إلا لحكمه فلا ينبغى أن يتجاوز عن مقتضى أمره و نهيه.

ثم ذكر امتنانه على عباده بأنه بعث فى قوم أميين عارين عن العلوم و المعارف رَسُولًا مِنْهُمْ ليكون أدعى لهم إلى قبول قوله يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ المشتمله على مصالحهم و يطهرهم من الصفات الذميمه و النقائص و الجهالات وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ و لقد كانوا من قبله لَفِى ضَلالٍ مُبِينٍ عن المله و الشريعه فلا بد لهم من قبول قوله فى كل ما يأمرهم به و منها هذه الصلاه.

ثم بين أن شريعه هذا النبى و أحكامه لا تختص بقوم و لا بالموجودين فى زمانه بل شريعته باقيه و حلاله حلال و حرامه حرام إلى يوم القيامه ردا على من يزعم أن الخطاب مخصوص بالموجودين فقال وَ آخَرِينَ مِنْهُمْ أى و يعلم آخرين من المؤمنين لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ و هم كل من بعد الصحابه إلى يوم القيامه.

ثم هدد و حث بوصف نفسه سبحانه مره أخرى بالعزيز الحكيم ثم عظم شأن النبوه لئلا يجوزوا مخالفه النبى صلى الله عليه و آله فيما أتى به من الشرائع ثم ذم الحاملين للتوراه العالمين غير العاملين به تعريضا لعلماء السوء مطلقا بأنهم لعدم عملهم بعلمهم كالحمار يحمل أسفارا.

ثم أوعدهم بالموت الذى لا بد من لقائه و بما يتبعه من العذاب و العقاب و نبههم على أن ولايه الله لا تنال إلا بالعمل بأوامره سبحانه و اجتناب مساخطه و ليس ذلک بالعلم فقط و لا بمحض الدعوى.

ثم لما مهد جميع ذلک خاطبهم بما هو المقصود من السوره أحسن خطاب و ألطفه.

الثالث أنه سبحانه أكد فى نفس الآيه المنزله لذلک ضروبا من التأكيد الأول إقباله تبارک و تعالى إليهم بالخطاب تنشيطا للمكلفين و جبرا لكلفه التكليف بلذه المخاطبه.

الثانى أنه ناداهم بياء الموضوعه لنداء البعيد تعظيما لشأن المنادى له و تنبيها على أنه من العظم و الجلاله بحيث المخاطب فى غفله منه و بعد عنه و إن كان

فى نهايه التيقظ و التذكر له.

الثالث أنه أطنب الكلام تعظيما لشأن ما فيه الكلام و إيماء إلى أنه من الشرافه و الكرامه بحيث يتلذذ المتكلم بما تكلم فيه كما يتلذذ بذكر المحبوبين و وصفهم بصفاتهم و الإطناب فى أحوالهم.

و الرابع أنه أجمل أولا المنادى حيث عبر بأى العامه لكل شى ء تخييلا لأن هذا الأمر لعظم شأنه مما لا يمكن المتكلم أن يعلم أول الأمر و بادئ الرأى أنه بمن يليق و من يكون له حتى إذا تفكر و تدبر علم من يصلح له و يليق به.

الخامس أنه أتى بكلمه ها التى للتنبيه لمثل ما قلناه فى يا.

السادس أنه عبر عنهم بصيغه الغائب تنبيها على بعدهم لمثل ما قلناه فى يا.

السابع أنه طول فى اسمهم ليحصل لهم التنبيه الكامل فإنهم فى أول النداء يأخذون فى التنبه فكلما طال النداء و اسم المنادى ازداد تنبههم.

الثامن أنه خص المؤمنين بالنداء مع أن غيرهم مكلفون بالشرائع تنبيها على أن الأمر من عظمه بحيث لا يليق به إلا المؤمنون.

التاسع أنه عظم المخاطبين به بذكر اسمهم ثلاث مرات من الإجمال و التفصيل فإن أيها مجمل و الذين مفصل بالنسبه إليه ثم الصله تفصيل للموصول.

العاشر أنه عظمهم بصيغه الغيبه.

الحادى عشر أنه خص المعرفه بالنداء تنبيها على أنه لا يليق بالخطاب إلا رجال معهودون معروفون بالإيمان.

الثانى عشر أنه علق الحكم على وصف الإيمان تنبيها على عليته له و اقتضائه إياه.

الثالث عشر أنه أمرهم بالسعى الذى هو الإسراع بالمشى إما حقيقه أو مجازا كما مر و الثانى أبلغ.

الرابع عشر أنه رتبه على الشرط بالفاء الداله على عدم التراخى.

الخامس عشر أنه عبر عنها بذكر الله فوضع الظاهر موضع الضمير إن فسر بالصلاه للدلاله على أنها ذكر الله فمن تركها كان ناسيا لذكر الله غافلا عنه و إن فسر بالخطبه أيضا يجرى فيه مثله.

السادس عشر تعقيبه بالأمر بترک ما يشغل عنه من البيع.

السابع عشر تعقيبه بقوله ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ و هو يتضمن وجوها من التأكيد الأول نفس تعقيب هذا الكلام لسابقه و الثانى الإشاره بصيغه البعيد المتضمن لتعظيم المشار إليه و الثالث تنكير خير إن لم نجعله اسم تفضيل لأنه أيضا للتعظيم.

الثامن عشر تعقيبه بقوله إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ و هو يتضمن التأكيد من وجوه الأول نفس هذا الكلام فإن العرف يشهد بأنه يذكر فى الأمور العظام المرغب فيها إن كنت تعلم ما فيه من الخير لفعلته.

الثانى الدلاله على أن من توانى فيه فإنما هو لجهله بما فيه من الفضل ففيه تنزيل لبعض العالمين منزله الجاهلين و دلاله على أنه لا يمكن أن يصدر الترک أو التوانى فيه عن أحد إلا عن جهل بما فيه.

و الثالث أنه ترک الجزاء ليذهب الوهم كل مذهب ممكن و هو نهايه فى المبالغه.

و الرابع أنه ترک مفعول العلم فإما أن يكون لتنزيله منزله اللازم فيدل على أنه يكفى فى الرغبه و المسارعه إليه و ترک ما يشغل عنه الاتصاف بمجرد العلم و الكون من أهله أو ترک إبهاما له لتعظيمه و ليذهب الوهم كل مذهب ممكن فيكون المفهوم أن كل من علم شيئا من الأشياء أسرع إليها لأن فضلها من البديهيات التى ليس شى ء أجلى منها.

الرابع ما أكد الحكم به بعد هذه الآيه و هو أيضا من وجوه الأول قوله فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ فإنه بناء على كون الأمر للإباحه كما هو الأشهر و الأظهر هنا دل بمفهوم الشرط على عدم إباحه الانتشار قبل الصلاه.

الثانى أن أصل هذا الكلام نوع تأكيد للحكم بإزاحه علتهم فى ذلک أى إن كان غرضكم التجاره فهو ميسور و مقدور بعد الصلاه فلم تتركون الصلاه لذلک.

الثالث تعليق الفلاح بما مر كما مر.

الرابع الإتيان به بلفظ الترجى ليعلموا أن تحصيل الفلاح أمر عظيم لا يمكن الجزم بحصوله بقليل من الأعمال و لا مع عدم حصول شرائط القبول فيكون أحث لهم على العمل و رعايه شرائطه.

الخامس لومهم على ترک الصلاه و التوجه إلى التجاره و اللهو أشد لؤم.

السادس بيان المثوبات المترتبه على حضور الصلاه.

السابع إجمال هذه المثوبات إيذانا بأنه لا يمكن وصفه و لا يكتنه كنهه و لا يصل عقول المخاطبين إليه.

الثامن بيان أن اللذات الأخرويه ليست من جنس المستلذات الدنيويه و أنها خير منها بمراتب.

التاسع بيان أنه الرازق و القادر عليه فلا ينبغى ترک طاعته و خدمته لتحصيل الرزق فإنه قادر على أن يحرمكم مع ترک الطاعه و يرزقكم مع فعلها.

العاشر بيان أنه خير الرازقين على سبيل التنزل أى لو كان غيره رازق فهو خير منه فكيف و لا رازق سواه و يحتاج إليه كل ما عداه.

الحادى عشر تعقيب هذه السوره بسوره المنافقين إيذانا بأن تارک هذه الفضيله من غير عله منافق كما ورد فى الأخبار الكثيره من طرق الخاصه و العامه و به يظهر سر تلک الأخبار و يشهد له الأمر بقراءتهما فى الجمعه و صلوات ليله الجمعه و يومها و تكرر ذكر الله فيهما على وجه واحد.

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ فِی الْحَسَنِ (1) كَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَهِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِشَارَهً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِی تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

و بالجمله قوله سبحانه فی الجمعه فَاسْعَوْا إِلی ذِكْرِ اللَّهِ و قوله إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها و قوله فی المنافقين يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ أی لا يشغلكم تدبيرها و الاهتمام بها عن ذكره سبحانه وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ حيث طلبوا تجاره الدنيا الفانيه و ربحها فخسروا الآخره الباقيه ذلِكَ هُوَ الْخُسْرانُ الْمُبِينُ فكل ذلک مما يورث الظن القوی بأن هذه الآيه أيضا مسوقه للتهديد علی ترک الجمعه أو ما يشملها و لذا أوردناها هاهنا تأييدا لا استدلالا فلا تغفل.

1- 1. الكافی ج 3 ص 425.

الأول أن تلک الآيات تدل على وجوب صلاه الجمعه عينا فى جميع الأزمان و لنذكر أولا الاختلافات الواقعه فيها ثم لنتعرض لوجه الاستدلال بالآيات على ما هو الحق عندى منها.

اعلم أنه لا خلاف بين الأمه فى وجوب صلاه الجمعه وجوبا عينيا فى الجمله و إنما الخلاف فى بعض شرائطها و الكلام على وجوه تفصيلها أنه هل يشترط الإمام أو نائبه (1) أم لا و على تقدير الاشتراط هل هو شرط الانعقاد أو شرط الوجوب؟

1- 1. الإمامه التى تعتقدها الشيعه الإماميّه انما تساوق معنى الولايه و تستلزم العصمه من اللّه عزّ و جلّ فى العلم و العمل متأيده بالروح القدس و اشاراته و الهاماته، و هذا معنى لا يتصور فيه النيابه حتّى يدعيها مدع، الا من اشتبه عليه لفظ الإمامه بالمعنى الذى تعتقده الجمهور حيث لا يعتقدون بالعصمه و الولايه و انما هى عندهم بمعنى سياسه شئونهم و تدبير أمرهم كما كان يتكفل السلاطين و الامراء شئون أمتهم و سياسه مجتمعهم. فالامام عندنا هو الذى جهزه اللّه بحقيقه العلم و الحكمه و ميزه بالولايه التكوينيه و أصدره من لباب المعرفه، ثمّ نصبه علما هاديا و وليا مرشدا يهدى الى طريق الحق و صراط مستقيم. يتلو عليهم آيات اللّه مبينه، و يعلمهم الكتاب و الحكمه، و يرشدهم الى معالم السنه و يزكيهم عن ادناس الشبهه و فى كل ذلک معتصم بعصمه اللّه عزّ و جلّ مؤيد بالروح القدسى« يَهْدِى بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَ يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَ يَهْدِيهِمْ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ» فاذا كانت الإمامه بهذا المعنى، و الولايه و العصمه من شئونها و أسرارها، فكيف تقبل النيابه، و كيف يجترئ أحد على ادعائها! أ هناک من يقف موقف الامام و يغنى مغناه؟ أو من يقوم بأعباء الإمامه و الولايه و يسد مسدها؟ أو هل عرفت أحدا من الفقهاء صدر من لباب العلم و الحكمه؟ أو عرف الكتاب- و فيه الهدى و النور- حق معرفته فلم يقل انه ظنى الدلاله، أو أيقن بأن هذا ... حكم اللّه عزّ و جلّ، و لم يتعذر بأن ظنيه الطريق لا تنافى قطعيه الحكم، أو ... أو ... نعم قد جعل للفقهاء كثر اللّه أحياءهم منصب القضاء و جواز الافتاء، و ذلک من زمن الباقرين عليهما السلام، حيث بلغ كثير من أصحابهما رضوان اللّه عليهم مبلغ الفتوى و توليه القضاء لكنه منصب لا يتقلده المفتى بعنوان النيابه عن الامام

و لذلک لم یختص بزمن الغیبه، بل هو منصب کسائر المناصب المجعوله، یقلدها الامام لمن تصداه کاماره الحاجّ، و ولایه الثغور، و بعث السرایا. فوظیفتهم التورع عن المحارم، و التحرّی لمعرفه حقائق الاحکام، و الاجتهاد فی الدین و لو أن أحدا اتبع الشیطان و عبد الطاغوت و تعدی ما بعث لاجله کما فعل خالد بن الولید حین بعثه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الی بنی جذیمه من کنانه، لکان مثله، و لقال فیه الامام کما قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله رافعا یدیه الی السماء: اللّهمّ إنّی أبرأ إلیک ممّا صنع خالد بن الولید ثلاث مرّات. و أمّا الحکومه و القضاء فی الأمور التی تعرض الأمه الإسلامیه و مجتمعهم، فأمرهم کان إلی اللّه و رسوله صلی الله علیه و آله ، لکنه مع ذلک أمر رسوله صلی الله علیه و آله أن یستشیرهم فی تلک الأمور و یکون هو الامیر فی شوراهم، و ذلک بعد ما تولوا یوم التقی الجمعان و قالوا لاخوانهم إذا ضربوا فی الأرض أو کانوا غزّی لو کانوا عندنا ما ماتوا و ما قتلوا، و کثر القیل و القال فی ذلک حتی أنکروا علیه من الخروج من المدینه، و قد کانوا هؤلاء الناقدین أشاروا إلیه صلی الله علیه و آله بأن یغزوا المشرکین فی أزقه المدینه و حوائطها فأنزل علیه:« فَبِما رَحْمَهٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ کُنْتَ فَظًّا غَلِیظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِکَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ»، و هکذا مدح المؤمنین فی آیه الشوری باستشارتهم فی الأمور حیث قال عزّ و جلّ:« وَ الَّذِینَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ أَمْرُهُمْ شُوری بَیْنَهُمْ وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ». فهذه الحکومه و القضاء علی الأمه بأجمعهم و تولیه أمورهم انما کان للّه و لرسوله بعد المشوره منهم برئاسه الرسول صلی الله علیه و آله ، و من بعده یکون لمن هو صاحب الامر و العزم من الرسول، کما یقول عزّ و جلّ:« یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ» و معرفه هذه الآیه حقّ معرفتها أن اللام فی« الرسول» عوض عن المضاف إلیه- کما هو الشأن فی سائر الموارد- و هکذا اللام فی« الْأَمْرِ» و یکون تقدیر الکلام أطیعوا اللّه و أطیعوا رسوله و أطیعوا أولی أمر الرسول، فتجب علی المؤمنین اطاعه من أمره رسول اللّه علی المسلمین عند مضیه صلی الله علیه و آله و هم الأئمّه الطاهرون کما نص علیهم عزّ و جلّ فی قوله:« إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ» الآیه الکریمه. و معلوم أن هذا المقام انما فوض الی الرسول و أولی أمره لکونهم معصومین أولی الولایه الکبری، فلا یصحّ أن یقوم مقامهم أحد من عرض الناس کما لم یکن لاحد أن ینوب عنه و یقف موقفه فی الفتیا و لا غیرها من شئون الإمامه- اللّهمّ الا بأن ینعقد سقیفه بنی ساعده مره اخری و ... و أمّا الحکومه و القضاء علی الافراد بأشخاصهم، فکل أحد مختار بنفسه ینفذ فی نفسه و ماله الذی اکتسبه بعمل یدیه ما شاء، لا حکومه علیه فی أموره الشخصیه لاحد، الا للّه و لرسوله کما قال عزّ و جلّ:« وَ ما کانَ لِمُؤْمِن وَ لا

مُؤْمِنَهٍ إذا قَضَى اللّهُ وَ رَسُولَهُ أمْراَ أنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَهُ مِنْ أمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِيناً» و إذا كانت الحكومه و القضاء هذه أيضاً للائمه الهادين كما هو الظاهر من آيه الولايه، كانت من شئون الإمامه التى لا يتحصل الا لمن كان معصوما و قد عرفت تمام البحث فيه. فاذا لم يكن للفقيه ولايه على المسلمين، و لا صح كونه نائبا عن وليهم لا يصحّ له الامر بنداء الصلاه يوم الجمعه و لا وجب على من سمع النداء أن يجيبها، فان النداء لم يكن من قبل الولى حتّى يجب الإجابه له، و هذا واضح ممّا عرفت فى آيه الجمعه« إذا نُودِىَ لِلصَّلاهِ» حق الوضوح. على أن صلاه الجمعه لا ريب أنّها من شئون الرئاسه و الحكومه و ذلک بمعنى فعليتها لا جعل الحكومه شرعا، و لذلک ترى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم يصل صلاه الجمعه فى مكّه، مع انه كان يصلّى بجماعه المسلمين فى دار الارقم بن أبى الارقم، حتى إذا هاجر الى المدينه صلى صلاه الجمعه فى أول يوم ورده- و كان يوم الجمعه- و ذلک لانه قد قام على عرش الحكومه الإلهيّه ذاک اليوم. و هكذا الروايات التى تنص على أن الجمعه انما تقام بعد حضور سبعه أحدهم الامام و فى صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام التصريح بأنهم: الامام، و قاضيه، و المدعى حقا، و المدعى عليه(كأنّه عليه السلام يعنى الوكيل المدافع و الذى يدعى عليه لقيامه بالامور الحسبيه) و الشاهدان، و الذى يضرب الحدود بين يدى الامام، تشير الى أن الجمعه انما يقيمها ولى المسلمين إذا كان له البسطه فى الرئاسه و الحكومه، و على هذا. فلو ثبت لفقهاء الأمه نيابه عن الامام فى الحكومه على الناس لما جاز لهم أن يقيموا الجمعه، و هم بعد رعايا السلاطين تسوقهم سوق الاغنام، فكيف و لم يثبت لهم نيابه أبدا.

فبدونها يستحب و إن كان شرط الانعقاد فهل هو مخصوص بزمن حضور الإمام أو عام أو أنه مخصوص بإمكان الوصول بأحدهما حتى لو تعذر كفى إمام الجماعه أو عام حتى لو تعذر لم تنعقد.

ص: 140

فکلام الفاضلین فی التحریر و المعتبر و الشهید فی الدروس و البیان صریح فی أنه شرط الوجوب دون الانعقاد و هو ظاهر الشیخ فی النهایه و صریح العلامه فی

ص: 141

غير التحرير و ظاهر ابن إدريس و المرتضى بل كل من نسب إليه التحريم فى الغيبه و الشهيد فى الذكرى و الألفيه و الشهيد الثانى فى شرح الألفيه و كذا الرساله أنه شرط

ص: 142

الانعقاد و كلام الشيخ فى المبسوط و الخلاف مضطرب و الشهيد الثانى فى شرح الألفيه تردد بين أن يكون شرطا للانعقاد أو للوجوب العينى.

ثم الذين شرطوا الانعقاد به اختلفوا فى أنه عام أو مخصوص بزمان الحضور أو مخصوص بإمكان أحد الأمرين فصريح الشهيد الثانى فى كتبه و الشهيد الأول فى الذكرى و العلامه فى النهايه أنه مخصوص بزمان الحضور و صريح أبى الصلاح أنه مخصوص بالإمكان و المحرمون لها فى الغيبه مع بعض الموجبين و المجوزين يعممون الاشتراط إلا أن الموجبين و المجوزين يعدون الفقيه من نواب الإمام و بعضهم وافق ظاهر الشيخ فى عد كل من يصلح للإمامه من نوابه.

فقد تحقق أن هاهنا مقامات الأول هل الإمام أو نائبه شرط أم لا.

و الثانى شرط لأى شى ء فيه خمسه أقوال الأول شرط الوجوب و الثانى شرط الوجوب العينى و الثالث شرط الانعقاد مطلقا و الرابع شرط له حين حضور الإمام و الخامس شرط له ما أمكن.

و الثالث النائب من هو فيه وجوه ثلاثه الأول من استنابه الإمام بعينه و الثانى هو و الفقيه و الثالث هما و كل من يصلح لإمامه الجماعه.

فأما القائلون بوجوبها عينا فى الغيبه فهو أبو الصلاح و المفيد فى المقنعه و الأشراف و الكراجكى و كثير من الأصحاب حيث أطلقوا و لم يقيدوا الوجوب بشى ء كالكلينى و الصدوق و سائر المحدثين التابعين للنصوص الوارده عن أئمه الدين عليهم السلام أما الكلينى (1) فلأنه قال باب وجوب الجمعه و على كم تجب ثم أورد الأخبار الداله على الوجوب العينى و لم يورد خبرا يدل على اشتراط الإمام أو نائبه حتى أنه لم يورد روايه محمد بن مسلم الآتيه التى توهم جماعه دلالتها على اعتبار الإمام أو نائبه.

و لا يخفى على المتتبع أن قدماء المحدثين لا يذكرون فى كتبهم مذاهبهم و

1- 1. الكافى ج 3 ص 418.

إنما يوردون أخبارا يصححونها و منه يعلم مذاهبهم و آراءهم و كذا الصدوق فى الفقيه (1)

قال باب وجوب الجمعه و فضلها و أورد الأخبار و لم يورد معارضا و روايه ابن مسلم نتكلم على دلالتها و عبارته فى المقنع كالصريح فى ذلک كما سيأتى و قال ره فى كتاب المجالس (2) فى مجلس أورده لوصف دين الإماميه و الجماعه يوم الجمعه فريضه و فى سائر الأيام سنه فمن تركها رغبه عنها و عن جماعه المسلمين من غير عله فلا صلاه له و وضعت الجمعه عن تسعه عن الصغير و الكبير و المجنون و المسافر و العبد و المرأه و المريض و الأعمى و من كان على رأس فرسخين.

و تخصيصها بزمان الحضور مع كونه بصدد بيان مذهب الإماميه ليعمل به تلامذته و الآخذون عنه من غير قرينه فى غايه البعد(3)

و كذا سائر المحدثين ظواهر كلماتهم ذلک.

1- 1. الفقيه ج 1 ص 266.
2- 2. أمالى الصدوق: 383.
3- 3. قالوا: و ممّا يدلّ على أن الشيعه فى عهد الصدوق لم يكن يصلى الجمعه أنّه قال فى الفقيه: و قال أبو عبد اللّه عليه السلام: أول من قدم الخطبه على الصلاه يوم الجمعه عثمان لانه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبته و تفرقوا و قالوا ما نصنع بمواعظه و هو لا يتعظ بها و قد أحدث ما أحدث، فلما رأى ذلک قدم الخطبتين على الصلاه. و لو لا أنّه لم يكن ليصلى الجمعه لما اشتبه عليه أن الخطبه فى يوم الجمعه مقدم على الصلاه إجماعا من المسلمين. قيل: و لا يبعد أن يكون لفظ الجمعه فى كلامه هذا من سهو القلم. و ليس بشى ء لان الصدوق قد تعرج على ذلک فى كتابه علل الشرائع ج 1 ص 252 و عيون الأخبار ج 2 ص 112، حيث أنكر على الفضل روايته بتقديم الخطبه فى الجمعه قال: قال مصنف هذا الكتاب: جاء هذا الخبر هكذا و الخطبتان فى الجمعه و العيدين من بعده، لانهما بمنزله الركعتين الاخراوين و ان اول من قدم الخطبتين عثمان إلى آخر ما قاله فى الفقيه بلفظه. و هكذا صرّح بذلک فى كتابه المقنع حيث يقول: و انما جعلت الصلاه يوم الجمعه ركعتين من أجل الخطبتين: جعلتا

مكان الركعتين الأخيرتين فهى صلاه حتّى ينزل الامام و مثله ما فى الهدايه على ما سيجى ء تحت الرقم 71.

و ممن ظاهر كلامه ذلک الشيخ عماد الدين الطبرسى فى كتابه المسمى بنهج العرفان حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين فى شروط وجوب الجمعه إن الإماميه أكثر إيجابا للجمعه من الجمهور و مع ذلک يشنعون عليهم بتركها حيث إنهم لا يجوزون الايتمام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف فى العقيده الصحيحه.

و أما القائلون بالتحريم فهم ابن إدريس و سلار و العلامه فى المنتهى و جهاد التحرير و نسب إلى الشيخ و عبارته مضطربه و إلى علم الهدى فى مسائل الميافارقيات و هى أيضا ليست بصريحه فيه لأنه قال صلاه الجمعه ركعتان من غير زياده عليهما و لا جمعه إلا مع إمام عادل أو مع نصبه الإمام العادل فإذا عدم صليت الظهر أربع ركعات فيحتمل أن يكون الفقيه أو كل من جمع صفات إمام الجماعه من المنصوبين من قبل الإمام عنده كما أن الشيخ قال مثل هذا الكلام ثم صرح بالجواز فى زمان الغيبه.

و قال ابن البراج فى النسخه التى عندنا من المهذب و اعلم أن فرض الجمعه لا يصح كونه فريضه إلا بشروط متى اجتمعت صح كونه فريضه جمعه و وجبت لذلک و متى لم يجتمع لم يصح و لم يجب كونه كذلک بل يجب كون هذه الصلاه ظهرا و يصليها المصلى بنيه كونها ظهرا و الشروط التى ذكرناها هى أن يكون المكلف لذلک حرا بالغا كامل العقل سليما عن المرض و العرج و العمى و الشيخوخه التى لا يمكن الحركه معها و أن لا يكون مسافرا و لا فى حكم المسافر و أن يكون بينه و بين موضع الجمعه فرسخان فما دونهما و يحضر الإمام العادل أو من نصبه أو من جرى

مجراه و يجتمع من الناس سبعه أحدهم الإمام و يتمكن من الخطبتين و يكون بين الجمعتين ثلاثه أميال.

فهذه الشروط إذا اجتمعت وجب كون هذه الصلاه فريضه جمعه و متى لم يجتمع سقط كونها فريضه جمعه و صليت ظهرا كما قدمناه فإن اجتمع من الناس خمسه نفر أحدهم الإمام و حصل باقى هذه الشروط كانت صلاتها ندبا و استحبابا.

و يسقط فرضها مع حصول الشروط المذكوره عن تسعه نفر و هم الشيخ الكبير و الطفل الصغير و العبد و المرأه و الأعمى و المسافر و الأعرج و المريض و كل من كان منزله من موضعها على أكثر من فرسخين.

ثم قال و إذا كان الزمان زمان تقيه جاز للمؤمنين أن يقيموا فى مكان لا يلحقهم فيه ضرر و ليصلوا جماعه بخطبتين فإن لم يتمكنوا من الخطبه صلوا جماعه أربع ركعات و من صلى فرض الجماعه مع إمام يقتدى به فليصل العصر بعد الفراغ من فرض الجمعه و لا يفصل بينهما إلا بالإقامه انتهى.

و لا يخفى أن المستفاد من كلامه أولا و آخرا أنه تجب الجمعه عينا مع الإمام أو نائبه الخاص أو العام أعنى الفقيه الجامع لشرائط الفتوى و هو المراد بقوله أو من جرى مجراه و حمله على أن المراد من نصبه لخصوص الصلاه أو من جرى مجراه بأن نصبه للأعم منها بعيد مع أنه يشمل الفقيه أيضا و مع عدم النائب و الفقيه و وجود العادل يجب تخييرا مع التمكن من الخطبه فتدبر.

ثم أقول إذا عرفت هذه الاختلافات فالذى يترجح عندى منها الوجوب المضيق العينى فى جميع الأزمان و عدم اشتراط الإمام أو نائبه الخاص أو العام (1)

1- 1. المراد بالنائب الخاص أمثال العمرى و ابن روح من وكلاء الناحيه، و قد كانوا رضوان اللّه عليهم فى سالف الازمان عند قدماء الاصحاب و المترجمين لهم لا يعرفون الا بأنهم سفراء الناحيه و وكلاء الامام فى أخذ الوجوهات البريه من المؤمنين و انفاقها فيما يأمرهم به أو إيصالها إليه عليه السلام، كما كانوا ينفذون فى بعض الاحيان كتبهم و رسائلهم إليه ثمّ ايصال

توقيعه عليه السلام اليهم، و هذا غير النيابه عن الامام كما هو واضح. لكن المتأخرين من أصحاب التراجم بلغوا بهم مبلغ النيابه الخاصّه عن الامام، و تفرع عليه أن يكون سائر الفقهاء رضوان اللّه عليهم نوابا عامه، فهذا هو أصل الخبر فافهم.

بل يكفى العداله المعتبره فى الجماعه و العلم بمسائل الصلاه إما اجتهادا أو تقليدا أعم من الاجتهاد و التقليد المصطلح بين الفقهاء أو العالم و المتعلم على اصطلاح المحدثين.

نعم يظهر من الأخبار زائدا على إمام الجماعه القدره على إيراد الخطبه البليغه المناسبه للمقام بحسب أحوال الناس و الأمكنه و الأزمنه و الأعوام و الشهور و الأيام و العلم بآدابها و شرائطها.

فإذا عرفت ذلک فاعلم أنه استفيد من تلک الآيات أحكام الأول وجوب الجمعه على الأعيان فى جميع الأزمان وجه الاستدلال اتفاق المفسرين على أن المراد بالذكر فى الآيه الأولى صلاه الجمعه أو خطبتها أو هما معا حكى ذلک غير واحد من العلماء و الأمر للوجوب على ما تحقق فى موضعه لا سيما أوامر القرآن المجيد.

و المراد بالنداء الأذان أو دخول وقته كما مر فالمستفاد من الآيه الأمر بالسعى إلى صلاه الجمعه أى الاهتمام فى إيقاعها لكل واحد من المؤمنين متى تحقق الأذان لأجل الصلاه أو وقت الصلاه و حيث كان الأصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبه إلى زمان الغيبه و الحضور.

و اعترض عليه بوجوه الأول أن كلمه إذا غير موضوعه للعموم لغه فلا يلزم وجوب السعى كلما تحقق النداء.

و الجواب أن إذا و إن لم تكن موضوعه للعموم لغه لكن يستفاد منها العموم فى أمثال هذه المواضع إما بحسب الوضع العرفى أو بحسب القرائن الداله

عليه كما قالوا فى آيه الوضوء و أمثالها مع أن حمله على الإهمال يجعل الكلام خاليا عن الفائده المعتد بها و يجب تنزيه كلام الحكيم عنه.

و أيضا لا يخلو إما يكون المراد إيجاب السعى و لو فى العمر مره أو إيجابه على سبيل العموم أو إيجابه عند حضور الإمام أو نائبه لا سبيل إلى الأول إذ ظاهر أن المسلمين متفقون على أن ليس المراد من الآيه إيجاب السعى مطلقا بحيث يتحقق بالمره بل أطبقوا على أن المراد بها التكرار و لا سبيل إلى الثالث لكونه خلاف الظاهر من اللفظ إذ لا دلاله للفظ عليه و لا قرينه تدل عليه فالعدول عن الظاهر إليه يحتاج إلى دليل واضح فثبت الثانى و هو المطلوب.

و أيضا الخطاب عام بالنسبه إلى جميع المؤمنين سواء تحقق الشرط المدعى بالنسبه إليه أم لا فعلى تقدير تجويز إن لم يكن المراد بالآيه التكرار يلزم إيجاب السعى على من لم يتحقق الشرط بالنسبه إليه و لو مره و يلزم منه الدوام و التكرار لعدم القائل بالفصل.

الثانى أن الخطاب إنما يتوجه إلى الموجودين عند المحققين و لا يشمل من سيوجد إلا بدليل خارج و ليس إلا الإجماع و هو لا يجرى فى موضع الخلاف و الجواب أن التحقيق أن الخطاب يتوجه إلى المعدومين بتبعيه الموجودين إذا كان فى اللفظ ما يدل على العموم كهذه الآيه و قد حقق فى محله و الإجماع على عدم اختصاص الأحكام بزمانه لم يتحقق على كل مسأله مسأله حتى يقال لا يجرى فى موضع الخلاف بل على هذا المفهوم الكلى مجملا و إلا فلا يمكن الاستدلال بالآيات و لا بالأخبار على شى ء من المسائل الخلافيه إذا ورد بلفظ الخطاب و هذا سفسطه مع أن الأخبار المتواتره تدل على عدم اختصاص أحكام القرآن و السنه بزمان دون زمان و أن حلال محمد صلى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيامه و حرامه حرام إلى يوم القيامه

الثالث أن الأمر معلق على الأذان فمن أين ثبت الوجوب مطلقا.

و الجواب أنه يلزم بصريح الآيه الإيجاب مع تحقق الأذان و يلزم منه الإيجاب مطلقا مع أنا قد قدمنا أن الظاهر أن المراد دخول وقت النداء.

و اعترض عليه بوجوه سخيفه أخرى و بعضها يتضمن الاعتراض على الله تعالى إذ لم يرتب متتبع فى أن الآيه إنما نزلت لوجوب صلاه الجمعه و الحث عليها فقصورها عن إفاده المراد يئول إلى الاعتراض على الملک العلام و يظهر الجواب عن بعضها مما قررنا سابقا فى تفسير الآيات.

ثم إن أمثال تلک الاعتراضات إنما يحسن ممن لم يستدل فى عمره بآيه و لا خبر على حكم من الأحكام و أما من كان دأبه الاستدلال بالظواهر و الإبهامات على الأحكام الغريبه لا يليق به تلک المناقشات و هل يوجد آيه أو خبر لا يمكن المناقشه فى الاستدلال بها بأمثال ذلک.

و من العجب أنهم يقولون

ورد فى الخبر: أن الذكر رسول الله صلى الله عليه و آله.

فيمكن أن يكون المراد به هنا السعى إليه صلى الله عليه و آله و لا يعرفون أن الأخبار الوارده فى تأويل الآيات و بطونها لا ينافى الاستدلال بظاهرها فقد

ورد فى كثير من الأخبار: أن الصلاه رجل و الزكاه رجل و أن العدل رسول الله صلى الله عليه و آله و الإحسان أمير المؤمنين عليه السلام و الفحشاء و المنكر و البغى الثلاثه.

و أمثال ذلک أكثر من أن تحصى و شى ء منها لا ينافى العمل بظواهرها و الاستدلال بها و قد حققنا معانيها و أشبعنا الكلام فيها فى تضاعيف هذا الكتاب و الله الموفق للصواب.

الثانى تدل الآيه على شرعيه الأذان لتلک الصلاه و قد مر الكلام فيه و المشهور أن الأذان إنما يؤتى به بعد صعود الإمام المنبر قال فى مجمع البيان (1) فى قوله تعالى إِذا نُودِىَ أى أذن لصلاه الجمعه و ذلک إذا جلس الإمام على المنبر يوم الجمعه و ذلک لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله نداء سواه.

1- 1. مجمع البيان ج 10 ص 288.

قال السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه و آله مؤذنان أحدهما بلال فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذا أذن أقام للصلاه ثم كان أبو بكر و عمر كذلک حتى إذا كان عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يقال له الزوراء و كان يؤذن عليها فإذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام للصلاه انتهى و لذا حكم أكثر الأصحاب بحرمه الأذان الثانى و بعضهم بالكراهه.

و اختلفوا فى أن الحرام أو المكروه هل الثانى زمانا أو وضعا و يدل على استحباب كون الأذان بعد صعود الإمام المنبر ما رواه الشيخ (1)

عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا خرج إلى الجمعه قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون.

لكن تعارضه حسنه إبراهيم بن هاشم (2)

عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعه فقال أذان و إقامه يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر الخبر و هذا يدل على استحبابه قبل صعود الإمام كما ذهب إليه أبو الصلاح حيث قال إذا زالت الشمس أمر مؤذنيه بالأذان فإذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب و الأول مؤيد بالشهره و يمكن حمل الثانى على التقيه و التخيير لا يخلو من قوه.

الثالث ربما يتوهم رجحان العدو و الإسراع إلى الجمعه لقوله تعالى فَاسْعَوْا و قد عرفت أنه غير محمول على ظاهره و قد وردت الأخبار باستحباب السكينه و الوقار إلا مع ضيق الوقت و خوف فوت الصلاه فلا يبعد وجوب الإسراع حينئذ.

الرابع بناء على تفسير الذكر بالخطبه فقط أو مع الصلاه يدل على شرعيه الخطبه بل وجوبها إذ الظاهر أن وجوب السعى إليها يستلزم وجوبها و لا خلاف فى وجوب الخطبتين فى الجمعه و لا تقديمهما على الصلاه فى الجمعه إلا من الصدوق ره

1- 1. التهذيب ج 3 ص 244 ط نجف.

2- 2. الكافی ج 3 ص 424 فی حدیث.

حیث یقول بتأخیر الخطبتین فی الجمعه و العیدین و هو ضعیف و فیها دلاله ما علی التقدیم إن فسر بالخطبه فقط إذ مع تقدیم الصلاه الأمر بالسعی إلی الخطبه فقط بعید بخلاف ما إذا کانتا متقدمتین فإن حضورهما یستلزم حضور الصلاه و هما من مقدماتها الخامس استدل بها علی وجوب إیقاع الخطبه بعد الزوال و اختلف الأصحاب فیه فذهب الأکثر منهم المرتضی و ابن أبی عقیل و

أبو الصلاح إلی أن وقتها بعد الزوال و قال الشیخ فی الخلاف و النهایه و المبسوط أنه ینبغی للإمام إذا قرب من الزوال أن یصعد المنبر و یأخذ فی الخطبه بمقدار ما إذا خطب الخطبتین زالت الشمس فإذا زالت نزل فصلی بالناس و اختاره ابن البراج و المحقق و الشهیدان و ظاهر ابن حمزه وجوب التقدیم و جواز التقدیم لا یخلو من قوه و یدل علیه صحیحه ابن سنان (1)

و غیرها.

و احتج المانعون بهذه الآیه حیث أوجب السعی بعد النداء الذی هو الأذان فلا یجب قبله و أجیب بأنه موقوف علی عدم جواز الأذان یوم الجمعه قبل الزوال و هو ممنوع.

السادس تدل الآیه علی تحریم البیع بعد النداء و نقل الإجماع علیه العلامه و غیره و الاستدلال بقوله وَ ذَرُوا الْبَیْعَ فإنه فی قوه ترکوا البیع بعد النداء و ربما یستدل علیه بقوله تعالی فَاسْعَوْا بناء علی أن الفوریه تستفاد من ترتب الجزاء علی الشرط و الأمر بالشی ء یستلزم النهی عن ضده و هذا علی تقدیر تمامه إنما یدل علی التحریم مع المنافاه و المشهور التحریم مطلقا.

ثم اعلم أن المذکور فی عباره أکثر الأصحاب تحریم البیع بعد الأذان حتی أن العلامه فی المنتهی و النهایه نقل إجماع الأصحاب علی عدم تحریم البیع قبل النداء و لو کان بعد الزوال و فی الإرشاد أناط التحریم بالزوال و تبعه الشهید الثانی

1- 1. التهذیب ج 3 ص 12 ط نجف ج 1 ص 248 ط حجر.

فى شرحه و هو ضعيف إلا أن يفسر النداء بدخول وقته فتدل الآيه عليه.

و اختلف الأصحاب فى تحريم غير البيع من العقود و الإيقاعات و المشهور عدم التحريم و ذهب بعضهم إلى التحريم للمشاركه فى العله المومى إليها بقوله ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ و بأن الأمر بالشى ء يستلزم النهى عن ضده و الأخير إنما يتم مع المنافاه و الدعوى أعم من ذلک و الأحوط الترک مطلقا لا سيما مع المنافاه و هل الشراء مثل البيع فى التحريم ظاهر الأصحاب ذلک و حملوا البيع الواقع فيها على ما يعم الشراء و للمناقشه فيه مجال.

و اختلفوا أيضا فيما لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى فذهب جماعه من المتأخرين إلى التحريم و المحقق إلى عدمه وفاقا للشيخ فإنه كرهه و الأحوط الترک لا سيما إذا اشتمل على معاونه الآخر على الفعل.

ثم اختلفوا فى أنه مع التحريم هل يبطل العقد فالمشهور عدم البطلان لأن النهى فى المعاملات لا يستلزم الفساد عندهم و ذهب ابن الجنيد و الشيخ فى المبسوط و الخلاف إلى عدم الانعقاد و لعل الأول أقوى.

السابع فى الآيه الأخيره دلاله على وجوب الحضور فى وقت الخطبه إن فسر قوله وَ تَرَكُوکَ قائِماً على القيام فى وقت الخطبه و لعله لا خلاف فيه و إنما اختلفوا فى وجوب الإنصات فذهب الأكثر إلى الوجوب و ذهب الشيخ فى المبسوط و المحقق فى

المعتبر إلى أنه مستحب و على تقدير الوجوب هل يجب أن يقرب البعيد بقدر الإمكان المشهور بينهم ذلک و لا يبعد كون حكمه حكم القراءه فلا يجب قرب البعيد و استماعه.

و كذا اختلفوا فى تحريم الكلام فذهب الأكثر إلى التحريم فمنهم من عمم التحريم بالنسبه إلى المستمعين و الخطيب و منهم من خصه بالمستمعين و نقل عن الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى أنه قال فى جامعه إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت و ذهب الشيخ فى المبسوط و موضع من الخلاف و المحقق

إلى الكراهيه و لعله أقرب و من القائلين بالتحريم من صرح بانتفاء التحريم بالنسبه إلى البعيد الذى لا يسمع و الأصم لعدم الفائده و من المتأخرين من صرح بعموم التحريم و لم يصرح الأكثر ببطلان الصلاه أو الخطبه بالكلام و الأقرب العدم قال العلامه فى النهايه و لا تبطل جمعه المتكلم و إن حرمناه إجماعا و الخلاف فى الإثم و عدمه و الظاهر تحريم الكلام أو كراهته بين الخطبتين و لا يحرم بعد الفراغ منهما و لا قبل الشروع فيهما اتفاقا.

1- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاهً فِيهَا صَلَاهٌ وَاحِدَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَهٍ وَ هِيَ الْجُمُعَهُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَهٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ وَ الْقِرَاءَهُ فِيهَا جِهَارٌ وَ الْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ وَ عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ (1).

مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ: إِلَى قَوْلِهِ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ (2).

مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائرى عن الصدوق عن أبيه: مثله (3).

الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هِيَ الْجُمُعَهُ(4).

1- 1. الخصال ج 2 ص 46.
2- 2. أمالى الصدوق: 234.
3- 3. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 47.
4- 4. الخصال ج 2 ص 108.

تبیین

اعلم أن هذا الخبر فی أعلی مراتب الصحه و رواه الصدوق أیضا بسند صحیح (1) عن زراره و فیه إنما فرض الله عز و جل علی الناس إلی قوله منها صلاه و فی بعض النسخ فیها و رواه فی الکافی (2)

فی الحسن کالصحیح و فیه و فرض الله علی الناس و فیه أیضا منها صلاه و یستفاد منه أحکام الأول وجوب صلاه الجمعه(3) عینا فی جمیع الأزمان مع تأکیدات کثیره

ص: 154

1- 1. الفقیه ج 1 ص 266.
2- 2. الکافی ج 3 ص 418.
3- 3. وجوب صلاه الجمعه لا ریب فیه، و انما الکلام فی وجود شرائطها، فعلی هذا ورود الأحادیث الکثیره بوجوبها شی ء، و اشتراطها بوجود الامام مبسوط الید شی ء آخر، فحیث لم یوجد شرطها ترکها الشیعه منذ عهد الغیبه کما عرفت من عهد الصدوق رضوان اللّه علیه. و هکذا ورود أحادیث کثیره بوجوب الجهاد شی ء، و اشتراطه بحضور الامام و اذنه شی ء آخر کما اجمع بذلک الاصحاب، و لم یجاهد أحد ممن قال بالنیابه و أقام الجمعه!! و هکذا ورود الأحادیث بوجوب الخمس من أرباح المکاسب شی ء و اشتراط اخراجه بحضور الامام صاحب الحق و مطالبته شی ء آخر، و لذلک أفتی فقهاؤنا رضوان اللّه علیهم من زمن الغیبه باباحتها الا فی هذه السنوات الأخیره لشبهه دخلت علیهم و هی تعارض الاخبار بالاباحه و عدمها مع أنّه لا تعارض فیها. و ذلک لان الخمس انما جعل حقا لذوی سهامه فقال عزّ و جلّ:« وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی» الآیه بخلاف الزکاه حیث جعل حکما شرعیا و أوجب علی المؤمنین أداءها فقال:« أَقِیمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّکاهَ»* فاذا کان الخمس حقا کان کالدین فإذا أباح صاحب الحق و الدین و أحله لهم، صار ساقطا، و لا یکون بین الاباحه و وجوب الحق تعارض لان الاباحه فرع وجوب الحق کما أنه لا تعارض بین اباحه بعض و طلب بعض آخر، و لذلک أباح الباقر و الصادق و من قبلهما علیهم السلام عن حقهم و طلب حقه أبو الحسن الکاظم و الرضا و من بعدهما من الأئمّه الطاهرین کما ورد به الروایات. فعلی هذا، المحکم ما ورد عن صاحب الحق الیوم و هو المهدی امام عصرنا صلوات اللّه علیه، و هو علیه السلام و ان طلب حقه فی زمن الغیبه الصغری و وکل لذلک و

كلاء يقبضون حقه من الشيعه، لكنه صلوات اللّه عليه لم يوكل أحدا عند غيبته الكبرى حيث قال فى توقيعه المبارک الى السمرى« ... و لا توص الى أحد فيقوم مقامک بعد وفاتک فقد وقعت الغيبه التامه فلا ظهور الا بعد اذن اللّه» و صرّح بالاباحه فى توقيعه الآخر« ... و أمّا الخمس فقد أبيح لشيعتنا و جعلوا منه فى حل الى أن يظهر امرنا لتطيب ولادتهم و لا تخبث»، و تمام البحث موكول الى محله.

الإتيان بلفظ الفرض الذى هو أصرح العبارات فى الوجوب و آكدها ثم قوله على الناس كما فى سائر الكتب لئلا يتوهم منه التخصيص بصنف و جماعه ثم ضمها مع الصلوات التى كلها واجبه عينا.

ثم قوله وضعها عن تسعه فإنه فى قوه الاستثناء فيفيد تأكيد شمول الحكم لغير تلک الأفراد و يرفع احتمال حمل الفرض على الوجوب التخييرى فإن فيهم من يجب عليهم تخييرا بالاتفاق و لفظ الإمام الواقع فيها و فى سائر أخبار الجمعه و الجماعه لا ريب فى أن الظاهر فيها إمام الجماعه بقرينه الجماعه المذكوره سابقا.

فإن قيل لعل المراد بقوله خمسا و ثلاثين صلاه الصلوات التى منها الصلاه الواقعه فى ظهر يوم الجمعه أعم من الجمعه و الظهر و قوله منها صلاه أريد بها فرد من واحده من الخمس و الثلاثين فهو فى غايه البعد.

ص: 155

فإن قيل الحصر المستفاد من إنما على ما فى بعض النسخ يؤيد الحمل على الأعم و إلا انتقض الحصر بصلاه ظهر يوم الجمعه لمن سقط عنه الجمعه.

قلنا لا تأييد فيه لأن قوله عليه السلام و وضعها عن تسعه فى قوه الاستثناء فكأنه قال لم يفرض الله على جميع الناس من الصلوات اليوميه إلا الخمس و الثلاثين التى أحدهما الجمعه إلا هؤلاء التسعه فإنه لا يجب عليهم خصوص هذه الخمس و الثلاثين.

و إنما لم يتعرض صريحا لما يجب على هؤلاء التسعه لأن بعضهم لا يجب عليهم شى ء أصلا و البعض الذى يجب عليهم الظهر حكم اضطرارى تجب عليهم بدلا من الجمعه لبعض الموانع الخلقيه أو الخارجيه و إنما الأصل فى يوم الجمعه الجمعه فلذا عدها من الخمس و الثلاثين و لم يتعرض للبدل صريحا و هذا ظاهر من الخبر بعد التأمل فظهر أن الحصر مؤيد و مؤكد لما ذكرنا لا لما ذكرتم.

الثانى يدل على كون الجماعه فرضا فيها و لا خلاف فيه و فى اشتراطها بها و يتحقق الجماعه بنيه المأمومين الاقتداء بالإمام و يعتبر فى انعقادها نيه العدد المعتبر و فى وجوب نيه الإمام نظر و لو بان كون الإمام محدثا قال فى الذكرى فإن كان العدد لا يتم بدونه فالأقرب أنه لا جمعه لهم لانتفاء الشرط و إن كان العدد حاصلا من غيره صحت صلاتهم عندنا لما سيأتى فى باب الجماعه.

و ربما افترق الحكم هنا و هناک لأن الجماعه شرط فى الجمعه و لم يحصل فى نفس الأمر بخلاف باقى الصلوات فإن القدوه إذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا و صلاه المنفرد هناک صحيحه بخلاف الجمعه و ذهب بعض المتأخرين إلى الصحه مطلقا و إن لم يكن العدد حاصلا من غيره و لا يخلو من قوه و الأحوط الإعاده مطلقا.

الثالث يدل على عدم الوجوب على الصغير و المجنون و لا خلاف فيه إذا كان حاله الصلاه مجنونا.

الرابع يدل على السقوط عن الشيخ الكبير و هو مذهب علمائنا و قيده فى القواعد بالبالغ حد العجز أو المشقه الشديده و النصوص مطلقه و الأحوط عدم الترک مع الإمكان.

الخامس يدل على عدم وجوبه على المسافر و نقل اتفاق الأصحاب عليه الفاضلان و الشهيد و المشهور أن المراد به المسافر الشرعى فتجب على ناوى الإقامه عشرا و المقيم فى بلد ثلاثين يوما و فى المنتهى نقل الإجماع عليه و كذا كثير السفر و العاصى كما صرح به فى الذكرى و غيره و قال فى المنتهى لم أقف على قول لعلمائنا فى اشتراط الطاعه فى السفر لسقوط الجمعه و قرب الاشتراط و المسأله لا تخلو من إشكال و إن كان ما قربه قريبا.

و من حصل فى مواضع التخيير فالظاهر عدم الوجوب عليه لصدق السفر و جزم فى التذكره بالوجوب و ذهب فى الدروس إلى التخيير.

السادس يدل على عدم الوجوب على المرأه و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليه و فى الخنثى المشكل قولان و ظاهر هذا الخبر الوجوب عليها كظاهر أكثر الأخبار.

السابع يدل على عدم وجوبها على العبد و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليه و لا فرق فى ذلک بين القن و المدبر و المكاتب الذى لم يؤد شيئا لصدق المملوک على الكل و هل يجب إذا أمره المولى فيه إشكال و اختلف الأصحاب فى المبعض إذا هايأه المولى فاتفقت الجمعه فى يومه فالمشهور سقوطها عنه و فى المبسوط تجب عليه و لا يخلو من قوه لعدم صدق العبد و المملوک عليه.

الثامن يدل على عدم وجوبها على المريض و الأعمى و نقل الفاضلان و غيرهما اتفاق الأصحاب عليها و كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فيهما بين ما يشق معه الحضور و غيره و بهذا التعميم صرح فى التذكره و اعتبر فى المسالک

تعذر الحضور أو المشقه التى لا يتحمل مثلها عاده أو خوف زياده المرض و لا يظهر ذلک من النصوص.

ثم اعلم أن الشيخ عد فى جمله من كتبه و العلامه فى بعض كتبه العرج أيضا من الأعذار المسقطه حتى أنه قال فى المنتهى و هو مذهب علمائنا أجمع لأنه معذور بالعرج لحصول المشقه فى حقه و لأنه مريض فسقطت عنه و لا يخفى ما فيهما و قيده فى التذكره بالإقعاد و نقل إجماع الأصحاب عليه و لم يذكره المفيد و لا المرتضى و قال المتأخرون النصوص خاليه عنه و قال المرتضى و روى أن العرج عذر و قال المحقق فإن كان يريد به المقعد فهو أعذر من المريض و الكبير لأنه ممنوع من السعى فلا يتناوله الأمر بالسعى و إن لم يرد ذلک فهو فى حيز المنع أقول و يمكن أن يستدل لهم بعموم قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ (1) كما استدل الشهيد ره فى

1- 1. النور: 61، الفتح: 17، و عندى أن توارد الجملتين فى مورد المؤاكله و الجهاد و لا نسبه بينهما، يفيد أن هذه الجمله استعملت فى القرآن العزيز كالكبرى قاعده كليه، لا دخل لخصوص المورد و المقام فى رفع الحرج عن الطوائف الثلاث، فيكون نتيجه مفاد الآيتين أن العمى و العرج و المرض عذر فى الأمور التى تشق عليهم و يدخل عليهم الحرج و هو واضح. و لا يذهب عليک أن الاعذار انما يرتفع بها وجوب السعى و الحضور الى الجمعه و الجماعه و الجهاد و تولى الاذان، و أمّا أصل الحكم فهى على حاله من المحبوبيه و الانتداب له، فيستحب لصاحب الاعذار أن يجيب النداء و يحضر الجماعه و يتولى الاذان، تحصيلا على مراد اللّه عزّ و جلّ، الا النساء حيث يجب عليهن الستر و عدم التزاحم مع الرجال. فاذا حضر و انتدب لهذه الاحكام و لم يكن له عذر آخر يمنعه من ذلک، كما إذا حضر فى المسجد قبل النداء أو بعده، أو لم يكن زحام يمنع المرأه عن الحضور فى المسجد، فعليه أن يستمع الخطبه، و يصلى مع امامه، و الا لكان راغبا عن ولايه امامه معرضا عن مراده عاصيا له، و دخل عليه الذم بقوله تعالى:« وَ إِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوکَ قائِماً» على أن نفى الالتزام و رفع الوجوب عليهم انما كان شفقه عليهم رفعا للضيق و الحرج و بعد ما انتدبوا للنداء و حضروا بأنفسهم فلا ضيق عليهم و لا حرج فى استماع الخطبه و الصلاه مع الامام حتّى تسقط عنهم، و هذا واضح بحمد اللّه.

الأعمى بذلک لکن یرد علیه أن هذا نزل فی موضعین من القرآن أحدهما فی سوره النور و المشهور کما هو ظاهر ما بعده بل ما قبله أنها نزلت فی المؤاکله و الآخر فی سوره الفتح و ظاهره النزول فی الجهاد فشموله لما نحن فیه بعید فالظاهر وجوب حضوره کما هو المصرح فی التذکره و الذکری لعموم أدله الوجوب و عدم ما یصلح للتخصیص نعم سیأتی من کتاب الدروس روایه مرسله و هی أیضا لا تصلح للتخصیص.

التاسع یدل علی عدم وجوبها علی من کان علی رأس فرسخین و اختلف الأصحاب فی تحدید البعد المقتضی لعدم السعی إلی الجمعه فالمشهور بینهم أن حده أن یکون أزید من فرسخین و ظاهر الصدوق فی المقنع و المجالس أنه لا یجب علی من کان علی رأس فرسخین أیضا کما هو مدلول هذا الخبر و ذهب إلیه ابن حمزه أیضا.

و قال ابن أبی عقیل من کان خارجا من مصر أو قریه إذا غدا من أهله بعد ما یصلی الغداه فیدرک الجمعه مع الإمام فإتیان الجمعه علیه فرض و إن لم یدرکها إذا غدا إلیها بعد ما یصلی الغداه فلا جمعه علیه و قال ابن الجنید وجوب السعی إلیها علی من یسمع النداء بها أو کان یصل إلی منزله إذا راح منها قبل خروج نهار یومه و هو قریب من قول ابن أبی عقیل و أکثر الأخبار تدل علی الأول و هذا الخبر و ما سیأتی من خطبه أمیر المؤمنین تدل علی الثانی و یمکن الجمع بینهما

بوجهين أحدهما أن يكون المراد بمن كان على رأس فرسخين أن يكون أزيد منها و يؤيده أن العلم بكون المسافه فرسخين أنما يكون غالبا عند العلم بكونها أزيد.

و ثانيهما حمل الوجوب فيما دل على الوجوب فى فرسخين على الاستحباب المؤكد و لعل الأول أولى و هذا الاختلاف يكون فى الأخبار الوارده فى أشياء لا يمكن العلم بحدها حقيقه غالبا كمقدار الدرهم و الكر و أمثالهما.

و يدل على الثالث صحيحه زراره(1)

و حملت على الفرسخين فإن الضعفاء و المشاه لا يمكنهم السعى فى يوم واحد أكثر من أربعه فراسخ فيكون كالتعليل للفرسخين و يمكن حملها على الاستحباب.

ثم اعلم أن الأصحاب عدوا من مسقطات الجمعه المطر و قال فى التذكره إنه لا خلاف فيه بين العلماء

وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحَهُ(2)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَهَ فِى الْمَطَرِ.

و ألحق العلامه و من تأخر عنه بالمطر الوحل و الحر و البرد الشديدين إذا خاف الضرر معهما و لا بأس به تفصيا من لزوم الحرج المنفى.

و أما الثلج و البرد إذا لم يخف معهما الضرر فيشكل إلحاقه بالمطر لعدم صدقه عليهما لغه و عرفا و القياس بالطريق الأولى مع عدم ثبوت حجيته مطلقا و عسر إثبات الأولويه هنا مشكل و الأولى عدم الترک بغير ما ورد فيه النص من تلک الأعذار إلا مع خوف الضرر الشديد لا سيما للإمام.

و قال فى المعتبر قال علم الهدى و روى أن من يخاف على نفسه ظلما أو ماله

1- 1. التهذيب ج 1 ص 321.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 322، و قد مر فی باب المساجد أنّه قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اذا ابتلت النعال فالصلاه فی الرحال.

فهو معذور فی الجمعه و کذا من کان متشاغلا بجهاز میت أو تعلیل والد أو من یجری مجراه من ذوی الحرمات الوکیده یسعه التأخر.

العاشر یدل علی أن القراءه جهر و لا خلاف فی رجحان الجهر فیها و ظاهر الأکثر الاستحباب قال فی المنتهی أجمع کل من یحفظ عنه العلم علی أنه یجهر بالقراءه فی صلاه الجمعه و لم أقف علی قول للأصحاب فی الوجوب و عدمه و الأصل عدمه.

أقول: الأحوط عدم ترک الجهر.

الحادی عشر یدل علی وجوب الغسل فی یوم الجمعه و حمل فی المشهور علی تأکد الاستحباب (1) ثم إن الظاهر إرجاع ضمیر فیها إلی الصلاه فیدل علی أن وجوبها لأجل الصلاه فإذا لم تصل الجمعه لم یجب (2)

و هذا وجه جمع بین الأخبار لکن لم یقل بهذا التفصیل أحد و یحتمل إرجاعه إلی الجمعه بمعنی الیوم علی الاستخدام أو بتقدیر الصلاه فی الأول.

الثانی عشر یدل علی أن قنوتها اثنان فی الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعده و هو المشهور بین الأصحاب و ظاهر ابن أبی عقیل و أبی الصلاح أن فی الجمعه قنوتین قبل الرکوع مع احتمال موافقتهما للمشهور و ظاهر الصدوق فی الفقیه أن فیها قنوتا واحدا فی الثانیه قبل الرکوع و ظاهر ابن إدریس أیضا ذلک.

و قال المفید إن فی الجمعه قنوتا واحدا فی الرکعه الأولی قبل الرکوع و هو ظاهر ابن الجنید و مختار المختلف و بعض المتأخرین و یظهر من المرتضی التردد بین أن یکون له قنوت واحد قبل الرکوع أو قنوتان فی الأول قبل الرکوع و فی

1- 1. و قد عرفت أنّها سنه فی غیر فریضه: فالاخذ بها هدی و ترکها الی غیر خطیئه، الا إذا کان متمکنا من ذلک و لم یغتسل رغبه عنها، فیکون عاصیا.
2- 2. الظاهر من موارد تعلیله أن الاغتسال لاجل الجمعه و الاجتماع لها.

الثانیه بعده و المشهور أقوی لهذه الصحیحه و صحیحه أبی بصیر(1)

لکن وردت أخبار کثیره داله علی مذهب المفید فیمکن الجمع بینها بعدم تأکد الاستحباب فی الثانیه أو بالوجوب فی الأولی و الاستحباب فی الثانیه.

و یظهر من المعتبر جمع آخر حیث قال و الذی یظهر أن الإمام یقنت قنوتین إذا صلی جمعه رکعتین و من عداه یقنت مره جامعا کان أو منفردا.

و الظاهر أن المراد بالإمام إمام الأصل أی القنوتان فی الجمعه إنما هو إذا کان الإمام فیها إمام الأصل و إلا فواحده و لکن الجامع جمعه یقنت الواحده فی الأولی و الجامع ظهرا و المنفرد فی الثانیه و هذا الخبر مما یؤیده و علی المشهور یمکن أن یکون التخصیص بالإمام لکونه علیه آکد أو واجبا أو لمعلومیه کون المأموم تابعا له.

2- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِی کُلِّ أُسْبُوعٍ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ صَلَاهً مِنْهَا صَلَاهٌ وَاجِبَهٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ یَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَهً الْمَرِیضَ وَ الْمَمْلُوکَ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْمَرْأَهَ وَ الصَّبِیَ (2).

بیان: هذا الخبر رواه الکلینی (3)

و الشیخ بسند صحیح (4) عن أبی بصیر و محمد بن مسلم عنه علیه السلام و فیهما فی کل سبعه أیام و التصریح بالتعمیم فیه أکثر من الخبر السابق لقوله فی کل سبعه أیام و قوله علی کل مسلم و الاستثناء الموجب لزیاده التأکید فی العموم فیشمل الحکم زمان الغیبه.

ثم الظاهر أن قوله علی کل مسلم متعلق بقوله واجبه و قوله أن یشهدها

1- 1. التهذیب ج 1 ص 250.
2- 2. المعتبر: 200.
3- 3. الکافی ج 3 ص 418.
4- 4. التهذیب ج 1 ص 250.

إما فاعل لقوله واجبه أو بدل اشتمال من الضمير و يحتمل على بعد أن يكون على كل مسلم أن يشهدها جمله مستأنفه مؤكده للأولى و هذه العباره أيضا داله على الوجوب عرفا لا سيما مع قرينه الكلمات السابقه و الأصل فى الوجوب العينى و إطلاق الواجب على أحد فردى التخييرى مجاز كما حقق فى محله إذ الواجب ما لا يجوز تركه فالواجب هو المفهوم المردد بينهما مع أن استثناء الخمسه يأبى عن الحمل عليه كما عرفت.

و قوله أن يشهدها لبيان اشتراط الجماعه فيها و الظاهر أن الإمام و العدد الذين ينعقد بهم الجمعه داخلون فى قوله كل مسلم و الشهود لا يستلزم انعقاد جمعه قبله بل الشهود أعم من أن يكون لانعقادها أو إيقاعها مع من عقدها فحاصل الكلام أن من جمله ذلک العدد صلاه يجب على كل مسلم إيقاعها على الاجتماع جماعه إلا الخمسه و ليس هذا إلا صلاه الجمعه.

و قد عرفت أن الشرائط غير مأخوذه فى الجمعه و لا يؤخذ فيها إلا العدد و الخطبه فما ثبت من الشرائط بدليل من خارج يعتبر فيها و إلا فلا و لو لم يحمل على هذا فأيه فائده فى هذا الكلام و لا بد من حمل أفعال الحكيم و أقواله على وجه يفيد فائده معتدا بها و يشتمل على حكمه عظيمه و حمله على الإلغاز و التعميه غير موجه.

3- الْمُقْنِعَهُ،:(1) اعْلَمْ أَنَّ الرِّوَايَهَ جَاءَتْ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاهً لَمْ يَفْرِضْ فِيهَا الِاجْتِمَاعَ إِلَّا فِى صَلَاهِ الْجُمُعَهِ خَاصَّهً فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا الْآيَهَ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَرَکَ الْجُمُعَهَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ عِلَّهٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ. فغرضنا وفقک الله الاجتماع على ما قدمناه إلا أنه بشريطه إمام مأمون على صفات يتقدم

1- 1. فى ط الكمبانىّ: توضيح، و هو سهو.

الجماعه و يخطب بهم خطبتين يسقط بهما و بالاجتماع عن المجتمعين من الأربع الركعات ركعتان و إذا حضر الإمام وجبت الجمعه على سائر المكلفين إلا من أعذره الله تعالى منهم و إن لم يحضر إمام سقط فرض الاجتماع و إن حضر إمام يخل بشريطه من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام و الشرائط التى تجب فيمن يجب معه الاجتماع أن يكون حرا بالغا طاهرا فى ولادته مجنبا من الأمراض الجذام و البرص خاصه فى خلقته (1)

مسلما مؤمنا معتقدا للحق بأسره فى ديانته مصليا للفرض فى ساعته.

فإذا كان كذلک و اجتمع معه أربعه نفر وجب الاجتماع و من صلى خلف إمام بهذه الصفات وجب عليه الإنصات عند قراءته و القنوت فى الأولى من الركعتين فى فريضته و من صلى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه و يجب الحضور مع من وصفناه من الأئمه فرضا و يستحب مع من خالفهم تقيه و ندبا

رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَهَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى صَلَاهِ الْجُمُعَهِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقُلْتُ نَغْدُو عَلَيْکَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَيْتُ ذَلِکَ عِنْدَکُمْ (2).

بيان: هذا الكلام كما ترى صريح فى اشتراط الإمام و نائبه و أنه لا يشترط فيها إلا ما يشترط فى إمام الجماعه و الشيخ فى التهذيب أورد هذا الكلام و لم ينكر عليه و أورد الأخبار الداله عليه فيظهر أنه فى هذا الكلام يوافقه و لو كان إجماع معلوم فكيف كان يخفى على المفيد و هو أستاد الشيخ و أفضل منه فلا بد من تأويل و تخصيص فى كلام الشيخ كما ستعرف.

و أما الحديث الأخير فرواه الشيخ بسند صحيح (3)

و يدل على وجوب الجمعه

1- 1. فى المصدر: فى جلدته.
2- 2. المقنعه: 27.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 321.

فی زمان الغیبه إذ صرح الأکثر بأن زمان عدم استیلاء الإمام علیه السلام فی حکم أزمنه الغیبه و ما قیل من أن الحث یدل علی الاستحباب فلا وجه له لأن التحریض کما یکون علی المستحبات یکون علی الواجبات و الاستبعاد من ترک زراره فی تلک المده مما لا وجه له أیضا لأن الأزمنه کانت أزمنه تقیه و خوف و کان ترکهم لذلک و لما علم علیه السلام فی خصوص هذا الزمان کسر سوره التقیه لأن دوله بنی أمیه زالت و دوله بنی العباس لم یستقر بعد فلذا أمره بفعلها و هو علیه السلام کان الأمر علیه أشد و خوفه أکثر فلذا لم یجوز أن یأتوه علیه السلام و عندکم یحتمل أن یکون المحله التی کانوا یسکنونها فی المدینه أو فی الکوفه و الأخیر أظهر و أما حمله علی إیقاعها مع المخالفین تقیه فهو بعید لأن الصلاه معهم ظهر لا جمعه لکن ذلک لیس ببعید کل البعید و یمکن أن یکون المفید ره حمله علی ذلک فلذا أخره أو یکون ذکره مؤیدا لأول الکلام.

4- الْمُعْتَبَرُ، قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْجُمُعَهُ حَقٌّ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَهً(1).

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: إِنَّ اللَّهَ کَتَبَ عَلَیْکُمُ الْجُمُعَهَ فَرِیضَهً وَاجِبَهً إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ(2).

قَالَ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: الْجُمُعَهُ وَاجِبَهٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ فِی جَمَاعَهٍ(3).

5- رِسَالَهُ الْجُمُعَهِ، لِلشَّهِیدِ الثَّانِی فِی وُجُوبِ الْجُمُعَهِ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: الْجُمُعَهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعهً عَبْدٌ مَمْلُوکٌ أَوِ امْرَأَهٌ أَوْ صَبِیٌّ أَوْ مَرِیضٌ (4).

قَالَ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَرَکَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَی قَلْبِهِ (5).

1- 1. المعتبر: 200.
2- 2. المعتبر: 200.
3- 3. المعتبر: 200.
4- 4. رساله الجمعه: 54.

5- 5. رساله الجمعه: 55.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: مَنْ تَرَکَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَعَمِّداً مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَی قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النِّفَاقِ (1).

قَالَ وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: لَیَنْتَهِیَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَیُخْتَمَنَّ عَلَی قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَیَکُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِینَ (2).

قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله فِی خُطْبَهٍ طَوِیلَهٍ نَقَلَهَا الْمُخَالِفُ وَ الْمُؤَالِفُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَرَضَ عَلَیْکُمُ الْجُمُعَهَ فَمَنْ تَرَکَهَا فِی حَیَاتِی أَوْ بَعْدَ مَوْتِی اسْتِخْفَافاً أَوْ جُحُوداً لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَ لَا بَارَکَ لَهُ فِی أَمْرِهِ أَلَا وَ لَا صَلَاهَ لَهُ أَلَا وَ لَا زَکَاهَ لَهُ أَلَا وَ لَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَ لَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَ لَا بِرَّ لَهُ حَتَّی یَتُوبَ (3).

6- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ زُرْعَهَ عَنْ سَمَاعَهَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَیُّمَا مُسَافِرٍ صَلَّی الْجُمُعَهَ رَغْبَهً فِیهَا وَ حُبّاً لَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَهِ جُمُعَهٍ لِلْمُقِیمِ (4).

ثواب الأعمال، عن أبیه عن عبد الله بن جعفر الحمیری عن أحمد بن أبی عبد الله: مثله (5).

7- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ مِنْ صَلَاهِ الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِ مَا عَلَی الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ (6).

بیان: اعلم أن الأصحاب ذکروا أن من لا یلزمه الجمعه إذا حضرها جاز له فعلها تبعا و أجزأته عن الظهر و هذا الحکم مقطوع به فی کلامهم بل قال فی المنتهی

1- 1. رساله الجمعه: 55.
2- 2. رساله الجمعه: 55.
3- 3. رساله الجمعه: 55.
4- 4. أمالی الصدوق: 8.
5- 5. ثواب الأعمال ص 34.

6- 6. قرب الإسناد ص 100 ط حجر 133 ط نجف.

لا خلاف فی أن العبد و المسافر إذا صلیا الجمعه أجزأتهما عن الظهر و حکی نحو ذلک فی العبد و قال فی المریض لو حضر وجبت علیه و انعقدت به و هو قول أکثر أهل العلم و قال فی الأعرج لو حضر وجبت علیه و انعقدت به بلا خلاف و قال فی التذکره لو حضر المریض و المحبوس بعذر المطر أو الخوف وجبت علیهم و انعقدت بهم إجماعا و قال فی النهایه من لا تلزمه الجمعه إذا حضرها و صلاها انعقدت جمعه و أجزأته.

و یدل موثقه سماعه علی الإجزاء عن المسافر و روایه علی بن جعفر علی الإجزاء عن المرأه بل الوجوب علیها و تحمل علی ما بعد الحضور أو علی الاستحباب.

ثم المشهور بینهم أن من لا یجب علیه السعی إلی الجمعه تجب علیه الصلاه مع الحضور و ممن صرح بذلک المفید فی المقنعه فقال و هؤلاء الذین وضع عنهم الجمعه متی حضروها لزمهم الدخول فیها و أن یصلوها کغیرهم و یلزمهم استماع الخطبه و الصلاه

رکعتین و متی لم یحضروها لم تجب علیهم و کان علیهم الصلاه أربع رکعات کفرضهم فی سائر الأیام و مقتضی کلامه ره وجوبها علی الجمیع مع الحضور من غیر استثناء و نحوه قال الشیخ فی النهایه.

و قال فی المبسوط أقسام الناس فی الجمعه خمسه من تجب علیه و تنعقد به و هو الذکر الحر البالغ العاقل الصحیح المسلم من العمی و العرج و الشیخوخه التی لا حراک معها الحاضر و من هو فی حکمه و من لا تجب علیه و لا تنعقد به و هو الصبی و المجنون و المسافر و المرأه لکن یجوز لهم فعلها إلا المجنون و من تنعقد به و لا تجب علیه و هو المریض و الأعمی و الأعرج و من کان علی رأس أکثر من فرسخین و من تجب علیه و لا تنعقد به و هو الکافر لأنه مخاطب بالفروع عندنا و مختلف فیه و هو من کان مقیما فی بلد من التجار و طلاب العلم و لا یکون مستوطنا بل یکون من عزمه متی انقضت حاجته خرج فإنه یجب علیه و تنعقد به عندنا و فی انعقادها

به خلاف.

و الظاهر أن مراده قدس سره بنفى الوجوب فى موضع جواز الفعل نفى الوجوب العينى لأن الجمعه لا تقع مندوبه إجماعا كما قيل و ينبغى أن يقيد الوجوب المنفى عن المريض و الأعمى و الأعرج فى كلام الشيخ بحال عدم الحضور لئلا ينافى الإجماع المنقول عن العلامه لكنه خلاف الظاهر من كلامه.

و المستفاد من كلام المفيد و الشيخ فى النهايه وجوبها على المرأه عند الحضور و صرح به ابن إدريس فقال بوجوبها على المرأه عند الحضور غير أنها لا تحسب من العدد و قطع المحقق فى المعتبر و الشرائع بعدم الوجوب على المرأه و قال فى المعتبر إن وجوب الجمعه عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الأمصار و طعن فى روايه حفص (1) الداله على الوجوب بضعف السند و ظاهره عدم جواز الفعل أيضا و أما المسافر و العبد فالمشهور أنه تجب عليهما الجمعه عند الحضور و ظاهر المبسوط عدم الوجوب و

1- 1. التهذيب ج 1 ص 251 ط حجر ج 3 ص 22 ط نجف، و لفظه: قال: سمعت بعض مواليهم سأل ابن أبى ليلى عن الجمعه هل تجب على العبد و المرأه و المسافر؟ قال: لا، قال: فان حضر واحد منهم الجمعه مع الامام فصلاها هل تجزيه تلك الصلاه عن ظهر يومه؟ قال: نعم، قال: و كيف يجزى ما لم يفرضه اللّه عليه عما فرض اللّه عليه، و قد قلت: ان الجمعه لا تجب عليه، و من لم تجب عليه الجمعه فالفرض عليه أن يصلى أربعا؟ و يلزمک فيه معنى أن اللّه فرض عليه أربعا فكيف أجزأه عنه ركعتان؟ مع ما يلزمک أن من دخل فيما لم يفرضه اللّه عليه لم يجزئ عنه ممّا فرض اللّه عليه؟ فما كان عند ابن أبى ليلى فيها جواب و طلب إليه أن يفسرها له فأبى، ثمّ سألته أنا ففسرها لى، فقال: الجواب عن ذلک أن اللّه عزّ و جلّ فرض على جميع المؤمنين و المؤمنات و رخص للمرأه و العبد و المسافر أن لا يأتوها، فلما حضروا سقطت الرخصه و لزمهم الغرض الأول، فمن أجل ذلک أجزأ عنهم، فقلت: عمن هذا؟ قال: عن مولانا أبى عبد اللّه عليه السلام.

هو المنقول عن ابن حمزه و قال فی المدارک و الحق أن الوجوب العینی منتف قطعا بالنسبه إلی کل من سقط عنه الحضور و أما الوجوب التخییری فهو تابع لجواز الفعل انتهی.

أقول: أمر النیه هین لا سیما بالنسبه إلی نوعی الوجوب فإذا ثبت الوجوب فی الجمله فلا یلزم تعیین نوعه و أنت إذا تأملت فی العبارات التی نقلناها فی هذه المسأله و الأقوال التی قدمناها تبین حقیقه الإجماعات المنقوله.

بقی الکلام فی أن الجمعه بمن تنعقد من هؤلاء فقد نقل اتفاق الأصحاب علی انعقادها بالعبد و الأعمی و المحبوس بعذر المطر و نحوه مع الحضور و أطبقوا علی عدم انعقادها بالمرأه بمعنی احتسابها من العدد لأن الرهط و القوم و النفر الواقعه فی الأخبار خصها أکثر اللغویین بالرجال.

و اختلفوا فی انعقادها بالمسافر و العبد لو حضرا فقال الشیخ فی الخلاف و المحقق فی المعتبر ینعقد بهما لأن ما دل علی اعتبار العدد یتناولهما و قال فی المبسوط و جمع من الأصحاب لا ینعقد بهما لأنهما لیسا من أهل فرض الجمعه و المسأله لا تخلو من إشکال و إن کان الانعقاد لا یخلو من قوه.

و قال فی الذکری الظاهر وقوع الاتفاق علی صحه الجمعه لجماعه المسافرین و إجزاؤها عن الظهر و هو مشکل لدلاله الروایات الصحیحه علی أن فرض المسافر الظهر و علی منعه من عقد الجمعه و إطلاق موثقه سماعه محمول علی ما إذا حضر جمعه الحاضرین.

8- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَکُونُ الْجَمَاعَهُ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَهٍ(1).

بیان: لا خلاف بین العلماء فی اعتبار العدد و اشتراطه فی صحه صلاه الجمعه

1- 1. الخصال ج 1 ص 139.

و إنما الخلاف فی أقله فللأصحاب فیه قولان أحدهما أنه خمسه و إلیه ذهب الأکثر و ثانیهما أنه سبعه فی الوجوب العینی و خمسه فی التخییری و ذهب إلیه الشیخ و ابن البراج و ابن زهره و الصدوق و مال إلیه فی الذکری و هو أقوی و به یجمع بین الأخبار و فی هذا الحدیث أیضا إیماء إلیه و فی أکثر النسخ لا تکون الجماعه فالمراد الجماعه التی هی شرط صحه الصلاه و الجمعه کما فی بعض النسخ أظهر.

9- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّوَالِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ صَلِّ الرَّکْعَتَیْنِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلِّ الْفَرِیضَهَ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّیَ الرَّکْعَتَیْنِ فَلَا تُصَلِّهِمَا وَ ابْدَأْ بِالْفَرِیضَهِ وَ اقْضِ الرَّکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْفَرِیضَهِ(1).

السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام: مِثْلَهُ (2)

إِلَّا أَنَّ فِیهِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ الْفَرِیضَهَ سَاعَهَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّیَ الرَّکْعَتَیْنِ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَی آخِرِ الْخَبَرِ.

10- الْعَیَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ- إِنَّ الصَّلاهَ کانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً فَقَالَ إِنَّ لِلصَّلَاهِ وَقْتاً وَ الْأَمْرُ فِیهِ وَاسِعٌ یُقَدَّمُ مَرَّهً وَ یُؤَخَّرُ مَرَّهً إِلَّا الْجُمُعَهَ فَإِنَّمَا هُوَ وَقْتٌ وَاحِدٌ وَ إِنَّمَا عَنَی اللَّهُ کِتاباً مَوْقُوتاً أَیْ وَاجِباً یَعْنِی بِهَا أَنَّهَا الْفَرِیضَهُ(3).

وَ مِنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنِ الْعُبَیْدِیِّ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ علیه السلام قَالَ: لِکُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ وَ وَقْتُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ زَوَالُ الشَّمْسِ (4).

1- 1. قرب الإسناد: 128 ط نجف.
2- 2. السرائر: 469.
3- 3. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 274.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 314 فی حدیث.

11- الْبَصَائِرُ، لِلصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ ضَيِّقَةً وَ لَيْسَ تَجْرِي إِلَّا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لِوَقْتِهَا إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُوَسَّعَةٌ تَجْرِي عَلَى وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ(1).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ أَشْيَاءُ مُضَيَّقَةٌ(2).

12- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ عَلِيٌّ علیه السلام: تُصَلَّى الْجُمُعَةُ وَقْتَ الزَّوَالِ (3).

تبيين: اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن أول وقت الجمعه زوال الشمس فقال الشيخ فى الخلاف و فى أصحابنا من أجاز الفرض عند قيام الشمس قال و اختاره علم الهدى قال ابن إدريس و لعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهه فإن الموجود فى مصنفات السيد موافق للمشهور و الأول أقرب.

ثم اختلفوا فى آخر وقتها فالمشهور بينهم أن آخره إذا صار ظل كل شى ء مثله بل قال فى المنتهى إنه مذهب علمائنا أجمع و قال أبو الصلاح إذا مضى مقدار الأذان و الخطبه و ركعتى الفجر فقد فاتت و لزم أداؤها ظهرا و قال الشيخ فى المبسوط إن بقى من وقت الظهر قدر خطبتين و ركعتين خفيفتين صحت الجمعه و قال ابن إدريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر و اختاره فى الدروس و البيان و قال الجعفى وقتها ساعه من النهار.

1- 1. البصائر: 328 فى حديث.
2- 2. المحاسن: 300 فى حديث.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 140.

و مستند المشهور غير معلوم (1) و استند أبو الصلاح إلى هذه الأخبار الداله

1- 1. مستند المشهور فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سنته التى سنها، فانه صلى الله عليه و آله كان يصلّى يوم الجمعه حين الزوال- مطلقا: سواء صلى صلاه الجمعه أو صلى فى السفر ركعتين- و ذلک لما ثبت أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انما جعل القدم و القدمين و بعباره أخرى المثل و المثلين لمكان النافله. و أمّا يوم الجمعه فلما جعله يوم عيد و فراغ و اجتماع من اول يوم ورد المدينه، صارت النوافل- بزياده أربع ركعات- قبل الزوال لمكان الفراغ، و صار الميقات الأول المقدر للنوافل فى سائر الايام(و هو من اول الزوال الى أن يصير الظل مثله) مختصا بصلاه الجمعه يقدم أولا فأولا، صار الميقات الثانى المقدر لصلاه الظهر فى سائر الايام(و هو من أول المثل الى أن يصير الفى ء مثليه) لصلاه العصر يقدم أولا فاولا، و بقى الميقات الثالث المقدر لصلاه العصر فى ساير الأيّام فارغا لا صلاه فيها. فعلى هذا، اذا كان الامام فى سفر أو مطر أو يخاف من خطر أو لم يجتمع العدد، و لم يرتفع العذر الا بعد ما صار ظل كل شى ء مثله فقد خرج وقت صلاه الجمعه و حان وقت صلاه الظهر على حدها فى سائر الايام، و كان النداء غير جامعه، يصلى بهم الامام أربع ركعات ثمّ يصلى بهم العصر عند ما يصير الظل مثليه. كل ذلک بناء على ما مر فى باب أوقات الصلوات أن بالزوال يحين وقت الصلاتين جميعا الا أن هذه قبل هذه، و انما سن رسول اللّه المثل و المثلين لمصلحه رآها، فحصل بذلک مواقيت ثلاثه فى الحضر، و اما فى السفر، فلما كانت النافله ساقطه عن المسافر كان عليه أن يصلى صلاه الظهر أول الزوال الا لعذر ثمّ يصلى العصر يجمع بينهما الا لعذر أيضا، كما كان يفعله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و ورد بذلک أحاديث أهل البيت عليهم الصلوات و السلام. و لذلک نفسه صلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلاه ظهره حين قدم المدينه أول الزوال و لما كان اول يوم غلب على عرش الحكومه و ظهر له البسطه فى اليد، قدم لصلاته خطبه و اتخذ ذلک اليوم يوم ذكرى هجرته صلى الله عليه و آله و يوم عيد يجتمع فيه المسلمون يتباشرون بتأسيس دولتهم، فسماه يوم جمعه، و اتخذ الخطبه قبل الصلاه سنه لصلاه الجمعه و شعارا لرئيس دولتهم و وليهم يحيى بها ذكر اللّه عزّ و جلّ و ذكر رسوله صلى الله عليه و آله ، الى أن نزلت سوره الجمعه و فرض هذا العيد بصلاته على ما عرفت فى صدر الباب.

على التضييق و الظاهر أن التضييق فى مقابله الوسعه التى فى سائر الصلوات و مستند الجعفى ره

مَا رُوِیَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَهِ إِذَا زَالَتْ وَ بَعْدَهُ بِسَاعَهٍ(1).

و كان والدى قدس الله روحه يذهب إلى أن وقتها بقدر قدمين و هو قوى لدلاله الأخبار الكثيره على أن وقت العصر يوم الجمعه وقت الظهر فى سائر الأيام و وقت الظهر بعد القدمين فالقدمان وقت الجمعه و القول بالفاصله بين وقتى الصلاتين فى غايه البعد.

و لا ينافى أخبار التضييق كما عرفت و لا أخبار الساعه إذ الساعه فى الأخبار تطلق على قدر قليل من الزمان لا الساعه النجوميه مع أن مقدارهما قريب من الساعات المعوجه التى قد مر فى بعض الأخبار إطلاق الساعه عليها فى باب علل الصلاه.

و ظاهر الصدوق فى المقنع أنه اختار هذا الرأى و إن لم ينسب إليه حيث قال و اعلم أن وقت صلاه العصر يوم الجمعه فى وقت الأولى فى سائر الأيام و العجب من القوم أنهم لم يتفطنوا لذلک لا من الأخبار و لا من كلامه.

و الأحوط الشروع بعد تحقق الوقت فى الخطبه ثم الصلاه بلا فصل و أما قصر الخطبه فلا يلزم لنقل الخطب الطويله عن الأئمه عليهم السلام فيها و قال فى المبسوط و لا يطول الخطبه بل يقتصد فيهما لئلا تفوته فضيله أول الوقت و قال فيه و قَدْ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْخُطْبَتَانِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

فعلى هذه الروايه يمكن أن يقال يصلى الجمعه

1- 1. مصباح المتهجد: 254.

ركعتين و يترک الخطبتين و الأول أحوط و الوجه فی هذه الروايه أن تكون مختصه بالمأموم الذی تفوته الخطبتان فإنه يصلی الركعتين مع الإمام فأما أن تنعقد الجمعه بغير خطبتين فلا يصلح علی حال انتهی.

أقول: و ما ذكره أخيرا هو الوجه بل هو ظاهر الروايه.

13- الْمُقْنِعُ،: وَ إِنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ بِخُطْبَهٍ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ صَلَّيْتَ بِغَيْرِ خُطْبَهٍ صَلَّيْتَهَا أَرْبَعاً بِتَسْلِيمَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام لَا كَلَامَ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَا الْتِفَاتَ إِلَّا كَمَا تَحِلُّ فِی الصَّلَاهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ هِیَ صَلَاهٌ حَتَّی يَنْزِلَ الْإِمَامُ (1).

بيان: لا يخفی علی المتأمل أن ظاهر هذه العباره الوجوب و عدم الاشتراط بالإمام

وَ رَوَی الشَّيْخُ فِی الصَّحِيحِ (2)

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَهُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهِیَ صَلَاهٌ حَتَّی يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

و استدل به علی اشتراط طهاره الخطيب من الحدث فی حال الخطبتين كما هو مختار الشيخ فی المبسوط و الخلاف و منعه ابن إدريس و الفاضلان و منع دلاله الخبر علی المساواه من جميع الجهات و صرح الشهيد فی البيان باشتراط الطهاره من الخبث أيضا و لا ريب أنه أحوط بل الأولی رعايه جميع شرائط الصلاه للخطيب و المستمع إلا ما أخرجه الدليل لا سيما الالتفات الفاحش كما ورد فی هذا الخبر.

14- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام أَنَّ عَلِيّاً علیه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَطَّی الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَی مَجْلِسِهِ حَيْثُ كَانَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا يتخطان [يَتَخَطَّيَنَ] أَحَدٌ رِقَابَ النَّاسِ وَ لْيَجْلِسْ حَيْثُ تَيَسَّرَ

1- 1. المقنع: 45 و 46، و قوله:« جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين» قد عرفت معناه فی ص 145.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 248.

إِلَّا مَنْ جَلَسَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَ مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَمْضُوا إِلَى السَّعَهِ فَلَا حُرْمَهَ لَهُ أَنْ يَتَخَطَّاهُ (1).

بيان: قال فى المنتهى إذا أتى المجلس جلس حيث ينتهى به المكان و يكره له أن يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الإمام أو لم يظهر و سواء كان له مجلس يعتاد الجلوس فيه أو لم يكن و به قال عطا و سعيد بن المسيب و الشافعى و أحمد و قال مالک إن لم يكن قد ظهر لم يكره و إن ظهر كره إن لم يكن له مجلس معتاد و إلا لم يكره لَنَا مَا رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِى يَتَخَطَّى النَّاسَ رَأَيْتُکَ آنَيْتَ وَ آذَيْتَ أَىْ أَخَّرْتَ الْمَجِى ءَ.

ثم ذكر ره روايتين أخريين عاميتين ثم قال لو رأى فرجه لا يصل إليها إلا بالتخطى كان مكروها لعموم الخبر إلا أن لا يجد إلى مصلاه سبيلا فيجوز له التخطى إليه إذا لم يكن له موضع يتمكن من الصلاه فيه و به قال الشافعى و قال الأوزاعى يتخطاهم إلى السعه مطلقا و قال قتاده إلى مصلاه و قال الحسن يتخطى رقاب الذين يجلسون على أبواب المسجد فإنه لا حرمه له أما لو تركوا الأولى خاليه جاز له أن يتخطاهم لأنهم رغبوا عن الفضل فلا حرمه لهم انتهى.

و أقول الخبر الذى رواه الحميرى و إن كان فيه ضعف فهو أقوى سندا مما استند إليه العلامه ره من الروايات العاميه و يشكل حمله على التقيه لعدم المعارض مع اختلاف الأقوال بينهم بل خلاف الروايه بينهم أشهر فلا بأس بالعمل به و قال الجزرى فى الحديث إنه قال لرجل جاء يوم الجمعه فتخطى رقاب الناس آذيت و آنيت أى آذيت الناس بتخطئک و أخرت المجى ء و أبطأت.

15- الْعِلَلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

1- 1. قرب الإسناد: 72 ط حجر ص 94 ط نجف.

إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأْتِهَا سَعْياً وَ لْيَكُنْ عَلَيْکَ السَّکِينَهُ وَ الْوَقَارُ فَمَا أَدْرَکْتَ فَصَلِّ وَ مَا سُبِقْتَ بِهِ فَأَتِمَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَاسْعَوْا هُوَ الِانْكِفَاتُ (1).

بيان: و ليكن عليک السكينه أى ليس المراد بالسعى فى الآيه العدو بل يلزم السكينه و هى اطمئنان البدن و الوقار و هو اطمئنان القلب أو العكس فالمراد بالسعى إما مطلق المشى أو الاهتمام و المبالغه كما مر قال فى القاموس سعى يسعى سعيا كرعى قصد و عمل و مشى و عدا و نم و كسب و قوله و معنى قوله إما كلام الصدوق أو سائر الرواه أو الإمام و الأخير أظهر و الانكفات المراد به الانقباض كنايه عن ترک الإسراع و القصد فى المشى أو المراد السعى مع الانكفات أو المراد الانكفات و الانصراف عن سائر الأعمال فيرجع إلى معنى الاهتمام المتقدم و يحتمل أن يراد بالسعى و الانكفات الإسراع و بالسكينه و الوقار عدم التجاوز عن الحد فيه أو كلاهما بمعنى اطمئنان القلب بذكر الله و لا يخلو من بعد.

قال فى القاموس كفته يكفته صرفه عن وجهه و انكفت و الشى ء إليه ضمه و قبضه و الطائر و غيره أسرع فى الطير و رجل كفت و كفيت خفيف سريع دقيق و كافته سابقه و الانكفات الانقباض و الانصراف.

16- كِتَابُ الْعَرُوسِ، لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَهُ عَلَى سَبْعَهِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعِى حَقّاً وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِى يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

بيان: هذا الخبر رواه فى التهذيب (2)

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

1- 1. علل الشرائع ج 2 ص 46.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 251، و قد مر البحث عنه.

بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام و رواه الصدوق فى الفقيه (1)

بإسناده عن محمد بن مسلم و فيه و مدعيا حق و شاهدان و هو عمده مستمسک المشترطين للإمام أو نائبه بعد الإجماع لدلالته على أنه إنما تجب الجمعه مع الإمام فلا تجب مع غيره و المراد بالإمام إمام الكل بقرينه القاضى و سائر من ذكر بعده.

و اعترض عليه الشهيد الثانى رفع الله درجته بوجوه الأول ضعف الخبر فإن فى طريقه الحكم بن مسكين و هو مجهول (2)

لم يذكره أحد من علماء الرجال المعتمدين و لم ينصوا عليه بتوثيق و لا ضده و ما هذا شأنه يرد الحديث لأجله لأن أدنى مراتب قبوله أن يكون حسنا أو موثقا إن لم يكن صحيحا و شهرته بين الأصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه ممنوعه فإن مدلوله لا يقول به الأكثر.

أقول: و قد يجاب عنه بأن الخبر موجود فى الفقيه عن محمد بن مسلم كما عرفت و سنده إليه صحيح.

أقول: صحه سنده إليه ممنوع على طريقه المتأخرين إذ فى سنده على بن أحمد بن عبد الله بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن جده أحمد و هو و أبوه غير مذكورين فى كتب الرجال (3) و لم يوثقهما أحد و كونه من مشايخ الصدوق غير مفيد لتوثيق و لا مدح فى غير هذا المقام و إن اعتبروه هنا اضطرارا.

ثم قال الشهيد الثانى ره و ثانيها أن الخبر متروک الظاهر لأن مقتضى ظاهره أن الجمعه لا تنعقد إلا باجتماع هؤلاء(4)

و اجتماعهم جميعا ليس بشرط

1- 1. الفقيه ج 1 ص 267.
2- 2. بل مهمل، و لذلک عنونه ابن داود فى القسم الأوّل.
3- 3. راجع فى ذلک ج 88 ص 272.

4- 4. قد عرفت أن ذكر هؤلاء السبعه انما هو إشاره الى بسط يد الامام و غلبته على دوله الإسلام، و هذا معنى واضح على فرض العمل بالحديث، و الا لما كان للحديث معنى أبدا، و متى كان فى عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قاض يقضى بين المسلمين دونه، و من الذى كان يضرب الحدود بين يديه و لم ينزل الحدود الا بعد سنوات من قدومه المدينه، و ... و ... بل و كيف يصلون الجمعه فى القرى، و لا أثر فيها من الولاه و القضاه و غير ذلک.

إجماعا و إنما الخلاف فى حضور أحدهم و هو الإمام فما يدل عليه الخبر لا يقول به أحد و ما يستدل به منه لا يدل عليه بخصوصه فإن قيل حضور غيره خرج بالإجماع فيكون هو المخصص لمدلول الخبر فتبقى دلالته على ما لم يجمع عليه باقيه قلنا يكفى فى إطراحه و تهافته مع ضعفه مخالفه أكثر مدلوله لإجماع المسلمين و ما الذى يضطر إلى العمل ببعضه مع هذه الحاله العجيبه و ثالثها أن مدلوله من حيث العدد و هو السبعه متروک أيضا و معارض بالأخبار الصحيحه الداله على اعتبار الخمسه خاصه و ما ذكر فيه السبعه غير هذا الخبر لا ينافى إيجابها على من دونهم بخلاف هذا الخبر فإنه نفى فيه وجوبها عن أقل من السبعه.

و رابعها أنه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حاله إمكان حضور الإمام و أما مع تعذره فيسقط اعتباره جمعا بين الأدله و يؤيده إطلاق الوجوب فيه الدال بظاهره على الوجوب العينى المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحاله الحضور و أما حال الغيبه فلا يطلقون على حكم الصلاه اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم حينئذ إلى الوجوب التخييرى مع كون الجمعه أحد الفردين الواجبين تخييرا.

و خامسها حمل العدد المذكور فى الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعدد المذكورين أعنى حضور سبعه و إن لم يكونوا عين المذكورين نظرا إلى فساد حمله على ظاهره من اعتبار أعيان المذكورين لإجماع المسلمين على عدم اعتباره و قد نبه على هذا التأويل شيخنا المتقدم السعيد أبو عبد الله المفيد فى كتاب الأشراف فقال و عددهم فى عدد الإمام و الشاهدين و المشهود عليه و المتولى لإقامه

الحد.

و سادسها أن الإمام المذكور فى الخبر لا يتعين حمله على الإمام المطلق أعنى السلطان العادل بل هو أعم منه و المتيقن منه كون الجماعه لهم إمام يقتدون به حتى لا تصح صلاتهم فرادى و نحن نقول به.

فإن قيل قرينته الإطلاق و عطف قاضيه عليه بإعاده الضمير إليه فإن الإمام غيره لا قاضى له قلنا قد اضطررنا عن العدول عن ظاهره لما ذكرناه من عدم اعتبار قاضيه و غيره فالإمام غيره و إن اعتبرنا خصوص الإمام فلا حجه فيه حينئذ و جاز إضافه القاضى إليه بأدنى ملابسه لأن المجمل باب تأويل لا محل تنزيل و باب التأويل متسع خصوصا مع دعاء الضروره إليه على كل حال و نمنع من كون الإمام محمولا على السلطان خصوصا مع وجود الصارف.

و سابعها أن العمل بظاهر الخبر يقتضى أن لا يقوم نائبه مقامه (1) و هو خلاف إجماع المسلمين فهو قرينه أخرى على كون الإمام ليس هو المطلق أو محمول على العدد المقدم أو غيره.

وَ ثَامِنُهَا أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ رَاوِى هَذَا الْحَدِيثِ فِى الصَّحِيحِ (2)

عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُنَاسٍ فِى قَرْيَهٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَهَ جَمَاعَهً قَالَ نَعَمْ يُصَلُّونَ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَخْطُبُ.

و مفهوم الشرط أنه إذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعه ركعتين و من عامه فيمن يمكنه الخطبه الشامل لمنصوب الإمام و

1- 1. قد عرفت أنّه لا يعقل النيابه عن الامام و انما ينصب الامام واليا على المسلمين فيكون ولى أمرهم و يصلى بهم صلاه الجمعه أو ينصب أحدا ليقيم لهم صلواتهم بالجمه و الجماعات كأنّه ولاه على تلك المصلحه من مصالح المسلمين، و الا فلا معنى لان ينوب عن الامام فى صلاته.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 321.

غیره و مفهوم الشرط حجه عند المحققین (1) و إذا تعارضت روایه الرجل الواحد سقط الاستدلال بها فکیف مع حصول الترجیح لهذا الجانب بصحه طریقه و موافقته لغیره من الأخبار الصحیحه و غیر ذلک مما علم انتهی کلامه رفع الله فی الجنان مقامه.

و أقول حاصل کلامه قدس سره أن فی الخبر جهات کثیره من الضعف متنا أیضا کما أنه ضعیف سندا لأن متنه مشتمل إما علی ما لم یعمل بظاهره أحد کاشتراط الإمام فإنه قد انعقد إجماع المسلمین علی عدم اشتراطه بخصوصه بل یقوم نائبه الخاص مقامه و إن قید بحضوره علیه السلام سقط الاستدلال رأسا و کذا انعقد إجماعهم علی عدم اعتبار أحد من السته الباقیه بخصوصهم و إما علی ما

لم یعمل به الأکثر من اشتراط السبعه فی الوجوب فإن أکثرهم یکتفون بالخمسه کما عرفت فلا یمکنهم الاستدلال به مع أن معارضته لکثیر من الأخبار مما یضعفه.

و لو حملنا الخبر علی أن المراد به بیان الحکمه(2)

لاشتراط هذا العدد

1- 1. لکنه قد ذهب علیه قدّس سرّه أن ما تضمنه الصحیحه هو شرط الانعقاد فان الخطبه من أرکان صلاه الجمعه أو هی کالرکن لها بحیث إذا لم یکن فیهم من یخطب لم یتحقّق صلاه الجمعه و صلوا أربعا، و هذا غیر شرط الوجوب الذی تضمنته الروایه المتقدمه علی ما عرفت معناه. بل و هکذا اشتراط العدد، سواء قلنا بالخمسه أو السبعه، فان العدد شرط الانعقاد ناظرا الی القری التی لیس فیها عدد کثیر، و أمّا فی الامصار فشرط الوجوب، و هو بسط ید الامام أو الوالی المنصوب من قبله یغنی عن اشتراط العدد، فان بسط الید لا یکون الا بجمع کثیر ذوی عده و عدد، و هو واضح.
2- 2. لکنه فی غایه البعد علی ما ستعرف من کلامه قدّس سرّه، و انما أحوجهم الی هذا الحمل البعید، لعدم التفطن لما ذکرناه، و هو أن یکون إشاره بأن صلاه الجمعه من شئون الحاکم الشرعی حقا.

لسقط عنه عمده الفساد و عليه قرينه واضحه و هو قوله و لا تجب على أقل منهم و لو كان المراد خصوص الأشخاص لقال و لا يجب على غيرهم فأشعر بذلک إلى أن المراد هذا العدد و ذكر الأشخاص لبيان النكته و العله فى اعتبار العدد و قد عرفت سابقا أنه لا يعتبر فى تلک العلل اطراد.

و على هذا الوجه ينتظم الكلام و يتضح المرام و يرتفع التنافى بينه و بين سائر الأخبار و لا ريب فى أن ارتكاب مثل هذا التكلف القليل فى الكلام بحيث يكون أجزاء الكلام محمولا على حقيقته أولى من حمله على معنى لا يبقى شى ء على حقيقته.

و ذلک مثل أن يقول رجل احضر عندى زيدا و عمرا و بكرا و خالدا و سعيدا و رشيدا ثم يقول كان غرضى من زيد إما زيد أو نائبه و من سائر الأشخاص كل من كان من أهل أصفهان فإنه فى غايه البعد و الركاكه بخلاف ما إذا قال كان ذكر هذه الجماعه على سبيل المثال و كان الغرض إحضار هذا العدد فلا يريب عاقل فى أن الأخير أقرب إلى حقيقه كلامه لا سيما و إذا ضم إليه قوله و لا تحضر أقل من سبعه خصوصا إذا كان فى ذكر خصوص هؤلاء إشاره إلى حكمه لطيفه كما فى ما نحن فيه.

و تفصيل الكلام فى ذلک أن قوله الإمام و قاضيه يحتمل وجوها من الإعراب الأول أن يكون بدلا من قوله سبعه نفر الثانى أن يكون خبر مبتدإ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر الثالث أن يكون فى الكلام تقدير مضاف أو نحوه الرابع أن يكون الظرف أعنى منهم خبره أما الأول فلا يستقيم عليه قوله و مدعيا حق و شاهدان إلا بتكلف عظيم و الثانى يمكن تقدير المبتدإ أعنى هم الإمام فيوافق فهم القوم إن حمل على الحقيقه و قد عرفت أنه لا يمكن حمله عليه على طريقتهم أيضا لعدم تعين الإمام عليه السلام و لا أحد من المذكورين فلا بد من حمله على الفرد و المثال أو الأكمل و الأفضل أو بيان الحكمه فى خصوص العدد مع أن معارضته لسائر الأخبار

من جهه مفهوم اللقب أو الوصف و الأول غير حجه و الثانى على تقدير حجيته معارض بمنطوق سائر الأخبار بل بصدر هذا الخبر أيضا إذ ظاهر قوله سبعه نفر من المؤمنين و قوله و لا تجب على أقل منهم الاكتفاء بالعدد مع خصوصيه الإيمان من غير اشتراط خصوصيه أخرى و يمكن تقدير الخبر أى منهم و تكون الفائده رفع توهم اشتراط كون السبعه غير الإمام و من يكون معه من

خدمه و أتباعه المخصوصين به عليه السلام كما ورد فى خبر آخر(1) فى هذا المقام أحدهم الإمام لرفع توهم أن المقصود تمام العدد بغيره و لا يبعد مثل هذا التوهم من السائل و المستمعين فيكون على هذا الاحتمال على التعميم أدل و كذا الاحتمال الرابع و هو أظهر من حيث إنه لا يحتاج إلى تقدير مبتدإ أو خبر و حذف متعلق الأقل و الأكثر شائع ذائع بل حذفه أكثر من ذكره.

و أما الثالث أى تقدير مضاف كالمثل و نحوه فيدل على ما ذكرنا لكنه مع الأول مشترک الفساد فإذا كان فى الخبر هذه الاحتمالات فكيف يستقيم جعله ببعض محتملاته البعيده معارضه للأخبار الصريحه الصحيحه مع أنه يمكن حمله على زمان الحضور كما يومئ إليه الخبر و ذكره الفاضل المتقدم و لو قدر التعارض بينه و بين سائر الأخبار لوجب العمل بها دونه لصحتها و كثرتها و كونها موافقه للكتاب العزيز كما مر فى باب ترجيح الأخبار المتعارضه.

17- الْعَرُوسُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَهٌ إِلَّا بِخُطْبَهٍ وَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِی الْجُمُعَهِ ثَلَاثَهُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ.

بيان: رَوَى الشَّيْخُ (2) هَذَا الْخَبَرَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- 1. رجال الكشّىّ: 167 تحقيق المصطفوى، و لفظه قال صلى الله عليه و آله : إذا اجتمع خمسه أحدهم الامام فلهم أن يجمعوا، ذيل حديث طويل. و سيأتى تحت الرقم 59.
2- 2. التهذيب ج 1 ص 252.

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: یَکُونُ بَیْنَ الْجَمَاعَتَیْنِ ثَلَاثَهُ أَمْیَالٍ یَعْنِی لَا تَکُونُ جُمُعَهٌ إِلَّا فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ ثَلَاثَهِ أَمْیَالٍ فَإِذَا کَانَ بَیْنَ الْجَمَاعَتَیْنِ فِی الْجُمُعَهِ ثَلَاثَهُ أَمْیَالٍ (1)

فَلَا بَأْسَ أَنْ یُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ یُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ.

و نقل الفاضلان و غیرهما اتفاق الأصحاب علی اعتبار وحده الجمعه بمعنی أنه لا یجوز إقامه جمعتین بینهما أقل من فرسخ.

و ذکر بعض الأصحاب أنه یعتبر الفرسخ من المسجد إن صلیت فی مسجد و إلا فمن نهایه المصلین و لو کان بعضهم بحیث لا یبلغ البعد بینه و بین الجمعه الأخری النصاب دون من سواه مما تم بهم العدد فیحتمل بطلان صلاته خاصه و بطلان المجموع و الأخیر أحوط بل أظهر

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ صَهْ فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنِ الْکَلَامِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ لَغَی وَ مَنْ لَغَی فَلَا جُمُعَهَ لَهُ.

بیان: صه و فی بعض الروایات مه و هو اسم فعل بمعنی اسکت و الظاهر أن المراد قول ذلک فی وقت الخطبه و هو غایه المبالغه فی ترک الکلام أی و إن کان الکلام قلیلا و متعلقا بمصلحه الصلاه فهو مناف لکمالها فقد لغی أی أتی بلغو و کلام باطل فی غیر موقعه قال فی النهایه لغی الإنسان یلغو إذا تکلم بالمطرح من القول بما لا یعنی و فیه من قال لصاحبه و الإمام یخطب صه فقد لغی و الحدیث الآخر من مس الحصی فقد لغی أی تکلم و قیل عدل من الصواب و قیل خاب و الأصل الأول انتهی و فی بعض النسخ بغی بالباء و الأول أشهر و أظهر.

18- أَقُولُ وَجَدْتُ فِی أَصْلٍ قَدِیمٍ مِنْ أُصُولِ أَصْحَابِنَا مَرْفُوعاً عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْجُمُعَهَ ثَلَاثاً مُتَتَابِعَهً لِغَیْرِ عِلَّهٍ کُتِبَ مُنَافِقاً.

1- 1. ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمبانىّ.

وَ قَالَ علیه السلام: تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَ لَوْ حَبْواً.

19- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ(1).

بیان: جسدها أی جسد القدم من إضافه الکل إلی الجزء و فی بعض النسخ جسده فالضمیر راجع إلی صاحب القدم بقرینه المقام.

20- الْمَجَالِسُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ حِينُ يَبْعَثُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْعِبَادَاتِ بِالْأَيَّامِ يَعْرِفُهَا الْخَلَائِقُ بِاسْمِهَا وَ حِلْيَتِهَا يَقْدُمُهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَهُ نُورٌ سَاطِعٌ تَتْبَعُهُ سَائِرُ الْأَيَّامِ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ كَرِيمَةٌ ذَاتُ وَقَارٍ تُهْدَى إِلَى ذِي حِلْمٍ وَ يَسَارٍ ثُمَّ يَكُونُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ شَاهِداً وَ حَافِظاً لِمَنْ سَارَعَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ عَلَى قَدْرِ سَبْقِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ(2).

كِتَابُ الْعَرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ: مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ بِأَسْمَائِهَا وَ فِيهِ إِلَى ذِي حِلْمٍ وَ شَأْنٍ ثُمَّ يَكُونُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ شَاهِداً لِمَنْ حَافَظَ وَ سَارَعَ.

بیان: قدم القوم کنصر و علی التفعیل أی تقدمهم إلی الجمعه أی إلی صلاه الجمعه.

21- الْمَجَالِسُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثَ جُمَعٍ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا يَدَعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا مُنَافِقٌ.

1- 1. أمالی الصدوق ص 221.
2- 2. أمالی الصدوق ص 238.

وَ قَالَ علیه السلام مَنْ تَرَکَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَهِ الْمُسْلِمِینَ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ فَلَا صَلَاهَ لَهُ (1).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید عن حماد عن حریز و فضیل عن زراره: مثله (2)

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ: مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ إِلَّا مُنَافِقٌ (3).

بیان: هذا الحدیث الصحیح صریح فی وجوب الجمعه و بإطلاقه بل عمومه شامل لزمان الغیبه و معلوم أن الظاهر من الإمام فی مثل هذا المقام إمام الجماعه و قد عرفت أنه لا معنی لأخذ الإمام أو نائبه فی حقیقه الجمعه و العهد إنما یعقل الحمل علیه إذا ثبت عهد و دلت علیه قرینه و هاهنا مفقود و حمل مثل هذا التهدید العظیم علی الکراهه أو ترک المستحب فی غایه البعد و لا یحمل علیه إلا مع معارض قوی و هاهنا غیر معلوم کما ستعرف.

22- تَفْسِیرُ الْقُمِّیِ (4)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ: أَنَّهُ علیه السلام سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَهِ کَیْفَ یَخْطُبُ الْإِمَامُ قَالَ یَخْطُبُ قَائِماً فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ تَرَکُوکَ قَائِماً(5).

بیان: ظاهره وجوب کون الخطیب قائما و نقل علیه فی التذکره الإجماع مع القدره فأما مع عجزه فالمشهور جواز الجلوس و قیل یجب حینئذ الاستنابه و المسأله لا تخلو من إشکال و هل یجب اتحاد الخطیب و الإمام فیه قولان و الأحوط الاتحاد.

1- 1. أمالی الصدوق ص 290.
2- 2. ثواب الأعمال: 209.
3- 3. المحاسن: 85.
4- 4. فی ط الکمبانیّ قرب الإسناد و هو سهو.
5- 5. تفسیر القمّیّ: 679.

23- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْکَلَامِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ لَغَی وَ مَنْ لَغَی فَلَا جُمُعَهَ لَهُ (1).

24- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ: أَنَّ عَلِیّاً علیه السلام کَانَ یَکْرَهُ رَدَّ السَّلَامِ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ (2).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: یُکْرَهُ الْکَلَامُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ وَ فِی الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی وَ الِاسْتِسْقَاءِ(3).

بیان: کراهه رد السلام لعله محمول علی التقیه إذ لا یکون حکمها أشد من الصلاه(4) و یمکن حمله علی ما إذا رد غیره قال العلامه فی النهایه و یجوز رد السلام بل یجب لأنه کذلک فی الصلاه و فی الخطبه أولی و کذا یجوز تسمیت العاطس و هل یستحب یحتمل ذلک لعموم الأمر به و العدم لأن الإنصات أهم فإنه واجب علی الأقوی انتهی و الکراهه الوارده فی الکلام غیر صریح فی الکراهه المصطلحه لما عرفت مرارا.

و ظاهره شمول الحکم لمن لم یسمع الخطبه أیضا قال العلامه فی النهایه و هل یجب الإنصات علی من لم یسمع الخطبه الأولی المنع لأن غایته الاستماع فله أن یشتغل بذکر و تلاوه و یحتمل الوجوب لئلا یرتفع اللغط و لا یتداعی إلی منع السامعین عن السماع.

25- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ هَلْ یَقْطَعُ خُرُوجُهُ الصَّلَاهَ أَوْ یُصَلِّی النَّاسُ

1- 1. أمالی الصدوق: ص 255.
2- 2. قرب الإسناد: 91.
3- 3. قرب الإسناد: 92.
4- 4. راجع فی ذلک ج 84 ص 269.

وَ هُوَ يَخْطُبُ قَالَ لَا تَصْلُحُ الصَّلَاهُ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَهً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ (1) وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَهِ فِي الْجُمُعَهِ بِمَا يَقْرَأُ قَالَ عليه السلام بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ إِنْ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَ ارْجِعْ إِلَيْهَا(2)

وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُعُودِ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ كَيْفَ أَصْنَعُ أَسْتَقْبِلُ

الْإِمَامَ أَوْ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَهَ قَالَ اسْتَقْبِلِ الْإِمَامَ (3)

قَالَ وَ قَالَ أَخِي يَا عَلِيُّ بِمَا تُصَلِّي فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ قُلْتُ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَ فِي الْجُمُعَهِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ (4).

بيان: يدل على كراهه الصلاه فى حال الخطبه قال العلامه فى النهايه يستحب لمن ليس فى الصلاه أن لا يفتتحها سواء صلى أو لا و من كان فى الصلاه خففها لئلا

1- 1. قرب الإسناد: 128.
2- 2. قرب الإسناد: 128.
3- 3. قرب الإسناد: 129، و وجه الحديث ما مر من قوله عزّ و جلّ« فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ» حيث أن السعى انما يكون الى استماع الخطبه و فيها ذكر اللّه عزّ و جلّ بمحامده و نعمه على المسلمين، حيث أظهرهم على الدين، فعلى هذا يجب استماع الخطبه كما اتخذه رسول اللّه سنه فلا يصحّ الا باستقبال الامام الخطيب، ليعى ما يذكره، و لا يصلح حين الخطبه الا الانصات لها و لو كان بعيدا لا يسمع، كما فى مورد جهر الامام و هو لا يسمع، و لا يصحّ صلاته حينذاک، حتى أنّه لو شرع فيها، و لم يركع بعد، سلم على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و جلس للاستماع بانصات و إذا كان ركع خفف صلاته و سلم، و لو خالف ذلک عصى.
4- 4. قرب الإسناد: 129.

يفوته سماع أول الخطبه وَ لِقَوْلِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام: إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ يَخْطُبُ فَلَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ.

و الكراهيه تتعلق بالشروع فى الخطبه لا بالجلوس على المنبر و لو دخل و الإمام فى آخر الخطبه و خاف فوت تكبيره الإحرام لم يصل التحيه لأن إدراک الفريضه من أولها أولى و أما الداخل فى أثناء الخطبه فالأقرب أنه كذلک للعموم انتهى.

و يدل على لزوم قراءه الجمعه و المنافقين فى الجمعه و المشهور تأكد الاستحباب و ذهب المرتضى إلى الوجوب و الأول أقوى و الثانى أحوط و يدل على رجحان العدول من التوحيد إليهما فى الجمعه و هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن خص بعضهم الحكم بعدم تجاوز النصف و أطلق بعضهم كما هو ظاهر الخبر و ألحق الأكثر بالتوحيد الجحد لكن لم يرد فيما رأينا من النصوص مع أنه ورد إطلاق المنع عن العدول عنهما و قد مر بعض القول فى ذلک فى باب القراءه.

و يدل على استحباب استقبال الناس الخطيب بأن ينحرفوا عن القبله و يتوجهوا إليه و يحتمل أن يكون الحكم مخصوصا بمن يكون خلف الإمام كالصفوف المتقدمه على المنبر أو من يأتى لاستماع الخطبه من بعيد فيقف أو يجلس خلف المنبر و أما الصفوف التى المنبر بحذائهم فلا يلزم انحرافهم و يكفيهم التوجه إلى الجانب الذى الإمام فيه و كلام العلامه يدل على الأول حيث قال فى المنتهى يستحب أن يستقبل الناس الخطيب فيكون أبلغ فى السماء و هو قول عامه أهل العلم إلا الحسن البصرى فإنه استقبل القبله و لم ينحرف إلى الإمام و عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب فوكل به هشام شرطيا ليعطفه إليه لنا ما رواه الجمهور عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال كان النبى صلى الله عليه و آله إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم.

ثم قال إنما يستحب هذا للقريب بحيث يحصل له السماع أو شدته

و أما البعید الذی لا تبلغه الأصوات فالأقرب عندی أنه ینبغی له استقبال القبله انتهی.

و أقول یمکن حمل الحدیث بل کلام العلامه أیضا علی الالتفات بالوجه فقط و إن کان بعیدا لا سیما عن کلامه قدس سره و لعل فی قوله بوجوههم إیماء إلیه و قد مرت الروایه نقلا عن المقنع بالنهی عن الالتفات إلا کما یجوز فی الصلاه و ظاهره الالتفات عن القبله.

26- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: یَقْرَأُ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ الْجُمُعَهَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ فِی الْغَدَاهِ الْجُمُعَهَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الْجُمُعَهِ الْجُمُعَهَ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ الْقُنُوتُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ (1).

27- تَفْسِیرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ،: یا بَنِی آدَمَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ-(2) قَالَ فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَهِ یَغْتَسِلُ وَ یَلْبَسُ ثِیَاباً بِیضاً(3).

28- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هاروی [هَارُونَ] الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: النَّاسُ فِی الْجُمُعَهِ عَلَی ثَلَاثَهِ مَنَازِلَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِإِنْصَاتٍ وَ سُکُونٍ قَبْلَ الْإِمَامِ وَ ذَلِکَ کَفَّارَهٌ لِذُنُوبِهِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ الثَّانِیَهِ وَ زِیَادَهِ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها-(4)

وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِلَغَطٍ وَ مَلَقٍ وَ قَلَقٍ فَذَلِکَ حَظُّهُ وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ فَقَامَ یُصَلِّی فَقَدْ أَخْطَأَ السُّنَّهَ وَ ذَلِکَ مِمَّنْ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَ إِنْ شَاءَ

1- 1. قرب الإسناد: ص 158 ط حجر 211 ط نجف.
2- 2. الأعراف: 31.
3- 3. تفسیر القمّیّ: 214.
4- 4. الأنعام: 160.

حَرَمَهُ (1).

مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله الغضائرى عن الصادق عليه السلام: مثله (2) قرب الإسناد، عن أحمد بن إسحاق: مثله (3)

بيان: فى القاموس اللغطه و يحرک الصوت و الجلبه أو أصوات مبهمه لا تفهم و قال ملقه بالعصا ضربه و فلان سار شديدا و الملق محرکه ألطف الحضر و أسرعه و قال القلق محرکه الانزعاج انتهى و ليس الملق فى بعض النسخ.

29- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْقُنُوتُ فِى الْوَتْرِ كَقُنُوتِکَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ تَقُولُ فِى دُعَاءِ الْقُنُوتِ- اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُکَ فَهَدَيْتَ فَلَکَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَ بَسَطْتَ يَدَکَ فَأَعْطَيْتَ فَلَکَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَ عَظُمَ حِلْمُکَ فَعَفَوْتَ فَلَکَ الْحَمْدُ رَبَّنَا وَجْهُکَ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ وَ جِهَتُکَ خَيْرُ الْجِهَاتِ وَ عَطِيَّتُکَ أَفْضَلُ الْعَطِيَّاتِ وَ أَهْنَؤُهَا، تُطَاعُ رَبَّنَا فَتَشْكُرُ وَ تُعْصَى رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَ تَكْشِفُ الضُّرَّ وَ تَشْفِى السَّقِيمَ وَ تُنْجِى مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ- لَا يُجْزِى بِآلَائِکَ أَحَدٌ وَ لَا يُحْصِى نَعْمَاءَکَ قَوْلُ قَائِلٍ اللَّهُمَّ إِلَيْکَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ وَ نُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَ مُدَّتِ الْأَعْنَاقُ وَ رُفِعَتِ الْأَيْدِى وَ دُعِيتَ بِالْأَلْسُنِ وَ تُحُوكِمَ إِلَيْکَ فِى الْأَعْمَالِ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ افْتَحْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ خَلْقِکَ بِالْحَقِ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو غَيْبَهَ نَبِيِّنَا وَ شِدَّهَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا وَ وُقُوعَ الْفِتَنِ وَ تَظَاهُرَ الْأَعْدَاءِ وَ كَثْرَهَ عَدُوِّنَا وَ قِلَّهَ عَدَدِنَا فَافْرِجْ ذَلِکَ يَا رَبِّ بِفَتْحٍ مِنْکَ تُعَجِّلُهُ وَ نَصْرٍ مِنْکَ تُعِزُّهُ وَ إِمَامِ عَدْلٍ تُظْهِرُهُ إِلَهَ الْحَقِّ رَبَّ الْعَالَمِينَ (4).

1- 1. أمالى الصدوق: ص 223.
2- 2. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 45- 44.
3- 3. قرب الإسناد ص 97 ط حجر.
4- 4. أمالى الصدوق: 235.

مجالس ابن الشيخ، عن الحسين بن عبيد الله الغضائرى عن الصدوق: مثله (1).

30- الْمُتَهَجِّدُ، وَ جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِی قُنُوتِکَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ تَقُولُ قَبْلَ دُعَائِکَ- اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُکَ إِلَی قَوْلِهِ أَکْرَمُ الْوُجُوهِ وَ جَاهُکَ أَکْرَمُ الْجَاهِ وَ جِهَتُکَ إِلَی قَوْلِهِ فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ فَلَکَ الْحَمْدُ تُجِیبُ إِلَی قَوْلِهِ وَ تَکْشِفُ الضُّرَّ وَ تُنْجِی مِنَ الْکَرْبِ الْعَظِیمِ وَ تَقْبَلُ التَّوْبَهَ وَ تَشْفِی السَّقِیمَ وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ السُّقْمَ وَ تَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ- لَا یُجْزِی أَحَدٌ بِآلَائِکَ وَ لَا یَبْلُغُ نَعْمَاءَکَ إِلَی قَوْلِهِ بِالْأَلْسُنِ وَ تَقَرَّبَ إِلَیْکَ بِالْأَعْمَالِ إِلَی قَوْلِهِ بَیْنَنا وَ بَیْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِ إِلَی قَوْلِهِ إِلَهَ الْحَقِّ آمِینَ (2).

بیان: فی القاموس الجهه مثلثه و الوجه بالضم و الکسر الجانب و الناحیه یقال فرج الله الهم یفرجه کشفه کفرجه و قد مر فی قنوت الوتر(3) و لا یخفی علی المنصف دلاله هذا الدعاء المنقول بأسانید صحیحه علی رجحان صلاه الجمعه بل وجوبها فی زمان الغیبه لاشتماله علی أحوال الغیبه و إذا جازت فی الغیبه فهی واجبه عینا لعدم استناد التخییر إلی حجه کما ستعرف.

31- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: لَا یَکُونُ السَّهْوُ فِی الْجُمُعَهِ(4) وَ قَالَ علیه السلام الْقُنُوتُ فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 47- 48.
2- 2. مصباح المتهجد: 256.
3- 3. راجع ج 87 ص 199.
4- 4. الخصال ج 2 ص 64 فی کلام له.

الْجُمُعَهَ وَ فِی الثَّانِیَهِ الْحَمْدَ وَ الْمُنَافِقِینَ (1).

32- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ یَقُولُ: اقْرَأْ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُمَا سُنَّهٌ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی الْغَدَاهِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَا یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَقْرَأَ بِغَیْرِهِمَا فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ یَعْنِی یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِمَاماً کُنْتَ أَوْ غَیْرَ إِمَامٍ (2).

33- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَتَی الْجُمُعَهَ إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ (3).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ تَرَکَ الْجُمُعَهَ ثَلَاثاً مُتَوَالِیَاتٍ بِغَیْرِ عِلَّهٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَی قَلْبِهِ (4).

المحاسن، عن أبیه عن النضر: مثله (5) بیان هذا الخبر مع صحته یدل علی عموم وجوب الجمعه فی جمیع الأزمان لعموم کلمه من و فیه من المبالغه و التأکید ما لا یخفی إذ الطبع و الختم مما شاع استعماله فی الکتاب و السنه فی الکفار و المنافقین الذین

لامتناعهم من قبول الحق و تعصبهم فی الباطل کأنه ختم علی قلوبهم فلا یمکن دخول الحق فیه أو هو بمعنی الرین الذی یعلو المرآه و السیف أی لا ینطبع فی قلوبهم صوره الحق کما قال تعالی

1- 1. الخصال ج 2 ص 165.
2- 2. علل الشرائع ج 2 ص 44.
3- 3. ثواب الأعمال: 34، و فیه: الجماعه بدل الجمعه.
4- 4. ثواب الأعمال: 209.
5- 5. المحاسن: 85.

بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْها بِكُفْرِهِمْ (1) و قال سبحانه بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ (2) و التخصيص بالثلاثه لترتب ما يشبه الكفر لا ينافى كون الترک مره واحده معصيه و ظاهر أن المواظبه على المكروهات لا يصير سببا لمثل هذا التهديد البليغ.

34- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عليه السلام: اعْلَمْ أَنَّ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ إِذَا حَلَّ وَقْتُهُنَّ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبْتَدِئَ بِهِنَّ وَ لَا تُصَلِّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ نَافِلَةً صَلَاةُ اسْتِقْبَالِ النَّهَارِ وَ هِيَ الْفَجْرُ وَ صَلَاةُ اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ وَ هِيَ الْمَغْرِبُ وَ صَلَاةُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ اقْنُتْ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَهِ وَ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ وَ الْقُنُوتُ كُلُّهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَهِ(3)

وَ وَقْتُ الْجُمُعَهِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِي الْحَضَرِ نَحْوُ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ(4) وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا كَلَامَ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَا الْتِفَاتَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَهُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَهِيَ صَلَاهٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ (5) وَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاهِ الْجُمُعَهِ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَهِ فَصَحِيحٌ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْخُطْبَهِ الَّتِي تَنُوبُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَفِي تِلْكَ الصَّلَاهِ يَكُونُ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَهِ وَ قَبْلَ الرُّكُوعِ (6) وَ أُقْرِنَ بِهَا صَلَاهُ الْعَصْرِ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نَافِلَهٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَا تُصَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَهِ

1- 1. النساء: 155.
2- 2. المطففين: 14.
3- 3. فقه الرضا: 8 ذيل الصفحه.
4- 4. فقه الرضا ص 11 صدر الصحيفه.
5- 5. فقه الرضا ص 11 صدر الصحيفه.
6- 6. فقه الرضا ص 11 ذيل الصفحه.

بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ الْفَرْضَيْنِ وَ النَّوَافِلُ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا(1).

35- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: لَيْسَ فِی السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا أَضْحًی وَ لَا فِطْرٌ.

و قال و رواه أبی عن خلف بن حماد عن ربعی عن أبی عبد الله علیه السلام: مثله (2).

36- السَّرَائِرُ، قَالَ قَالَ الْبَزَنْطِیُّ فِی كِتَابِهِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّیَ الْجُمُعَةَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ وَ خَطَبَ الْإِمَامُ وَ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ فِی الْخُطْبَةِ وَ أَوْرَدَ دُعَاءً تَرَكْتُ ذِكْرَهُ (3).

37- الْعَيَّاشِیُّ، عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطی-(4)

وَ هِیَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله وَ هِیَ وَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ- وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ فِی الصَّلَاةِ الْوُسْطَی وَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی سَفَرٍ فَقَنَتَ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَی حَالِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّی الْجُمُعَةَ فِی غَيْرِ الْجَمَاعَةِ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعاً كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ قَالَ قَوْلُهُ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ قَالَ مُطِيعِينَ رَاغِبِينَ (5).

بيان: يدل هذا الخبر علی أن الأصل فی الصلوات كلها كان ركعتين فأضاف رسول الله صلی الله علیه و آله للمقيم فی غير الجمعه ركعتين و فی يوم الجمعه خطبتين و مع الانفراد

1- 1. فقه الرضا ص 11 ذيل الصفحه.
2- 2. المحاسن: 372.
3- 3. السرائر: 469.
4- 4. البقره: 238.

5- 5. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 127.

يصلى أربع ركعات و فيه إشعار بأن مع تحقق شرائط الجمعه تجب الجمعه و لفظ الإمام الواقع فى مقابله غير الجماعه مفاده معلوم و يدل على أن الصلاه الوسطى المخصوصه من بين سائر الصلوات بمزيد التأكيد هى صلاه الجمعه.

38- الْعَيَّاشِيُّ، عَنْ زُرَارَهَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ- حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاهِ الْوُسْطى قَالَ صَلَاهُ الظُّهْرِ وَ فِيهَا فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَهَ وَ فِيهَا السَّاعَهُ الَّتِى لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَيَسْأَلُ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ (1).

بيان: و فيها فرض الله أى فى الصلاه الوسطى فيدل على أن الصلاه الوسطى المراد بها صلاه الجمعه فى يوم الجمعه و الظهر فى سائر الأيام أو المعنى فى هذه الكلمه و هى الصلاه الوسطى فرض الله الجمعه فيوافق الخبر السابق و فيها أى فى الجمعه بمعنى اليوم ففيه استخدام أو يقدر الصلاه فى الأول.

39- مَنَاقِبُ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ، [تَفْسِيرَا] مُجَاهِدٍ وَ أَبِى يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً إِنَّ دِحْيَهَ الْكَلْبِيَّ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مِنَ الشَّامِ بِالْمِيرَهِ فَنَزَلَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ثُمَّ ضَرَبَ بِالطُّبُولِ لِيُؤْذِنَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَيْهِ إِلَّا عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ فَاطِمَهُ وَ سَلْمَانُ وَ أَبُو ذَرٍّ وَ الْمِقْدَادُ وَ صُهَيْبٌ وَ تَرَكُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه و آله قَائِماً يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله لَقَدْ نَظَرَ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَى مَسْجِدِى فَلَوْ لَا الْفِئَهُ الَّذِينَ جَلَسُوا فِى مَسْجِدِى لَأُضْرِمَتِ الْمَدِينَهُ عَلَى أَهْلِهَا وَ خُصِبُوا بِالْحِجَارَهِ كَقَوْمِ لُوطٍ وَ نَزَلَ فِيهِمْ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَهٌ(2) الْآيَهَ.

40- الْعَيَّاشِيُّ، عَنِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِى قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ الْأَرْدِيَهُ فِى الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ(3).

1- 1. تفسير العيّاشىّ ج 1 ص 127.
2- 2. النور: 37.
3- 3. تفسير العيّاشىّ ج 2 ص 13، و الآيه فى الأعراف: 31.

41- كِتَابُ الْيَقِينِ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ دَاوُدَ النَّجَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ هَلْ تَدْرِي مَا الدَّرَجَاتُ قُلْتُ أَنْتَ أَعْلَمُ يَا سَيِّدِي قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَ الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ مَعَكَ وَ مَعَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِكَ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْخَبَرَ(1).

و رواه الشيخ حسن بن سليمان فى كتاب المحتضر نقلا من تفسير محمد بن العباس: مثله (2)

بيان: لا يخفى أن هذا الخبر مع جهالته إنما يدل على أن الجمعه مع النبى و الأئمه من ولده عليهم السلام أتم و أكمل و أدخل فى رفع الدرجات لا الاشتراط بقرينه ضمه مع المستحبات سابقا و لاحقا.

42- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ أَيْ خُذُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ(3).

43- كِتَابُ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْوَاجِبُ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ مَا يَمُوتُ إِمَامُهُمْ أَوْ يَقْتُلُ ضَالًّا كَانَ أَوْ مَهْدِيّاً أَنْ لَا يَعْمَلُوا عَمَلًا وَ لَا يُقَدِّمُوا يَداً وَ لَا رِجْلًا قَبْلَ أَنْ يَخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَاماً عَفِيفاً عَالِماً وَرِعاً عَارِفاً بِالْقَضَاءِ وَ السُّنَّةِ يَجْبِي فَيْئَهُمْ وَ يُقِيمُ حَجَّهُمْ وَ جُمُعَتَهُمْ وَ يَجْبِي صَدَقَاتِهِمْ الْخَبَرَ(4).

1- 1. اليقين فى إمره أمير المؤمنين: 90 فى حديث.
2- 2. راجع ص 148- 150.
3- 3. مجمع البيان ج 4 ص 412.
4- 4. كتاب سليم: 161- 162.

بيان: كون إقامه الجمعه من فوائد قيام الإمام بالأمر لا يدل على الاشتراط لأن الإمام يقيم جميع شرائط الإسلام بين الناس كما أن إقامه الحج لا يدل على اشتراطه به.

44- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِيِّ،(1)

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَهُ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: ثَلَاثٌ لَوْ يَعْلَمُ أُمَّتِي مَا لَهُمْ فِيهَا لَضَرَبُوا عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ الْأَذَانُ وَ الْغُدُوُّ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَرْبَعَهٌ يَسْتَأْنِفُونَ الْعَمَلَ الْمَرِيضُ إِذَا بَرِئَ وَ الْمُشْرِكُ إِذَا أَسْلَمَ وَ الْحَاجُّ إِذَا فَرَغَ وَ الْمُنْصَرِفُ مِنَ الْجُمُعَهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلَا يَحْبِسْهُ عَنِ الْجُمُعَهِ-(2)

فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْأَجْرِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: الْإِتْيَانُ إِلَى الْجُمُعَهِ زِيَارَهٌ وَ جَمَالٌ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الْجَمَالُ قَالَ ضَوْءُ الْفَرِيضَهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا تَهَيَّأَ أَحَدُكُمْ لِلْجُمُعَهِ كَمَا يَتَهَيَّأُ الْيَهُودُ عَشِيَّهَ الْجُمُعَهِ لِسَبْتِهِمْ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي زِحَامٍ فِي صَلَاهِ الْجُمُعَهِ أَحْدَثَ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: نَهَى عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ يَشْرَبَ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مَخَافَهَ أَنْ يَضْعُفَ عَنِ الْجُمُعَهِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه و آله: التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَهِ حَجٌّ فُقَرَاءِ أُمَّتِى.

ص: 197

1- 1. نوادر الراوندىّ: 24 و 46 و 50 و 51.
2- 2. ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمبانىّ، أضفناه من المصدر، و الظاهر أن لفظ الحديث هكذا،« من استأجر أجيرا فلا يحبسه عن الجمعه فيأثم، و الا فيشتر كان جميعا فى الاجر» راجع مستدرک الوسائل ج 1 ص 407.

بیان: کل واعظ قبله أی للموعوظ و رواه فی الفقیه (1) عن النبی صلی الله علیه و آله مرسلا و أضاف إلیه و کل موعوظ قبله للواعظ ثم قال یعنی فی الجمعه و العیدین و صلاه الاستسقاء و المراد استقبال کل منهما الآخر باستدبار الإمام القبله و استقبال المأموم القبله أو الانحراف إلیه کما مر لضربوا علیها بالسهام أی لنازعوا فیها حتی احتاجوا إلی القرعه بالسهام و یدل علی فضل المباکره.

یستأنفون العمل أی یبتدءونه کنایه عن مغفره ما مضی من ذنوبهم فیشترکان أی إن لم یحبسه و زیاره أی لقاء الإخوان ضوء الفریضه أی نورها أی یظهر فی الوجه کما قال تعالی سِیماهُمْ فِی وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ(2) و أما الإعاده لمن صلی بتیمم إذا

منعه الزحام فقد مر أنه مختار الشیخ و ابن الجنید و المشهور عدم الإعاده و یمکن حمله علی الاستحباب أو الصلاه مع المخالف و لعل فی قوله معهم إیماء إلیه و حمل النهی عن شرب الدواء فی الخمیس علی الکراهه.

و التهجیر إلی الجمعه المبادره إلیها بإدراک أول الخطبه أو المباکره إلی المسجد قال فی النهایه فیه لو یعلم الناس ما فی التهجیر لاستبقوا إلیه التهجیر التبکیر إلی کل شی ء و المبادره إلیه أراد المبادره إلی أول الصلاه و منه حدیث الجمعه فالمهجر إلیها کالمهدی بدنه أی المبکر إلیها انتهی و قیل أراد السیر فی الهاجره و شده الحر عقیب الزوال أو قریبا منه.

45- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّیْخِ، الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنِ الْحُکَیْمِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ

1- 1. الفقیه ج 1 ص 275.
2- 2. الفتح: 29.

مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ اسْتَخْلَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَ صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفْتُ فَقُلْتُ لَهُ سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقْرَؤُهُمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله يَقْرَأُ بِهِمَا(1).

دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله: الْجُمُعَةُ حَجُّ الْمَسَاكِينِ.

46- نَهْجُ الْبَلَاغَةِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تُسَافِرْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حَتَّى تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِلَّا فَاصِلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي أَمْرٍ تُعْذَرُ بِهِ (2).

بيان: فاصلا أى شاخصا قال تعالى وَ لَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ(3) و اعلم أنه نقل العلامه و غيره الإجماع على تحريم السفر بعد الزوال لمن وجبت عليه الصلاه(4)

و كذا على كراهته بعد الفجر و اعترض على الأول بأن عله تحريم السفر استلزامه لفوات الجمعه و مع التحريم يجوز إيقاعها(5) فتنتفى العله فكذا المعلول و هو التحريم و هذا دور فقهى و هو ما يستلزم وجوده عدمه و أجيب بأن عله حرمه السفر استلزام جوازه لجواز تفويت الواجب و الاستلزام المذكور ثابت سواء كان السفر

1- 1. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 261.
2- 2. نهج البلاغه تحت الرقم 69 من قسم الرسائل.
3- 3. يوسف: 94.
4- 4. و ذلک لان اجابه النداء واجبه، و من لم يجب النداء فقد عصى، سواء اشتغل بالسفر أو اختفى فى بيته و نام.
5- 5. جواز ايقاع صلاه الجمعه للمسافر، انما يستلزم جواز السفر إذا كان متمكنا فى سفره ذلک من اقامه الجمعه كما إذا سافر من قريته- و قد سمع النداء بها- و أدرک الصلاه فى البلد أو قريه اخرى مثلها يقام فيها الجمعه، و أمّا إذا سمع النداء ثمّ خرج عن البلد و ليس يدرک فى سفره ذلک صلاه جمعه أخرى فالعصيان مقطوع به كما عرفت.

حراما أو مباحا فتأمل.

47- كِتَابُ الْغَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی شَيْبَةَ عَنْ أَبِی مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ علیه السلام يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ.

48- تَفْسِيرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله يُصَلِّی بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ دَخَلَتْ مِيرَهٌ وَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَوْمٌ يَضْرِبُونَ بِالدُّفُوفِ وَ الْمَلَاهِی فَتَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاهَ وَ مَرُّوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً.

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: نَزَلَتْ وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَ تَرَكُوكَ قائِماً قُلْ ما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ يَعْنِی لِلَّذِينَ اتَّقَوْا- وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (1).

49- كَنْزُ الْكَرَاجُكِیِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِی الْجُمُعَهَ إِلَّا نَزْراً وَ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا هَجْراً.

بيان: النزر القليل و فی النهايه فيه من الناس من لا يذكر الله إلا مهاجرا يريد هجران القلب و ترک الإخلاص فی الذكر فكان قلبه مهاجر للسانه غير مواصل له و منه و لا يسمعون القرآن إلا هجرا يريد الترک له و الإعراض عنه يقال هجرت الشی ء هجرا إذا تركته.

50- عُدَّهُ الدَّاعِی، قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: أَوَّلُ وَقْتِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ سَاعَهُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِیَ سَاعَهٌ تُحَافِظُ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ- لَا يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى (2).

1- 1. تفسير القمّیّ: 679.
2- 2. عدّه الداعی: 28.

51- جُنَّةُ الْأَمَانِ، عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: مَا يَأْمَنُ مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَحْفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَفَرِهِ وَ لَا يَخْلُفَهُ فِي أَهْلِهِ وَ لَا يَرْزُقَهُ مِنْ فَضْلِهِ (1).

52- الْعُيُونُ، وَ الْعِلَلُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِي الْعِلَلِ الَّتِي رَوَاهَا عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: فَإِنْ قَالَ فَلِمَ صَارَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ إِمَامٍ رَكْعَتَيْنِ وَ رَكْعَتَيْنِ قِيلَ لِعِلَلٍ شَتَّى مِنْهَا أَنَّ النَّاسَ يَتَخَطَّوْنَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ بُعْدٍ فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ لِمَوْضِعِ التَّعَبِ الَّذِي صَارُوا إِلَيْهِ وَ مِنْهَا أَنَّ الْإِمَامَ يَحْبِسُهُمْ لِلْخُطْبَةِ وَ هُمْ مُنْتَظِرُونَ لِلصَّلَاةِ وَ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ فِي حُكْمِ التَّمَامِ وَ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمُّ وَ أَكْمَلُ لِعِلْمِهِ وَ فِقْهِهِ وَ عَدْلِهِ وَ فَضْلِهِ وَ مِنْهَا أَنَّ الْجُمُعَةَ عِيدٌ وَ صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ وَ لَمْ يُقَصَّرْ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ قِيلَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مَشْهَدٌ عَامٌّ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ سَبَباً لِمَوْعِظَتِهِمْ وَ تَرْغِيبِهِمْ فِي الطَّاعَةِ وَ تَرْهِيبِهِمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَ تَوْقِيفِهِمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ مَصْلَحَةِ دِينِهِمْ وَ دُنْيَاهُمْ وَ يُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآفَاتِ وَ مِنَ الْأَهْوَالِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا الْمَضَرَّةُ وَ الْمَنْفَعَةُ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتْ خُطْبَتَيْنِ قِيلَ لِأَنْ يَكُونَ وَاحِدَةٌ لِلثَّنَاءِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّقْدِيسِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْأُخْرَى لِلْحَوَائِجِ وَ الْإِعْذَارِ وَ الْإِنْذَارِ وَ الدُّعَاءِ وَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ مَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَ الْفَسَادُ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ جُعِلَتْ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قِيلَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ تَكُونُ فِي الشَّهْرِ مِرَاراً وَ فِي السَّنَةِ كَثِيراً فَإِذَا كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ صَلَّوْا وَ تَرَكُوهُ وَ لَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فَجُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِيَحْتَبِسُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَ لَا يَتَفَرَّقُوا وَ لَا يَذْهَبُوا وَ أَمَّا الْعِيدَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ

1- 1. مصباح الكفعمیّ: 184.

مَرَّتَيْنِ وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَهِ وَ الزِّحَامُ فِيهِ أَكْثَرُ وَ النَّاسُ فِيهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِیَ عَامَّتُهُمْ وَ لَيْسَ هُوَ بِكَثِيرٍ فَيَمَلُّوا وَ يَسْتَخِفُّوا بِهِ قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ هَكَذَا وَ الْخُطْبَتَانِ فِی الْجُمُعَهِ وَ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاهِ لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَهِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ وَ أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ عُثْمَانُ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ لَمْ يَكُنِ النَّاسُ يَقِفُونَ عَلَى خُطْبَتِهِ وَ يَقُولُونَ مَا نَصْنَعُ بِمَوَاعِظِهِ وَ قَدْ أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ فَقَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ لِيَقِفَ النَّاسُ انْتِظَاراً لِلصَّلَاهِ فَلَا يَتَفَرَّقُوا عَنْهُ (1)

فَإِنْ قَالَ فَلِمَ وَجَبَتِ الْجُمُعَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى فَرْسَخَيْنِ- لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِأَنَّ مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاهُ بَرِيدَانِ ذَاهِباً أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ جَائِياً وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَهُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِی يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِی ءُ فَرْسَخَيْنِ وَ يَذْهَبُ فَرْسَخَيْنِ فَذَلِكَ أَرْبَعَهُ فَرَاسِخَ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمُسَافِرِ فَإِنْ قَالَ فَلِمَ زِيدَ فِی صَلَاهِ السُّنَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قِيلَ تَعْظِيماً لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ تَفْرِقَهً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ (2).

أقول: فی العلل فهو فی الصلاه إلی قوله فأراد أن يكون للأمير سبب إلی موعظتهم إلی قوله و فعلهم و توقيفهم علی ما أرادوا بما ورد عليهم من الآفات و فی بعض النسخ من الآفات من الأهوال التی لهم فيها المضره و المنفعه و لا يكون الصائر فی الصلاه منفصلا و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فی غير يوم الجمعه فإن قال إلی قوله واحده للتمجيد إلی قوله و تكون فی الشهور و السنه كثيرا و إذا كثر ذلک علی الناس ملوا إلی قوله و ليس هو كثيرا إلی قوله لم يكن الناس ليقفوا.

1- 1. راجع كلامنا فی ذلک ص 144 ممّا سبق فی هذا المجلد.
2- 2. علل الشرائع ج 1 ص 251- 253، عيون الأخبار ج 2 ص 111- 112.

رکعتین و رکعتین أی أربع رکعات و هم ینتظرون للصلاه یدل علی تقدیم الخطبه کما سیصرح به فی حکم التمام أی هذا فی حکم إتمام الصلاه لأن الخطبتین مکان رکعتین و الحاصل أن کونه بمنزله من هو فی الصلاه إنما هو فی إتمام ثواب الصلاه لا فی جمیع الأحکام و لم تقصر لمکان الخطبتین أقول یخطر بالبال فیه وجوه.

الأول أن یکون المراد بیان أمر آخر و هو أن الجمعه مع کونها رکعتین لمشابهه العید أو غیر ذلک فلیست من الصلوات المقصوره لأن الرکعتین بمنزله الخطبتین. الثانی أن یکون المعنی أنها لا توقع فی السفر قصرا لأن الجمعه لا تکون جمعه إلا بالخطبه و الخطبه بمنزله الرکعتین فإذا أتی بها فی السفر یکون بمنزله الإتمام فی السفر و هو غیر جائز.

الثالث أن یکون بیانا لعله قصر العیدین فیقرأ لم بکسر اللام فیکون استفهاما أی إنما تقصر صلاه العید للخطبتین و فیه بعد.

قوله و المنفعه لعلها معطوفه علی الأهوال أو یقدر فی الکلام شی ء کما فی قولهم علفته تبنا و ماء باردا و لا یبعد أن یکون الأهوال تصحیف الأحوال.

قوله و لا یکون الصائر فی الصلاه هذه الفقرات لیست فی العیون کما عرفت و لعله أسقطه هناک لعدم اتضاح معناها و یخطر بالبال فی حلها وجوه الأول أن یکون المراد بیان کون حاله الخطبه حاله متوسطه بین الصلاه و غیرها فتقدیر الکلام لا یکون الصائر فی الصلاه أی الکائن فیها منفصلا عنها فی غیر یوم الجمعه و فی یوم الجمعه فی حال الخطبه کذلک و لیس فاعل غیر الصلاه یؤم الناس فی غیر یوم الجمعه و فیه کذلک لأن الإمام فی حاله الخطبه بمنزله الإمام للناس یستمعون له و یجتمعون إلیه و لیست الخطبه بصلاه و علی هذا و إن کان الظاهر غیرها لکن یمکن إرجاع ضمیر المذکر إلیه بتأویل الفعل و نحوه.

الثانى أن يكون بيان عله أخرى للخطبه بأن يكون و ليس بفاعل غيره تأكيدا لقوله منفصلا و قوله ممن يؤم متعلقا بقوله منفصلا أى لا يكون المصلى فى يوم الجمعه منفصلا عن المصلى فى غيره بأن تكون صلاته ركعتين و لا يكون فاعلا غير فعل المصلى فى غيره أو لا يكون فاعلا مغايرا له فى الصفه بل يكونان سواء لكون الخطبتين بمنزله الركعتين.

الثالث أن يكون المعنى أنما جعلت الخطبه قبلها لئلا يكون الصائر فى الصلاه قبل الدخول منفصلا عن الصلاه بل يكون فى حكم من كان فى الصلاه و قوله و ليس بفاعل غيره المراد به أن الإمام فى غير يوم الجمعه أيضا كذلک و ليس بمنفصل عن الصلاه لإيقاع النافله قبلها و لما لم تكن فى يوم الجمعه نافله بعد الزوال جعلت الخطبه مكانها فقوله و ليس بفاعل إما حال أى لا يكون منفصلا و الحال أن غيره منفصل فيكون هو مثلهم و غيره فاعل فاعل أى ليس بفاعل غير هذا الفعل أحد ممن يؤم أو استدراک و الأول أظهر.

الرابع أن يكون المعنى و لا يكون الصائر فى الصلاه أى إمام هذه الصلاه منفصلا أى عن العمل بما يعظ الناس به فى الخطبه لقوله سبحانه أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ (1) و غيره و ليس بفاعل غيره بالإضافه أى لا يكون فاعلا غير ما يقول فى الخطبه

ممن يؤم أى من بينهم ليكون حالا عن الصائر و يمكن أن يقرأ حينئذ فاعل بالتنوين و غيره بالرفع ليكون فاعله أى ليس يصدر الخطبه من أئمه الصلوات غير الجمعه فلا بد فيها من ذلک.

الخامس أن يكون ممن يؤم خبر كان و قوله منفصلا و قوله و ليس بفاعل حالين عن الصائر أى لامتياز إمام الجمعه باعتبار اشتراط علمه بالخطبه عن إمام غير الجمعه و هذا أبعد الوجوه.

و أما تأخير الخطبه فى الجمعه فقد عرفت أنه مما تفرد به الصدوق و لم أظفر على موافق له فى ذلک فما عد من بدع عثمان إنما هو تقديم خطبه العيدين و جعل

1- 1. البقره: 44.

الخطبتين مكان الساقطتين (1).

إذا عرفت مضمون الخبر مع إشكاله و إغلاقه فاعلم أن بعض المنكرين لوجوب الجمعه فى زمن الغيبه الشارطين للإمام عليه السلام أو نائبه فيها استدلوا على مطلوبهم بهذا الخبر من وجوه الأول من لفظه الإمام المتكرر ذكره فى الخبر حيث زعموا أنه حقيقه فى إمام الكل.

الثانى من قوله منها أن الصلاه مع الإمام أتم و أكمل حيث قالوا يدل على اشتراط العلم و الفقه و الفضل من إمام الجمعه زائدا على ما يشترط فى إمام الجماعه و القائلون بالغيبه لا يفرقون بينهما و غيرهم يشرطون الإمام أو نائبه فلا بد من حمله عليه.

الثالث من قوله عليه السلام فأراد أن يكون للإمام أو للأمير سبب إلى موعظتهم إلى قوله من الأهوال التى فيها المضره و المنفعه قالوا الإمام و الأمير يدلان على ما قلنا و أيضا ظاهر أن تلك الفوائد ليست إلا شأن الإمام أو الحاكم من قبله لا سيما الإخبار بما يرد عليه من الآفاق مما فيه المضره و المنفعه لا كل عادل.

الرابع من قوله و ليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعه فإنه يدل على أن صلاه الجمعه لا يفعلها من يؤم فى غير الجمعه فيدل على اشتراط الإمام أو نائبه بالتقريب المتقدم.

الخامس من قوله للحوائج و الإعذار و الإنذار و إعلام الأمر و النهى كلها من شئون إمام الكل و الأمير و الحاكم لا كل إمام.

و الجواب من وجوه الأول أن السند غير صحيح على طريقتهم فإن ابن عبدوس غير مذكور فى شى ء من كتب الرجال و لا وثقه أحد و ابن قتيبه و إن كان

1- 1. حيث قال: لانهما بمنزله الركعتين الاخراوين، و لا نعرف القول بذلک الا عن الشلمغانى فى كتاب التكليف المعروف بفقه الرضا عليه السلام كما مرّ تحت الرقم: 34.

ممدوحا لم يوثقه أيضا أحد.

ثم إن الفضل ره ذكر أولا تلك العلل من غير روايه ثم لما سأله ابن قتيبه هل قلت جميع ذلک برأيک أو عن خبر قال بل سمعتها من مولاى أبى الحسن على بن موسى الرضا المره بعد المره و الشى ء بعد الشى ء فجمعتها و يظهر من الصدوق ره أنه حمل هذا الكلام على أن بعضها سماعى و بعضها استنباطى و لذا تراه يقول فى مواضع و غلط الفضل بن شاذان فى ذلک و هذا مما يضعف الاحتجاج به.

الثانى ما ذكره من الاستدلال بلفظ الإمام فقد عرفت جوابه مما سبق.

الثالث أنا لا نسلم دلاله قوله لعلمه و فقهه و عدله و فضله على اشتراط هذه الأمور إذ يمكن أن يكون التعليل مبنيا على أن فى الغالب من يتصدى فيها يكون متصفا بتلک الأوصاف أو يكون مبنيا على تأكد استحباب كون الإمام أعلم و أفضل

كَمَا مَرَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدِّمُوا أَفْضَلَكُمْ.

و لما كان الاجتماع هنا أكثر فيكون زياده الفضل هنا مستلزما لمزيد فضل فى نفسه كما لا يخفى.

و الحق أن هذه الصلاه لما كان السعى إليها واجبا على الجميع إلا جماعه قليله فلا بد فى إمامها من مزيد فضل ليكون أفضلهم فيظهر وجه التخصيص و يكفى هذا لصحه التعليل على أنه لا يلزم اطراد التعليل فجاز أن يكون لصلاه حضر فيها الإمام أو الأمير المنصوب من قبله فإنه لا ريب أنهما مع حضورهما أولى من غيرهما.

و أكثر التعليلات الوارده فى هذا الخبر الطويل غير مطرد كعله الجهر و الإخفات و غسل الميت و القصر فى السفر و أشباهها و إنما هى مناسبات يكفى فيها التحقق فى الجمله و أيضا قد بينا أن إمام الجمعه يزيد على إمام غيرها بالعلم بالخطبه و القدره على إيقاعها و العلم بأحكام خصوص الجمعه من الوقت و العدد و الشرائط و الآداب.

الرابع أن التعبير بالأمير لا يستلزم التخصيص بل يمكن أن يكون على المثال أو ذكر أفضل أفراده ليكون العله فيه أتم و أظهر مع أن فى العيون مكانه الإمام و قد عرفت أن ظاهره مطلق إمام الجماعه فى المقام.

و الخامس أن كون إخبارهم بما ورد عليه من الآفاق مخصوصا بالإمام أو النائب ممنوع إذ يمكن أن يخبر كل واعظ و خطيب الناس بما سنح فى الأطراف من هجوم الكفار و أعادى المؤمنين و قوتهم و شوكتهم ليهتموا فى الدعاء و الخيرات و بذل الصدقات.

مع أنه فى أكثر نسخ العيون بما ورد عليهم من الآفاق و من الأهوال فيمكن أن يكون المراد إخبارهم بآفات زروعهم و أشجارهم و أسعارهم و بأن علتها المعاصى و شرور أنفسهم ثم يأمرهم بالتوبه و الإنابه كما اشتمل عليه كثير من الخطب المنقوله.

على أن كون شى ء عله لحدوث حكم لا يستلزم بقاء العله إلى يوم القيامه كما مر أن عله التكبيرات السبع أن النبى صلى الله عليه و آله كلما صعد سماء كبر تكبيره و لما رأى من نور عظمته سبحانه ركع و لما رأى نورا أشد من ذلک سجد و لما رأى النبيين خلفه سلم فلو كانت العله موجبه للتخصيص فلا تلزم هذه الأمور لغيره و لا له إلا فى المعراج.

السادس لا نسلم دلاله ذكر الحوائج و الإعذار و الإنذار و إعلام ما فيه الصلاح و الفساد بالإمام فإن مدار الخطباء و الوعاظ على ذكر ما يحتاج إليه الناس من أمور دينهم و دنياهم نقلا عن أئمتهم و يتمون حجه الله عليهم و ينذرونهم عقابه و يدعون لهم و لأنفسهم و يأمرونهم بما فيه صلاحهم و ينهونهم عما فيه فسادهم و لو سلم فيرد عليه ما مر فى الوجه السابق.

السابع الاستدلال بقوله و ليس بفاعل مع أن معناه غير معلوم و المقصود منه غير مفهوم و إنما قطعوا من الكلام جزء غير تام و استدلوا به و هذا فى غايه الغرابه و الظرافه و قد عرفت الوجوه الدقيقه التى حملنا الكلام عليها و ليس فى

شی ء منها دلاله علی مطلوبهم.

علی أن هذه الفقره غیر مذکوره فی العیون مع أنه أورد فیه سائر أجزاء الخبر و إنما توجد فی نسخ العلل و هذا مما یضعفها و الاحتجاج بها.

قوله لأن ما یقصر فیه الصلاه أقول هذا أیضا یحتمل عندی وجوها الأول أن المراد أن هذه الصلاه لما کانت واسطه بین صلاه التمام و القصر من جهه أنها رکعتان و أن الخطبتین مکان الرکعتین فناسب کون المسافه المعتبره فیها نصف المسافه المعتبره فی القصر.

الثانی أنه إذا لوحظ من الجانبین یصیر بقدر مسافه القصر و مسافه القصر موجبه للتخفیف فلذا أسقطت عمن بعد عنها أکثر من فرسخین.

الثالث أن مسافه القصر أربعه فراسخ و إن لم یرد الرجوع من یومه بل أراد الرجوع قبل أن یقطع سفره کما عرفت فقطع أربع فراسخ موجب للقصر فی الجمله فناسب تخفیف الحکم علیه و شی ء من الوجوه لا یخلو من التکلف بحسب اللفظ و المعنی و لعل بناء التعلیل علی مناسبه واقعیه فی عدل الله تعالی و حکمته بین العلتین هی خفیه علینا(1).

53- کِتَابُ الْعَرُوسِ، لِلشَّیْخِ الْفَقِیهِ أبو [أَبِی] مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْقُمِّیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَی النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ صَلَاهً مِنْهَا وَاحِدَهٌ فَرَضَهَا فِی جَمَاعَهٍ وَ هِیَ الْجُمُعَهُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَهٍ عَنِ

الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرِیضِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْأَعْمَی وَ مَنْ کَانَ عَلَی رَأْسِ فَرْسَخَیْنِ وَ رُوِیَ مَکَانَ الْمَجْنُونِ الْأَعْرَجُ وَ قَالَ صَلَاهُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَرِیضَهٌ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَیْهَا فَرِیضَهٌ مَعَ الْإِمَامِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَکْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ الْأَخِیرَهَ فَقَدْ أَدْرَکْتَ الصَّلَاهَ وَ إِذَا أَدْرَکْتَ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَهِیَ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ بِمَنْزِلَهِ

1- 1. فی ط الکمبانیّ بعد ذلک تکرار نحو صفحتین منها و قد أسقطناه لما سیأتی ذیل الباب بعینه.

الظُّهْرِ وَ خُصُوصِيَّتُهَا لِلَّذِی أَدْرَکَ الرَّکْعَهَ الْأَخِیرَهَ یُضِیفُ إِلَیْهَا رَکْعَهً أُخْرَی وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا یَعْتَبِرُ بِمَا فَاتَهُ مِنْ سَمَاعِ الْخُطْبَتَیْنِ مَکَانَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ إِذَا أَدْرَکَ الرَّکْعَهَ الْأَخِیرَهَ یُضِیفُ إِلَیْهَا ثَلَاثَ رَکَعَاتٍ الَّتِی فَاتَتْهُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ فِی صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَکْعَتَانِ مَعَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّیْتَ الْفَرِیضَهَ إِنْ کُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ رَکْعَتَیْنِ وَ إِنْ کُنْتَ وَحْدَکَ فَأَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ تُصَلِّی بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثَمَانَ رَکَعَاتٍ وَ رُوِیَ یُصَلِّی بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ سِتَّ رَکَعَاتٍ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَکْعَتَیِ الزَّوَالِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: تُصَلِّی الْعَصْرَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی وَقْتِ الظُّهْرِ فِی غَیْرِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ قَالَ وَقْتُ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ سَاعَهُ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ أَوْ هِیَ فِی الْمُضَیَّقِ وَقْتٌ وَاحِدٌ حِینَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَکْرَمَ الْمُؤْمِنِینَ بِالْجُمُعَهِ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِشَارَهً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِینَ تَوْبِیخاً لِلْمُنَافِقِینَ وَ لَا یَنْبَغِی تَرْکُهُمَا فَمَنْ تَرَکَهُمَا مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاهَ لَهُ.

بیان: اعلم أن المراد بالجمعه الیوم أو الصلاه أو السوره و المراد بالضمیر السوره فعلی الأولیین فیه استخدام و قوله و المنافقین عطف علی الضمیر البارز فی سنها و حمل لا صلاه له علی نفی الکمال.

54- الْعَرُوسُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ إِذَا کُنْتَ وَحْدَکَ فَفِی الثَّانِیَهِ وَ إِنْ کَانَ الْإِمَامُ فَفِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی.

وَ رَوَی حَرِیزٌ: أَنَّ الْقُنُوتَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ قُنُوتٌ فِی الثَّانِیَهِ بَعْدَ الرُّکُوعِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ یَوْمَ

الْجُمُعَهِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ لْيَجْهَرْ بِالْقِرَاءَهِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ يَقْنُتُ.

وَ قَالَ الْبَاقِرُ علیه السلام: الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَهَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِيهَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَوَّلَ مَا صَلَّى فِی السَّمَاءِ صَلَاهَ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ جَهَرَ بِهَا.

بیان: قوله علیه السلام إذا كان وحده لعله بیان للفرد الخفی و كذا قوله إذا صلی الجمعه أربع ركعات و المشهور بین قدماء الأصحاب استحباب الجهر بالظهر یوم الجمعه و نقل المحقق فی المعتبر عن بعض الأصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا و قال إن ذلک أشبه بالمذهب و قال ابن إدریس یستحب الجهر بالظهر إن صلیت جماعه لا انفرادا و یدفعه صریحا روایه زراره هنا و حسنه الحلبی فی التهذیب (1)

و الأول أقوی.

55- الْعَرُوسُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: يَنْبَغِی لِلْإِمَامِ الَّذِی يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَهً فِی الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيٍّ أَوْ عِبْرِیٍّ وَ يَخْطُبُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جَمَاعَهٌ وَ لَا خُرُوجٌ فِی الْعِيدَيْنِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: لَا جُمُعَهَ إِلَّا فِی مِصْرٍ يُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.

بیان: روی الشیخ فی التهذیب هذه الروایه عن طلحه بن زید(2) و الذی قبله عن حفص بن غیاث (3)

و الأول ضعیف علی المشهور و الثانی موثق و حملهما الشیخ علی التقیه لأنهما موافقان لمذاهب أكثر العامه أو علی حصول البعد بأكثر من فرسخین مع اختلال الشرائط عندهم و ردهما فی المنتهی بالضعف و الحمل علی

1- 1. التهذیب ج 1 ص 249.

2- 2. التهذيب ج 1 ص 322.
3- 3. التهذيب ج 1 ص 324.

ما ذكر و قال المصر ليس شرطا فى الجمعه(1)

و هو قول علمائنا ثم قال و قال أبو حنيفه لا تجب على أهل السواد و قال فى الذكرى ليس من شرط الجمعه المصر على الأظهر فى الفتاوى و الأشهر فى الروايات ثم قال و قال ابن أبى عقيل صلاه الجمعه فرض على المؤمنين حضورها مع الإمام فى المصر الذى هو فيه و حضورها مع أمرائه فى الأمصار و القرى النائيه عنه و فى

المبسوط لا تجب على أهل الباديه و الأكراد لأنه لا دليل عليه ثم قال لو قلنا إنما تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويا انتهى و استدلال جماعه بالخبرين على اشتراط الإمام طريف.

56- قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبَلَاغَهِ: لَمَّا سَوَّى رَسُولُ اللَّهِ الصُّفُوفَ بِأُحُدٍ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أُوصِيكُمْ بِمَا أَوْصَانِي بِهِ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَ التَّنَاهِي عَنْ مَحَارِمِهِ وَ سَاقَ الْخُطْبَهَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ بِالْجُمُعَهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَّا صَبِيّاً أَوِ امْرَأَهً أَوْ مَرِيضاً أَوْ عَبْداً مَمْلُوكاً وَ مَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَهٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَ اللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ الْخَبَرَ(2).

بيان: قال فى النهايه استغنى الله عنه أى أطرحه الله و رمى به من عينه فعل

1- 1. المصر ليس بشرط فى انعقاد الجمعه، و انما هو شرط الوجوب، بمعنى أنّه إذا لم يكن مصر فيه العده و العدد، لم يكن الامام مبسوط اليد، بل كان خائفا لا يجب عليه صلاه الجمعه، كما أنّه لا يجب عليه اقامه الحدود، و إذا كان مصر يقام فيه الحدود، و أقام الامام الجمعه، فعلى أهل المصر و من فى حريمه الى رأس فرسخين اجابه النداء. و أمّا من هو خارج المصر و حريمه، فمن كان فى سائر الامصار تحت ولايه الولاه اجاب نداء الوالى، أقام فيه الحدود أو لم يقم، و من كان فى القرى فإذا كان فيهم من احسن الخطبه، و اجتمع العدد. فالاولى لهم أن يقيموا الجمعه، الا أنّه لا يجب، لعدم النداء من قبل ولى الامر على ما عرفت وجهه فى ذيل الآيه الكريمه ص 123.

2- 2. شرح نهج البلاغه ج 3 ص 365.

من استغنى عن الشى ء فلم يلتفت إليه و قيل جزاه جزاء استغنائه عنها كقوله تعالى نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ (1).

57- رِسَالَهُ الْجُمُعَهِ، فِى أَعْمَالِ الْجُمُعَهِ لِلشَّهِيدِ الثَّانِى قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه و آله: الْجُمُعَهُ حَجُّ الْمَسَاكِينِ.

وَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: الْجُمُعَهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ حَجَّهٍ تَطَوُّعٍ.

وَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَهِ فِى الرَّكْعَهِ الْأُولَى بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ لِيُحَرِّضَ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ وَ فِى الثَّانِيَهِ بِسُورَهِ الْمُنَافِقِينَ لِيُفْزِعَ بِهَا الْمُنَافِقِينَ وَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَهَ فَاسْتَمَعَ وَ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ وَ زِيَادَهَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ.

وَ قَالَ عليه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ مَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا وَ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ وَ لَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَهِ كَانَ كَفَّارَهً لِمَا بَيْنَهُمَا وَ مَنْ لَغَا وَ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْراً وَ قَالَ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفاراً وَ الَّذِى يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَا جُمُعَهَ لَهُ وَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ اسْتَنَّ وَ مَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَ لَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ يَأْتِى الْمَسْجِدَ وَ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ وَ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ كَانَ كَفَّارَهً لِمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْجُمُعَهِ الَّتِى قَبْلَهَا وَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله بُرْدٌ يَلْبَسُهُ فِى الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ.

وَ فِى حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ عليه السلام: أَنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

وَ قَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ كَانَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَهٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَ جَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

1- 1. براءه: 67.

وَ قَالَ علیه السلام يَجْلِسُ النَّاسُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَهِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأَوَّلُ وَ الثَّانِی وَ الثَّالِثُ.

قوله من الله أی من کرامه و نحوها.

وَ قَالَ علیه السلام: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ غُسْلَ الْجَنَابَهِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهً وَ مَنْ رَاحَ فِی السَّاعَهِ الثَّانِيَهِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَهً وَ مَنْ رَاحَ فِی السَّاعَهِ الثَّالِثَهِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً وَ مَنْ رَاحَ فِی السَّاعَهِ الرَّابِعَهِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَهً وَ مَنْ رَاحَ فِی السَّاعَهِ الْخَامِسَهِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَهً وَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَهُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: يَجْلِسُ الْمَلَائِكَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِی الصَّحِيحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: فَضَّلَ اللَّهُ الْجُمُعَهَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتُزَخْرَفُ وَ تُزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ لِمَنْ أَتَاهَا وَ إِنَّكُمْ لَتَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّهِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَهِ- وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ(1).

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ اغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَّرَ وَ ابْتَكَرَ وَ مَشَى وَ لَمْ يَرْكَبْ وَ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَ اسْتَمَعَ وَ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ عَمَلُ سَنَهٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَ قِيَامِهَا.

وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: مَشْيُكَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ انْصِرَافُكَ إِلَى أَهْلِكَ فِی الْأَجْرِ سَوَاءٌ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاهَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ قَالَ إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرِدْ بِالصَّلَاهِ يغير [بِغَيْرِ] الْجُمُعَهِ.

وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا لَا نُقِيلُ وَ لَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَهِ وَ كُنَّا نُصَلِّی

1- 1. راجع التهذيب ج 1 ص 246، و هكذا بعض الأحاديث منقول من التهذيب و الفقيه.

مَعَ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله الْجُمُعَهَ ثُمَّ تَکُونُ الْقَائِلَهُ(1).

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: مَنْ سَافَرَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ دَعَا عَلَیْهِ مَلَکَاهُ أَنْ لَا یُصَاحَبَ فِی سَفَرِهِ وَ لَا تُقْضَی لَهُ حَاجَهٌ وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی سَعِیدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یُوَدِّعُهُ لِسَفَرٍ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ حَتَّی تُصَلِّیَ فَقَالَ أَخَافُ أَنْ تَفُوتَنِی أَصْحَابِی ثُمَّ عَجَّلَ فَکَانَ سَعِیدٌ یَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّی قَدِمَ قَوْمٌ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رِجْلَهُ انْکَسَرَتْ فَقَالَ سَعِیدٌ إِنِّی کُنْتُ لَأَظُنُّ أَنَّهُ سَیُصِیبُهُ ذَلِکَ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ صَیَّاداً کَانَ یَخْرُجُ فِی الْجُمُعَهِ- لَا یُخْرِجُهُ مَکَانُ الْجُمُعَهِ مِنَ الْخُرُوجِ فَخُسِفَ بِهِ وَ بِبَغْلَتِهِ فَخَرَجَ النَّاسُ وَ قَدْ ذَهَبَتْ بَغْلَتُهُ فِی الْأَرْضِ فَلَمْ یَبْقَ مِنْهَا إِلَّا أُذُنَاهَا وَ ذَنَبُهَا.

وَ رُوِیَ: أَنَّ قَوْماً خَرَجُوا إِلَی سَفَرٍ حِینَ حَضَرَتِ الْجُمُعَهُ فَاضْطَرَمَ عَلَیْهِمْ خِبَاؤُهُمْ نَاراً مِنْ غَیْرِ نَارٍ یَرَوْنَهَا.

وَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ ره قَالَ: قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَ تَدْرِی مَا یَوْمُ الْجُمُعَهِ قُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی جَمَعَ اللَّهُ فِیهِ بَیْنَ أَبَوَیْکُمْ- لَا یَبْقَی مِنَّا عَبْدٌ فَیُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ یَأْتِی الْمَسْجِدَ لِجُمُعَهٍ إِلَّا کَانَتْ کَفَّارَهً لِمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی مَا اجْتَنَبَ الْکَبَائِرَ.

وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: النَّهْیُ عَنِ الِاحْتِبَاءِ وَقْتَ الْخُطْبَهِ قِیلَ وَ الْمَعْنِیُّ فِیهِ أَنَّ الْحَبْوَهَ تَجْلِبُ النَّوْمَ فَتَعْرِضُ طَهَارَتُهُ لِلنَّقْضِ وَ یَمْنَعُ مِنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَهِ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: إِنَّ لَکُمْ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ حَجَّهً وَ عُمْرَهً فَالْحَجَّهُ الْهِجْرَهُ إِلَی الْجُمُعَهِ وَ الْعُمْرَهُ انْتِظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَهِ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِذَا رَاحَ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَی الْجُمُعَهِ کَانَ کَسَبْعِینَ مِنْ قَوْمِ مُوسَی الَّذِینَ وَفَدُوا إِلَی رَبِّهِمْ وَ أَفْضَلَ.

1- 1. رواه فی مشکاه المصابیح ص 123، و قال: متفق علیه، و هکذا سائر الأحادیث النبویّه موجود فیه.

بیان: قال فی النهایه فیه ما علی أحدکم لو اشتری ثوبین لیوم الجمعه سوی ثوبی مهنته أی بذلته و خدمته و الروایه بفتح المیم و قد تکسر و خطأ الزمخشری الکسر انتهی غسل الجنابه أی کغسلها و یحتمل الحقیقه کما یظهر استحباب الجماع قبل الذهاب إلی الجمعه من بعض روایات العامه.

قوله علیه السلام غسل یوم الجمعه و اغتسل قال فی النهایه ذهب کثیر من الناس إلی أن غسل أراد به المجامعه قبل الخروج إلی الصلاه لأن ذلک یجمع غض الطرف فی الطریق یقال غسل الرجل امرأته بالتشدید و بالتخفیف أی جامعها و قد روی مخففا و قیل أراد غسل غیره و اغتسل هو لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلی الغسل و قیل أراد بالغسل غسل أعضائه للوضوء ثم یغتسل للجمعه و

قیل هما بمعنی واحد کرر للتأکید انتهی و قال بعضهم غسل معناه غسل الرأس خاصه لأن العرب لهم شعور یبالغون فی غسلها فأفردها بالذکر و اغتسل یعنی غسل سائر جسده.

أقول: و یحتمل أن یراد به غسل الرأس بالخطمی و السدر أو غسل الثیاب.

و بکر و ابتکر قال فی النهایه بکر إلی الصلاه أتی أول وقتها و کل من أسرع إلی شی ء فقد بکر إلیه و أما ابتکر فمعناه أدرک أول الخطبه و أول کل شی ء باکورته و ابتکر الرجل إذا أکل باکوره الفواکه.

و قیل معنی اللفظین واحد فعل و افتعل و إنما کررا للمبالغه و التوکید کما قالوا جاد مجدا انتهی و قال بعضهم معنی بکر أی تصدق قبل خروجه کما

فی الحدیث: باکروا بالصدقه فإن البلاء لا یتخطاها.

أقول: هذه الأخبار أکثرها عامیه أوردناها تبعا للشیخ المتقدم ذکره قدس الله لطیفه.

58- الْمَکَارِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: فِیمَا أَوْصَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً یَا عَلِیُّ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جُمُعَهٌ وَ لَا جَمَاعَهٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَهٌ وَ لَا تَسْمَعُ

الْخُطْبَهَ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ الْخَبَرَ(1).

59- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَی الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِی السَّفَرِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ(2).

60- الْكَشِّيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَهَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله عليه و آله: فِی الْجُمُعَهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَهٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ يُجَمِّعُوا(3).

61- الْمُعْتَبَرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا جُمُعَهَ إِلَّا بِخُطْبَهٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ (4).

62- الْمُتَهَجِّدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَهِ فَإِنْ أَبْطَأَتْ حَتَّی يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَهً فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَهِ وَ دَعِ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّی تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَهِ(5).

وَ مِنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الصَّلَاهِ فَقَالَ وَ جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْجُمُعَهَ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَإِنَّهُ عليه السلام قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هِیَ فِيمَا سِوَی الْجُمُعَهِ لِكُلِّ صَلَاهٍ وَقْتَانِ وَ قَالَ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّیَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَوَ اللَّهِ مَا أُبَالِی بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّيْتُهَا أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ (6).

1- 1. مكارم الأخلاق: 510 فی حديث طويل.
2- 2. المحاسن: 347.
3- 3. رجال الكشّیّ: 167 تحقيق المصطفوی ذيل حديث طويل.
4- 4. المعتبر: 203.
5- 5. مصباح المتهجد: 254.
6- 6. مصباح المتهجد: 255.

وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَهِ سَاعَهُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَی أَنْ تَمْضِیَ سَاعَهٌ تُحَافِظُ عَلَیْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ- لَا یَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَی عَبْدٌ فِیهَا خَیْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ (1).

وَ رَوَی حَرِیزٌ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بَدَأْتُ بِالْفَرِیضَهِ وَ أَخَّرْتُ الرَّکْعَتَیْنِ إِذَا لَمْ أَکُنْ صَلَّیْتُهُمَا(2).

وَ مِنْهُ رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنِّی لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا یَخْرُجَ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یَتَمَتَّعَ وَ لَوْ مَرَّهً وَ أَنْ یُصَلِّیَ الْجُمُعَهَ فِی جَمَاعَهٍ(3).

بیان: قد یستدل بهذا الخبر علی الوجوب التخییری لصلاه الجمعه لقوله لأحب و هو ظاهر فی الاستحباب و لذکرها مع المتعه و هی مستحبه اتفاقا و الجواب أن قوله لأحب لا ظهور له فی الاستحباب بحیث یصلح لتخصیص تلک العمومات و لذا ضمها مع مستحب لا دلاله فیه علی الاستحباب بل هو نکته باعثه للتعبیر عنهما بقوله لأحب لیشملهما.

علی أنه لا ریب أن للجمعه أفرادا واجبه و أفرادا مستحبه کمن بعد بأزید من فرسخین و الأعمی و المریض و المسافر و سائر من تقدم ذکره فلو لم یمکن حملها علی الواجبه فلتحمل علی الأفراد المستحبه و لا تعیین فی الروایه أن أی فرد من أفرادها المستحبه أرید بها حتی یتعین حملها علیه مع أنه یمکن حملها علی الصلاه مع المخالفین تقیه جمعا بین الأخبار(4).

63- الْمُتَهَجِّدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّاعَهِ الَّتِی یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَالَ مَا بَیْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَهِ إِلَی أَنْ تَسْتَوِیَ الصُّفُوفُ بِالنَّاسِ وَ سَاعَهٌ أُخْرَی مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَی غُرُوبِ

1- 1. مصباح المتهجد: 255.
2- 2. مصباح المتهجد: 255.
3- 3. مصباح المتهجد: 255.
4- 4. ذکر المتعه یأبی عن هذا الحمل.

الشَّمْسِ (1).

64- الْمَجَالِسُ،(2)

وَ الْخِصَالُ لِلصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَ أَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فَقَالَ أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْأَذَانَ وَ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الْإِجْهَارَ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ وَ الرُّخْصَةَ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ وَ الشَّفَاعَةَ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَيَوْمٌ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ(3).

65- الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ،:(4) وَ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ عليه السلام فِي يَوْمِ الْأَضْحَى وَ يَوْمِ

1- 1. مصباح المتهجد: 254 و فی نسخه الکمبانیّ بعد ذلک تکرار حدیث البزنطی المذکور تحت الرقم 61 روایه عن جامعه، من دون ذکر المصدر مع بیاض فی محله، و قد حذفناه، و قال السیّد الأجل المرزا محمّد خلیل الموسوی رحمه اللّه مصحح طبعه الکمبانیّ ما هذا لفظه نقلا عن هامش الطبعه:« حدیث البزنطی لیس فی النسخه الخطیه المعتبره، فلا اعتبار فی مکان البیاض».

2- 2. أمالی الصدوق: 117، فی حدیث. و فیه بدل الجمعه الجماعه.

3- 3. الخصال ج 2 ص 9، و فیه: و أمّا یوم القیمه فیجمع اللّه فیه الاولین و الآخرین للحساب، فما من مؤمن مشی الی الجماعه إلا خفف اللّه عزّ و جلّ علیه أهوال یوم القیامه ثمّ یجازیه الجنه».

4- 4. هاهنا أیضا تکرر فی طبعه الکمبانیّ حدیث الکشّیّ المذکور تحت الرقم 60 فأسقطناه.

الْجُمُعَهِ:

اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمٌ مُبَارَکٌ مَيْمُونٌ وَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ فِی أَقْطَارِ أَرْضِکَ يَشْهَدُ السَّائِلُ مِنْهُمْ وَ الطَّالِبُ وَ الرَّاغِبُ وَ الرَّاهِبُ- إِلَی قَوْلِهِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لِخُلَفَائِکَ وَ أَصْفِيَائِکَ وَ مَوَاضِعَ أُمَنَائِکَ فِی الدَّرَجَهِ الرَّفِيعَهِ الَّتِی اخْتَصَصْتَهُمْ بِهَا قَدِ ابْتَزُّوهَا

وَ أَنْتَ الْمُقَدِّرُ لِذَلِکَ إِلَی قَوْلِهِ- حَتَّی عَادَ صِفْوَتُکَ وَ خُلَفَاؤُکَ مَغْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ مُبْتَزِّينَ يَرَوْنَ حُکْمَکَ مُبَدَّلًا وَ کِتَابَکَ مَنْبُوذاً- إِلَی قَوْلِهِ عليه السلام وَ عَجِّلِ الْفَرَجَ وَ الرَّوْحَ وَ النُّصْرَهَ وَ التَّمْکِينَ وَ التَّأْيِيدَ لَهُمْ- إِلَی آخِرِ الدُّعَاءِ(1).

بيان: لا يخفی علی العارف بأساليب البلاغه أن هذا الدعاء يدل علی مطلوبيه اجتماع المؤمنين فی الجمعه و الأعياد للصلاه و الدعاء و السؤال و الرغبه و بث الحوائج فی جميع الأحوال و الأزمان لأنه معلوم أن أدعيه الصحيفه الشريفه مما أملاها عليه السلام لتقرأها الشيعه إلی آخر الدهر و هی کالقرآن المجيد من البرکات المستمره إلی يوم الوعيد.

و وجه الدلاله أنه ذکر فی وصف اليوم و بيان فضله أن المسلمين يجتمعون فی أقطار الأرض و معلوم أن اجتماعهم کانوا لصلاه الجمعه و العيد و لم يکونوا مأذونين منه عليه السلام لغايه خوفه و اختفائه و کذا الأزمان بعده إلی زمان القائم فلا بد من مصداق لهذا الاجتماع فی زمانه عليه السلام و أکثر الأزمان بعده حتی يحسن تعليمهم مثل هذا الدعاء.

و لما کان فی البلاد الذی کان فيه حاضرا فارغا لم يجز لغيره التقدم عليه أشار إلی خصوص هذا المقام فقال عليه السلام إن هذا المقام لخلفائک و شکا إلی الله سبحانه ذلک أو أنه لما کان من الحکم العظيمه للجمعات و الأعياد ظهور دولتهم عليهم السلام و تمکنهم و أمرهم و نهيهم و إرشادهم و کان فی تلک الأزمان الأمر بعکس ذلک تظهر فيها دوله المتغلبين و الغاصبين و تقوی فيها بدعهم و إضلالهم فأشار بتلک المناسبه

1- 1. الصحيفه السجّاديه تحت الرقم 48 ص 277 ط الآخوندی.

إلى الخلافه الكبرى التى ادعوها و ابتزوها و غصبوها.

فإن قيل ذكر اجتماعهم لا يدل على رجحان بل هو بيان لأمر واقعى قلنا معلوم من سياق الكلام حيث ذكر لبيان كرامه اليوم و شرافته و لتمهيد الدعاء و إدخال نفسه المقدسه فى جملتهم إما تواضعا أو تعليما أنه فى مقام التحسين و التجويز و لو كان اجتماعهم كذلک بدعه و حراما لكان مثل أن يقول أحد اللهم إن هذا يوم مبارک يجتمع فيه الناس فى أقطار الأرض لشرب الخمور و ضرب الدفوف و المعازف و اللعب بالقمار و الملاهى و يطلبون حوائجهم فأسألک أن توفر حظى و نصيبى منه.

و العجب أن جماعه من المانعين استدلوا بالعباره الأخيره على عدم وجوب صلاه الجمعه فى أزمنه الغيبه بل بعضهم على حرمتها حيث قالوا هذا المقام إشاره إلى إمامه الجمعه و العيد و الخطبه و قوله لخلفائک يدل على الاختصاص بهم و كذا قوله قد اختصصتهم بها و قوله قد ابتزوها فإن الابتزاز هو الاستلاب و الأخذ قهرا.

و الجواب أما أولا فبما عرفت أن المشار إليه بهذا المقام يحتمل أن يكون الخلافه الكبرى لظهور آثارها فى هذا اليوم بقرينه قوله بعد ذلک حتى عاد صفوتک و خلفاؤک مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمک مبدلا و كتابک منبوذا و فرائضک محرفه من جهات إشراعک و سنن نبيک متروكه إذ ظاهر أن الأمور المذكوره مما يترتب على الولايه الكبرى و الخلافه العليا.

و ثانيا بأنه على تقدير تسليم إرجاع الضمير إلى الصلاه و الخطبه يمكن إرجاعه إلى الصلاه المخصوصه إذ إرجاع الضمير إلى الخاص أولى من إرجاعه إلى العام المتحقق فى ضمن الخاص كما إذا أشير إلى هذا بزيد و أريد به زيد أو الإنسان المتحقق فى ضمنه و ظاهر أن الأول أظهر و أحق بكونه حقيقه و الصلاه المخصوصه كانت صلاه محرمه لحضور الإمام بغير إذنه عليه السلام مع قهره عليه السلام على الحضور و الاقتداء به فلا يدل على المنع من غيرها.

و ثالثا بأنه على تقدير تسليم إرجاع الضمير إلى مطلق الصلاه يكفى لصدق الاختصاص المستفاد من اللام كونهم أحق بها فى الجمله مع أنه قد حقق المحقق الدوانى فى حواشيه على شرح المختصر العضدى أن هذا الاختصاص ليس بمعنى الحصر بل يكفى فيه ارتباط مخصوص كما يقال الجل للفرس و قد حققنا ذلک فى الفرائد الطريقه فى شرح الحمد لله.

و قوله ابتزوها فى بعض النسخ على بناء الفاعل و فى بعضها على بناء المفعول فعلى الأول ظاهر أن الضمير المرفوع راجع إلى خلفاء الجور و أتباعهم الغاصبين لحقوقهم و على الثانى أيضا المراد ذلک لأن شيعتهم و مواليهم الذين يفعلونها إطاعه لأمرهم و إحياء لذكرهم لا يصدق عليهم أنهم ابتزوها منهم كما أن النائب الخاص خارج منهم اتفاقا.

و رابعا بأنه يمكن تعميم الخلفاء و الأصفياء و الأمناء بحيث تشمل فقهاء الشيعه و رواه أخبار الأئمه

كَمَا رَوَى الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِی قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُکَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِی يَرْوُونَ حَدِيثِی وَ سُنَّتِی.

و فى روايه أخرى زاد فيه و يعلمون الناس بعدى لكن فى هذا الوجه بعد نعم لا يبعد حمل الأمناء بل الأصفياء على الشيعه لا سيما علماؤهم و التأسيس أولى من التأكيد.

تتميم

أقول: جمله القول فى هذه المسأله التى تحيرت فيها الأوهام و اضطرب فيها الأعلام أنه لا أظن عاقلا يريب فى أنه لو لم يكن الإجماع المدعى فيها لم يكن لأحد مجال شک فى وجوبها على الأعيان فى جميع الأحيان و الأزمان كما فى سائر الفرائض الثابته بالكتاب و السنه فكما ليس لأحد أن يقول لعل وجوب صلاه العصر و زكاه الغنم مشروطان بوجود الإمام و حضوره و إذنه كذا هاهنا لعدم الفرق بين الأدله الداله عليها.

لكن طرأ هاهنا نقل إجماع من الشيخ و تبعه جماعه ممن تأخر عنه كما هو دأبهم فى سائر المسائل فهو عروتهم الوثقى و حجتهم العظمى به يتصاولون

و عليه يتطاولون فاشتهر فى الأصقاع و مالت إليه الأطباع و الإجماع عندنا على ما حققه علماؤنا رضوان الله عليهم فى الأصول هو قول جماعه من الأمه يعلم دخول قول المعصوم فى أقوالهم و حجيته أنما هو باعتبار دخول قوله عليه السلام فهو كاشف عن الحجه و الحجه أنما هى قوله عليه السلام.

قال المحقق ره فى المعتبر و أما الإجماع فهو عندنا حجه بانضمام قول المعصوم فلو خلا المائه من فقهائنا من قوله لما كان حجه و لو حصل فى اثنين لكان قولهما حجه لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله و لا تغتر إذا بمن يتحكم فيدعى الإجماع باتفاق الخمسه و العشره من الأصحاب مع جهالته قول الباقين إلا مع العلم القطعى بدخول الإمام فى الجمله انتهى.

و الإجماع بهذا المعنى لا ريب فى حجيته على فرض تحققه و الكلام فى ذلک.

ثم إنهم قدس الله أرواحهم لما رجعوا إلى الفروع كأنهم نسوا ما أسسوه فى الأصول فادعوا الإجماع فى أكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا وافق الروايات المنقوله فيها أم لا حتى أن السيد رضى الله عنه و أضرابه كثيرا ما يدعون الإجماع فيما يتفردون فى القول به أو يوافقهم عليه قليل من أتباعهم و قد يختار هذا المدعى للإجماع قولا آخر فى كتابه الآخر و كثيرا ما يدعى أحدهم الإجماع على مسأله و يدعى غيره الإجماع على خلافه.

فيغلب الظن على أن مصطلحهم فى الفروع غير ما جروا عليه فى الأصول (1) بأن سموا الشهره عند جماعه من الأصحاب إجماعا كما نبه عليه الشهيد ره فى الذكرى و هذا بمعزل عن الحجيه و لعلهم إنما احتجوا به فى مقابله المخالفين ردا عليهم أو تقويه لغيره من الدلائل التى ظهرت لهم.

و لا يخفى أن فى زمان الغيبه لا يمكن الاطلاع على الإجماع إذ مع فرض

1- 1. قد مر فى ج 85 ص 7 كلام فى الإجماع الذى يدعيه الشيخ قدّس سرّه، راجعه ان شئت.

إمكان الاطلاع على مذاهب جميع الإماميه مع تفرقهم و انتشارهم فى أقطار البلاد و العلم بكونهم متفقين على مذهب واحد لا حجه فيه لما عرفت أن العبره عندنا بقول المعصوم و لا يعلم دخوله فيها.

و ما يقال من أنه يجب حينئذ على المعصوم أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا عليه لو كان باطلا فلو لم يظهر ظهر أنه حق لا يتم سيما إذا كانت فى روايات أصحابنا روايه بخلاف ما أجمعوا عليه إذ لا فرق بين أن يكون إظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان أنه قول فقيه و بين أن يكون الخلاف مدلولا عليه بالروايه الموجوده فى روايات أصحابنا.

بل قيل إنه على هذا لا يبعد القول أيضا بأن قول الفقيه المعلوم النسب أيضا يكفى فى ظهور الخلاف و إن كان فى زمان الحضور أى ادعوا أنه يتحقق الإجماع فى زمان حضور إمام من الأئمه عليهم السلام فإن لم يعلم دخول قول الإمام بين أقوالهم فلا حجيه فيه أيضا

و إن علم فقوله كاف و لا حاجه إلى انضمام الأقوال الأخر إلا أن لا يعلم الإمام بخصوصه و إنما يعلم دخوله لأنه من علماء الأمه و هذا فرض نادر يبعد تحققه فى زمان من الأزمنه.

و أيضا دعوى الإجماع أنما نشأ فى زمن السيد و الشيخ و من عاصرهما ثم تابعهما القوم و معلوم عدم تحقق الإجماع فى زمانهم فهم ناقلون عمن تقدمهم فعلى تقدير كون المراد بالإجماع هذا المعنى المعروف لكان فى قوه خبر مرسلا فكيف يرد به الأخبار الصحيحه المستفيضه و مثل هذا يمكن أن يركن إليه عند الضروره و فقد دليل آخر أصلا.

و ما قيل من أن مثل هذا التناقض و التنافى الذى يوجد فى الإجماعات يكون فى الروايات أيضا قلنا حجيه الأخبار و وجوب العمل بها مما تواترت به الأخبار و استقر عليه عمل الشيعه بل جميع المسلمين فى جميع الأعصار بخلاف الإجماع الذى لا يعلم حجيته و لا تحققه و لا مأخذه و لا مراد القوم منه و بالجمله من تتبع موارد الإجماعات و خصوصياتها اتضح عليه حقيقه الأمر فيها.

و أما الإجماع المدعى هاهنا بخصوصه فله جهات مخصوصه من الضعف.

منها تحقق الخلاف فى المسأله من الشيخ المفيد الذى هو أفضل و أقدم و الكلينى و الصدوق و أبى الصلاح و الكراجكى فكيف يقبل دعوى الإجماع مع ذلک و مع أنهم عللوا الإجماع هنا بعله ضعيفه بخلاف سائر الإجماعات قال فى المعتبر و البحث فى مقامين أحدهما فى اشتراط الإمام أو نائبه و المصادمه مع الشافعى و معتمدنا فعل النبى صلى الله عليه و آله فإنه كان يعين لصلاه الجمعه و كذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضيا من دون إذن الإمام كذا إمامه الجمعه و ليس هذا قياسا بل استدلالا بالعمل المستمر فى الأعصار فمخالفته خرق للإجماع انتهى.

و قال الشهيد الثانى مع تسليم اطراده فى جميع الأزمنه نمنع دلالته على الشرطيه بل هو أعم منها و العام لا يدل على الخاص و الظاهر أن تعيين الأئمه إنما هو لحسم ماده النزاع فى هذه المرتبه و رد الناس إليه بغير تردد و اعتمادهم على تقليده بغير ريبه و استحقاقه من بيت المال لسهم وافر من حيث قيامه بهذه الوظيفه الكبيره من أركان الدين.

و يؤيد ذلک أنهم يعينون لإمامه الصلوات اليوميه أيضا و الأذان و غيرهما من الوظائف الدينيه مع عدم اشتراطها بإذن الإمام بإجماع المسلمين و لم يزل الأمر مستمرا فى نصب الأئمه للصلوات الخمس و الأذان و نحوهما أيضا من عهد النبى صلى الله عليه و آله إلى يومنا هذا من الخلفاء و السلاطين و أئمه العدل و الجور كل ذلک لما ذكرنا من الوجه لا للاشتراط و هذا أمر واضح لا يخفى على منصف انتهى.

و منها أن ظاهر كلام أكثرهم أن هذا الشرط أنما هو عند حضور الإمام و التمكن منه كما أومأ إليه المحقق حيث شبهه بالقضاء فإن التعيين فى القضاء عندهم أنما هو عند حضور الإمام و أما مع غيبته فيجب على الفقهاء القيام به مع تمكنهم منه.

قال الشهيد الثانى روح الله روحه إن الذى يدل عليه كلام الأصحاب أن موضع الإجماع المدعى أنما هو حال حضور الإمام و تمكنه و الشرط المذكور حينئذ أنما هو إمكانه لا مطلقا فى وجوبها عينا لا تخييرا كما هو مدعاهم حال الغيبه لأنهم يطلقون القول باشتراطه فى الوجوب و يدعون الإجماع عليه أولا ثم يذكرون حال الغيبه و ينقلون الخلاف فيه و يختارون جوازها حينئذ أو استحبابها معترفين بفقد الشرط.

هكذا عبروا به عن المسأله و صرحوا به فى الموضعين فلو كان الإجماع المدعى لهم شاملا لموضع النزاع لما ساغ لهم نقل الخلاف بعد ذلک بل اختيار جواز فعلها بدونه أيضا فإنهم يصرحون بأنه شرط للوجوب ثم يذكرون الحكم بعد الغيبه و يجعلون الخلاف فى الاستحباب فلا يعبرون عن حكمها حينئذ بالوجوب و هو دليل بين على أن الوجوب الذى يجعلونه مشروطا بالإمام عليه السلام و ما فى معناه أنما هو حيث يمكن أو فى الوجوب العينى حين حضوره بناء منهم على أن ما عداه لا يسمونه واجبا و إن أمكن إطلاقه عليه من حيث إنه واجب تخييرى و على هذا الوجه يسقط الاستدلال بالإجماع فى موضع النزاع لو تم فى غيره.

و منها أن كلامهم فى الإذن مشوش فبعض كلماتهم يدل على الإذن لخصوص الشخص لخصوص الصلاه أو لما يشملها و بعضها على الإذن الشامل للإذن العام للفقيه و بعضها على الأعم من ذلک حتى يشمل كل من يصلح للإمامه فتسقط فائده النزاع.

قال الشيخ فى الخلاف بعد أن اشترط أولا فى الجمعه الإمام أو نائبه و نقل فيه الإجماع ما هذا لفظه فإن قيل أ ليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القرى و السواد من المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذى ينعقد بهم أن يصلوا جمعه قلنا ذلک مأذون فيه و مرغب فيه فجرى ذلک مجرى أن ينصب الإمام من يصلى بهم انتهى.

فظهر أن الإذن الذى ادعى الإجماع على اشتراطه يشمل الإذن العام لسائر

من يمكنه أن يأتى بها فيرد عليه أنه لا ريب أن أصل صلاه الجمعه كانت واجبه عينا و الباعث على عدم وجوبها فى زمان الغيبه باعتقادكم عدم الإذن فإذا قام الإذن العام مقام النصب الخاص فأى مانع من الوجوب العينى و لذا حمل كلامه هذا جماعه على الوجوب العينى و قالوا مأذون فيه و مرغب فيه لا ينافى ذلک لما رأوا أنه يلزمه ذلک و إن كان بعيدا من كلامه.

و قال ره فى المبسوط و أما الشروط الراجعه إلى صحه الانعقاد فأربعه السلطان العادل أو من يأمره السلطان و قال بعد ذلک بجواز صلاه الجمعه فى زمان الغيبه و بينهما تناف ظاهرا و يمكن أن يوجه بوجهين أحدهما تخصيص الأول بزمان الحضور و الثانى أن يقال من يأمره السلطان أعم من أن يكون منصوبا بخصوصه أو مأذونا من قبلهم و لو بالألفاظ العامه على ما استفيد من الخلاف.

و قال العلامه قدس سره فى المختلف بعد ما حكى المنع من ابن إدريس و الأقرب الجواز ثم استدل بعموم الآيه و الأخبار ثم حكى حجه ابن إدريس على المنع بأن شرط انعقاد الجمعه الإمام أو من نصبه الإمام إجماعا ثم قال و الجواب بمنع الإجماع على خلاف صوره النزاع و أيضا فإنا نقول بموجبه لأن الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام على العموم انتهى.

و الذى يغلب على الظن و لعله ليس من بعض الظن أن الذى دعا القوم إلى دعوى الإجماع على اشتراط الإذن أحد أمرين الأول إطباق الشيعه على ترک الإتيان بها علانيه فى الأعصار الماضيه خوفا من المخالفين لأنهم كانوا يعينون لذلک أئمه مخصوصين فى البلاد و لم يكن يتمكن أحد من الإتيان بها إلا معهم و كان يلزم المشاهير من العلماء الحضور فى مساجدهم و لو كانوا يفعلون فى بيوتهم كان نادرا مع نهايه السعى فى الاستتار فظن أن تركهم أنما هو لعدم الإذن.

الثانى أن المخالفين كانوا يشنعون عليهم بترک الجمعه و لم يمكنهم الحكم بفسقهم و كفرهم فكانوا يعتذرون بعدم إذن الإمام و عدم حضوره دفعا لتشنيعهم و

كان غرضهم عدم الإذن للتقيه و على هذا يظهر وجه تشويش كلام الشيخ و تنافر أجزائه كما لا يخفى على المتأمل.

فاعتبر أيها العاقل الخبير أنه يجوز لمنصف أن يعول على مثل هذا الإجماع مع هذا التشويش و الاضطراب و الاختلاف بين ناقليه مع ما عرفت مع ما فى أصله من البعد و الوهن و يعرض عن مدلولات الآيات و الأخبار الصريحه الصحيحه و هل يشترط فى التكليف بالكتاب و السنه عمل الشيخ و من تأخر عنه إلى زمان الشهيد حيث يعتبر أقوال أولئک و لا يعتبر أقوال هؤلاء مع أنه لا ريب أن هؤلاء أدق فهما و أذكى ذهنا و أكثر تتبعا منهم و نرى أفكارهم أقرب إلى الصواب فى أكثر الأبواب و ابتداء الفحص و التدقيق و ترک التقليد للسلف نشأ من زمان الشهيد الأول قدس الله لطيفه و إن أحدث المحقق و العلامه شيئا من ذلک.

قال الشهيد الثانى نور الله ضريحه فى كتاب الرعايه إن أكثر الفقهاء الذين نشئوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه فى الفتوى تقليدا له لكثره اعتقادهم فيه و حسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا أحكاما مشهوره قد عمل بها الشيخ و متابعوه فحسبوها شهره بين العلماء و ما دروا أن مرجعها إلى الشيخ و أن الشهره أنما حصلت بمتابعته ثم قال و ممن اطلع على هذا الذى تبينته و تحققته من غير تقليد الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمصى (1)

و السيد رضى الدين بن طاوس و جماعه.

قال السيد فى كتابه المسمى بالبهجه بثمره المهجه أخبرنى جدى الصالح ورام بن أبى فراس قدس الله روحه أن الحمصى حدثه أنه لم يبق للإماميه مفت على التحقيق بل كلهم حاک و قال السيد عقيب ذلک و الآن قد ظهر أن الذى يفتى به

1- 1. هو الشيخ الجليل سديد الدين محمود بن علىّ بن الحسن الحمصى الرازىّ المتكلم المتبحر صاحب كتاب المنقذ من التقليد و المرشد الى التوحيد، المعروف بالتعليق العراقى فى فن الكلام، كان من مشايخ الشيخ الامير الزاهد و رام بن أبى فراس، راجع بعض ترجمته فى خاتمه المستدرک ج 3 ص 477- 478.

و يجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين.

و قال طيب الله مضجعه فى رساله صلاه الجمعه بعد أن أورد بعض الأخبار الداله على وجوبها فهذه الأخبار الصحيحه الطرق و الواضحه الدلاله التى لا يشوبها شک و لا يحوم حولها شبهه من طريق أهل البيت فى الأمر بصلاه الجمعه و الحث عليها و إيجابها

على كل مسلم عدا ما استثنى و التوعد على تركها بالطبع على القلب الذى هو علامه الكفر و العياذ بالله كما نبه عليه تعالى فى كتابه العزيز و تركت غيرها من الأخبار حسما لماده النزاع و دفعا للشبهه العارضه فى الطريق.

و ليس فى هذه الأخبار مع كثرتها تعرض لشرط الإمام و لا من نصبه و لا لاعتبار حضوره فى إيجاب هذه الفريضه المعظمه فكيف ينبغى للمسلم الذى يخاف الله إذا سمع مواقع أمر الله و رسوله و أئمته بهذه الفريضه و إيجابها على كل مسلم أن يقصر فى أمرها و يهملها إلى غيرها و يتعلل بخلاف بعض العلماء فيها و أمر الله تعالى و رسوله و خاصته عليه السلام أحق و مراعاته أولى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَهٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ و لعمرى لقد أصابهم الأول فليرتقبوا الثانى إن لم يعف الله و يسامح نسأل الله تعالى العفو و العافيه.

و قد يحصل من هذين أن من كان مؤمنا فقد دخل تحت نداء الله تعالى و أمره فى الآيه الكريمه بهذه الفريضه العظيمه و تهديده عن الإلهاء عنها و من كان مسلما فقد دخل تحت قول النبى صلى الله عليه و آله و قول الأئمه إنها واجبه على كل مسلم و من كان عاقلا فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى مَنْ يَفْعَلْ ذلِکَ يعنى الإلهاء عنها فَأُولئِکَ هُمُ الْخاسِرُونَ و قولهم عليهم السلام من تركها على هذا الوجه طبع الله على قلبه لأن من موضوعه لمن يعقل إن لم يكن أعم.

فاختر لنفسک واحدا من هذه الثلاث و انتسب إلى اسم من هذه الأسماء أعنى الإيمان أو الإسلام أو العقل و ادخل تحت مقتضاه أو التزم قسما رابعا إن شئت

نعوذ بالله من قبح المذله و تيه الغفله.

ثم قال ره بعد ما بين حقيقه الإجماعات المنقوله و ضعف الاحتجاج بها لا سيما المنقول منها بخبر الواحد و الله تعالى شهيد و كفى بالله شهيدا إن الغرض من كشف هذا كله ليس إلا تبيان الحق الواجب المتوقف عليه لقوه عسر الفطام عن المذهب الذى يألفه الأنام و لولاه لكان عنه أعظم صارف و الله تعالى يتولى أسرار عباده و يعلم حقائق أحكامه و هو حسبنا و نعم الوكيل.

ثم قال ختم و نصيحه إذا اعتبرت ما ذكرناه من الأدله على هذه الفريضه المعظمه و ما ورد من الحث عليها فى غير ما ذكرناه مضافا إليه و ما أعده الله من الثواب الجزيل عليها و على ما يتبعها و يتعلق بها يوم الجمعه من الوظائف و الطاعات و هى نحو مائه وظيفه و قد أقررنا عيونها فى رساله مفرده ذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعه و نظرت إلى شرف هذا اليوم المذخور لهذه الأمه كما جعل لكل أمه يوما يفرغون إليه و فيه يجتمعون على طاعته و اعتبرت الحكم الإلهيه الباعثه على الأمر بهذا الاجتماع و إيجاد الخطبه المشتمله على الموعظه و تذكير الخلق بالله تعالى و أمرهم بطاعته و زجرهم عن معصيته و تزهيدهم فى هذه الدار الفانيه و ترغيبهم فى الدار الآخره الباقيه المشتمله على ما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر و حثهم على التخلق بالأخلاق الحميده و اجتناب الصفات الرذيله و غير ذلک من المقاصد الجميله كما يطلع عليها من طالع الخطب المرويه عن النبى صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام و غيرهما من الأئمه الراشدين و العلماء الصالحين.

علمت أن هذه المقصد العظيم الجليل لا يليق من الحكيم إبطاله و لا يحسن من العاقل إهماله بل ينبغى بذل الهمه فيه و صرف الحيله إلى فعله و بذل الجهد فى تحصيل شرائطه و رفع موانعه ليفوز بهذه الفضيله الكامله و يحوز هذه المثوبه الفاضله.

ثم أورد ره أخبارا كثيره داله على فضل يوم الجمعه و عباداتها و صلاه الجمعه

و المباكره إليها و أن الصلاه أشرف العبادات و أن الصلاه الوسطى من بينها أفضلها ثم قال و أصح الأقوال أنها صلاه الظهر و صلاه الظهر يوم الجمعه هى صلاه الجمعه على ما تحقق أو هى أفضل فرديها على ما تقرر فقد ظهر من جميع المقدمات القطعيه أن صلاه الجمعه أفضل الأعمال الواقعه من المكلفين بعد الإيمان مطلقا و أن يومها أفضل الأيام فكيف يسع الرجل المسلم الذى خلقه الله لعبادته و فضله على جميع بريته و بين له مواقع أمره و نهيه و عرضه لتحصيل السعادات الأبديه و الكمالات النفسيه السرمديه و أرشده إلى هذه العباده المعظمه السنيه و دله على متفرعاتها العليه أن يتهاون فى هذه العباده الجليله أو بحرمه هذا اليوم الشريف و يصرفه فى البطاله و ما فى معناها فإن من قدر على اكتساب دره يتيمه قيمتها مائه ألف دينار مثلا فى ساعه خفيفه فأعرض عنها أو اكتسب بدلها خرقه قيمتها فلس يعد عند العقلاء فى جمله السفهاء الأغبياء و أين نسبه الدنيا بأسرها إلى ثواب فريضه واحده.

مع ما قد استفاض بطريق أهل البيت أن صلاه فريضه خير من الدنيا و ما فيها فما ظنک بفريضه هى أعظم الفرائض و أفضلها على تقدير السلامه من العقاب و الابتلاء بحرمان الثواب فكيف بالتعرض لعقاب ترک هذه الفريضه العظيمه و التهاون فى حرمتها الكريمه مع ما سمعت من توعد الله و رسوله و أئمته بالخسران العظيم و الطبع على القلب و الدعاء عليهم من تلک النفوس الشريفه بما سمعت إلى غير ذلک من الوعيد و ضروب التهديد على ترک الفرائض مطلقا فضلا عنها.

و تعلل ذوى الكساله و أهل البطاله المتهاونين بحرمه الجلاله فى تركها بمنع بعض العلماء من فعلها فى بعض الحالات مع ما عرفت من شذوذه و ضعف دليله معارض بمثله فى الأمر بها و الحث عليها و التهديد لتاركها من الله و رسوله و أئمته و العلماء الصالحين و السلف الماضين و يبقى بعد المعارضه ما هو أضعاف ذلک فأى وجه لترجح هذا الجانب مع خطره و ضرره لو لا قله التوفيق و شده الخذلان و

خدع الشيطان انتهى.

و أقول و ناهيک شده اهتمام هذا البارع الورع المتين الذى هو أفقه فقهائنا المتأخرين بل المتقدمين و فاز بالسعاده فلحق بالشهداء الأولين فى أعلى عليين فى إظهار هذا الحق المبين مع أنه لم يكن متهما فى ذلک بغرض من أغراض المبطلين إذ لم يكن يمكنه إقامتها فى بلاد المخالفين.

و إنى لم أطل الكلام فى هذا المقام بإيراد حجج الجانبين و نقل كلمات القول و التعرض لمدلولاتها و إيراد الأخبار المذكوره فى سائر الكتب و لم أعمل فى ذلک كتابا و لا رساله لظنى أن الأمر فى هذه المسأله أوضح من أن يحتاج إلى ذلک.

و أيضا المنكرون لذلک إما علماء لهم أهليه الترجيح و النظر و الاجتهاد أو جهله يتلبسون بلباس أهل العلم لا لهم علم يمكنهم به التمييز بين الحق و الباطل و لا ورع به يحترزون عن الافتراء على الله و رسوله و القول بغير علم أو جهال بحت يلزمهم تقليد العلماء فأما الفرقه الأولى فإن خلوا أنفسهم عن الأغراض الدنيويه و بالغوا فى الفحص و النظر و تتبع مدارک الأدله فأدى اجتهادهم إلى أحد الآراء المتقدمه فلا حرج عليهم فى الدنيا و لا فى الآخره و إن قصروا فى ذلک فأمرهم إلى الله و على أى حال الكتاب و الرساله لا ينفعان هذه الطائفه و ربما يصير سببا لمزيد رسوخهم فى خطائهم و إن أخطئوا.

و أما الفرقه الثانيه فحالهم معلومه فإنهم فى جل أعمالهم مبتدعون حائرون بائرون ليس لهم علم يغنيهم و لا يرجعون إلى عالم يفتيهم و إنما هم تبع للدنيا و أهلها و يختارون ما هو أوفق لدنياهم فأى انتفاع لهم بالرسائل و الزبر.

و أما الفرقه الثالثه فحكمهم بذل الجهد فى تحصيل عالم ربانى لا يتبع الهوى و لا يختار على الآخره الدنيا و له تتبع تام فى الكتاب و السنه فالرسائل لا تنفعهم أيضا.

و نعم قال الصدوق ره فی الفقیه إن البدعه أنما تماث و تبطل بترک ذکرها و لا قوه إلا بالله.

66- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، قَالَ: أَمَّا أَوَّلُ جُمُعَهٍ جَمَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِأَصْحَابِهِ فَقِيلَ إِنَّهُ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ مُهَاجِراً حَتَّى نَزَلَ قُبَا عَلَى بَنِی عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَ ذَلِکَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ- لِاثْنَتَیْ عَشْرَهَ لَيْلَهً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ حِينَ الضُّحَى فَأَقَامَ بِقُبَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَاءِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ أَسَّسَ مَسْجِدَهُمْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَامِداً الْمَدِينَهَ فَأَدْرَكَتْهُ صَلَاهُ الْجُمُعَهِ فِی بَنِی سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ فِی بَطْنِ وَادٍ لَهُمْ قَدِ اتَّخَذُوا الْيَوْمَ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ مَسْجِداً وَ كَانَتْ هَذِهِ الْجُمُعَهُ أَوَّلَ جُمُعَهٍ جَمَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی الْإِسْلَامِ فَخَطَبَ فِی هَذِهِ الْجُمُعَهِ وَ هِیَ أَوَّلُ خُطْبَهٍ خَطَبَهَا بِالْمَدِينَهِ فِيمَا قِيلَ فَقَالَ صلی الله علیه و آله الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَحْمَدُهُ وَ أَسْتَعِينُهُ وَ أَسْتَغْفِرُهُ وَ أَسْتَهْدِيهِ وَ أُومِنُ بِهِ وَ لَا أَكْفُرُهُ وَ أُعَادِی مَنْ يَكْفُرُهُ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ النُّورِ وَ الْمَوْعِظَهِ عَلَى فَتْرَهٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ قِلَّهٍ مِنَ الْعِلْمِ وَ ضَلَالَهٍ مِنَ النَّاسِ وَ انْقِطَاعٍ مِنَ الزَّمَانِ وَ دُنُوٍّ مِنَ السَّاعَهِ وَ قُرْبٍ مِنَ الْأَجَلِ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَ مَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى وَ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيداً أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ خَيْرُ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَحُضَّهُ عَلَى الْآخِرَهِ وَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فَاحْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِنَّ تَقْوَى اللَّهِ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ عَلَى وَجَلٍ وَ مَخَافَهٍ مِنْ رَبِّهِ عَوْنُ صِدْقٍ عَلَى مَا تَبْغُونَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَهِ وَ مَنْ يُصْلِحِ الَّذِی بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِهِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَهِ لَا يَنْوِی بِذَلِکَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ يَكُنْ لَهُ ذِكْراً فِی عَاجِلِ أَمْرِهِ وَ ذُخْراً فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ حِينَ يَفْتَقِرُ الْمَرْءُ إِلَى مَا قَدَّمَ وَ مَا كَانَ مِنْ سِوَى ذَلِکَ يَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ اللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ وَ الَّذِی صَدَّقَ قَوْلَهُ وَ نَجَّزَ وَعْدَهُ لَا خُلْفَ لِذَلِکَ فَإِنَّهُ يَقُولُ ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ

لَدَيَّ وَ ما أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِی عَاجِلِ أَمْرِكُمْ وَ آجِلِهِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَهِ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَ يُعْظِمْ لَهُ أَجْراً وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً وَ إِنَّ تَقْوَى اللَّهِ تُوَقِّی مَقْتَهُ وَ تُوَقِّی عُقُوبَتَهُ وَ تُوَقِّی سَخَطَهُ وَ إِنَّ تَقْوَى اللَّهِ تُبَيِّضُ الْوُجُوهَ وَ تُرْضِی الرَّبَّ وَ تَرْفَعُ الدَّرَجَهَ خُذُوا بِحَظِّكُمْ وَ لَا تُفَرِّطُوا فِی جَنْبِ اللَّهِ فَقَدْ عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ وَ نَهَجَ لَكُمْ سَبِيلَهُ لِيَعْلَمَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ يَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ فَأَحْسِنُوا كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَ عَادُوا أَعْدَاءَهُ- وَ جاهِدُوا فِی اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ هُوَ اجْتَباكُمْ وَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ- لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَهٍ وَ يَحْيى مَنْ حَیَّ عَنْ بَيِّنَهٍ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ وَ اعْمَلُوا لِمَا بَعْدَ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ مَنْ يُصْلِحْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ يَكْفِيهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْضِی عَلَى النَّاسِ وَ لَا يَقْضُونَ عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ مِنَ النَّاسِ وَ لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِيمِ فَلِهَذَا صَارَتِ الْخُطْبَهُ شَرْطاً فِی انْعِقَادِ الْجُمُعَهِ(1).

بيان: قال الفيروزآبادی الكفر ضد الإيمان و كفر نعمه الله و بها كفورا و كفرانا جحدها و سترها و الفتره ما بين النبيين و من بعضها ابتدائيه و بعضها صله كدنو من الساعه و المراد بانقطاع الزمان قرب انقطاعه بقرب القيامه و قوله و من يعصهما يدل على أن ما يقال إنه صلى الله عليه و آله قال لمن قال ذلک بئس الخطيب أنت لا أصل له إن كان ذلک المقام مقاما يقتضى التصريح بمقتضى البلاغه.

فإنه الضمير للشأن على ما تبغون أی تطلبون و ترجون تود لو أن بينها اقتباس من قوله سبحانه يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَ ما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَ بَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ اللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبادِ(2) و فی الآيه ضمير بينها راجع إلى النفس و ضمير بينه راجع إلى اليوم

1- 1. مجمع البيان ج 10 ص 286.
2- 2. آل عمران: 30.

أو إلى ما عملت و الظاهر هنا العكس و إن أمكن حمله على ما فى الآيه بإرجاع الضمير إلى النفس بقرينتها و فى قوله وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ تهديد بليغ.

و قوله و الذى صدق يحتمل عطفه على رءوف و يحتمل القسم و التوقيه الكلاءه و الحفظ بحظكم أى من ثواب الآخره فى جنب الله أى قربه و طاعته و نهج لكم أى أوضح ليعلم أى بعد الوقوع أو ليعلم أولياؤه.

67- الْمُتَهَجِّدُ، رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِى الْقُدْرَهِ وَ السُّلْطَانِ وَ الرَّأْفَهِ وَ الِامْتِنَانِ أَحْمَدُهُ عَلَى تَتَابُعِ النِّعَمِ وَ أَعُوذُ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَ النِّقَمِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مُخَالَفَهً لِلْجَاحِدِينَ وَ مُعَانَدَهً لِلْمُبْطِلِينَ وَ إِقْرَاراً بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ قَفَّى بِهِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَتَمَ بِهِ النَّبِيِّينَ وَ بَعَثَهُ رَحْمَهً لِلْعَالَمِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ- وَ قَدْ أَوْجَبَ الصَّلَاهَ عَلَيْهِ وَ أَكْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَيْهِ وَ أَجْمَلَ إِحْسَانَهُ إِلَيْهِ أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِى هُوَ وَلِيُّ ثَوَابِكُمْ وَ إِلَيْهِ مَرَدُّكُمْ وَ مَآبُكُمْ فَبَادِرُوا بِذَلِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ الَّذِى لَا يُنْجِيكُمْ مِنْهُ حِصْنٌ مَنِيعٌ وَ لَا هَرْبٌ سَرِيعٌ فَإِنَّهُ وَارِدٌ نَازِلٌ وَ وَاقِعٌ عَاجِلٌ فَإِنْ تَطَاوَلَ الْأَجَلُ وَ امْتَدَّ الْمَهَلُ فَكُلٌّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَ مَنْ مَهَّدَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ الْمُصِيبُ فَتَزَوَّدُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ لِيَوْمِ الْمَمَاتِ وَ احْذَرُوا أَلِيمَ هَوْلِ الْبَيَاتِ فَإِنَّ عِقَابَ اللَّهِ عَظِيمٌ وَ عَذَابَهُ أَلِيمٌ نَارٌ تَلْهَبُ وَ نَفْسٌ تُعَذَّبُ وَ شَرَابٌ مِنْ صَدِيدٍ وَ

مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ وَ رَزَقَنَا وَ إِيَّاكُمْ مُرَافَقَهَ الْأَبْرَارِ وَ غَفَرَ لَنَا وَ لَكُمْ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَهِ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ وَ قَرَأَ سُورَهَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِمَّنْ تَسَعُهُمْ رَحْمَتُهُ وَ يَشْمَلُهُمْ عَفْوُهُ وَ رَأْفَتُهُ وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِى وَ لَكُمْ ثُمَّ جَلَسَ يَسِيراً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى دَنَا فِى عُلُوِّهِ وَ عَلَا فِى دُنُوِّهِ وَ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْ ءٍ لِجَلَالِهِ وَ

اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْ ءٍ لِعَظَمَتِهِ وَ خَضَعَ كُلُّ شَيْ ءٍ لِقُدْرَتِهِ مُقَصِّراً عَنْ كُنْهِ شُكْرِهِ وَ أُومِنُ بِهِ إِذْعَاناً لِرُبُوبِيَّتِهِ وَ أَسْتَعِينُهُ طَالِباً لِعِصْمَتِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ مُفَوِّضاً إِلَيْهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً فَرْداً صَمَداً وَتْراً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ الْمُصْطَفَى وَ رَسُولُهُ الْمُجْتَبَى وَ أَمِينُهُ الْمُرْتَضَى أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً وَ دَاعِياً إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ وَ سِراجاً مُنِيراً فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَ نَصَحَ الْأُمَّةَ وَ عَبَدَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْآخِرِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَوْمَ الدِّينِ- أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَ اجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً- وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيداً وَ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً- إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ أَوْلِيَائِكَ (1).

إيضاح: السلطان الحجه و البرهان و قدره الملک و الامتنان الإنعام و قال الفيروزآبادی قفيت زيدا و به تقفيه أتبعته إياه و قد أوجب يدل على وجوب الصلاه عليه صلى الله عليه و آله فى الجمله و المثوى المنزل ولى ثوابكم أى المتولى له و القائم به و المرد و المآب المرجع فبادروا بذلک أى بالتقوى أى سارعوا إليه قبل الموت فكان الموت يريد أن يحول بينكم و بينه فبادروا إليه قبله أو بادروا الناس إليه قبل ذلک أو لم يعتبر فيه المغالبه بل المعنى عجلوا فى فعله و الأول أبلغ و العاجل السريع.

و قوله عليه السلام فكل ما هو آت تعليل لذلک و الأجل مده العمر و غايته و المهل بالتحريک المهله و السكون و الرفق و البيات هو أن يقصد العدو بالليل

1- 1. مصباح المتهجد: 269.

من غير أن يعلم فيأخذه بغته تلهب أى تتلهب بحذف إحدى التاءين و تلهب النار اشتعالها و الصديد ماء الجرح الرقيق و الحميم أغلى حتى خثر.

المقمعه كمكنسه العمود من حديد أو كالمحجن يضرب به رأس الفيل و خشبه يضرب بها الإنسان رأسه دنا فى علوه أى دنوه دنو العليه و الإحاطه العلميه و الرأفه و الرحمه و هو لا ينافى علوه عن مناسبه الخلق و مشابهتهم و استغناءه عنهم و عدم وصول عقولهم إلى كنه ذاته و صفاته و كذا العكس بل كل من الجهتين تستلزم الأخرى.

لجلاله أى عند جلاله أو عند سبب جلاله و الاحتمالان جاريان فى الفقرتين الآتيتين مقصرا حال إذعانا مفعول مطلق من غير اللفظ أو مفعول لأجله و يحتمل الحاليه أى مذعنا و أستعينه فى جميع الأمور لا سيما فى الطاعات طالبا لعصمته عن المعاصي و أتوكل عليه أى أعتمد عليه فى جميع أمورى مفوضا إليه راضيا بكل ما يأتى به.

إلها أى معبودا أو خالقا و النصب على الحاليه واحدا لا نظير له أحدا لا تثنيه فيه بوجه فردا منفردا بخلق الأشياء صمدا مقصودا إليه فى جميع الأمور وترا لا شريک له فى المعبوديه.

و الاصطفاء و الاجتباء و الارتضاء متقاربه فى المعنى بالحق متلبسا و مؤيدا به بشيرا بالثواب نذيرا بالعقاب و داعيا إليه أى إلى الإقرار به و بتوحيده و ما يجب الإيمان به من صفاته بإذنه بتيسيره و توفيقه و عونه و سِراجاً مُنِيراً يستضاء به من ظلمات الجهاله و يقتبس من نوره أنوار البصائر و نصح الأمه أى بذل الجهد فى هدايتهم و إرشادهم حتى أتاه اليقين أى الموت المتيقن فى الأولين أى معهم إذا صلى عليهم.

68- الْمُتَهَجِّدُ، (1) رَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ

1- 1. مصباح المتهجد: 266.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِیِّ الْحَمِیدِ الْحَکِیمِ الْمَجِیدِ الْفَعَّالِ لِمَا یُرِیدُ عَلَّامِ الْغُیُوبِ وَ سَتَّارِ الْعُیُوبِ وَ خَالِقِ الْخَلْقِ وَ مُنْزِلِ الْقَطْرِ وَ مُدَبِّرِ الْأَمْرِ وَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَارِثِ الْعَالَمِینَ وَ خَیْرِ الْفَاتِحِینَ الَّذِی مِنْ عِظَمِ شَأْنِهِ أَنَّهُ لَا شَیْ ءَ مِثْلُهُ تَوَاضَعَ کُلُّ شَیْ ءٍ لِعَظَمَتِهِ وَ ذَلَّ کُلُّ شَیْ ءٍ لِعِزَّتِهِ وَ اسْتَسْلَمَ کُلُّ شَیْ ءٍ لِقُدْرَتِهِ وَ قَرَّ کُلُّ شَیْ ءٍ قَرَارَهُ لِهَیْبَتِهِ وَ خَضَعَ کُلُّ شَیْ ءٍ مِنْ خَلْقِهِ لِمُلْکِهِ وَ رُبُوبِیَّتِهِ الَّذِی یُمْسِکُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَی الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَنْ (1) تَقُومَ السَّاعَهُ وَ یَحْدُثَ شَیْ ءٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ نَحْمَدُهُ عَلَی مَا کَانَ وَ نَسْتَعِینُهُ مِنْ أَمْرِنَا عَلَی مَا یَکُونُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِیهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ مَلِکُ الْمُلُوکِ وَ سَیِّدُ السَّادَاتِ وَ جَبَّارُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ-(2)

الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الْکَبِیرُ الْمُتَعَالِ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ دَیَّانُ یَوْمِ الدِّینِ وَ رَبُّ آبَائِنَا الْأَوَّلِینَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ دَاعِیاً إِلَی الْحَقِّ وَ شَاهِداً عَلَی الْخَلْقِ فَبَلَّغَ رِسَالاتِ رَبِّهِ کَمَا أَمَرَهُ لَا مُتَعَدِّیاً وَ لَا مُقَصِّراً وَ جَاهَدَ فِی اللَّهِ أَعْدَاءَهُ لَا وَانِیاً وَ لَا نَاکِلًا وَ نَصَحَ لَهُ فِی عِبَادِهِ صَابِراً مُحْتَسِباً وَ قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَیْهِ وَ قَدْ رَضِیَ عَمَلَهُ وَ تَقَبَّلَ سَعْیَهُ وَ غَفَرَ ذَنْبَهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أُوصِیکُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ اغْتِنَامِ طَاعَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِی هَذِهِ الْأَیَّامِ الْخَالِیَهِ الْفَانِیَهِ وَ إِعْدَادِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِجَلِیلِ مَا یَشْفِی بِهِ عَلَیْکُمُ الْمَوْتُ وَ آمُرُکُمْ (3) بِالرَّفْضِ لِهَذِهِ الدُّنْیَا التَّارِکَهِ لَکُمُ الزَّائِلَهِ عَنْکُمْ وَ إِنْ لَمْ تَکُونُوا تُحِبُّونَ تَرْکَهَا وَ الْمُبْلِیَهِ لِأَجْسَادِکُمْ وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ تَجْدِیدَهَا فَإِنَّمَا مَثَلُکُمْ وَ مَثَلُهَا کَرَکْبٍ سَلَکُوا سَبِیلًا فَکَأَنَّهُمْ قَدْ قَطَعُوهُ وَ أَفْضَوْا إِلَی عِلْمٍ فَکَأَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوهُ وَ کَمْ عَسَی الْمُجْرِی إِلَی الْغَایَهِ أَنْ یَجْرِیَ

1- 1. لن تقوم خ ل.
2- 2. جبار الأرض و السموات خ ل: و هو اقرب بالسجع.
3- 3. و فی أمرکم خ ل.

إِلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغَهَا وَ كَمْ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقَاءُ مَنْ لَهُ يَوْمٌ لَا يَعْدُوهُ وَ طَالِبٌ حَثِيثٌ مِنَ الْمَوْتِ يَحْدُوهُ فَلَا تَنَافَسُوا فِی عِزِّ الدُّنْيَا وَ فَخْرِهَا وَ لَا تُعْجَبُوا بِزِينَتِهَا وَ نَعِيمِهَا وَ لَا تَجْزَعُوا مِنْ ضَرَّائِهَا وَ بُؤْسِهَا فَإِنَّ عِزَّ الدُّنْيَا وَ فَخْرَهَا إِلَى انْقِطَاعٍ وَ إِنَّ زِينَتَهَا وَ نَعِيمَهَا إِلَى ارْتِجَاعٍ وَ إِنَّ ضَرَّاءَهَا وَ بُؤْسَهَا إِلَى نَفَادٍ وَ كُلُّ مُدَّةٍ مِنْهَا إِلَى مُنْتَهًى وَ كُلُّ حَيٍّ فِيهَا إِلَى بِلًى أَ وَ لَيْسَ لَكُمْ فِی آثَارِ الْأَوَّلِينَ وَ فِی آبَائِكُمُ الْمَاضِينَ مُعْتَبَرٌ وَ بَصِيرَةٌ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ أَ وَ لَمْ تَرَوْا إِلَى الْأَمْوَاتِ لَا يَرْجِعُونَ وَ إِلَى الْأَخْلَافِ مِنْكُمْ لَا يَخْلُدُونَ قَالَ اللَّهُ وَ الصِّدْقُ قَوْلُهُ- وَ حَرامٌ عَلى قَرْيَةٍ أَهْلَكْناها أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ وَ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَهِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ أَ وَ لَسْتُمْ تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يُصْبِحُونَ عَلَى أَحْوَالٍ شَتَّى فَمِنْ مَيِّتٍ يُبْكَى وَ مَفْجُوعٍ يُعَزَّى وَ صَرِيعٍ يَتَلَوَّى وَ آخَرَ يُبَشَّرُ وَ يُهَنَّأُ وَ مِنْ عَائِدٍ يَعُودُ وَ آخَرَ بِنَفْسِهِ يَجُودُ وَ طَالِبٍ لِلدُّنْيَا وَ الْمَوْتُ يَطْلُبُهُ وَ غَافِلٍ وَ لَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ وَ عَلَى أَثَرِ الْمَاضِی مَا يَمْضِی الْبَاقِی وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الَّذِی يَبْقَى وَ يَفْنَى مَا سِوَاهُ وَ إِلَيْهِ مَوْئِلُ الْخَلْقِ وَ مَرْجِعُ الْأُمُورِ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً وَ هُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَ أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَ قَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْتَعْظُمْ فِيهِ رَغْبَتُكُمْ وَ لْتَخْلُصْ نِيَّتُكُمْ وَ أَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ وَ مَسْأَلَهِ الرَّحْمَهِ وَ الْغُفْرَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دُعَاءَهُ وَ يُورِدُ النَّارَ كُلَّ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ فِيهِ سَاعَهً مُبَارَكَهً- لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ

وَ الْجُمُعَهُ وَاجِبَهٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الصَّبِيَّ وَ الْمَرْأَهَ وَ الْعَبْدَ وَ الْمَرِيضَ غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ سَالِفَ ذُنُوبِنَا وَ عَصَمَنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنِ اقْتِرَافِ الذُّنُوبِ بَقِيَّهَ أَعْمَارِنَا إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَهِ كِتَابُ اللَّهِ الْكَرِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَوْ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ أَوِ الْعَصْرَ وَ كَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَهً كَلَا وَ لَا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَامُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ صَفِيِّكَ صَلَاهً تَامَّهً نَامِيَهً زَاكِيَهً تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَ تُبَيِّنُ بِهَا فَضِيلَتَهُ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَهَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَ يَجْحَدُونَ آيَاتِكَ وَ يُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَ أَلْقِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ أَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَ نَقِمَتَكَ وَ بَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ- اللَّهُمَّ انْصُرْ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ وَ سَرَايَاهُمْ وَ مُرَابِطِيهِمْ حَيْثُ كَانُوا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ لِمَنْ هُوَ لَاحِقٌ بِهِمْ وَ اجْعَلِ التَّقْوَى زَادَهُمْ وَ الْجَنَّهَ مَآبَهُمْ وَ الْإِيمَانَ وَ الْحِكْمَهَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ أَوْزِعْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ إِلَهَ الْحَقِّ وَ خَالِقَ الْخَلْقِ آمِينَ- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ اذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ وَ سَلُوهُ رَحْمَتَهُ

وَ فَضْلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ دَاعٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَعَاهُ- رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَةً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ(1).

توضیح: الحمد لله الولی أی المتولی لأمور العالم و الخلائق القائم بها أو المستحق لجمیع المحامد باستجماعه للکمالات و قیل هو الناصر الحمید أی المحمود علی کل حال فعیل بمعنی مفعول الحکیم هو فعیل بمعنی الفاعل أی الحاکم و هو القاضی کما قیل أو بمعنی مفعل أی الذی یحکم الأشیاء و یتقنها و قیل ذو الحکمه و هی عباره عن معرفه أفضل الأشیاء بأفضل العلوم أو الذی لا یفعل شیئا إلا لغرض أو منفعه تصل إلی غیره تعالی.

المجید ذو المجد و العظمه و الکبریاء و فی النهایه المجد فی کلام العرب الشرف الواسع و رجل ماجد مفضال کثیر الخیر شریف و المجید فعیل منه للمبالغه و قیل هو الکریم الفعال و قیل إذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمی مجدا و فعیل أبلغ من فاعل فکأنه یجمع معنی الجلیل و الوهاب و الکریم.

الفعال لما یرید إذا کان مشتملا علی الحکم الکثیره و المنافع الغزیره علام الغیوب أی کثیر العلم بما یغیب عن حواس الخلق و عقولهم بحیث لا تخفی علیه خافیه و القطر جمع قطره و هی المطر.

و فی الفقیه (2)

و مدبر أمر الدنیا و الآخره و وارث السماوات و الأرض أی تنتقل السماوات و الأرض من الخلائق إلیه تعالی أو الباقی بعد فنائهما أو الوارث للخلق فی السماوات و الأرض من قبیل مصارع البلد من عظم شأنه أی مرتبته أو فعله أو جمیع ما یتعلق به و فی الفقیه الذی عظم شأنه فلا شی ء مثله.

تواضع کل شی ء أی من ذوی العقول أو الأعم لنفوذ قدرته و إرادته فی کل ما یرید منها لعظمته أی عندها أو له تعالی بسببها و کذا البواقی و العزه الغلبه و الشده و القوه و الاستیلاء علی الأشیاء.

1- 1. مصباح المتهجد: 266.
2- 2. الفقیه ج 1 ص 275.

و الضمير فى قراره راجع إلى الشى ء و إرجاعه إلى الله بعيد أى جعل لكل شى ء بحسب الأمكنه الظاهره و الباطنه و الدرجات الصوريه و المعنويه و الاستعدادات و القابليات مقرا لا يمكنه تعديه و تجاوزه فكأنه يهابه فعبر عن عدم تجاوزهم عن مقتضى إرادته و مشيته بالهيبه لأن من يهاب أحدا لا يخرج عن أمره و إن كان ظاهره أن للجمادات أيضا شعورا كما قيل و الملكه المالكيه و السلطنه و الخضوع الانقياد و الطاعه.

أن تقع أى من أن تقع أو كراهه أن تقع إلا بإذنه أى إلا بمشيته و ذلک يوم القيامه و أن تقوم عطف على السماء و ربما يقرأ بالكسر بناء على كونها نافيه و يكون من عطف الجمله على الجمله و كذا الجمله التاليه تحتمل الوجهين و الاحتمال الأخير بعيد فيهما نحمده على ما كان من النعماء و الضراء و نستعينه من أمرنا على ما يكون أى على ما يكون بعد ذلک من أمورنا للدنيا و الآخره و فى النهج (1) بعده و نسأله المعافاه فى الأديان كما نسأله المعافاه فى الأبدان يقال عافاه الله من المكروه معافاه و عافيه أى وهب له العافيه و قيل المعافاه أن يعافيک الله من الناس و يعافيهم منک و التشبيه لشده اهتمام الناس بالمشبه به و إن كان المشبه أهم و أحرى بالطلب عند أولى الألباب.

و جبار الأرضين و السماوات أى الجبار فيهما أو جبارهما بإيجادهما و إعدامهما و سائر ما يتصرف فيهما قال فى النهايه الجبار فى أسمائه تعالى الذى يقهر العباد على ما أراد من أمر و نهى و قيل هو العالى فوق خلقه القهار أى الغالب على جميع الخلق أو معذبهم أو قهر العدم و أوجد الأشياء منه الكبير أى العظيم ذو الكبرياء و المتعالى عن صفات الخلق حذفت الياء تخفيفا و أبقيت الكسره لتدل عليها.

1- 1. نهج البلاغه تحت الرقم 97 من قسم الخطب التقط منها غررها، و هى نحو عشرين بيتا منها، أوله: نحمده على ما كان إلخ.

ذو الجلال أى الاستغناء المطلق و الإكرام أى الفضل العام ديان يوم الدين أى الحاكم أو المجازى أو المحاسب فى يوم الجزاء قال الجوهرى الدين الجزاء و المكافاه و منه الديان فى صفته تعالى.

أرسله داعيا إلى الحق أى إلى الله فإنه الحق الثابت الذى لا يتغير أو إلى دين الحق و فى الفقيه أرسله بالحق داعيا إلى الحق و شاهدا على الخلق قال الوالد قدس سره أى الأنبياء و الأئمه فإنهم الخلق حقيقه كما قال تعالى وَ يَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّهٍ شَهِيداً وَ جِئْنا بِکَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً و قد ورد بذلک تفسيره فى الأخبار الكثيره أو الأعم لعدم المنافاه.

لا متعديا بأن يبلغ ما لم يوح إليه و لا مقصرا بأن لا يبلغ ما أوحى إليه و جاهد فى الله أى له و فى سبيله لا وانيا من الونى بمعنى الضعف و الفتور و لا ناكلا أى جبانا ممتنعا من الجهاد لذلک و نصح له أى أطاع أمره و أخلص النيه فيه أو نصح للعباد خالصا لوجهه سبحانه أو الأعم قال الجزرى فيه إن الدين النصيحه لله و رسوله و لكتابه و لأئمه المسلمين و عامتهم النصيحه كلمه يعبر بها عن جمله هى إراده الخير للمنصوح له و ليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمه واحده تجمع معناه غيرها و أصل النصح فى اللغه الخلوص يقال نصحته و نصحت له و معنى نصيحه الله الاعتقاد فى وحدانيته و إخلاص النيه فى عبادته و النصيحه لكتاب الله هو التصديق و العمل بما فيه و نصيحه رسول الله صلى الله عليه و آله التصديق بنبوته و الانقياد لما أمر به و نهى عنه و نصيحه الأئمه إطاعتهم و نصيحه عامه المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم انتهى.

صابرا على ما يلحقه من الأذى فى ذلک محتسبا أى طالبا للأجر فيه خالصا لله و غفر ذنبه أى ما صدر عنه من ترک الأولى أو المباحات فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين أو ذنب من يستحق المغفره من أمته نسب إليه مجازا أو الذنب الذى كان المشركون ينسبونه إليه من جعل الآلهه إلها واحدا فغفر و ستر و رفع ذلک بترويج الدين و قمع رؤساء المشركين و قد مر الكلام فيه مستوفى فى محله.

و الخاليه الماضيه أى أنها بمعرض الانقضاء و الزوال و أشفى على الشى ء أشرف أى إعداد العمل للأمور العظيمه التى جعلها الموت مشرفه عليكم قريبه منكم من سكرات الموت و أهوال القبر و عقوباته و غيرها أو أشرف الموت عليكم معها.

و آمركم و فى بعض النسخ فى أمركم فهو متعلق بقوله يشفى أى فى الأمور المتعلقه بكم و قوله بالرفض متعلق بالإعداد أى بأن ترفضوا أو حال عن فاعل الإعداد و الباء للملابسه أى متلبسين بالرفض أو فى أمركم متعلق بقوله أوصيكم بأن يكون الأمر مصدرا و بالرفض متعلقا به و شى ء منها لا يخلو من تكلف و آمركم أظهر و فى الفقيه بتقوى الله و اغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته فى هذه الأيام الخاليه و بالرفض و فى النهج أوصيكم بالرفض لهذه الدنيا التاركه لكم و إن لم تحبوا تركها و المبليه لأجسامكم و إن كنتم تحبون تجديدها و الرفض الترک و الإضافه فى قوله تركها من إضافه المصدر إلى المفعول أي لا تحبكم الدنيا مع حبكم لها و لا تعاملكم بما يقتضيه حبكم أو إلى الفاعل أى تترككم البته و إن كنتم كارهين لذلک و لا يبالى بسخطكم و كذا الإضافه فى تجديدها يحتمل الوجهين.

كركب و فى النهج كسفر و الركب جمع راكب كسفر جمع سافر و الفاء فى قوله فإنما مثلكم للتعليل و ما بعدها عله لكون الدنيا تاركه لهم و حقيقا بالرفض و فى بعض النسخ بالواو و المثل بالتحريک فى الأصل بمعنى النظير ثم استعمل فى كل صفه و حال و قصه لها غرابه و شأن.

و الغرض تشبيه حالهم بالمسافرين و حال الدنيا بالسبيل فى قرب انقضاء السفر و الوصول إلى الغايه فكأنهم فى حال كونهم غير قاطعين للسفر قاطعون له لشده قرب إحدى الحالتين من الأخرى قال ابن ميثم فائده كان فى الموضعين تقريب الأحوال المستقبله من الأحوال الواقعه.

و أفضوا إلى علم أى خرجوا إلى الفضاء متوجهين إلى علم قال الجوهرى

الفضاء الساحه و ما اتسع من الأرض يقال أفضيت إذا خرجت إلى الفضاء انتهى و فى النهج أموا علما أى قصدوا و العلم بالتحريک المنار و الجبل فى الطريق يهتدى به.

و كم عسى استفهام فى معنى التحقير لمده الجرى و البقاء و فى النهج فى الثانى و ما عسى و الغايه نهايه السير و إجراء الفرس إرساله و حمله على السير و فى النسخ مضبوطه على بناء اسم الفاعل و الفعل على بنائه و يمكن أن يقرأ على بناء المفعول فيهما كما لا يخفى.

و عدا الأمر و عنه أى جاوزه و تركه و الحثيث المسرع الحريص و الطالب الحثيث هو الموت أو أسبابه فكلمه من على الأول للبيان و على الثانى للابتداء و حدوته على السير أى حثثته و بعثته عليه و منه الحداء للغناء المعروف للإبل فلا تنافسوا المنافسه الرغبه فى الشى ء و الانفراد به لنفاسته و جودته فى أكثر نسخ الفقيه تتنافسوا على صيغه التفاعل و المعنى واحد.

و لا تعجبوا بفتح التاء و الجيم من قولهم عجب بالشى ء كعلم إذا عظم موقعه عنده و عده عجيبا أو بضم التاء من بناء المفعول من الإعجاب من قولهم أعجبه إذا حمله على العجب منه و فلان معجب برأيه بالفتح و الجزع نقيض الصبر و الضراء الحاله التى تضر و البؤس شده الحاجه.

إلى انقطاع متعلقه راجع أو آئل و نحوهما و كذا فيما سيأتى من الظروف و النفاد الفناء و الذهاب و البلى بالكسر و القصر الخلق و الاندراس.

و فى النهج و كل مده فيها إلى انتهاء و كل حى فيها إلى فناء أ و ليس لكم فى آثار الأولين مزدجر و فى آبائكم الماضين تبصره و معتبر إن كنتم تعقلون أ و لم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون و إلى الخلف الباقى لا يبقون.

و الأثر محركه بقيه الشى ء و علامته و نقل الحديث و هنا يحتمل الكل و المزدجر يحتمل المكان و المصدر و هو غير موجود فى بعض النسخ و التبصره مصدر

بصره تبصيرا أى جعله بصيرا و عرفه و المعتبر أيضا يحتمل المكان و المصدر و الاعتبار الاتعاظ و الخلف بالتحريک کل من يجى ء بعد من مضى و کذا بالسکون إلا أنه بالتحريک فى الخير و بالتسکين فى الشر و فى المقام أعم و الأخلاف جمعه.

وَ حَرامٌ عَلى قَرْيَهٍ أَهْلَکْناها(1) أى ممتنع على أهل قريه حکمنا بإهلاکها

1- 1. الأنبياء: 95، و المراد بالحرام فى لغه العرب ما نعبر عنه بالفارسيه غدغن و معناه العزيمه المؤکده کالتى يصدر من الملوک و الحکام فى الأمور الاجتماعيه و نظام المجتمع اذا کانت ذات أهميه خاصّه، فيهدد ناقض تلک العزيمه و الهاتک لهذه الحرمه بأشد النکال و النقمه. و تلک العزيمه قد يکون فى أمر يجب اتيانه و قد يکون فى أمر يجب الانتهاء عنه، يستفاد ذلک بالقرائن اللفظيه و الحاليه و المقاميه، کما قال عزّ و جلّ:« قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّکُمْ عَلَيْکُمْ أَلَّا تُشْرِکُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَکُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُکُمْ وَ إِيَّاهُمْ وَ لا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذلِکُمْ وَصَّاکُمْ بِهِ لَعَلَّکُمْ تَعْقِلُونَ وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَ أَوْفُوا الْکَيْلَ وَ الْمِيزانَ بِالْقِسْطِ- لا نُکَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها- وَ إِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ کانَ ذا قُرْبى وَ بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذلِکُمْ وَصَّاکُمْ بِهِ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ(الانعام: 151- 152). فقد عزم اللّه عزّ و جلّ فى هذه الأمور و بعضها فعل و بعضها ترک فعل و قد ورد بذلک آيات کثيره فى القرآن الکريم و على ذلک قول الخنساء: و ان حراما لا أرى الدهر باکيا***على شجوه الا بکيت على صخر فعلى هذا يکون معنى قوله عزّ و جلّ:« وَ حَرامٌ عَلى قَرْيَهٍ أَهْلَکْناها أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ» واضحا لا ريب فيه، يعنى أننا عزمنا عزيمه مؤکده مولويه على القرى التى نستأصل أهلها بالعذاب و النقمه أنهم لا يرجعون الى الحياه الدنيا فى الرجعه، فتفيد الآيه بمفهومها أن غيرهم قد يرجع الى الدنيا کما تعتقده الشيعه الإماميّه تبعا لائمه أهل البيت عليهم الصلاه و السلام و التحيه و الإکرام. و لعلّ الوجه فى ذلک أن اللّه عزّ و جلّ انما خلق الموت و الحياه ليبلوهم أيهم أحسن عملا، و قد لا يتهيأ فى نظام الخلقه و خصوصا فى أدوار الفتره بلاؤهم و فتنتهم بحيث يظهر سرائرهم و تتم الحجه عليهم(فيقضى عليهم اما بالنار أو الجنه قضاء حتم) أو يحول بين بلائهم الموت المقدر لهم من دون أن يکون ذلک نقمه عليهم و استئصالا لهم، فلا بد من رجوعهم الى الحياه الدنيا ليتم بلاؤهم، على ما ورد بذلک روايات أهل البيت عليهم

السلام. و لعلّ ما ورد فی روایات أهل البیت علیهم السلام أن تمام الرجعه أو جلها و معظمها انما تکون بعد ظهور دوله الحق بظهور المهدی المنتظر علیه الصلاه و السلام- حیث یکون الجو صالحا لاعمال الخیر، و دعائم الشیطان و الطغیان منکسره بالعکس من أیامنا هذه انما هو لئلا یعذر معتذرهم یوم القیامه أنّه قد عاقه عن الخیر و العمل الصالح ما کان مسلطا علی جوه مع الطغیان و وساوس الشیطان، أو یدعی مدعیهم بأن ولادته فی البیت الفلانی الغاشم الظالم أو مجتمع الشرک و الضلال و بیئه الفحشاء و الفساد هو الذی أخذ بناصیته الی الکفر و العصیان، و لذلک یحکی القرآن العزیز عنهم:« رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَیْنِ وَ أَحْیَیْتَنَا اثْنَتَیْنِ فَاعْتَرَفْنا بِذُنُوبِنا فَهَلْ إِلی خُرُوجٍ مِنْ سَبِیلٍ» و أمّا إذا کان فی عمل الإنسان الواحد أو القوم و المجتمع ما یسجل علیه او علیهم البوار و النار قضاء حتم کالذی یستعجل بالشر و یباهل النبیّ أو یقترح علیه أن یأتی بآیه کذا و کذا فیؤتاه و لا یؤمن به عنادا، أو یقتل نفسه دفعا للبلاء الذی توجه إلیه و غیر ذلک من الموارد التی لا مجال للبحث عنها، فحینئذ یتم بلواؤه و یظهر سریرته و یحتم علیه بالهلاک و إذا أهلکه اللّه عزّ و جلّ بعذاب نازل إلیه أو الیهم لا یبقی مجال لاقالتهم عن البلوی الأولی، و ارجاعهم الی دار الامتحان مجددا و هو واضح.
و أمّا قوله عزّ و جلّ:« حَتَّی إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً فِیما تَرَکْتُ کَلَّا إِنَّها کَلِمَهٌ هُوَ قائِلُها وَ مِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلی یَوْمِ یُبْعَثُونَ»(المؤمنون: 100) فلا ینافی الرجعه أبدا کما أنّه لا ینافی قوله عزّ و جلّ:« رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَیْنِ وَ أَحْیَیْتَنَا اثْنَتَیْنِ فَاعْتَرَفْنا بِذُنُوبِنا فَهَلْ إِلی خُرُوجٍ مِنْ سَبِیلٍ» و غیر ذلک من الآیات التی تنص علی أن هناک موتین و حیاتین. و ذلک لان الآیه نزلت فی جمع خاصّ من معاندی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و قد حتم علیهم بالنار قضاء حتم، حیث یقول عزّ و جلّ قبلها« قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِیَنِّی ما یُوعَدُونَ رَبِّ فَلا تَجْعَلْنِی فِی الْقَوْمِ الظَّالِمِینَ * وَ إِنَّا عَلی أَنْ نُرِیَکَ ما نَعِدُهُمْ لَقادِرُونَ ... حَتَّی إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ» الآیه. فعلی هذا عدم رجوع هذه الجماعه من المعاندین الذین وعد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله اهلاکهم، و هم الذین أهلکهم اللّه ببدر، انما کان طبقا لحکم هذه الآیه الکریمه:« وَ حَرامٌ عَلی قَرْیَهٍ أَهْلَکْناها أَنَّهُمْ لا یَرْجِعُونَ» و لا منافاه بینهما و هو واضح.

أو وجدناها هالكه أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ أى رجوعهم إلى التوبه أو إلى الحياه و لا زائده أو عدم رجوعهم للجزاء و هو مبتدأ خبره حرام أو فاعل له ساد مسد خبره

أو دليل عليه و تقديره توبتهم أو حياتهم أو عدم بعثهم أو لأنهم يرجعون و لا ينيبون.

و حرام خبر محذوف أى و حرام عليها ذلک و هو المذكور فى الآيه المتقدمه فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَلا كُفْرانَ لِسَعْيِهِ وَ إِنَّا لَهُ كاتِبُونَ و قيل حَرامٌ أى عزم و موجب عليهم أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وعد و وعيد للمصدق و المكذب وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ أى تعطون جزاء أعمالكم خيرا كان أو شرا تاما وافيا يَوْمَ الْقِيامَهِ أى يوم قيامكم من القبور و قيل لفظ التوفيه يشعر بأنه قد يكون قبلها بعض الأجور يعنى فى البرزخ.

فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ أى بعد عنها فَقَدْ فازَ بالنجاه و نيل المراد و الفوز الظفر بالبغيه وَ مَا الْحَياهُ الدُّنْيا أى لذاتها و زخارفها إِلَّا مَتاعُ الْغُرُورِ شبهها بالمتاع الذى يدلس به على المستام و يغر حتى يشتريه و الغرور مصدر و جمع غار.

أ و لستم ترون إلى أهل الدنيا فى النهج ترون أهل الدنيا يمسون و يصبحون على أحوال شتى فميت يبكى و آخر يعزى و صريع مبتلى و الباقى بالرفع و كان الرؤيه ضمنت هنا معنى النظر و شت الأمر تفرق و أشياء شتى أى متفرقه

و بكيته و بكيت عليه بمعنى و العز الصبر و التعزيه الحمل عليه.

و الصريع المطروح على الأرض و المراد هنا الجريح المشرف على القتل أو المريض العاجز عن القيام و اللى فتل الحبل و التلوى عند المرض و الشده مجاز شائع فى عرف العرب و العجم و قوله يعود على ما فى النهج أى يعيد الاشتغال بالعياده بالفعل و قيل مشتق من العود لإفاده التكرار و هو بعيد.

و يقال يجود فلان بنفسه إذا كان يخرجها و هى تفارقه كأنه يهب نفسه و يسخى بها و غافل أى عن الموت و ما يراد به و ما يصيبه من المكاره و المصائب و ما يكتب عليه من الخطايا و ليس بمغفول عنه فإن الكتبه يحفظون عمله و الله سبحانه رقيب عليه و المقادير متوجهه عليه.

و فلان يمضى على أثر فلان أى يحذو حذوه كأنه يضع القدم على أثر قدمه و كلمه ما فيما يمضى مصدريه أو زائده و المعنى شأن الباقين فى الأمور المذكوره ما شاهدتموه من أحوال الماضين أو المراد يمضى الباقون كما مضى من مضى و عاقبه الجميع الفناء و قيل أى على أثر من سلف يمضى من خلف ف تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى و يفنى على بناء المجرد و يمكن أن يقرأ على بناء الإفعال و الموئل الملجأ و فى الفقيه يئول الخلق و يرجع الأمر.

ألا إن هذا يوم و فى بعض النسخ اليوم و فى الفقيه إن هذا اليوم يوم.

إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِى أى دعائى سماه عباده ترغيبا إليه و إيذانا بأنه ينبغى أن يكون الدعاء مقصودا بالذات للداعى و لا يمل منه لعدم الإجابه و قيل المراد بالدعاء فى قوله ادعونى العباده و الأول هو مدلول الصحيفه السجاديه و الأخبار الكثيره و الدخور الصغار و الذل.

و فى الفقيه لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا إلا أعطاه و الجمعه واجبه على كل مؤمن إلا على المريض و الصبى و الشيخ الكبير و المجنون و الأعمى و المسافر

و العبد المملوک و من کان علی رأس فرسخین إلی قوله من اقتراف الآثام بقیه أیام دهرنا إلی قوله أعوذ بالله من الشیطان الرجیم إن الله هُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِیمُ و کان مما یدوم علیه أی یقرؤه فی غالب الأوقات قوله صلوات الله علیه فی الفقیه صلوات الله و سلامه علیه و آله و مغفرته و رضوانه.

زاکیه أی نامیه تأکیدا أو طاهره من النیات و العقائد الفاسده و غیرها مما یوجب عدم قبولها.

ترفع بها درجته فی الآخره و تبین بها فضیلته فی الدنیا أو الأعم فیهما و فی الفقیه فضله کفره أهل الکتاب لعله أراد علیه السلام لصوص الخلافه الثلاثه و أتباعهم فالمراد بالسبیل و الآیات الأئمه علیهم السلام کما مر فی الأخبار.

و الزجر العذاب و السرایا جمع السریه و هی قطعه من الجیش و یمکن أن یراد بالمسلمین المؤمنون الکاملون المنقادون لله فی أوامره و نواهیه و بالمؤمنین غیرهم أو یراد بالمؤمنین الکاملون و بالمسلمین غیر الکمل منهم أو یراد بالمؤمنین کل من صحت عقائده و بالمسلمین المستضعفون من المخالفین.

و لمن هو لاحق بهم أی المستضعفین و أهل الکبائر من المؤمنین علی بعض الوجوه فی الفقرتین السابقتین و علی بعضها المراد بالمؤمنین و المسلمین الموجودون أو هم مع من مضی و بمن هو لاحق بهم من یأتی بعده و لیست هذه الفقره فی الفقیه هاهنا لکن زاد بعد قوله و خالق الخلق اللهم اغفر لمن توفی من المؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات و لمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم إنک أنت العزیز الحکیم و هو أظهر.

و فی النهایه اللهم أوزعنی شکر نعمتک أی ألهمنی و أولعنی انتهی إله الحق لعله من إضافه الموصوف إلی الصفه کقولهم رجل صدق أو الإله المنسوب إلی الحق فإنه یلهم الحق و یعطیه من یشاء و کل ما ینسب إلیه فهو حق من دینه و کتابه و شرعه و رسله و هو یُحِقُّ الْحَقَّ بِکَلِماتِهِ.

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ قيل هو التوسط فى الأمور اعتقادا و قولا و عملا وَ الْإِحْسانِ أى إحسان الطاعات كميه و كيفيه أو العدل بين الناس و الإحسان إليهم و قيل العدل التوحيد و الإحسان أداء الفرائض و قيل العدل فى الأفعال و الإحسان فى الأقوال و قيل العدل أن ينصف و ينتصف و الإحسان أن ينصف و لا ينتصف وَ إِيتاءِ ذِى الْقُرْبى أى إعطاء الأقارب ما يحتاجون إليه أو أقارب الرسول صلى الله عليه و آله حقوقهم من الخمس و غيره كما ورد فى الأخبار.

وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ أى الإفراط فى متابعه القوى الشهويه كالزنا وَ الْمُنْكَرِ أى ما ينكر على متعاطيه فى إثاره القوه الغضبيه وَ الْبَغْيِ أى الاستعلاء و الاستيلاء على الناس و التجبر عليهم بالشيطنه التى هى مقتضى القوه الوهميه قيل لا يوجد من الإنسان شى ء إلا و هو مندرج فى هذه الأقسام صادر بتوسط إحدى هذه القوى يَعِظُكُمْ بالأمر و النهى و المميز بين الخير و الشر لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أى تتعظون و قرئ بتخفيف الذال و تشديدها.

69- الْمُتَهَجِّدُ، وَ جَمَالُ الْأُسْبُوعِ،: وَ أَمَّا الْقُنُوتُ فِيهَا فَإِنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَفِيهَا قُنُوتَانِ أَحَدُهُمَا فِى الرَّكْعَهِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِى الثَّانِيَهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ صَلَّى مُنْفَرِداً فَقُنُوتٌ وَاحِدٌ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْنُتَ بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ لِى وَ لِوَالِدَىَّ وَ لِوُلْدِى وَ أَهْلِ بَيْتِى وَ إِخْوَانِى الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْمُعَافَاهَ وَ الْمَغْفِرَهَ وَ الرَّحْمَهَ وَ الْعَافِيَهَ فِى الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ.

وَ رَوَى أَبُو حَمْزَهَ الثُّمَالِىُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِى قُنُوتِ الْجُمُعَهِ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ يَقُولُ يَا اللَّهُ الَّذِى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْ ءٌ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَاهً كَثِيرَهً طَيِّبَهً مُبَارَكَهً اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ جَمِيعَ الْخَيْرِ كُلِّهُ وَ اصْرِفْ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الشَّرَّ كُلَّهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَ ارْحَمْنِى وَ تُبْ عَلَىَّ وَ عَافِنِى وَ مُنَّ عَلَىَّ بِالْجَنَّهِ طَوْلًا مِنْكَ وَ نَجِّنِى مِنَ النَّارِ وَ اغْفِرْ لِى مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِى وَ ارْزُقْنِى الْعِصْمَهَ فِيمَا بَقِىَ مِنْ عُمُرِى أَنْ أَعُودَ فِى شَىْ ءٍ مِنْ مَعَاصِيكَ أَبَداً حَتَّى تَتَوَفَّانِى وَ أَنْتَ عَنِّى رَاضٍ

وَ أَثْبِتْ لِی عِنْدَکَ الشَّهَادَهَ ثُمَّ لَا تُحَوِّلْنِی عَنْهَا أَبَداً بِرَحْمَتِکَ یَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِی عَلَی دِینِکَ وَ طَاعَتِکَ وَ دِینِ رَسُولِکَ وَ ثَبِّتْ قَلْبِی عَلَی الْهُدَی بِرَحْمَتِکَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِی بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنِی وَ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (1).

وَ رَوَی مُقَاتِلُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام: أَیَّ شَیْ ءٍ تَقُولُ فِی قُنُوتِ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ قَالَ قُلْتُ مَا یَقُولُ النَّاسُ قَالَ لَا تَقُلْ کَمَا یَقُولُونَ وَ لَکِنْ قُلِ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ عَبْدَکَ وَ خَلِیفَتَکَ بِمَا أَصْلَحْتَ بِهِ أَنْبِیَاءَکَ وَ رُسُلَکَ وَ حُفَّهُ بِمَلَائِکَتِکَ وَ أَیِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ مِنْ عِنْدِکَ وَ اسْلُکْهُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ رَصَداً یَحْفَظُونَهُ مِنْ کُلِّ سُوءٍ وَ أَبْدِلْهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أَمْناً یَعْبُدُکَ لَا یُشْرِکُ بِکَ شَیْئاً وَ لَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ عَلَی وَلِیِّکَ سُلْطَاناً وَ أَذَنْ لَهُ فِی جِهَادِ عَدُوِّکَ وَ عَدُوِّهِ وَ اجْعَلْنِی مِنْ أَنْصَارِهِ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ(2).

وَ رَوَی الْمُعَلَّی بْنُ خُنَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: لِیَکُنْ مِنْ قَوْلِکُمْ فِی قُنُوتِ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ إِنَّ عَبِیداً مِنْ عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ قَامُوا بِکِتَابِکَ وَ سُنَّهِ نَبِیِّکَ صلی الله علیه و آله فَاجْزِهِمْ عَنَّا خَیْرَ الْجَزَاءِ(3).

وَ رَوَی سُلَیْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیُّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الرِّضَا یَعْنِی الثَّالِثَ علیه السلام قَالَ قَالَ: لَا تَقُلْ فِی صَلَاهِ الْجُمُعَهِ فِی الْقُنُوتِ وَ السَّلَامُ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ قَالَ سَمِعَ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِیُّ مَسَائِلَ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ فِی سَنَهِ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِینَ وَ مِائَتَیْنِ (4).

بیان: قوله و یستحب أن یقنت

قَالَ الصَّدُوقُ فِی الْفَقِیهِ (5)

رُوِیَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: الْقُنُوتُ کُلُّهُ جِهَارٌ وَ الْقَوْلُ فِی قُنُوتِ الْفَرِیضَهِ فِی الْأَیَّامِ

1- 1. مصباح المتهجد: 255.
2- 2. المصباح: 256.
3- 3. المصباح: 257.

4- 4. المصباح: 257.
5- 5. الفقيه ج 1 ص 209.

كُلِّهَا إِلَّا فِی الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ لِی وَ لِوَالِدَیَّ إِلَی آخِرِ مَا مَرَّ.

و فهم الأكثر أنه جزء الخبر الصحيح و عندى أنه يحتمل أن يكون كلام الصدوق بل هو أظهر و على التقديرين ينافى ما ذكره الشيخ و يمكن الجمع بحمل كلام الصدوق على أن مراده أن قراءه ما رواه عن أبى جعفر عليه السلام فى الجمعه و هو اللهم تم نورک إلى آخر ما مر(1) أحسن من هذا الدعاء لا عدم استحبابه و فى الفقيه و إخوانى المؤمنين فيک.

قوله فى اليقين أى فى جميع العقائد الحقه الإيمانيه لا سيما فى أمور المعاد و القضاء و القدر و ربما يشعر بعض الأخبار بتخصيصه بأحد الأخيرين و المعافاه أن تسلم من شر الناس و يسلموا من شرک قوله اللهم أصلح عبدک ظاهره رجحان صلاه الجمعه فى زمان عدم استيلاء الإمام و حمله على الجمعه مع المخالفين بعيد إذ إطلاق الجمعه على ما يفعل معهم مجاز.

و اسلکه من بين يديه إشاره إلى قوله سبحانه عالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلى غَيْبِهِ أَحَداً إِلَّا مَنِ ارْتَضى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُکُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ رَصَداً لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسالاتِ رَبِّهِمْ (2) الآيه فقيل الرصد الطريق أى يجعل له إلى علم من كان قبله من الأنبياء و السلف و علم ما يكون بعده طريقا و قيل هو جمع راصد بمعنى الحافظ أى يحفظ الذى يطلع عليه الرسول فيجعل من بين يديه و خلفه رصدا من الملائكه يحفظون الوحى من أن تسترقه الشياطين فتلقيه إلى الكهنه و قيل رصدا من بين يدى الرسول و من خلفه و هم الحفظه من الملائكه يحرسونه من شر الأعداء و كيدهم.

و قيل المراد به جبرئيل أى يجعل بين يديه و من خلفه رصدا كالحجاب تعظيما لما يتحمله من الرساله و الظاهر من الدعاء المعنى الثالث ثم الظاهر على سياق الآيه و اسلک بدون ضمير و فيما رأينا من النسخ المعتبره مع الضمير و كأن

1- 1. راجع ج 87 ص 198- 199 باب كيفيه صلاه الليل.
2- 2. الجن: 28.

التصحیف من الناسخ الأول و إرجاع الضمیر إلی روح القدس یأبی عنه قوله یحفظونه و یمکن إرجاعه إلی العبد فیکون من بین یدیه بدلا من الضمیر أو المراد اسلک له بارتکاب حذف و إیصال.

قوله و قال سمع لعله ره ذکر ذلک لرفع استبعاد روایه المروزی عن أبی الحسن الثالث إذ کان المروزی فی زمن الرضا علیه السلام من علماء بلاد خراسان و وقع بینه و بینه علیه السلام مناظرات عند المأمون و إن المروزی ذکر ذلک تأییدا لقوله بأن القاسانی سمع أیضا ذلک فی جمله ما سمع من مسائله و علی التقدیرین فاعل قال المروزی و یحتمل أن یکون الفاعل الراوی المتروک ذکره و یکون القاسانی راویا عن المروزی سمع منه هذه المسائل فی التاریخ المذکور(1) و یحتمل العکس و هو أبعد و بالجمله الکلام لا یخلو من اضطراب و النهی عن السلام فی القنوت لعله علی الکراهه و إن کان الأحوط الترک و قد مر الکلام فیه (2).

70- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْکُلَیْنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ قُنُوتُ الْجُمُعَهِ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی بَعْدَ الْقِرَاءَهِ تَقُولُ فِی الْقُنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ کَمَا هَدَیْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ کَمَا کَرَّمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدِینِکَ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِکَ اللَّهُمَ لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (3).

أقول: الأولی ضم الصلاه علی الآل فی نسخ الدعاء للنهی عن الاقتصار

1- 1. و هو المقطوع علی ما یظهر من الرجال.
2- 2. راجع ج 85 ص 206، و عندی أن التسلیم هکذا لا بأس به فان السلام اسم من أسماء اللّه تعالی عزّ و جلّ فیکون دعاء لهم علیهم السلام، و لما کان هذا غیابا لم یصدق علیه تسلیم التحیه حتّی یکون مخرجا عن الصلاه.
3- 3. الکافی ج 3 ص 426.

على الصلاه علیه بدون آله صلی الله علیه و آله و إن ترک هنا تقیه أو من الرواه و قوله کما هدیتنا به أی صلاه تناسب حقه علینا بالهدایه فی العظمه و الجلاله و ما مصدریه أو کافه ممن اخترته لدینک أی وفقنا لاختیاره فنکون ممن خلقته لجنتک فإن المؤمنین مخلوقون لها.

لا تزغ قلوبنا الزیغ المیل إلی الباطل و قیل فیه وجوه الأول أن المعنی لا تمنعنا لطفک الذی معه تستقیم القلوب فتمیل قلوبنا عن الإیمان بعد إذ وفقتنا بألطافک حتی هدیتنا إلیک الثانی أن معناه لا تکلفنا من الشدائد ما یصعب علینا فعله و ترکه فیزیغ قلوبنا بعد الهدایه الثالث أنه قد یکون الدعاء بما وجب علیه سبحانه فعله علی سبیل الانقطاع کقوله تعالی قالَ رَبِّ احْکُمْ بِالْحَقِ (1) مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً قیل أی من عندک لطفا نتوصل به إلی الثبات علی الإیمان و قیل نعمه و قیل مغفره إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ لکل سؤال.

71- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَیْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام عَنْ عَلِیٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَرْبَعَهٌ یَسْتَقْبِلُونَ الْعَمَلَ الْمَرِیضُ إِذَا بَرِئَ وَ الْمُشْرِکُ إِذَا أَسْلَمَ وَ الْمُنْصَرِفُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ الْحَاجُّ (2).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یُوشِکُ أَحَدُکُمْ أَنْ یَتَبَدَّی حَتَّی لَا یَأْتِیَ الْمَسْجِدَ إِلَّا یَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ یَسْتَأْخِرُ حَتَّی لَا یَأْتِیَ الْجُمُعَهَ إِلَّا مَرَّهً وَ یَدَعَهَا مَرَّهً ثُمَّ یَسْتَأْخِرُ حَتَّی لَا یَأْتِیَهَا فَیَطْبَعُ اللَّهُ عَلَی قَلْبِهِ (3).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَلَاهُ الْجُمُعَهِ فَرِیضَهٌ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَیْهَا مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ فَرِیضَهٌ فَمَنْ تَرَکَ ثَلَاثَ جُمَعٍ عَلَی هَذَا فَقَدْ تَرَکَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا یَتْرُکُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَیْرِ عِلَّهٍ وَ لَا عُذْرٍ إِلَّا مُنَافِقٌ (4).

1- 1. الأنبیاء: 112.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 179.
3- 3. الدعائم ج 1 ص 180 و یتبدی أی یقیم بالبادیه.
4- 4. الدعائم ج 1 ص 180.

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ (1).

وَ عَنْ جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله بِخَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْهَا صَلَاةٌ لَا يَسَعُ أَحَداً أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا خَمْسَةٌ الْمَرْأَةُ وَ الصَّبِيُّ وَ الْمُسَافِرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَمْلُوكُ يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ (2).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَهِدَتِ الْمَرْأَةُ وَ الْعَبْدُ الْجُمُعَةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ(3).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا(4).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُجَمِّعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَصَاعِداً وَ إِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ لَمْ يُجَمِّعُوا(5).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ حَجُّ فُقَرَاءِ أُمَّتِي (6).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ السَّعْيُ الِاشْتِدَادَ وَ لَكِنْ يَمْشُونَ إِلَيْهَا مَشْياً(7).

وَ عَنْهُ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ حَافِياً تَعْظِيماً لَهَا وَ يُعَلِّقُ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَ يَقُولُ إِنَّهُ مَوْطِنٌ لِلَّهِ وَ هَذَا مِنْهُ علیه السلام تَوَاضُعٌ لِلَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ- لَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ شَيْ ءٌ يَجِبُ وَ لَا يُجْزِي غَيْرُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ وَ الرُّكُوبِ إِلَى الْجُمُعَةِ(8).

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ تَقِيَّةً وَ لَا يَعْتَدُّ بِهَا وَ يُصَلِّي الظُّهْرَ لِنَفْسِهِ (9).

1- 1. الدعائم ج 1 ص 181.
2- 2. الدعائم ج 1 ص 181.

3- 3. الدعائم ج 1 ص 181.
4- 4. الدعائم ج 1 ص 181.
5- 5. الدعائم ج 1 ص 181.
6- 6. الدعائم ج 1 ص 181.
7- 7. الدعائم ج 1 ص 181.
8- 8. الدعائم ج 1 ص 182.
9- 9. الدعائم ج 1 ص 182.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا جُمُعَهَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَدْلٍ تَقِیٍ (1).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا یَصْلُحُ الْحُکْمُ وَ لَا الْحُدُودُ وَ لَا الْجُمُعَهُ إِلَّا بِإِمَامٍ عَدْلٍ (2).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: النَّاسُ فِی إِتْیَانِ الْجُمُعَهِ ثَلَاثَهُ رِجَالٍ رَجُلٌ حَضَرَ الْجُمُعَهَ لِلَّغْوِ وَ الْمِرَاءِ فَذَلِکَ حَظُّهُ مِنْهَا وَ رَجُلٌ جَاءَ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ فَصَلَّی فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْطَاهُ وَ إِنْ شَاءَ حَرَمَهُ وَ رَجُلٌ حَضَرَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فَصَلَّی مَا قَضَی لَهُ ثُمَّ جَلَسَ فِی إِنْصَاتٍ وَ سُکُونٍ حَتَّی خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَی أَنْ قُضِیَتْ فَهِیَ کَفَّارَهٌ لِمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْجُمُعَهِ الَّتِی تَلِیهَا وَ زِیَادَهُ ثَلَاثَهِ أَیَّامٍ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها(3).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَجْلِسَ عَنِ الْجُمُعَهِ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَقْعُدَ حَتَّی إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ جِئْتُ أَتَخَطَّی رِقَابَ النَّاسِ (4).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَی النَّاسِ الصَّمْتُ (5).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا کَلَامَ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ وَ لَا الِالْتِفَاتُ إِلَّا بِمَا یَحِلُّ فِی الصَّلَاهِ(6).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا کَلَامَ حَتَّی یَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا فَتَکَلَّمْ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ افْتِتَاحِ الصَّلَاهِ إِنْ شِئْتَ (7).

وَ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَسْتَقْبِلُ النَّاسُ الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَهِ بِوُجُوهِهِمْ وَ یُصْغُونَ إِلَیْهِ (8).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَهُ عِوَضاً مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ أُسْقِطَتَا مِنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ فَهِیَ کَالصَّلَاهِ لَا یَحِلُّ فِیهَا إِلَّا مَا یَحِلُّ فِی الصَّلَاهِ(9).

وَ عَنْهُ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یُبْدَأُ بِالْخُطْبَهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ وَ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 182.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 182.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 182.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 182.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 182.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 182.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 182.
8- 8. دعائم الإسلام ج 1 ص 183.
9- 9. دعائم الإسلام ج 1 ص 183.

جَلَسَ وَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا فَرَغُوا مِنَ الْأَذَانِ قَامَ فَخَطَبَ وَ وَعَظَ ثُمَّ جَلَسَ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى يَدْعُو فِيهَا ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُونَ الصَّلَاةَ وَ نَزَلَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ(1).

وَ عَنْ عَلِيٍّ علیه السلام: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ (2).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَتَطَيَّبَ وَ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَ يَتَعَمَّمَ (3).

وَ عَنْهُ علیه السلام: السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ (4).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى بَعْدَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ وَ إِنْ فَاتَهُ رَكْعَتَانِ مَعاً صَلَّى وَحْدَهُ الظُّهْرَ أَرْبَعاً(5).

بيان: و لا تشريق إلا فى مصر التشريق صلاه العيد قال فى النهايه فيه من ذبح قبل التشريق فليعد أى قبل أن يصلى صلاه العيد و هو من شروق الشمس لأن ذلک وقتها وَ مِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ علیه السلام: لَا جُمُعَةَ وَ لَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ. أراد صلاه العيد و يقال لموضعها المشرق انتهى.

و قد مر أنها محموله على التقيه(6)

و يظهر من النهايه أنها من روايات العامه و يحتمل هنا وجها آخر و هو أن يكون المراد بالمصر محل الإقامه أو أن المعنى لا يصلى المسافر العيد و الجمعه إلا إذا حضر مصرا يصليها أهله فيصلى معهم و على الأخير يكون الاستثناء متصلا بل على الأول أيضا على وجه و هو أولى من أخذه منقطعا و أما الجماعه فيمكن حملها على نفى الاستحباب المؤكد و قوله يعنى

1- 1. الدعائم ج 1 ص 183.
2- 2. الدعائم ج 1 ص 183.
3- 3. الدعائم ج 1 ص 183.
4- 4. الدعائم ج 1 ص 183.
5- 5. دعائم الإسلام ج 1 ص 184.

6- 6. مر فى ص 211 ما يتعلق بهذا الكلام و سيجى ء فى باب صلاه العيد أنّها تتبع أحكام صلاه الجمعه.

صلاه الجمعه لعله من كلام المؤلف مع أنه ظاهر أن المراد به نفى الصلاه خلف الفاسقين و المخالفين كما يدل عليه ما بعده.

قوله لأن أجلس أى اضطرارا و المراد فى الشقين حضور صلاه المخالفين كما يومئ إليه الخبر.

و اعلم أنه اختلف الأصحاب فى القدر المعتبر فى كل من الخطبتين فقال الشيخ فى المبسوط أقل ما يكون الخطبه أربعه أصناف حمد الله و الصلاه على النبى و آله و الوعظ و قراءه سوره خفيفه من القرآن و مثله قال ابن حمزه و ابن إدريس فى موضع من السرائر و قال الشيخ فى الخلاف أقل ما تكون الخطبه أن يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يصلى على النبى صلى الله عليه و آله و يقرأ شيئا من القرآن و يعظ الناس و وافقه ابن إدريس فى موضع من السرائر فى عدم ذكر السوره و لم يذكر أبو الصلاح القراءه و الشيخ فى الاقتصاد ذكر قراءه السوره بين الخطبتين.

و قال ابن الجنيد فى الخطبه الأولى و توشحها بالقرآن و فى الثانيه إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ الآيه و يظهر من الفاضلين أن وجوب الحمد لله و الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله و الوعظ موضع وفاق بين علمائنا و أكثر العامه و قد وقع الخلاف فى مواضع الأول هل يجب القراءه فى الخطبتين أم لا كما نقل عن أبى الصلاح.

الثانى على تقدير الوجوب هل الواجب سوره كامله أو آيه تامه الفائده فيهما أو فى الأولى خاصه.

الثالث هل تجب الشهاده بالرساله فى الأولى أم لا.

الرابع هل يجب الاستغفار و الدعاء لأئمه المسلمين كما هو ظاهر المرتضى أم لا.

و أما الروايات فالذى تدل عليه موثقه سماعه(1)

فى الأولى الحمد و الثناء و الوصيه بالتقوى و قراءه سوره صغيره و فى الثانيه الحمد و الثناء و الصلاه على محمد صلى الله عليه و آله و على أئمه المسلمين و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات و عليها

1- 1. الکافی ج 3 ص 421، التهذیب ج 1 ص 322.

اعتمد المحقق فی المعتبر و فی صحیحه محمد بن مسلم (1) خطبتان تضمنت الأولی منهما حمد الله و الشهادتین و الصلاه علی محمد و آله و الوعظ قال ثم اقرأ سوره من القرآن و ادع إلی ربک و صل علی النبی صلی الله علیه و آله و ادع للمؤمنین و للمؤمنات و تضمنت الثانیه الحمد و الشهادتین و الوعظ و الصلاه علی النبی و آله قال ثم یقول اللهم صل علی أمیر المؤمنین و وصی رسول رب العالمین ثم تسمی الأئمه حتی تنتهی إلی صاحبک ثم تقول اللهم افتح له فتحا یسیرا و انصره نصرا عزیزا قال و یکون آخر کلامه أن یقول إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِیتاءِ ذِی الْقُرْبی وَ یَنْهی عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْکَرِ وَ الْبَغْیِ یَعِظُکُمْ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ ثم یقول اللهم اجعلنا ممن یَذَّکَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّکْری فالقول بوجوب السوره فی الخطبه الأخیره لا وجه له لعدم اشتمال الروایتین علیها نعم الثانیه تدل علی الآیه و قال فی الذکری قال ابن الجنید و المرتضی لیکن فی الأخیره قوله تعالی إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ الآیه و أورده البزنطی فی جامعه.

ثم إنه ذکر العلامه و الشهید و جماعه أنه یجب فی الخطبتین التحمید بصیغه الحمد لله و فی إثباته إشکال و الظاهر عدم تعین لفظ و مضمون للوعظ و إجزاء آیه مشتمله علیه و کذا فی التحمید إجزاء آیه مشتمله علیه و إن اختلفوا فیهما و الأولی بل الأحوط أن یراعی الخطیب أحوال الناس بحسب خوفهم و رجائهم فیعظهم مناسبا لحالهم للأیام و الشهور و الوقائع الحادثه و أمثال تلک الأمور کما یومئ إلیه بعض الأخبار و یظهر من الخطب المنقوله.

و ذکر جماعه من الأصحاب أنه یجب الترتیب بین أجزاء الخطبه الحمد ثم الصلاه ثم الوعظ ثم القراءه و هو أحوط و المشهور بین الأصحاب المنع من الخطبه بغیر العربیه و لو لم یفهم العدد العربیه و لم یمکن التعلم قیل یجب بغیر العربیه و احتمل بعضهم وجوب العربیه و احتمل بعضهم سقوط الجمعه و الظاهر جواز

1- 1. الکافی ج 3 ص 422- 424.

العربیه و الأولی أن یلقی علیهم أولا مضامینها باللغه التی یفهمونها و لا یبعد جواز الجمع بینهما بأداء المضامین اللازمه باللغتین معا.

و المشهور وجوب الفصل بالجلوس بین الخطبتین و إن استشکل العلامه فی المنتهی و المحقق فی المعتبر فیه لاشتمال الروایات علیه من غیر معارض و الأولی السکوت فی حال الجلوس لقوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن وهب (1)

یجلس بینهما جلسه لا یتکلم فیها و إن احتمل أن یکون المراد عدم التکلم فی الخطبه و ذکر العلامه و جماعه أنه لو عجز عن القیام جلس للخطبتین یفصل بینهما بسکته و احتمل فی التذکره الفصل بینهما بالاضطجاع و هو بعید.

72- الْهِدَایَهُ،: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ خَمْساً وَ ثَلَاثِینَ صَلَاهً وَاحِدَهٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی جَمَاعَهٍ وَ هُوَ الْجُمُعَهُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَهٍ عَنِ الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَهِ وَ الْمَرِیضِ وَ الْأَعْمَی وَ مَنْ کَانَ عَلَی رَأْسِ

فَرْسَخَیْنِ وَ الْقِرَاءَهُ فِیهَا جِهَارٌ وَ الْغُسْلُ فِیهَا وَاجِبٌ وَ عَلَی الْإِمَامِ فِیهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی قَبْلَ الرُّکُوعِ وَ فِی الثَّانِیَهِ بَعْدَ الرُّکُوعِ وَ مَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ فَلْیُصَلِّهَا أَرْبَعاً کَصَلَاهِ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ وَ إِذَا اجْتَمَعَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ سَبْعَهٌ وَ لَمْ یَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ وَ الْخُطْبَهُ بَعْدَ الصَّلَاهِ لِأَنَّ الْخُطْبَتَیْنِ مَکَانَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأُخْرَاوَیْنِ وَ أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاهِ عُثْمَانُ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ لَمْ یَکُنْ یَقِفُ النَّاسُ عَلَی خُطْبَتِهِ فَلِهَذَا قَدَّمَهَا وَ السَّبْعَهُ الَّذِینَ ذَکَرْنَاهُمْ هُمُ الْإِمَامُ وَ الْمُؤَذِّنُ وَ الْقَاضِی وَ الْمُدَّعِی وَ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ وَ الشَّاهِدَانِ (2).

بیان: أول الکلام یدل علی عدم اشتراط الإذن و الکلام فی آخره کالکلام

1- 1. التهذیب ج 1 ص 251.
2- 2. الهدایه 33 و 34 باب فضل الجماعه، و قد مر مثله عن المقنع ص 145 و عرفت ما فیه.

فی الخبر المأخوذ هذا منه و تبدیل الحداد بالمؤذن مما یؤید حمله علی العدد.

73- مِشْکَاهُ الْأَنْوَارِ، نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِتْیَانُ الْجُمُعَهِ زِیَارَهٌ وَ جَمَالٌ قِیلَ لَهُ وَ مَا الْجَمَالُ قَالَ قضوا [اقْضُوا] الْفَرِیضَهَ وَ تَزَاوَرُوا.

وَ قَالَ علیه السلام: لَکُمْ فِی تَزَاوُرِکُمْ مِثْلُ أَجْرِ الحَاجِّینَ (1).

74- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ،: رَوَیْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَیْتِ علیهم السلام فِی قُنُوتِ الْجُمُعَهِ وُجُوهاً وَ کُلُّهَا حَسَنٌ مِنْهَا أَنْ یَقْنُتَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَهِ سُورَهِ الْمُنَافِقِینَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ فَیَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِیمُ الْکَرِیمُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِینَ السَّبْعِ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ یَا اللَّهُ الَّذِی لَیْسَ کَمِثْلِهِ شَیْ ءٌ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَئِمَّهِ الْمُؤْمِنِینَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِی عَلَی دِینِکَ وَ دِینِ نَبِیِّکَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِی بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنِی وَ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِکَ وَ اخْتَرْتَهُ لِدِینِکَ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ هُمْ بِکَ أَهْلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ (2).

75- فَضَائِلُ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَهِ، لِلصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَکَ لَیْلَهَ الْقَدْرِ فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَهَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَکَ وَالِدَیْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَصَلَّی عَلَیَّ فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ الْخَبَرَ.

76- أَقُولُ وَجَدْتُ فِی أَصْلٍ قَدِیمٍ مِنْ أُصُولِ أَصْحَابِنَا فِی الدُّعَاءِ رَوَی حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: الْقُنُوتُ فِی آخِرِ کُلِّ صَلَاهٍ إِلَّا فِی

1- 1. مشکاه الأنوار 207.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 207.

يَوْمِ الْجُمُعَهِ قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله النَّهْیُ عَنِ الِاحْتِبَاءِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ قَالَ وَ تَقُولُ فِی الْقُنُوتِ بَعْدَ کَلِمَاتِ الْفَرَجِ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَاهً کَثِیرَهً زَاکِیَهً طَیِّبَهً مُبَارَکَهً مُتَقَبَّلَهً رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ قِنِی عَذَابَ النَّارِ یَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِی عَلَی طَاعَتِکَ وَ اجْعَلْنِی مِمَّنْ تَرْضَی بِهِ لِدِینِکَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِی بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنِی وَ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

الآیات:

البروج: وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ(1)

تفسیر:

قال فی مجمع البیان (2) فیه أقوال أحدها أن الشاهد یوم الجمعه و المشهود یوم عرفه عن ابن عباس و قتاده و روی ذلک عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام و عن النبی صلی الله علیه و آله أیضا و سمی یوم الجمعه شاهدا لأنه یشهد علی کل عامل بما عمل فیه

و فی الحدیث: ما طلعت الشمس علی یوم و لا غربت علی یوم أفضل منه.

و فیه ساعه لا یوافقها من یدعو الله فیها بخیر إلا استجاب الله له و لا استعاذ من شر إلا أعاذه منه و یوم عرفه مشهود یشهد الناس فیه موسم الحج و تشهده الملائکه.

و ثانیها أن الشاهد یوم النحر و المشهود یوم عرفه عن إبراهیم.

و ثالثها أن الشاهد محمد صلی الله علیه و آله و المشهود یوم القیامه عن ابن عباس فی روایه أخری و سعید بن المسیب و هو المروی عن الحسن بن علی علیه السلام.

رُوِیَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَإِذَا رَجُلٌ یُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله صلی الله علیه و آله قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِدِ وَ الْمَشْهُودِ فَقَالَ نَعَمْ الشَّاهِدُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ عَرَفَهَ فَجُزْتُهُ إِلَی آخَرَ یُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ نَعَمْ أَمَّا الشَّاهِدُ فَیَوْمُ

الْجُمُعَهِ وَ أَمَّا الْمَشْهُودُ فَیَوْمُ النَّحْرِ فَجُزْتُهُمَا إِلَی غُلَامٍ کَانَ وَجْهُهُ الدِّینَارَ وَ هُوَ یُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَقُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ فَقَالَ نَعَمْ أَمَّا الشَّاهِدُ فَمُحَمَّدٌ صلی الله علیه و آله وَ أَمَّا الْمَشْهُودُ فَیَوْمُ الْقِیَامَهِ أَ مَا سَمِعْتَهُ سُبْحَانَهُ یَقُولُ

1- 1. البروج: 3.
2- 2. مجمع البيان ج 10 ص 466.

يا أَيُّهَا النَّبِیُّ إِنَّا أَرْسَلْناکَ شاهِداً وَ مُبَشِّراً وَ نَذِیراً(1) وَ قَالَ ذلِکَ یَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ(2) فَسَأَلْتُ عَنِ الْأَوَّلِ فَقَالُوا ابْنُ عَبَّاسٍ وَ سَأَلْتُ عَنِ الثَّانِی فَقَالُوا ابْنُ عُمَرَ وَ سَأَلْتُ عَنِ الثَّالِثِ فَقَالُوا الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ علیه السلام.

14- وَ رَابِعُهَا أَنَّ الشَّاهِدَ یَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَشْهُودَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ عَنْ أَبِی الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَکْثِرُوا الصَّلَاهَ عَلَیَّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ یَوْمٌ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِکَهُ وَ إِنَّ أَحَداً لَا یُصَلِّی عَلَیَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَیَّ صَلَاتُهُ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْهَا قَالَ فَقُلْتُ وَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَی الْأَرْضِ أَنْ تَأْکُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِیَاءِ فَنَبِیُّ اللَّهِ حَیٌّ یُرْزَقُ.

و خامسها أن الشاهد الملک یشهد علی ابن آدم و المشهود یوم القیامه عن عکرمه و تلا هاتین الآیتین وَ جاءَتْ کُلُّ نَفْسٍ مَعَها سائِقٌ وَ شَهِیدٌ(3) وَ ذلِکَ یَوْمٌ مَشْهُودٌ(4) و سادسها أن الشاهد الذین یشهدون علی الناس و المشهود هم الذین یشهد علیهم عن الجبائی.

و سابعها الشاهد هذه الأمه و المشهود سائر الأمم لقوله تعالی لِتَکُونُوا شُهَداءَ عَلَی النَّاسِ (5) عن الحسن بن الفضل.

و ثامنها الشاهد أعضاء بنی آدم و المشهود هم لقوله تعالی یَوْمَ تَشْهَدُ عَلَیْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ (6) الآیه.

و تاسعها الشاهد الحجر الأسود و المشهود الحاج.

و عاشرها الشاهد الأیام و اللیالی و المشهود بنی آدم و ینشد للحسین بن علی علیهما السلام.

1- 1. الأحزاب: 45.
2- 2. هود: 103.
3- 3. ق: 21.
4- 4. هود: 103.
5- 5. البقره: 143.
6- 6. النور: 24.

مضى أمسک الماضی شهیدا معدلا***و خلفت فی یوم علیک شهید

فإن أنت بالأمس اقترفت إساءه***فقید بإحسان و أنت حمید

و لا ترج فعل الخیر یوما إلی غد***لعل غدا یأتی و أنت فقید

الحادی عشر الشاهد الأنبیاء و المشهود محمد صلی الله علیه و آله بیانه وَ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِیثاقَ النَّبِیِّینَ إلی قوله فَاشْهَدُوا وَ أَنَا مَعَکُمْ مِنَ الشَّاهِدِینَ (1) الثانی عشر الشاهد الخلق و المشهود الحق:

و فی کل شی ء له آیه***تدل علی أنه واحد

و قیل الشاهد الله و المشهود لا إله إلا الله لقوله شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ.

1- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ مَا بَیْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ یَوْمَ الْخَمِیسِ إِلَی زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ(2).

ثواب الأعمال، عن أبیه عن أحمد بن إدریس عن محمد بن أحمد الأشعری عن علی بن إسماعیل عن حماد: مثله (3).

2- الْمَجَالِسُ،(4)

عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الصُّوفِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی الرُّوَیَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا علیه السلام یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی الْحَدِیثِ الَّذِی یَرْوِیهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَنْزِلُ کُلَّ لَیْلَهٍ إِلَی السَّمَاءِ الدُّنْیَا؟

1- 1. آل عمران: 81.
2- 2. أمالی الصدوق ص 169.
3- 3. ثواب الأعمال: 177.

4- 4. فى ط الكمبانىّ المحاسن، و هو سهو.

فَقَالَ علیه السلام لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ اللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَلِكَ إِنَّمَا قَالَ صلی الله علیه و آله إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُنْزِلُ مَلَكاً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيُنَادِي هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ إِلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِهِ صلی الله علیه و آله (1).

الاحتجاج، عن إبراهيم بن أبي محمود: مثله (2)

أقول: قد مضى بأسانيد في أبواب صلاه الليل و غيرها(3).

3- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ كَرَامَةً فِي عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَى الْمُؤْمِنِ مَلَكاً مَعَهُ حُلَّةٌ فَيَنْتَهِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اسْتَأْذِنُوا لِي عَلَى فُلَانٍ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا رَسُولُ رَبِّكَ عَلَى الْبَابِ فَيَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ أَيَّ شَيْ ءٍ تَرَيْنَ عَلَيَّ أَحْسَنَ فَيَقُلْنَ يَا سَيِّدَنَا وَ الَّذِي أَبَاحَكَ الْجَنَّةَ مَا رَأَيْنَا عَلَيْكَ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا بَعَثَ إِلَيْكَ رَبُّكَ فَيَتَّزِرُ بِوَاحِدَةٍ وَ يَتَعَطَّفُ بِالْأُخْرَى فَلَا يَمُرُّ بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَوْعِدِ فَإِذَا اجْتَمَعُوا تَجَلَّى لَهُمُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ خَرُّوا سُجَّداً فَيَقُولُ عِبَادِي ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ لَيْسَ هَذَا يَوْمَ سُجُودٍ وَ لَا يَوْمَ عِبَادَةٍ قَدْ رَفَعْتُ عَنْكُمُ الْمَئُونَةَ فَيَقُولُونَ يَا رَبِّ وَ أَيُّ شَيْ ءٍ أَفْضَلُ مِمَّا أَعْطَيْتَنَا أَعْطَيْتَنَا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لَكُمْ مِثْلُ مَا فِي أَيْدِيكُمْ سَبْعِينَ ضِعْفاً فَيَرْجِعُ الْمُؤْمِنُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِسَبْعِينَ ضِعْفَ مِثْلِ مَا فِي يَدَيْهِ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَدَيْنا مَزِيدٌ-(4) وَ هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ إِنَّهَا لَيْلَةٌ غَرَّاءُ وَ يَوْمٌ أَزْهَرُ فَأَكْثِرُوا فِيهَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ

1- 1. أمالی الصدوق: ص 246.
2- 2. الاحتجاج: 223.
3- 3. راجع ج 87 ص 163.
4- 4. ق: 35.

الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَمُرُّ بِشَيْ ءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَزْوَاجِهِ فَيَقُلْنَ وَ الَّذِي أَبَاحَنَا الْجَنَّهَ يَا سَيِّدَنَا مَا رَأَيْنَاكَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْكَ السَّاعَهَ فَيَقُولُ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ بِنُورِ رَبِّي قَالَ إِنَّ أَزْوَاجَهُ لَا يَغِرْنَ وَ لَا يَحِضْنَ وَ لَا يَصْلَفْنَ (1).

أقول: تمامه فى باب صفه الجنه(2)

بيان: تجلى لهم أى ظهر لهم بنور من أنوار جلاله فإذا نظروا إليه أى إلى ذلک النور و يحتمل أن يكون التجلى للقلب و النظر بعين القلب و فى القاموس الصلف بالتحريک ألا تحظى المرأه عند زوجها و التكلم بما يكرهه صاحبه و التمدح بما ليس عندک و مجاوزه قدر الظرف و الادعاء فوق ذلک تكبرا.

4- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،: وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ الْقِيَامَهِ(3).

5- الْخِصَالُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ أَرْبَعَهً يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَهِ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ وَ يَوْمَ النَّحْرِ(4).

وَ مِنْهُ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَهَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَهَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: يَوْمُ الْجُمُعَهِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ

1- 1. تفسير القمّىّ: 512.
2- 2. راجع ج 8 ص 127- 126.
3- 3. تفسير القمّىّ: 719.
4- 4. الخصال ج 1 ص 107 فى حديث.

يَوْمِ الْفِطْرِ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ آدَمَ علیه السلام وَ أَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَ فِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ وَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً وَ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا سَمَاءٍ وَ لَا أَرْضٍ وَ لَا رِيَاحٍ وَ لَا جِبَالٍ وَ لَا بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ هُنَّ يَشْفَقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ أَنْ تَقُومَ فِيهِ السَّاعَهُ(1).

المتهجد، عنه صلى الله عليه و آله مرسلا: مثله (2).

6- الْمَجَالِسُ، (3) وَ الْخِصَالُ،: فِي خَبَرِ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله إِلَى أَنْ قَالُوا أَخْبِرْنَا عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَ أَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ الْأَذَانَ وَ الْجَمَاعَهَ فِي الْمَسْجِدِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الصَّلَاهَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الْإِجْهَارَ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ وَ الرُّخْصَهَ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ وَ الشَّفَاعَهَ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي (4).

7- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا وَ الْإِثْنَيْنِ لِأَعْدَائِنَا وَ الثَّلَاثَاءُ لِبَنِي أُمَيَّهَ وَ الْأَرْبِعَاءُ يَوْمُ شُرْبِ الدَّوَاءِ وَ الْخَمِيسُ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ وَ الْجُمُعَهُ لِلتَّنَظُّفِ وَ التَّطَيُّبِ وَ هُوَ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ يَوْمُ الْغَدِيرِ أَفْضَلُ الْأَعْيَادِ وَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي

الْحِجَّهِ وَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ يَخْرُجُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ تَقُومُ الْقِيَامَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ (5).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ دِينَارٍ مَوْلَى أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: إِنَّ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ أَرْبَعٌ

1- 1. الخصال ج 1 ص 152.
2- 2. مصباح المتهجد: 196.

3- 3. أمالى الصدوق: 117 فى حديث، و فى ط الكمبانىّ المتهجد و هو سهو.
4- 4. الخصال ج 2 ص 9 فى حديث.
5- 5. الخصال ج 2 ص 32.

وَ عِشْرُونَ سَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کُلِّ سَاعَهٍ سِتَّ مِائَهِ أَلْفِ عَتِیقٍ مِنَ النَّارِ(1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْیَقْطِینِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَهٌ فَلْیَطْلُبْهَا فِی ثَلَاثِ سَاعَاتٍ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ سَاعَهٍ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ سَاعَهٍ فِی آخِرِ اللَّیْلِ (2).

8- مَعَانِی الْأَخْبَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَبِی قُتَیْبَهَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَهَ بِنْتِ النَّبِیِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِیَّ صلی الله علیه و آله یَقُولُ: إِنَّ فِی الْجُمُعَهِ لَسَاعَهً لَا یُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ یَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا خَیْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِیَّاهُ قَالَتْ فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیُّ سَاعَهٍ هِیَ قَالَ صلی الله علیه و آله إِذَا تَدَلَّی نِصْفُ عَیْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ قَالَ وَ کَانَتْ فَاطِمَهُ تَقُولُ لِغُلَامِهَا اصْعَدْ إِلَی الظِّرَابِ فَإِذَا رَأَیْتَ نِصْفَ عَیْنِ الشَّمْسِ قَدْ تَدَلَّی لِلْغُرُوبِ فَأَعْلِمْنِی حَتَّی أَدْعُوَ(3).

دلائل الإمامه، عن محمد بن هارون بن موسی التلعکبری عن الصدوق رحمه الله: مثله (4)

بیان: الظراب التلال و الجبال الصغیره.

9- مَعَانِی الْأَخْبَارِ،(5)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ

1- 1. الخصال ج 2 ص 30.
2- 2. الخصال ج 2 ص 158.
3- 3. معانی الأخبار ص 399- 400.
4- 4. دلائل الإمامه: 5.
5- 5. فی ط الکمبانیّ ثواب الأعمال و هو سهو و ما بعد ذلک الی تمام الرقم 31، محل المصادر بیاض فیها.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَهَ(1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَهِ(2).

و منه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن فضاله عن أبان عن أبى الجارود عن أحدهما عليهما السلام: مثله (3).

وَ مِنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ يَرْوِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام مَا قِيلَ لَكَ فَقَالَ قَالُوا شَاهِدٌ يَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ مَشْهُودٌ يَوْمُ عَرَفَهَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام لَيْسَ كَمَا قِيلَ لَكَ الشَّاهِدُ يَوْمُ عَرَفَهَ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ الْقِيَامَهِ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- ذلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ(4).

أقول: اختلاف التأويل بحسب اختلاف البطون و اختلاف أحوال السائلين فالمناسب لكل منهم غير ما هو مناسب للآخر و قد مضى فى خبر آخر أن الشاهد رسول الله صلى الله عليه و آله و المشهود أمير المؤمنين عليه السلام و سيأتى بعض الأخبار فى هذا المعنى فى باب عرفه(5).

10- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْحُورَ الْعِينَ يُؤْذَنُ لَهُنَّ بِيَوْمِ الْجُمُعَهِ فَيُشْرِفْنَ عَلَى

1- 1. معانى الأخبار: 298.
2- 2. معانى الأخبار: 299، و الآيه فى هود: 103.
3- 3. معانى الأخبار: 299، و الآيه فى هود: 103.
4- 4. معانى الأخبار: 299، و الآيه فى هود: 103.

5- 5. راجع ج 99 ص 248- 253.

الدُّنْيَا فَيَقُلْنَ أَيْنَ الَّذِينَ يَخْطُبُونَّا إِلَى رَبِّنَا(1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام قَالَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعْتَقاً فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ(2).

بيان: الأغر الأبيض من كل شي ء و الزهره بالضم البياض و الحسن و هما كنايتان هنا عن كونهما محلين لأنوار رحمته و أزهار عنايته و لطفه.

11- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو فِي الْحَاجَةِ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيَخُصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ قَالَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ(3).

بيان: ليخصه أى ليضاعف له بسبب فضل يوم الجمعه فإن للأوقات الشريفه مدخلا فى استحقاق الفضل و الرحمه و قيل ليسأل يوم الجمعه فيفوز بثواب الدعاء و لا يخفى بعده.

12- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله قَالَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رُفِعَ عَنْهُ عَذَابُ الْقَبْرِ(4).

13- الْمُقْنِعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِي قَوْلِهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ أَخَّرَهَا إِلَى السَّحَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ(5).

1- 1. المحاسن: 58.
2- 2. المحاسن: 58.
3- 3. المحاسن: 58.
4- 4. المحاسن: 60.
5- 5. المقنعه: 25، و رواه الصدوق فى الفقيه بإسناده عن محمّد بن مسلم ج 1 ص 272.

14- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، مِمَّا أَرْوِيهِ بِإِسْنَادِی إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَهِ مِثْلُ يَوْمِهَا فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهَا بِالصَّلَاهِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ (1).

وَ بِإِسْنَادِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتَهُ مَاتَ شَهِيداً وَ بُعِثَ آمِناً(2).

وَ بِإِسْنَادِی عَنِ الْكُلَيْنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ وَ لَيْسَ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ

مُعَافًی مِنَ النَّارِ مِنْهُ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَهً مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَهً مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ(3).

الإختصاص، عن جابر: مثله (4) الفقيه، مرسلا: مثله (5).

15- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ نَادَتِ الطَّيْرُ الطَّيْرَ وَ الْوَحْشُ الْوَحْشَ وَ السِّبَاعُ السِّبَاعَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ (6).

16- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْمُعَافَی بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَهَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الدَّيْلَمِیِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام لِمَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَهَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ

1- 1. جمال الأسبوع:، الكافی ج 3 ص 414 فی حديث.
2- 2. جمال الأسبوع:، الكافی ج 3 ص 414 فی حديث.
3- 3. جمال الأسبوع:، الكافی ج 3 ص 415.
4- 4. الاختصاص: 130.
5- 5. الفقيه ج 1 ص 83.
6- 6. نوادر الراوندیّ: 24 و مثله فی الكافی ج 3 ص 415.

تَعَالَى جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لِوَلَايَهِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ (1).

17- دَعَوَاتُ الرَّاوَنْدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَهِ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّاعَهِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَالَ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ عَنِ الْخُطْبَهِ إِلَى أَنْ تَسْتَوِيَ الصُّفُوفُ وَ سَاعَهٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ كَانَتْ فَاطِمَهُ عليها السلام تَدْعُو فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَ عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنَ السَّاعَاتِ سَاعَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ اخْتَارَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَهَ الْقَدْرِ وَ اخْتَارَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَالصَّلَاهُ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الصَّلَاهِ الْأُخْرَى وَ الْجُمُعَهُ تُكَفِّرُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَى وَ يَزِيدُ ثَلَاثاً وَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانٍ آخَرَ وَ الْحَجُّ مِثْلُ ذَلِكَ وَ هُوَ مَا بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ حَسَنَهٍ يَنْتَظِرُهَا وَ حَسَنَهٍ قَضَاهَا وَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحَجَّهِ وَ لَا لَيَالِي أَفْضَلَ مِنْهَا.

18- الْمُقْتَضَبُ، لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَهَ وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَهَ الْقَدْرِ الْخَبَرَ.

و روى بإسناد آخر عن جابر بن عبد الله الأنصارى عن النبى صلى الله عليه و آله: مثله.

19- عُدَّهُ الدَّاعِي، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ إِذَا لَقِيَ بَعْضُهَا بَعْضاً سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ فِي دُخُولِ الصَّيْفِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عِنْدَ دُخُولِ الشِّتَاءِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

1- 1. أمالى الطوسىّ ج 2 ص 299- 300.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ لَيْلَةَ الْجُمُعَهِ وَ يَخْرُجُ لَيْلَةَ الْجُمُعَهِ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ قَبْلَ الْجُمُعَهِ أَخِّرْهُ إِلَی یَوْمِ الْجُمُعَهِ.

وَ عَنْ أَحَدِهِمَا علیهما السلام: أَنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ یَسْأَلُ الْحَاجَهَ فَیُؤَخِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِی سَأَلَ إِلَی یَوْمِ الْجُمُعَهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: فِی قَوْلِ یَعْقُوبَ لِبَنِیهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَکُمْ رَبِّی قَالَ أَخَّرَهُمْ إِلَی السَّحَرِ مِنْ لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ فِی نَهَارِ الْجُمُعَهِ سَاعَتَانِ مَا بَیْنَ فَرَاغِ الْخَطِیبِ مِنَ الْخُطْبَهِ إِلَی أَنْ تَسْتَوِیَ الصُّفُوفُ بِالنَّاسِ وَ أُخْرَی مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَ رُوِیَ إِذَا غَابَ نِصْفُ الْقُرْصِ (1).

20- عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: خَیْرُ یَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَیْهِ الشَّمْسُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ فِیهِ خُلِقَ آدَمُ علیه السلام وَ فِیهِ أُدْخِلَ الْجَنَّهَ وَ فِیهِ أُخْرِجَ وَ لَا تَقُومُ السَّاعَهُ إِلَّا فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ.

وَ رَوَی أَبُو بَصِیرٍ فِی الصَّحِیحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ علیه السلام یَقُولُ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِیَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ.

وَ رَوَی الْبَزَنْطِیُّ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: إِنَّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ سَیِّدُ الْأَیَّامِ یُضَاعِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهِ الدَّرَجَاتِ وَ یَسْتَجِیبُ فِیهِ الدَّعَوَاتِ وَ یَکْشِفُ فِیهِ الْکُرُبَاتِ وَ یَقْضِی فِیهِ الْحَاجَاتِ الْعِظَامَ وَ هُوَ یَوْمُ الْمَزِیدِ لِلَّهِ فِیهِ عُتَقَاءُ وَ طُلَقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا اللَّهَ فِیهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا کَانَ حَتْماً عَلَی اللَّهِ أَنْ یَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَ طُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ وَ إِنْ مَاتَ فِی یَوْمِهِ أَوْ لَیْلَتِهِ مَاتَ شَهِیداً وَ بُعِثَ آمِناً وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَیَّعَ حَقَّهُ إِلَّا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یُصْلِیَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ (2).

جمال الأسبوع، بإسناده إلی الکلینی عن محمد بن یحیی عن أحمد بن

1- 1. عدّه الداعی: 27- 28.
2- 2. بیاض فی الأصل.

محمد عن حماد بن عیسی عن الحسین بن مختار عن أبی بصیر: مثل الحدیث الأول (1) و بإسناده أیضا عن الکلینی عن علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن البزنطی: مثل الحدیث الثانی (2) المتهجد، عن البزنطی: مثل الثانی (3) المقنعه، مرسلا: مثله (4)

أقول: الظاهر أن تضییع الحرمه بترک الجمعه لأنها الواجب المختص به و یحتمل التعمیم.

21- الْمُتَهَجِّدُ، رَوَی الْمُعَلَّی بْنُ خُنَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ وَافَقَ مِنْکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَلَا یَشْتَغِلَنَّ بِشَیْ ءٍ غَیْرِ الْعِبَادَهِ فَإِنَّ فِیهِ یُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تَنْزِلُ عَلَیْهِمُ الرَّحْمَهُ.

وَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَهِ حَقّاً وَاجِباً فَإِیَّاکَ أَنْ تُضَیِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ عِبَادَهِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَیْهِ تَعَالَی بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْکِ الْمَحَارِمِ کُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ یُضَاعِفُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهِ الدَّرَجَاتِ وَ یَوْمُهُ مِثْلُ لَیْلَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحَیِّیَهَا بِالدُّعَاءِ وَ الصَّلَاهِ فَافْعَلْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یُضَاعِفُ فِیهَا الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهَا السَّیِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ کَرِیمٌ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الشَّاهِدُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ الْمَشْهُودُ یَوْمُ عَرَفَهَ.

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلَغَنِی أَنَّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَقْصَرُ الْأَیَّامِ قَالَ کَذَلِکَ هُوَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ ذَاکَ

1- 1. جمال الأسبوع:، الکافی ج 3 ص 413.
2- 2. جمال الأسبوع:، الکافی ج 3 ص 414.
3- 3. مصباح المتهجد: 182.
4- 4. المقنعه: 45.

قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام إِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عُذِّبَتْ أَرْوَاحُ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ رَفَعَ عَنْهُمُ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَلَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ(1).

بيان: هذا الخبر من عويصات الروايات التى صعب فهمها على أصحاب الدرايات و لعل عدم الخوض فى أمثالها و تسليمها مجملا أسلم و قد مر بعض القول فيه (2) و يستشكل بأنه مخالف للحس و بأنه يلزم أن لا تتحرك الشمس فى يوم الجمعه أصلا إذ كل درجه من درجاتها ظهر لصقع من الأصقاع و يمكن أن يجاب عن الأول بأنه يمكن أن يكون قدرا قليلا لا يظهر فى الآلات التى تستعلم بها الأوقات فإن شيئا منها لا تحكم إلا بالتخمين و عن الثانى بتخصيصه بمكه أو المدينه أو الكوفه أو غيرها من البلاد التى فيها خصوصيه و ربما يئول بأن الكفار يجدون سائر الأيام أطول لأن يوم العذاب و الشده يتوهم أنه أطول من يوم الراحه.

22- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَهِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ.

وَ عَنْهُمْ عليهم السلام: الْأَعْيَادُ أَرْبَعَهٌ الْفِطْرُ وَ الْأَضْحَى وَ الْغَدِيرُ وَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ.

وَ فِى الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَهٌ- لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ سَأَلَ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

و اختلف أهل العلم فى هذه الساعه اختلافا كثيرا و أصحها عندنا أنها من بين فراغ الإمام من الخطبه إلى أن يستوى الصفوف بالناس و ساعه أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ.

وَ عَنْهُ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِتْنَهَ

1- 1. مصباح المتهجد: 196.
2- 2. راجع ج 58 ص 168- 170 باب الشمس و القمر و أحوالهما.

الْقَبْرِ وَ فِی لَفْظٍ آخَرَ إِلَّا یَرَی مِنْ فِتْنَهِ الْقَبْرِ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ إِلَّا وُقِیَ الْفَتَّانَ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَهٍ یَمُوتُ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ أَوْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَّا وُقِیَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ فِتْنَتَهُ وَ بَقِیَ لَا حِسَابَ عَلَیْهِ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ شَیْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَیَّامِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ(1).

23- الْمُتَهَجِّدُ، رَوَی أَبُو بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ یَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَی الْحَاجَهَ فَیُؤَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ الَّتِی سَأَلَ إِلَی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ لِیَخُصَّهُ بِفَضْلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ(2).

المقنعه، مرسلا: مثله (3).

24- الْإِخْتِصَاصُ، رُوِیَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: کُنْتُ لَیْلَهً مِنْ بَعْضِ اللَّیَالِی عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام فَقَرَأْتُ هَذِهِ الْآیَهَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ مَهْ یَا جَابِرُ کَیْفَ قَرَأْتَ قَالَ قُلْتُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللَّهِ قَالَ هَذَا تَحْرِیفٌ یَا جَابِرُ قَالَ قُلْتُ کَیْفَ أَقْرَأُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَالَ فَقَالَ یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذَا نُودِیَ لِلصَّلَاهِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَامْضُوا إِلَی ذِکْرِ اللَّهِ هَکَذَا نَزَلَتْ یَا جَابِرُ لَوْ کَانَ سَعْیاً لَکَانَ عَدْواً مِمَّا کَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله لَقَدْ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یَعْدُوَ الرَّجُلُ إِلَی الصَّلَاهِ یَا جَابِرُ لِمَ سُمِّیَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَالَ قُلْتُ تُخْبِرُنِی جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُکَ بِتَأْوِیلِهِ الْأَعْظَمِ قَالَ قُلْتُ بَلَی جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فَقَالَ یَا جَابِرُ سَمَّی اللَّهُ الْجُمُعَهَ جُمُعَهً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ وَ جَمِیعَ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ کُلَّ شَیْ ءٍ خَلَقَ رَبُّنَا وَ السَّمَاوَاتِ

1- 1. بیاض فی الأصل.
2- 2. مصباح المتهجد: 182.
3- 3. المقنعه: 25.

وَ الْأَرَضِينَ وَ الْبِحَارَ وَ الْجَنَّةَ وَ النَّارَ وَ كُلَّ شَيْ ءٍ خَلَقَ اللَّهُ فِي الْمِيثَاقِ فَأَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْهُمْ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّهِ وَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله بِالنُّبُوَّهِ وَ لِعَلِيٍّ عليه السلام بِالْوَلَايَهِ وَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ اللَّهُ لِلسَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ- ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قالَتا أَتَيْنا طائِعِينَ (1): فَسَمَّى اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْجُمُعَهَ لِجَمْعِهِ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا الَّذِي جَمَعَكُمْ فِيهِ وَ الصَّلَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي بِالصَّلَاهِ الْوَلَايَهَ وَ هِيَ الْوَلَايَهُ الْكُبْرَى فَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَتَتِ الرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْمَلَائِكَهُ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ خَلَقَ اللَّهُ وَ الثَّقَلَانِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ وَ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرَضُونَ وَ الْمُؤْمِنُونَ بِالتَّلْبِيَهِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- وَ ذَرُوا الْبَيْعَ يَعْنِي الْأَوَّلَ- ذلِكُمْ يَعْنِي بَيْعَهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَلَايَتَهُ- خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَيْعَهِ الْأَوَّلِ وَ وَلَايَتِهِ- إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ- فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاهُ يَعْنِي بَيْعَهَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ يَعْنِي بِالْأَرْضِ الْأَوْصِيَاءَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ كَمَا أَمَرَ بِطَاعَهِ الرَّسُولِ وَ طَاعَهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ كَنَّى اللَّهُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَسْمَائِهِمْ فَسَمَّاهُمْ بِالْأَرْضِ- وَ ابْتَغُوا فَضْلَ اللَّهِ قَالَ جَابِرٌ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَ عليه السلام تَحْرِيفٌ هَكَذَا أُنْزِلَتْ وَ ابْتَغُوا فَضْلَ اللَّهِ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ- وَ اذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ثُمَّ خَاطَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ مُحَمَّداً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذا رَأَوْا الشُّكَّاكُ وَ الْجَاحِدُونَ- تِجارَهً يَعْنِي الْأَوَّلَ أَوْ لَهْواً يَعْنِي الثَّانِيَ- انْصَرَفُوا إِلَيْهَا قَالَ قُلْتُ انْفَضُّوا إِلَيْهَا قَالَ تَحْرِيفٌ هَكَذَا نَزَلَتْ- وَ تَرَكُوكَ مَعَ عَلِيٍ قائِماً- قُلْ يَا مُحَمَّدُ ما عِنْدَ اللَّهِ مِنْ وَلَايَهِ عَلِيٍّ وَ الْأَوْصِيَاءِ- خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجارَهِ يَعْنِي بَيْعَهَ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي- لِلَّذِينَ اتَّقَوْا قَالَ قُلْتُ لَيْسَ فِيهَا لِلَّذِينَ اتَّقَوْا قَالَ فَقَالَ بَلَى هَكَذَا نَزَلَتْ وَ أَنْتُمْ هُمُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ اللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (2).

1- 1. فصّلت: 11.
2- 2. الاختصاص 128- 130.

وَ مِنْهُ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَهِ عَارِفاً بِحَقِّنَا أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ وَ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَهٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(1).

25- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا أَزْهَرُ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَاتَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَهٌ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ إِنْ مَاتَ فِی يَوْمِهَا أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَا تُسْعَرُ فِيهِ النَّارُ(2).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ علیهما السلام أَنَّهُمَا قَالا: إِذَا كَانَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ أَمَرَ اللَّهُ مَلَكاً يُنَادِی مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادِی فِی كُلِّ لَيْلَهٍ غَيْرِ لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخَرِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ إِلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ(3).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ سَاعَهٌ- لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ وَ هِیَ مِنْ حِينِ نُزُولِ الشَّمْسِ إِلَى حِينِ يُنَادَى بِالصَّلَاهِ(4).

26- تَفْسِيرُ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُنْزِلُ أَمْرَهُ كُلَّ لَيْلَهِ جُمُعَهٍ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ فِی كُلِّ لَيْلَهٍ فِی الثُّلُثِ الْأَخِيرِ أَمَامَهُ مَلَكَانِ فَيُنَادِی هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُؤْتَى سُؤْلَهُ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ ثُمَّ عَادَ أَمْرُ الرَّبِّ إِلَى عَرْشِهِ يُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ يَا فُضَيْلُ نَصِيبَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ(5).

1- 1. الاختصاص: 130.
2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 180.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 180.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 181.
5- 5. تفسير القمّیّ: 541 و الآيه فی سوره سبأ: 39.

بیان: لیس فی بعض النسخ أمره فی الموضعین فالنزول مجاز و المراد نزوله من عرش العظمه و الجلال و الاستغناء المطلق إلی سماء التدبیر علی الاستعاره و المجاز نصیبک أی خذ نصیبک من ذلک أی من خلف الإنفاق.

27- کِتَابُ الْعَرُوسِ، لِلشَّیْخِ الْفَقِیهِ أَبِی مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْقُمِّیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی بِمِرْآهٍ فِی وَسَطِهَا کَالنُّکْتَهِ السَّوْدَاءِ فَقُلْتُ لَهُ یَا جَبْرَائِیلَ مَا هَذِهِ قَالَ هَذِهِ الْجُمُعَهُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْجُمُعَهُ قَالَ لَکُمْ فِیهَا خَیْرٌ کَثِیرٌ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْخَیْرُ الْکَثِیرُ فَقَالَ تَکُونُ لَکَ عِیداً وَ لِأُمَّتِکَ مِنْ بَعْدِکَ قُلْتُ وَ مَا لَنَا فِیهَا قَالَ لَکُمْ فِیهَا سَاعَهٌ- لَا یُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ یَسْأَلُ اللَّهَ مَسْأَلَهً فِیهَا وَ هِیَ لَهُ قِسْمٌ فِی الدُّنْیَا إِلَّا أَعْطَاهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ قِسْمٌ فِی الدُّنْیَا ذُخِرَتْ لَهُ فِی الْآخِرَهِ أَفْضَلُ مِنْهَا وَ إِنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا هُوَ عَلَیْهِ مَکْتُوبٌ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ (1).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ علیه السلام قَالَ: کُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَخْبِرْنِی عَنْ یَوْمِ الْأَحَدِ کَیْفَ سُمِّیَ یَوْمَ الْأَحَدِ فَقَالَ لِأَنَّهُ أَحَدٌ یَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْیَا وَ هُوَ أَوَّلُ یَوْمٍ خَلَقَهُ اللَّهُ فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنْ یَوْمِ الْإِثْنَیْنِ کَیْفَ سُمِّیَ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ قَالَ لِأَنَّهُ ثَانِیَ یَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْیَا وَ هُوَ یَوْمٌ وُلِدَتْ فِیهِ وَ یَوْمٌ نَزَلَتْ فِیهِ النُّبُوَّهُ وَ أَخْبَرَنِی حَبِیبِی أَنَّهُ یَوْمٌ أُقْبَضُ فِیهِ فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَخْبِرْنِی عَنْ یَوْمِ الثَّلَاثَاءِ فَقَالَ هُوَ ثَالِثُ یَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الدُّنْیَا وَ هُوَ یَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِیهِ عَلَی آدَمَ وَ رَضِیَ عَنْهُ وَ اجْتَبَاهُ وَ هَدَاهُ فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَخْبِرْنِی عَنْ یَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ فَقَالَ هُوَ رَابِعُ یَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الدُّنْیَا وَ هُوَ یَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ فِیهِ خَلَقَ اللَّهُ الرِّیحَ الصَّرْصَرَ قَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَنْ یَوْمِ الْخَمِیسِ فَقَالَ صلی الله علیه و آله

1- 1. أخرج المحدث النوریّ هذه الروایه و ما یأتی بعدها فی کتاب المستدرک و صححناها علیه.

هُوَ خَامِسُ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا لَيْلُهُ أَنِيسٌ وَ نَهَارُهُ جَلِيسٌ وَ فِيهِ رُفِعَ إِدْرِيسُ وَ لُعِنَ فِيهِ إِبْلِيسُ قَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ قَالَ سَأَلْتَنِي عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله تُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْمَزِيدِ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ عليه السلام يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ نَفَخَ اللَّهُ فِي آدَمَ الرُّوحَ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ أَسْكَنَ اللَّهُ آدَمَ فِيهِ الْجَنَّهَ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ أَسْجَدَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ لِآدَمَ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ لِآدَمَ حَوَّاءَ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ قَالَ اللَّهُ لِلنَّارِ- كُونِي بَرْداً وَ سَلاماً عَلى إِبْراهِيمَ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ اسْتُجِيبَ فِيهِ دُعَاءُ يَعْقُوبَ عليه السلام يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ غَفَرَ اللَّهُ فِيهِ ذَنْبَ آدَمَ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ كَشَفَ اللَّهُ فِيهِ الْبَلَاءَ عَنْ أَيُّوبَ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ فَدَى اللَّهُ فِيهِ إِسْمَاعِيلَ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا- يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ يُتَخَوَّفُ فِيهِ الْهَوْلُ وَ شِدَّهُ الْقِيَامَهِ وَ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ: سُمِّيَتِ الْجُمُعَهُ جُمُعَهً لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ الْخَلْقَ لِوَلَايَهِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قَالَ أَيْضاً سُمِّيَتِ الْجُمُعَهُ جُمُعَهً لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه و آله أَمْرَهُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: خَلَقَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَوْصِيَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ فِيهِ مِيثَاقَهُمْ خُلِقْنَا نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا مِنْ طِينَهٍ مَخْزُونَهٍ- لَا يَشِذُّ فِيهَا شَاذٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: إِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ رَفَعَتْ حِيتَانُ الْبُحُورِ رُءُوسَهَا وَ دَوَابُّ الْبَرَارِي ثُمَّ نَادَتْ بِصَوْتٍ طَلِقٍ رَبَّنَا لَا تُعَذِّبْنَا بِذُنُوبِ الْآدَمِيِّينَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: إِنَّ لِلَّهِ عُتَقَاءَ فِی کُلِّ لَیْلَهِ جُمُعَهٍ فَتَعَرَّضُوا لِرَحْمَهِ اللَّهِ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ مَنْ مَاتَ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ أَوْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَهَ الْقَبْرِ وَ طَبَعَ عَلَیْهِ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ- لَا یَقُولَنَّ أَحَدُکُمْ کَانَ وَ کَانَ وَ کَتَبَ لَهُ بَرَاءَهً مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ وَ کَانَ شَهِیداً.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی لَیَأْمُرُ مَلَکاً فَیُنَادِی کُلَّ لَیْلَهِ جُمُعَهٍ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ إِلَی آخِرِهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ یَدْعُونِی لِآخِرَتِهِ وَ دُنْیَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِیبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ یَتُوبُ إِلَیَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ إِلَیْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَّرْتُ عَلَیْهِ رِزْقَهُ فَیَسْأَلَنِی الزِّیَادَهَ فِی رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِیدَهُ وَ أُوَسِّعَ عَلَیْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِیمٌ فَیَسْأَلَنِی أَنْ أَشْفِیَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُعَافِیَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَغْمُومٌ مَحْبُوسٌ یَسْأَلُنِی أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ وَ أُفَرِّجَ عَنْهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُطْلِقَهُ وَ أُخَلِّیَ سَبِیلَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ یَسْأَلُنِی أَنْ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَ آخُذَ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَلَا یَزَالُ یُنَادِی حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ.

المقنعه، عن أبی بصیر: مثله (1).

28- کِتَابُ الْعَرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: الصَّدَقَهُ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ بِأَلْفٍ وَ الصَّدَقَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بِأَلْفٍ وَ قَالَ لَیْلَهُ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ فِی الْفَضْلِ سَوَاءٌ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ الْجُمُعَهَ فَجَعَلَ یَوْمَهَا عِیداً وَ اخْتَارَ لَیْلَهَا فَجَعَلَهَا مِثْلَهَا وَ إِنَّ مِنْ فَضْلِهَا أَنْ لَا یُسْأَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ حَاجَهً إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ وَ إِنِ اسْتَحَقَّ قَوْمٌ عِقَاباً فَصَادَفُوا یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَیْلَتَهَا صُرِفَ عَنْهُمْ ذَلِکَ وَ لَمْ یَبْقَ شَیْ ءٌ مِمَّا أَحْکَمَهُ اللَّهُ وَ فَصَّلَهُ إِلَّا أَبْرَمَهُ فِی لَیْلَهِ جُمُعَهٍ- فَلَیْلَهُ

1- 1. المقنعه: 25.

الْجُمُعَهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِی وَ يَوْمُهَا أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ لَيْلَهٌ غَرَّاءُ وَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ يَوْمٌ أَزْهَرُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: اجْتَنِبُوا الْمَعَاصِیَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ السَّيِّئَهَ مُضَاعَفَهٌ وَ الْحَسَنَهَ مُضَاعَفَهٌ وَ مَنْ تَرَکَ مَعْصِيَهَ اللَّهِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ کُلَّ مَا سَلَفَ فِيهِ وَ قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ مَنْ بَارَزَ اللَّهَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ بِمَعْصِيَتِهِ أَخَذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِکُلِّ مَا عَمِلَ فِی عُمُرِهِ وَ ضَاعَفَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَهِ فَإِذَا کَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ رَفَعَتْ حِيتَانُ الْبُحُورِ رُءُوسَهَا وَ دَوَابُّ الْبَرَارِی ثُمَّ نَادَتْ بِصَوْتٍ ذَلِقٍ رَبَّنَا لَا تُعَذِّبْنَا بِذُنُوبِ الْآدَمِيِّينَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: يَقُولُ الطَّيْرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ أَهْلُ الْجَنَّهِ فِی الْجَنَّهِ وَ أَهْلُ النَّارِ فِی النَّارِ عَرَفَ أَهْلُ الْجَنَّهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ذَلِکَ أَنَّهُمْ يُزَادُ فِی نَعِيمِهِمْ وَ عَرَفَ أَهْلُ النَّارِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ کُلَّهُمْ يَبْطِشُ بِهِمُ الزَّبَانِيَهُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْخَيْرُ وَ الشَّرُّ يُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَهِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِ ذَلِکَ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَکُونَ ذَلِکَ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ الْعَمَلُ فِيهِ يُضَاعَفُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: الصَّدَقَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ تُضَاعَفُ وَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ تُضَاعَفُ وَ مَا مِنْ يَوْمٍ کَيَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ مَا لَيْلَهٌ کَلَيْلَهِ الْجُمُعَهِ يَوْمُهَا أَزْهَرُ وَ لَيْلَتُهَا غَرَّاءُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: السَّاعَهُ الَّتِی يُرْجَی فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ

الَّتِی لَا یَدْعُو فِیهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِیبَ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ رُبَّمَا یُعَجِّلُ وَ یُؤَخِّرُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ قَالَ السَّاعَةُ الَّتِی یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ مَا بَیْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَهِ إِلَی أَنْ یَسْتَوِیَ النَّاسُ فِی الصُّفُوفِ وَ سَاعَهٌ أُخْرَی مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَی أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ وَ رُوِیَ حِینَ یَنْزِلُ الْإِمَامُ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَی أَنْ یَقُومَ فِی مَقَامِهِ وَ رُوِیَ مَا بَیْنَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَی أَنْ یَصِیرَ الْفَیْ ءُ مِنَ الزَّوَالِ قَدَمٌ.

29- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَی الرَّشِیدِ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِیصَهَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: تَقُومُ السَّاعَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ(1).

30- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَی فِی کُلِّ یَوْمِ جُمُعَهٍ سِتَّ مِائَهِ أَلْفِ عَتِیقٍ مِنَ النَّارِ کُلُّهُمْ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ(2).

31- کِتَابُ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَا الْعِیدَیْنِ أَمَرَ اللَّهُ رِضْوَانَ خَازِنَ الْجِنَانِ أَنْ یُنَادِیَ فِی أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِینَ وَ هُمْ فِی غُرُفَاتِ الْجِنَانِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَکُمْ بِالزِّیَارَهِ إِلَی أَهَالِیکُمْ وَ أَحِبَّائِکُمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْیَا ثُمَّ یَأْمُرُ

اللَّهُ رِضْوَانَ أَنْ یَأْتِیَ لِکُلِّ رُوحٍ بِنَاقَهٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّهِ عَلَیْهَا قُبَّهٌ مِنْ زَبَرْجَدَهٍ خَضْرَاءَ غِشَاؤُهَا مِنْ یَاقُوتَهٍ رَطْبَهٍ صَفْرَاءَ عَلَی النُّوقِ جِلَالٌ وَ بَرَاقِعُ مِنْ سُنْدُسِ الْجِنَانِ وَ إِسْتَبْرَقِهَا فَیَرْکَبُونَ تِلْکَ النُّوقَ عَلَیْهِمْ حُلَلُ الْجَنَّهِ مُتَوَّجُونَ بِتِیجَانِ الدُّرِّ الرَّطْبِ تُضِی ءُ

1- 1. الخصال ج 2 ص 390 ط مکتبه الصدوق، و الحدیث ساقط عن ط الحجر و لم یذکر منه الا سنده راجع ج 2 ص 29.
2- 2. مجمع البیان ج 10 ص 289، و أخرجه النوریّ فی المستدرک عن نثر اللئالی لابن أبی جمهور الاحسائی.

كَمَا تُضِی ءُ الْكَوَاكِبُ الدُّرِّيَّةُ فِی جَوِّ السَّمَاءِ مِنْ قُرْبِ النَّاظِرِ إِلَيْهَا لَا مِنَ الْبُعْدِ فَيَجْتَمِعُونَ فِی الْعَرْصَهِ ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ فِی أَهْلِ السَّمَاوَاتِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُمْ فَيَسْتَقْبِلُهُمْ مَلَائِكَهُ كُلِّ سَمَاءٍ وَ تُشَيِّعُهُمْ مَلَائِكَهُ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَی السَّمَاءِ الْأُخْرَی فَيَنْزِلُونَ بِوَادِی السَّلَامِ وَ هُوَ وَادٍ بِظَهْرِ الْكُوفَهِ ثُمَّ يَتَفَرَّقُونَ فِی الْبُلْدَانِ وَ الْأَمْصَارِ حَتَّی يَزُورُوا أَهَالِيَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُمْ فِی دَارِ الدُّنْيَا وَ مَعَهُمْ مَلَائِكَهٌ يَصْرِفُونَ وُجُوهَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ إِلَی مَا يُحِبُّونَ وَ يَزُورُونَ حُفَرَ الْأَبْدَانِ حَتَّی إِذَا مَا صَلَّی النَّاسُ وَ رَاحَ أَهْلُ الدُّنْيَا إِلَی مَنَازِلِهِمْ مِنْ مُصَلَّاهُمْ نَادَی فِيهِمْ جَبْرَئِيلُ بِالرَّحِيلِ إِلَی غُرُفَاتِ الْجِنَانِ فَيَرْحَلُونَ قَالَ فَبَكَی رَجُلٌ فِی الْمَجْلِسِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا لِلْمُؤْمِنِ فَمَا حَالُ الْكَافِرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَبْدَانٌ مَلْعُونَهٌ تَحْتَ الثَّرَی فِی بِقَاعِ النَّارِ وَ أَرْوَاحٌ خَبِيثَهٌ مَلْعُونَهٌ تَجْرِی بِوَادِی بَرَهُوتَ مِنْ بِئْرِ الْكِبْرِيتِ فِی مُرَكَّبَاتِ الْخَبِيثَاتِ الْمَلْعُونَاتِ يُؤَدِّی ذَلِكَ الْفَزَعَ وَ الْأَهْوَالَ إِلَی الْأَبْدَانِ الْمَلْعُونَهِ الْخَبِيثَهِ تَحْتَ الثَّرَی فِی بِقَاعِ النَّارِ فَهِیَ بِمَنْزِلَهِ النَّائِمِ إِذَا رَأَی الْأَهْوَالَ فَلَا تَزَالُ تِلْكَ الْأَبْدَانُ فَزِعَهً ذَعِرَهً وَ تِلْكَ الْأَرْوَاحُ مُعَذَّبَهً بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ فِی أَنْوَاعِ الْمُرَكَّبَاتِ الْمَسْخُوطَاتِ الْمَلْعُونَاتِ الْمَصْفُوفَاتِ مَسْجُونَاتٍ فِيهَا لَا تَرَی رَوْحاً وَ لَا رَاحَهً إِلَی مَبْعَثِ قَائِمِنَا فَيَحْشُرُهَا اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْمُرَكَّبَاتِ فَتُرَدُّ فِی الْأَبْدَانِ وَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّشَرَاتِ فَتُضْرَبُ أَعْنَاقُهُمْ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَی النَّارِ أَبَدَ الْآبِدِينَ وَ دَهْرَ الدَّاهِرِينَ (1).

32- إِكْمَالُ الدِّينِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَهَ وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ مِنَ اللَّيَالِی لَيْلَهَ الْقَدْرِ

1- 1. اخرجه المؤلّف العلامه فی ج 6 ص 292- 293 من هذه الطبعه الحديثه مع بيان.

الْخَبَرَ(1).

33- الْمُقْنِعَهُ، عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ(2).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَیْ ءٍ شَيْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

1- 1. اکمال الدین ج 1 ص 281 ط مکتبه الصدوق.
2- 2. المقنعه: 25.

1- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ،: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَهٌ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ فَإِذَا كَانَ الْعِشَاءُ تَصَدَّقَ بِشَیْ ءٍ قَبْلَ الْإِفْطَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَهَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ وَ قَالَ فِی سُجُودِهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِيمِ وَ اسْمِکَ الْعَظِيمِ وَ عَيْنِکَ الْمَاضِيَهِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ تَقْضِیَ دَيْنِی وَ تُوَسِّعَ عَلَیَّ فِی رِزْقِی- فَمَنْ دَامَ عَلَى ذَلِکَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَ قَضَى دَيْنَهُ (1).

بيان: و عينک أی علمک الماضيه أی النافذه فی الأمور المحيطه بها و يحتمل أن يكون العين كنايه عن الحفظ أيضا.

2- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ،: وَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَامَ أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ قَبْلَ إِفْطَارِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ رَبَّ النُّورِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ الْكُرْسِیِّ الْوَاسِعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ الْبَحْرِ الْمَسْجُورِ وَ رَبَّ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ رَبَّ التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ رَبَّ الظُّلُمَاتِ وَ النُّورِ وَ رَبَّ الظِّلِّ وَ الْحَرُورِ وَ رَبَّ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنْتَ إِلَهُ مَنْ فِی السَّمَاءِ وَ إِلَهُ مَنْ فِی الْأَرْضِ- لَا إِلَهَ فِيهِمَا غَيْرُکَ وَ أَنْتَ جَبَّارُ مَنْ فِی السَّمَاوَاتِ وَ جَبَّارُ مَنْ فِی الْأَرْضِ- لَا جَبَّارَ فِيهِمَا غَيْرُکَ وَ أَنْتَ خَالِقُ مَنْ فِی السَّمَاءِ وَ خَالِقُ مَنْ فِی الْأَرْضِ- لَا خَالِقَ فِيهِمَا غَيْرُکَ وَ أَنْتَ مَلِکُ مَنْ فِی السَّمَاءِ وَ مَلِکُ مَنْ فِی الْأَرْضِ- لَا مَلِکَ فِيهِمَا غَيْرُکَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْكَبِيرِ وَ بِنُورِ وَجْهِکَ الْمُنِيرِ وَ بِمُلْکِکَ الْقَدِيمِ إِنَّکَ عَلَى كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ وَ بِاسْمِکَ الَّذِی أَشْرَقَ بِهِ نُورُ حُجُبِکَ وَ بِاسْمِکَ الَّذِی صَلَحَ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ بِهِ يَصْلُحُ الْآخِرُونَ يَا حَیُّ قَبْلَ كُلِّ حَیٍّ وَ يَا حَیُّ بَعْدَ كُلِّ حَیٍّ يَا حَیُّ مُحْيِی

1- 1. مصباح المتهجد: 182 و 183.

الْمَوْتَى يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ اقْضِ لَنَا حَوَائِجَنَا وَ اكْفِنَا مَا أَهَمَّنَا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً وَ ثَبِّتْنَا عَلَى هُدَى رَسُولِکَ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صلى الله عليه و آله وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ كُلِّ غَمٍّ وَ هَمٍّ وَ ضِيقٍ فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ اجْعَلْ دُعَاءَنَا عِنْدَکَ فِي الْمَرْفُوعِ الْمُتَقَبَّلِ الْمَرْحُومِ وَ هَبْ لَنَا مَا وَهَبْتَ لِأَهْلِ طَاعَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ فَإِنَّا مُؤْمِنُونَ بِکَ مُنِيبُونَ إِلَيْکَ مُتَوَكِّلُونَ عَلَيْکَ وَ مَصِيرُنَا إِلَيْکَ اللَّهُمَّ اجْمَعْ لَنَا الْخَيْرَ كُلَّهُ وَ اصْرِفْ عَنَّا الشَّرَّ كُلَّهُ إِنَّکَ أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ تُعْطِي الْخَيْرَ مَنْ تَشَاءُ وَ تَصْرِفُهُ عَمَّنْ تَشَاءُ اللَّهُمَّ أَعْطِنَا مِنْهُ وَ امْنُنْ عَلَيْنَا بِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ أَنْتَ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْ ءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ يَا أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَكْرَمَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ارْحَمْ ضَعْفِي وَ قِلَّهَ حِيلَتِي إِنَّکَ ثِقَتِي وَ رَجَائِي وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّهِ وَ عَافِنِي مِنَ النَّارِ وَ اجْمَعْ لَنَا خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ بِرَحْمَتِکَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (1).

بيان: رب النور العظيم أى النور المخلوق فى العرش الذى هو أضوأ الأنوار و أعظمها أو النور العظيم من الأنوار المعنويه كالعلم و المعرفه و ربما يفسر بالعقل و المسجور المملو و الموقد نار فى القيامه و الشفع و الوتر أى جميع الأشياء شفعها و وترها أو صلاه الشفع و صلاه الوتر أو شفع الصلوات و وترها أو العناصر و الأفلاک أو البروج و السيارات و الحرور الريح الحاره و حر الشمس و الحر الدائم و النار و نور وجهک أى ظهور ذاتک و سطوع كمالاتها من أمرنا أى فيه أو بسببه أو من جمله الأمور المتعلقه بنا و يحتمل أن يكون على سبيل التجريد كقولهم رأيت منک أسدا.

3- الْمُتَهَجِّدُ،: وَ مَنْ أَرَادَ حِفْظَ الْقُرْآنِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَهِ الْأُولَى فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ يس وَ فِي الثَّانِيَهِ الْحَمْدَ وَ الدُّخَانَ وَ فِي

1- 1. مصباح المتهجد ص 183.

الثَّالِثَهِ الْحَمْدَ وَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَهَ وَ فِی الرَّابِعَهِ الْحَمْدَ وَ تَبَارَکَ الَّذِی بِیَدِهِ الْمُلْکُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ وَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی بِتَرْکِ الْمَعَاصِی أَبَداً مَا أَبْقَیْتَنِی وَ ارْحَمْنِی مِنْ أَنْ أَتَکَلَّفَ مَا لَا یَعْنِینِی وَ ارْزُقْنِی حُسْنَ النَّظَرِ فِیمَا یُرْضِیکَ عَنِّی اللَّهُمَّ بَدِیعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ وَ الْعِزَّهِ الَّتِی لَا تُرَامُ أَسْأَلُکَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ بِجَلَالِکَ وَ بِنُورِ وَجْهِکَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِی حِفْظَ کِتَابِکَ کَمَا عَلَّمْتَنِی وَ ارْزُقْنِی أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَی النَّحْوِ الَّذِی یُرْضِیکَ عَنِّی وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُنَوِّرَ بِکِتَابِکَ بَصَرِی وَ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِی وَ تُفَرِّجَ بِهِ قَلْبِی وَ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِی وَ تَسْتَعْمِلَ بِهِ بَدَنِی وَ تُقَوِّیَنِی عَلَی ذَلِکَ وَ تُعِینَنِی عَلَیْهِ فَإِنَّهُ لَا یُعِینُ عَلَی الْخَیْرِ غَیْرُکَ وَ لَا یُوَفِّقُ لَهُ إِلَّا أَنْتَ وَ یُسْتَحَبُّ الِاسْتِکْثَارُ فِیهِ مِنْ بَعْدِ صَلَاهِ الْعَصْرِ- یَوْمَ الْخَمِیسِ إِلَی آخِرِ نَهَارِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله فَیَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ وَ أَهْلِکْ عَدُوَّهُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ- وَ إِنْ قَالَ ذَلِکَ مِائَهَ مَرَّهٍ کَانَ لَهُ فَضْلٌ کَثِیرٌ(1).

4- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ،: وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقْرَأَ فِیهِ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ سُورَهِ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ الْکَهْفِ وَ الطَّوَاسِینِ الثَّلَاثِ وَ سَجْدَهَ وَ لُقْمَانَ وَ سُورَهِ ص وَ حم السَّجْدَهِ وَ حم الدُّخَانِ وَ سُورَهِ الْوَاقِعَهِ(2).

أقول: و زاد فی جمال الأسبوع سوره الأحقاف و الطور و اقتربت.

ثُمَّ قَالا: وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَا شَیْ ءَ قَبْلَکَ وَ أَنْتَ الْآخِرُ الَّذِی لَا تَهْلِکُ وَ أَنْتَ الْحَیُّ الَّذِی لَا تَمُوتُ وَ الْخَالِقُ الَّذِی لَا تَعْجِزُ وَ أَنْتَ الْبَصِیرُ الَّذِی لَا یَرْتَابُ وَ الصَّادِقُ الَّذِی لَا تَکْذِبُ وَ الْقَاهِرُ الَّذِی لَا یُغْلَبُ الْبَدِی ءُ لَا تَنْفَدُ الْقَرِیبُ لَا تَبْعُدُ الْقَادِرُ لَا تُضَامُ الْغَافِرُ لَا تَظْلِمُ الصَّمَدُ لَا تَطْعَمُ الْقَیُّومُ لَا تَنَامُ الْمُجِیبُ لَا تَسْأَمُ الْحَنَّانُ لَا تُرَامُ الْعَالِمُ لَا تُعَلَّمُ الْقَوِیُّ لَا تُضَعَّفُ

1- 1. مصباح المتهجد: 184.
2- 2. مصباح المتهجد: 184.

الْعَظِيمُ لَا تُوصَفُ الْوَفِيُّ لَا تُخْلِفُ الْعَدْلُ لَا تَحِيفُ الْغَنِيُّ لَا تَفْتَقِرُ الْكَبِيرُ لَا تَصْغُرُ الْمَنِيعُ لَا تَقْهَرُ الْمَعْرُوفُ لَا تُنْكِرُ الْغَالِبُ لَا تُغْلَبُ الْوَتْرُ لَا تَسْتَأْنِسُ الْفَرْدُ لَا تَسْتَنِيرُ الْوَهَّابُ لَا تَمَلُّ الْجَوَادُ لَا تَبْخَلُ الْعَزِيزُ لَا تَذِلُّ الْحَافِظُ لَا تَغْفُلُ الْقَائِمُ لَا تَنَامُ الْمُحْتَجِبُ لَا تُرَى الدَّائِمُ لَا تَفْنَى الْبَاقِي لَا تَبْلَى الْمُقْتَدِرُ لَا تُنَازَعُ الْوَاحِدُ لَا تُشْبِهُ بِشَيْ ءٍ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَقُّ الَّذِي لَا تُغَيِّرُكَ الْأَزْمِنَةُ وَ لَا تُحِيطُ بِكَ الْأَمْكِنَةُ وَ لَا يَأْخُذُكَ نَوْمٌ وَ لَا سِنَةٌ وَ لَا يُشْبِهُكَ شَيْ ءٌ وَ كَيْفَ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ وَ أَنْتَ خَالِقُ كُلِّ شَيْ ءٍ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ كُلُّ شَيْ ءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَكَ الْكَرِيمَ أَكْرَمَ الْوُجُوهِ أَمَانَ الْخَائِفِينَ وَ جَارَ الْمُسْتَجِيرِينَ أَسْأَلُكَ وَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَكَ وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ وَ لَا أَرْغَبُ إِلَى غَيْرِكَ أَسْأَلُكَ بِأَفْضَلِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا وَ أَنْجَحِهَا الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْعِبَادِ أَنْ يَسْأَلُوكَ إِلَّا بِهَا أَنْتَ الْفَتَّاحُ النَّفَّاحُ ذُو الْخَيْرَاتِ مُقِيلُ الْعَثَرَاتِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ مَاحِي السَّيِّئَاتِ رَافِعُ الدَّرَجَاتِ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا وَ كَلِمَاتِكَ الْعُلْيَا وَ نِعَمِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى وَ أَسْأَلُكَ بِأَكْرَمِ أَسْمَائِكَ عَلَيْكَ وَ أَحَبِّهَا إِلَيْكَ وَ أَشْرَفِهَا عِنْدَكَ مَنْزِلَةً وَ أَقْرَبِهَا مِنْكَ وَسِيلَةً وَ أَسْرَعِهَا مِنْكَ إِجَابَةً وَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الْجَلِيلِ الْأَجَلِّ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي تُحِبُّهُ وَ تَرْضَى عَمَّنْ دَعَاكَ بِهِ وَ تَسْتَجِيبُ لَهُ دُعَاءَهُ وَ حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَحْرِمَ سَائِلَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ فِي التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الزَّبُورِ وَ الْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ وَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ أَوْ لَمْ تُعَلِّمْهُ أَحَداً أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ دَعَاكَ بِهِ حَمَلَةُ عَرْشِكَ وَ مَلَائِكَتُكَ وَ أَصْفِيَاؤُكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ لَكَ وَ الرَّاغِبِينَ إِلَيْكَ وَ الْمُتَعَوِّذِينَ بِكَ وَ الْمُتَضَرِّعِينَ إِلَيْكَ أَدْعُوكَ يَا اللَّهُ دُعَاءَ مَنْ قَدِ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ وَ عَظُمَ جُرْمُهُ وَ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَكَةِ وَ ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ وَ مَنْ لَا يَثِقُ بِشَيْ ءٍ مِنْ عَمَلِهِ وَ لَا يَجِدُ لِفَاقَتِهِ سَادّاً غَيْرَكَ وَ لَا لِذَنْبِهِ

غَافِراً غَيْرَکَ فَقَدْ هَرَبْتُ مِنْکَ إِلَيْکَ غَيْرَ مُسْتَنْکِفٍ وَ لَا مُسْتَکْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِکَ يَا أُنْسَ کُلِّ مُسْتَجِيرٍ يَا سَنَدَ کُلِّ فَقِيرٍ أَسْأَلُکَ بِأَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنْتَ الرَّبُّ وَ أَنَا الْعَبْدُ وَ أَنْتَ الْمَالِکُ وَ أَنَا الْمَمْلُوکُ وَ أَنْتَ الْعَزِيزُ وَ أَنَا الذَّلِيلُ وَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ أَنَا الْفَقِيرُ وَ أَنْتَ الْحَيُّ وَ أَنَا الْمَيِّتُ وَ أَنْتَ الْبَاقِی وَ أَنَا الْفَانِی وَ أَنْتَ الْمُحْسِنُ وَ أَنَا الْمُسِی ءُ وَ أَنْتَ الْغَفُورُ وَ أَنَا الْمُذْنِبُ وَ أَنْتَ الرَّحِيمُ وَ أَنَا الْخَاطِی وَ أَنْتَ الْخَالِقُ وَ أَنَا الْمَخْلُوقُ وَ أَنْتَ الْقَوِیُّ وَ أَنَا الضَّعِيفُ وَ أَنْتَ الْمُعْطِی وَ أَنَا السَّائِلُ وَ أَنْتَ الرَّازِقُ وَ أَنَا الْمَرْزُوقُ وَ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ شَکَوْتُ إِلَيْهِ وَ اسْتَعَنْتُ بِهِ وَ رَجَوْتُهُ إِلَهِی کَمْ مِنْ مُذْنِبٍ قَدْ غَفَرْتَ لَهُ وَ کَمْ مِنْ مُسِی ءٍ قَدْ تَجَاوَزْتَ عَنْهُ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اعْفُ عَنِّی وَ عَافِنِی وَ افْتَحْ لِی مِنْ فَضْلِکَ سُبُّوحٌ ذِکْرُکَ قُدُّوسٌ أَمْرُکَ نَافِذٌ قَضَاؤُکَ يَسِّرْ لِی مِنْ أَمْرِی مَا أَخَافُ عُسْرَهُ وَ فَرِّجْ لِی عَنِّی وَ عَنْ وَالِدَیَّ وَ عَنْ کُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَهٍ مَا أَخَافُ کَرْبَهُ وَ اکْفِنِی مَا أَخَافُ ضَرُورَتَهُ وَ ادْرَأْ عَنِّی مَا أَخَافُ حُزُونَتَهُ وَ سَهِّلْ لِی وَ لِکُلِّ مُؤْمِنٍ مَا أَرْجُوهُ وَ آمُلُهُ- لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (1).

بيان: أنت الأول أی انحصر فيک الأوليه لتعريف الخبر فيتفرع عليه لا شی ء قبلک أو المراد بالأوليه کونه عله کل شی ء و کذا الآخر للحصر أو بمعنی کونه غايه الغايات و قد مر الکلام فيهما و سيأتی البدی ء الأشياء و مبدعها لا ينفد أی لا يفنی أو لا ينتهی إبداعه لا تضام أی لا تظلم الصمد أی البسيط الذی ليس بذی أجزاء أو ليس بأجوف تکون فيه جهه القوه و الاستعداد أو محتاج إليه الکل و لا يحتاج إلی شی ء و علی کل الوجوه يصح تفريع عدم احتياج الطعام عليه کما لا يخفی القيوم القائم بالذات الذی يقوم به کل شی ء فلا يکون منه نوم

1- 1. مصباح المتهجد ص 185- 186.

و لا غفله و الحنان كثير الحنان و الرحمه.

لا يرام أى لا يقصد بسوء فليس حنانه لدفع ضرر أو لا يحتاج فى رحمته إلى أن يقصد و يطلب لا يوصف أى لا تصل العقول إلى كنه عظمته فتصفها لا ينكر أى ليس محلا للإنكار لكثره ظهور آثاره فى الأقطار أو المعنى معروف بالإحسان لا يشاهد منه سوى ذلک و الحق الثابت و أنجحها أى أقربها إلى الإجابه و كلماتک أى علومک أو كتبک أو تقديراتک أو الأنبياء أو الأئمه و قد مر مرارا و أقربها منک وسيله أى يكون قربها من جهه كونها وسيله لحصول المطالب و أسرعها منک إجابه أى إجابه كائنه منک و الظرف لا يتعلق بالإسراع سبوح ذكرک أى منزه من أن يدل على نقص أو عيب قدوس أمرک أى منزه و مبرأ من أن يشتمل على ظلم و جور أو عبث.

5- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْبَلَدُ،(1) وَ الْجَمَالُ، وَ الْإِخْتِيَارُ، دُعَاءٌ آخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِکَ تَهْدِی بِهَا قَلْبِی وَ تَجْمَعُ بِهَا أَمْرِی وَ تَلُمُّ بِهَا شَعْثِی وَ تَحْفَظُ بِهَا غَائِبِی وَ تُصْلِحُ بِهَا شَاهِدِی وَ تُزَكِّی بِهَا عَمَلِی وَ تُلْهِمُنِی بِهَا رُشْدِی وَ تَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِی وَ تَعْصِمُنِی بِهَا عَنْ كُلِّ سُوءٍ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی إِيمَاناً صَادِقاً وَ يَقِيناً خَالِصاً وَ رَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِکَ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ الْفَوْزَ فِی الْقَضَاءِ وَ مَنَازِلَ الْعُلَمَاءِ وَ عَيْشَ السُّعَدَاءِ وَ النَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَنْزَلْتُ بِکَ حَاجَتِی وَ إِنْ ضَعُفَ عَمَلِی فَقَدِ افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِکَ فَأَسْأَلُکَ يَا قَاضِیَ الْأُمُورِ وَ يَا شَافِیَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِی مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ وَ مِنْ دَعْوَهِ الثُّبُورِ وَ مِنْ فِتْنَهِ الْقُبُورِ اللَّهُمَّ وَ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِی وَ لَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِی وَ لَمْ تُحِطْ بِهِ مَسْأَلَتِی مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِکَ فَإِنِّی أَرْغَبُ إِلَيْکَ فِيهِ اللَّهُمَّ يَا ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَ الْأَمْرِ الرَّشِيدِ أَسْأَلُکَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ وَ الْجَنَّهَ يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ إِنَّکَ رَحِيمٌ وَدُودٌ وَ إِنَّکَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ.

1- 1. البلد الأمين: 68.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مَهْدِيِّينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَ لَا مُضِلِّينَ سِلْماً لِأَوْلِيَائِکَ وَ حَرْباً لِأَعْدَائِکَ نُحِبُّ لِحُبِّکَ التَّائِبِينَ وَ نُعَادِی لِعَدَاوَتِکَ مَنْ خَالَفَکَ اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَ عَلَيْکَ الْإِجَابَهُ وَ هَذَا الْجُهْدُ وَ عَلَيْکَ التُّکْلَانُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی نُوراً فِی قَلْبِی وَ نُوراً فِی قَبْرِی وَ نُوراً بَيْنَ يَدَیَّ وَ نُوراً مِنْ خَلْفِی وَ نُوراً مِنْ شِمَالِی وَ نُوراً مِنْ فَوْقِی وَ نُوراً مِنْ تَحْتِی وَ نُوراً فِی سَمْعِی وَ نُوراً فِی بَصَرِی وَ نُوراً فِی شَعْرِی وَ نُوراً فِی بَشَرِی وَ نُوراً فِی لَحْمِی وَ نُوراً فِی دَمِی وَ نُوراً فِی عِظَامِی اللَّهُمَّ وَ أَعْظِمْ لِیَ النُّورَ وَ أَعْطِنِی نُوراً وَ اجْعَلْ لِی نُوراً سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِی ارْتَدَی بِالْعِزِّ وَ بَانَ بِهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِی لَبِسَ الْمَجْدَ وَ تَکَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِی التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ ذِی الْفَضْلِ وَ النِّعَمِ سُبْحَانَ ذِی الْمَجْدِ وَ الْکَرَمِ سُبْحَانَ ذِی الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ (1).

بيان: اللم الجمع و الشعث محرکه انتشار الأمر و لم الله شعثه قارب بين شتيت أمره ذکره الفيروزآبادی و ترد بها ألفتی أی أهل ألفتی و من أنست بهم أو ألفتی و أنسی بجنابک و ليست هذه الفقره فی أکثر الکتب و النسخ أسألک الفوز أی بالسعاده فی القضاء أی قضاء الموت و عند نزوله أو کل قضاء و منازل العلماء و فی بعض النسخ و نزل الشهداء و النزل بالضم و بضمتين ما يهيأ للضيف.

کما تجير متعلق بما بعده إشاره إلی قوله سبحانه وَ جَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حاجِزاً(2) و قوله وَ هُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هذا عَذْبٌ فُراتٌ وَ هذا مِلْحٌ أُجاجٌ وَ جَعَلَ بَيْنَهُما بَرْزَخاً وَ حِجْراً مَحْجُوراً(3) قالوا و ذلک مثل دجله يدخل البحر فيشقه فيجری فی خلاله فراسخ لا يتغير طعمه و قيل المراد بالعذب النهر العظيم مثل النيل و بالبحر الملح البحر الکبير و بالبرزخ ما يحول بينهما من الأرض و قيل:

1- 1. مصباح المتهجد: 187.
2- 2. النمل: 61.
3- 3. الفرقان: 53.

المراد بالبحرين أولا خليجا فارس و الروم ينشعبان من المحيط و الأرض فاصل بينهما لا يمتزجان.

و من دعوه الثبور هو أن ينادوا فى القيامه وا ثبوراه و الثبور الهلاک تلميح إلى قوله سبحانه وَ إِذا أُلْقُوا مِنْها مَكاناً ضَيِّقاً مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنالِکَ ثُبُوراً(1) أى هلاکا يتمنون الهلاک و ينادونه و يقولون وا ثبوراه تعال فهذا حينک.

و من فتنه القبور و عذابها و سؤالها قال فى النهايه فيه إنكم تفتنون فى القبور يريد مساءله منكر و نكير من الفتنه الامتحان و الاختبار و فى القاموس الفضيحه و العذاب.

يا ذا الحبل الشديد قال الكفعمى الحبل هنا العهد و منه قوله تعالى إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَ حَبْلٍ مِنَ النَّاسِ (2) و سمى العهد حبلا لأنه يعقد به الأمان كما يعقد الشى ء بالحبل و فى خط الشهيد قدس الله روحه بالياء المثناه من تحت و معناه يا ذا القوه الشديده و إنما قال الشديد رجوعا إلى لفظ الحبل فإنه مذكر انتهى.

و الأمر الرشيد أى أمرک ذو رشد و صلاح و الشهود و السجود جمعا شاهد و ساجد و السلم بالكسر و الفتح الصلح و بالكسر المسالم و الحرب بالفتح العدو و المحارب و الجهد بالضم و الفتح الطاقه و بالفتح المشقه و التكلان بالضم التوكل و بان به أى امتاز بذلک العز و الغلبه من جميع الموجودات.

6- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ،(3)

وَ الْبَلَدُ، وَ الْجُنَّهُ، [جُنَّهُ الْأَمَانِ]: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَهَ عَرَفَهَ وَ يَوْمَ عَرَفَهَ بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ مَنْ تَعَبَّأَ وَ تَهَيَّأَ وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَهٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ فَإِلَيْکَ يَا رَبِّ تَعْبِئَتِى وَ تَهْيِئَتِى وَ إِعْدَادِى وَ اسْتِعْدَادِى

1- 1. الفرقان: 13.
2- 2. آل عمران: 112.
3- 3. البلد الأمين: 69، جنه الأمان، 435.

رَجَاءَ عَفْوِکَ وَ طَلَبَ نَائِلِکَ وَ جَائِزَتِکَ فَلَا تُخَیِّبِ الْیَوْمَ دُعَائِی یَا مَوْلَایَ یَا مَنْ لَا تخیب [یَخِیبُ] عَلَیْهِ سَائِلٌ وَ لَا یَنْقُصُهُ نَائِلٌ فَإِنِّی لَمْ آتِکَ الْیَوْمَ ثِقَةً بِعَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلْتُهُ وَ لَا لِوِفَادَةٍ إِلَی مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ أَتَیْتُکَ مُقِرّاً عَلَی نَفْسِی بِالْإِسَاءَةِ وَ الظُّلْمِ مُعْتَرِفاً بِأَنْ لَا حُجَّةَ لِی وَ لَا عُذْرَ أَتَیْتُکَ أَرْجُو عَظِیمَ عَفْوِکَ الَّذِی عَلَوْتَ بِهِ عَلَی الْخَاطِئِینَ فَلَمْ یَمْنَعْکَ طُولُ عُکُوفِهِمْ عَلَی عَظِیمِ الْجُرْمِ أَنْ عُدْتَ عَلَیْهِمْ بِالرَّحْمَةِ فَیَا مَنْ رَحْمَتُهُ وَاسِعَةٌ وَ عَفْوُهُ عَظِیمٌ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ- لَا یَرُدُّ غَضَبَکَ إِلَّا حِلْمُکَ وَ لَا یُنْجِی مِنْ سَخَطِکَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَیْکَ فَهَبْ لِی یَا إِلَهِی فَرَجاً بِالْقُدْرَةِ الَّتِی بِهَا تُحْیِی مَیِّتَ الْعِبَادِ وَ لَا تُهْلِکْنِی غَمّاً حَتَّی تَسْتَجِیبَ لِی وَ تُعَرِّفَنِی الْإِجَابَةَ فِی دُعَائِی وَ أَذِقْنِی طَعْمَ الْعَافِیَةِ إِلَهِی مُنْتَهَی أَجَلِی وَ لَا تُشْمِتْ بِی عَدُوِّی وَ لَا تُسَلِّطْهُ عَلَیَّ وَ لَا تُمَکِّنْهُ مِنْ عُنُقِی یَا إِلَهِی إِنْ وَضَعْتَنِی فَمَنْ ذَا الَّذِی یَرْفَعُنِی وَ إِنْ رَفَعْتَنِی فَمَنْ ذَا الَّذِی یَضَعُنِی وَ إِنْ أَهْلَکْتَنِی فَمَنْ ذَا الَّذِی یَتَعَرَّضُ لَکَ فِی عَبْدِکَ أَوْ یَسْأَلُکَ عَنْ أَمْرِهِ وَ قَدْ عَلِمْتُ یَا إِلَهِی أَنَّهُ لَیْسَ فِی حُکْمِکَ ظُلْمٌ وَ لَا فِی نَقِمَتِکَ عَجَلَةٌ وَ إِنَّمَا یَعْجَلُ مَنْ یَخَافُ الْفَوْتَ وَ إِنَّمَا یَحْتَاجُ إِلَی الظُّلْمِ الضَّعِیفُ وَ قَدْ تَعَالَیْتَ یَا إِلَهِی عَنْ ذَلِکَ عُلُوّاً کَبِیراً اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ فَأَعِذْنِی وَ أَسْتَجِیرُ بِکَ فَأَجِرْنِی وَ أَسْتَرْزِقُکَ فَارْزُقْنِی وَ أَتَوَکَّلُ عَلَیْکَ فَاکْفِنِی وَ أَسْتَنْصِرُکَ عَلَی عَدُوِّی فَانْصُرْنِی وَ أَسْتَعِینُ بِکَ فَأَعِنِّی وَ أَسْتَغْفِرُکَ یَا إِلَهِی فَاغْفِرْ لِی آمِینَ آمِینَ آمِینَ (1).

بیان: قال الکفعمی (2)

تعبأ و تهیأ بمعنی و کرر للتأکید و اختلاف اللفظ و تعبأ یجوز فیه الهمز و عدمه و عبأت المتاع هیأته انتهی و أعد أی نفسه أو ما یحتاج إلیه للسفر و قال الکفعمی تهیأ و تعبأ و أعد و استعد نظائر و الوفاده بالکسر الورود علی الأمیر لرساله أو طلب حاجه و قال الکفعمی الرفد و النیل و الجائزه نظائر و قال الجوهری النوال العطاء و النائل مثله.

1- 1. مصباح المتهجد: 188.
2- 2. جنه الأمان: 437 فی الهامش.

يا من لا يخيب عليه سائل فى الصحيفه و سائر الأدعيه يا من لا يحفيه سائل و الإحفاء المبالغه فى الأخذ أى كلما أخذ السائلون و طلبوا لا يكون إحفاء مبالغه فى جنب سعه خزائنه و قال الكفعمى الحفو المنع أى لا يمنعه سؤال السائلين و كثرته عن العطاء و ما ذكرنا أظهر و هو المراد بقوله و لا ينقصه نائل أى لا ينقص خزائنه كثره العطاء طول عكوفهم أى إقامتهم و لا تهلكنى غما أى بسبب الغم أو مغموما بسبب العلم بخطاياى و عدم العلم بالعفو من ذا الذى يتعرض و فى بعض النسخ يعرض بمعناه أى يمانعک و يعترضک يقال عرض لى فى الطريق عارض أى منعنى مانع و السؤال عن أمره هو أن يسأله تعالى لم أهلكته و بأى جرم أخذته ثم لما كان ذلک موهما لأن ذلک لمحض قدرته و استيلائه من دون استحقاق عقبه بقوله و قد علمت إلخ.

و إنما يحتاج إلى الظلم الضعيف لأنه يظلم ليتقوى بما يأخذه من المظلوم.

7- الْمُتَهَجِّدُ، وَ سَائِرُ الْكُتُب،: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ- اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِی وَ أَنَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ فِی قَبْضَتِکَ وَ نَاصِيَتِی بِيَدِکَ أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِکَ وَ وَعْدِکَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِرِضَاکَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِعَمَلِی وَ أَبُوءُ بِذُنُوبِی فَاغْفِرْ لِی ذُنُوبِی إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ (1).

توضيح: على عهدک أى ما عهدت إلى من فعل الطاعات و ترک المعاصى و وعدک أى إنجازه و طلبه بسبب العقائد و الأعمال بقدر استطاعتى و باء بذنبه أى أقر و اعترف.

8- الْمُتَهَجِّدُ، وَ غَيْرُهُ،: دُعَاءٌ آخَرُ فِی لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی أَخْشَاکَ حَتَّى كَأَنِّی أَرَاکَ وَ أَسْعِدْنِی بِتَقْوَاکَ وَ لَا تُشْقِنِی بِمَعَاصِيکَ وَ خِرْ لِی فِی قَضَائِکَ وَ بَارِکْ

1- 1. مصباح المتهجد ص 188، البلد الأمين ص 69.

لِی فِی قَدَرِکَ حَتَّی لَا أُحِبَّ تَعْجِیلَ مَا أَخَّرْتَ وَ لَا تَأْخِیرَ مَا عَجَّلْتَ وَ اجْعَلْ غِنَایَ فِی نَفْسِی وَ مَتِّعْنِی بِسَمْعِی وَ بَصَرِی وَ اجْعَلْهُمَا الْوَارِثَیْنِ مِنِّی وَ انْصُرْنِی عَلَی مَنْ ظَلَمَنِی وَ أَرِنِی فِیهِ قُدْرَتَکَ یَا رَبِّ وَ أَقِرَّ بِذَلِکَ عَیْنِی اللَّهُمَّ أَعِنِّی عَلَی هَوْلِ الْقِیَامَهِ وَ أَخْرِجْنِی مِنَ الدُّنْیَا سَالِماً وَ أَدْخِلْنِی الْجَنَّهَ آمِناً وَ زَوِّجْنِی مِنَ الْحُورِ الْعِینِ وَ اکْفِنِی مَئُونَتِی وَ مَئُونَهَ عِیَالِی وَ مَئُونَهَ النَّاسِ وَ أَدْخِلْنِی بِرَحْمَتِکَ فِی عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ إِلَهِی إِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَهْلٌ لِذَلِکَ أَنَا وَ إِنْ تَغْفِرْ لِی فَأَهْلٌ لِذَلِکَ أَنْتَ وَ کَیْفَ تُعَذِّبْنِی یَا سَیِّدِی وَ حُبُّکَ فِی قَلْبِی أَمَا وَ عِزَّتِکَ لَئِنْ فَعَلْتَ ذَلِکَ بِی لَتَجْمَعَنَّ بَیْنِی وَ بَیْنَ قَوْمٍ طَالَ مَا عَادَیْتُهُمْ فِیکَ اللَّهُمَّ بِحَقِّ أَوْلِیَائِکَ الطَّاهِرِینَ علیهم السلام ارْزُقْنَا صِدْقَ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءَ الْأَمَانَهِ وَ الْمُحَافَظَهَ عَلَی الصَّلَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّا أَحَقُّ خَلْقِکَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِکَ بِنَا اللَّهُمَّ افْعَلْهُ بِنَا بِرَحْمَتِکَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ ظَنِّی إِلَیْکَ صَاعِداً وَ لَا تُطْمِعَنَّ فِیَّ عَدُوّاً وَ لَا حَاسِداً وَ احْفَظْنِی قَائِماً وَ قَاعِداً وَ یَقْظَانَ وَ رَاقِداً اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی وَ اهْدِنِی سَبِیلَکَ الْأَقْوَمَ وَ قِنِی حَرَّ جَهَنَّمَ اللَّهُمَّ وَ حَرِیقَهَا الْمُضْرِمَهَ وَ احْطُطْ عَنِّی الْمَغْرَمَهَ وَ الْمَأْثَمَ وَ اجْعَلْنِی مِنْ خِیَارِ الْعَالَمِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِی مِمَّا لَا طَاقَهَ لِی بِهِ وَ لَا صَبْرَ لِی عَلَیْهِ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ (1).

بیان: و خر لی فی قضائک أی اقض ما هو خیر لی و بارک لی فی قدرک أی اجعل فیما تقدر لی برکات دنیویه و أخرویه حتی لا أکرههما و اجعل غنای فی نفسی أی تکون نفسی قانعه راضیه لا بسبب کثره فإنها إذا لم تقارن الرضا تکون سببا لمزید الفقر و الحاجه و اجعلهما الوارثین منی قال فی النهایه أی أبقهما صحیحین سلیمین إلی أن أموت و قیل أراد بقاءهما و قوتهما عند الکبر و انحلال القوی النفسانیه فیکون السمع و البصر وارثی سائر القوی و الباقیین بعدها و قیل أراد بالسمع وعی ما یسمع و العمل به و بالبصر الاعتبار بما یری انتهی.

1- 1. مصباح المتهجد: 189.

و قیل الضمیر راجع إلی التمتیع و التثنیه باعتبار السمع و البصر.

سالما أی من الذنوب آمنا أی من العقوبات قبله اللهم ارفع ظنی أی اقطع ظنی و رجائی عن خلقک و اجعلهما صاعدین متصلین إلی جنابک الأرفع و اجعل ظنی بک فی أعلی مدارج الکمال و العزم هو الذی یجب أداؤه و یقال أثم الرجل بالکسر إثما و مأثما إذا وقع فی الإثم ذکره الجوهری.

9- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ، وَ الْمَسَائِلُ، وَ الْإِخْتِيَارُ،: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِی دُعَاءِ الْوَتْرِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ مَقَامُ الْمُسْتَغِيثِ الْمُسْتَجِيرِ مَكَانُ الْهَالِكِ الْغَرِيقِ مَكَانُ الْوَجِلِ الْمُشْفِقِ مَكَانُ مَنْ يُقِرُّ بِخَطِيئَتِهِ وَ يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ وَ يَتُوبُ إِلَی رَبِّهِ اللَّهُمَّ قَدْ تَرَی مَكَانِی وَ لَا يَخْفَی عَلَيْكَ شَیْ ءٌ مِنْ أَمْرِی يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ تَلِی التَّدْبِيرَ وَ تَمْضِی الْمَقَادِيرَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی مَا مَضَی فِی عِلْمِكَ مِنْ ذُنُوبِی وَ شَهِدَتْ بِهِ حَفَظَتُكَ وَ حَفَظَهُ مَلَائِكَتِكَ وَ لَمْ يَغِبْ عَنْهُ عِلْمُكَ قَدْ أَحْسَنْتَ فِيهِ الْبَلَاءَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَ أَنْ تُجَاوِزَ عَنْ سَيِّئَاتِی فِی أَصْحَابِ الْجَنَّهِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِی كُنْتُمْ تُوعَدُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَئِمَّهِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنِ اشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ وَ ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ سُؤَالَ مَنْ لَا يَجِدُ لِفَاقَتِهِ مَسَدّاً وَ لَا لِضَعْفِهِ مُقَوِّياً غَيْرَكَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ بِالْيَقِينِ قَلْبِی وَ اقْبِضْ عَلَی الصِّدْقِ إِلَيْكَ لِسَانِی وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ كِتَابٍ سَبَقَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَ أَسْتَجِيرُ بِكَ أَنْ أَقُولَ لَكَ مَكْرُوهاً أَسْتَحِقُّ بِهِ عُقُوبَهَ الْآخِرَهِ وَ أَسْأَلُكَ عِلْمَ الْخَائِفِينَ وَ إِنَابَهَ الْمُخْبِتِينَ وَ يَقِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ وَ تَوَكُّلَ الْمُوقِنِينَ بِكَ وَ خَوْفَ الْعَالِمِينَ وَ إِخْبَاتَ الْمُنِيبِينَ وَ شُكْرَ الصَّابِرِينَ وَ صَبْرَ الشَّاكِرِينَ وَ اللَّحَاقَ بِالْأَحْيَاءِ الْمَرْزُوقِينَ آمِينَ آمِينَ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ وَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمُ يَا اللَّهُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُغَيِّرُ النِّعَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُورِثُ النَّدَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ

الذُّنُوبَ الَّتِی تَحْبِسُ الْقِسَمَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَقْطَعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَحْبِسُ غَیْثَ السَّمَاءِ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تُظْلِمُ الْهَوَاءَ وَ اغْفِرْ لِیَ الذُّنُوبَ الَّتِی تَکْشِفُ الْغِطَاءَ(1).

بیان: بأنک تلی التدبیر أی بسببه و اقترف أی اکتسب الخطایا و استکان أی تذلل و خضع قد أحسنت فیه البلاء أی النعمه بأن حلمت و لم تعاجل العقوبه وعد الصدق تضمین لقوله رَبِّ أَوْزِعْنِی إلی قوله أُولئِکَ الَّذِینَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ ما عَمِلُوا وَ نَتَجاوَزُ عَنْ سَیِّئاتِهِمْ فِی أَصْحابِ الْجَنَّهِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِی کانُوا یُوعَدُونَ (2) فِی أَصْحابِ الْجَنَّهِ أی کائنا فی عدادهم أو مثابا أو معدودا فیهم و قوله وَعْدَ الصِّدْقِ فی الآیه مصدر مؤکد لنفسه فإن نَتَقَبَّلُ و نَتَجاوَزُ وعد و هنا یحتمل المصدریه لفعل مقدر و أن یکون مفعولا لأجله و اقبض علی الصدق إلیک لسانی لعل الظرف فی إلیک راجع إلی القبض و المعنی و اقبض إلیک لسانی عند الموت حال کونه کائنا علی الصدق إلی هذا الوقت أی اجعلنی صادقا إلی وقت الموت أو المراد بالقبض إلیه التصرف فیه أی لا تکله إلی بل اقبضه إلیک لأجل الصدق أی لأن تدعوه إلی الصدق و لا تدعه یکذب فی صدق المتوکلین أی حال کونی فیه خیر کتاب سبق أی کتاب تقدیر الأعمال و الإخبات الخشوع و التواضع و فی القاموس لحق به کسمع و لحقه لحقا بفتحهما أدرکه انتهی و الأحیاء المرزوقون الشهداء کما قال تعالی وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ (3) الآیه و قد مر تفسیر أنواع الذنوب فی أبواب صلاه اللیل.

10- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْإِخْتِیَارُ، وَ الْجَمَالُ،: وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَدْعُوَ بَعْدَ الْوَتْرِ بِهَذَا

1- 1. مصباح المتهجد: 190.
2- 2. الأحقاف: 16.
3- 3. آل عمران: 169.

الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيَّ لِقَاءَکَ وَ أَحِبَّ لِقَائِی وَ اجْعَلْ لِی فِی لِقَائِکَ الرَّاحَةَ وَ الْبَرَکَةَ وَ الْکَرَامَةَ- وَ أَلْحِقْنِی بِالصَّالِحِینَ وَ لَا تُؤَخِّرْنِی فِی الْأَشْرَارِ وَ أَلْحِقْنِی بِصَالِحِ مَنْ مَضَی وَ اجْعَلْنِی مِنْ صَالِحِ مَنْ بَقِیَ وَ اخْتِمْ لِی عَمَلِی بِأَحْسَنِهِ وَ اجْعَلْ ثَوَابَهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِکَ وَ خُذْ بِی سَبِیلَ الصَّالِحِینَ وَ أَعِنِّی عَلَی صَالِحِ مَا أَعْطَیْتَنِی کَمَا أَعَنْتَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی صَالِحِ مَا أَعْطَیْتَهُمْ وَ لَا تَنْزِعْ مِنِّی صَالِحاً أَعْطَیْتَنِیهِ وَ لَا تَرُدَّنِی فِی سُوءٍ اسْتَنْقَذْتَنِی مِنْهُ أَبَداً وَ لَا تُشْمِتْ بِی عَدُوّاً وَ لَا حَاسِداً أَبَداً وَ لَا تَکِلْنِی إِلَی نَفْسِی فِی شَیْ ءٍ مِنْ أَمْرِی طَرْفَةَ عَیْنٍ أَبَداً یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُکَ یَا رَبِّ إِیمَاناً لَا أَجَلَ لَهُ دُونَ لِقَائِکَ تُحْیِینِی عَلَیْهِ وَ تُمِیتُنِی عَلَیْهِ وَ تَبْعَثُنِی عَلَیْهِ إِذَا بَعَثْتَنِی وَ أَبْرِئْ قَلْبِی مِنَ الرِّیَاءِ وَ السُّمْعَهِ وَ الشَّکِّ فِی دِینِکَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِی نَصْراً فِی دِینِکَ وَ قُوَّةً فِی عِبَادَتِکَ وَ فَهْماً فِی عِلْمِکَ وَ فِقْهاً فِی حُکْمِکَ وَ کِفْلَیْنِ مِنْ رَحْمَتِکَ وَ بَیِّضْ وَجْهِی بِنُورِکَ وَ اجْعَلْ رَغْبَتِی فِیمَا عِنْدَکَ وَ تَوَفَّنِی فِی سَبِیلِکَ عَلَی مِلَّتِکَ وَ مِلَّةِ رَسُولِکَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْکَسَلِ وَ الْهُمُومِ وَ الْجُبْنِ وَ الْغَفْلَهِ وَ الْفَتْرَهِ وَ الْمَسْکَنَهِ وَ أَعُوذُ بِکَ لِنَفْسِی وَ لِأَهْلِی وَ ذُرِّیَّتِی مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَنْ یُجِیرَنِی مِنْکَ أَحَدٌ وَ لَا أَجِدُ مِنْ دُونِکَ مُلْتَحَداً فَلَا تُرْدِنِی فِی هَلَکَهٍ وَ لَا تُرِدْنِی بِعَذَابٍ أَسْأَلُکَ الثَّبَاتَ عَلَی دِینِکَ وَ التَّصْدِیقَ بِکِتَابِکَ وَ اتِّبَاعَ سُنَّهِ رَسُولِکَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ- اللَّهُمَّ اذْکُرْنِی بِرَحْمَتِکَ وَ لَا تَذْکُرْنِی بِعُقُوبَتِکَ لِخَطِیئَتِی وَ تَقَبَّلْ مِنِّی وَ زِدْنِی مِنْ فَضْلِکَ إِنِّی إِلَیْکَ رَاغِبٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ مَنْطِقِی وَ ثَوَابَ مَجْلِسِی رِضَاکَ وَ اجْعَلْ عَمَلِی وَ دُعَائِی خَالِصاً لَکَ وَ اجْعَلْ ثَوَابِیَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِکَ وَ اجْمَعْ لِی خَیْرَ مَا سَأَلْتُکَ وَ زِدْنِی مِنْ فَضْلِکَ إِنِّی إِلَیْکَ رَاغِبٌ اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَی نَفْسِکَ وَ شَهِدَتْ بِهِ مَلَائِکَتُکَ وَ أُولُو الْعِلْمِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَزِیزُ الْحَکِیمُ فَمَنْ لَمْ یَشْهَدْ عَلَی مَا شَهِدْتَ بِهِ عَلَی

نَفْسِکَ وَ شَهِدَتْ بِهِ مَلَائِکَتُکَ وَ أُولُو الْعِلْمِ بِکَ فَاکْتُبْ شَهَادَتِی مَکَانَ شَهَادَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْکَ السَّلَامُ أَسْأَلُکَ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ أَنْ تَفُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مَفَاتِیحَ الْخَیْرِ وَ خَوَاتِیمَهُ وَ شَرَائِعَهُ وَ فَوَائِدَهُ وَ بَرَکَاتِهِ وَ مَا بَلَغَ عِلْمُهُ عِلْمِی وَ مَا قَصُرَ عَنْ إِحْصَائِهِ حِفْظِی اللَّهُمَّ أَنْهِجْ لِی أَسْبَابَ مَعْرِفَتِهِ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَهُ وَ غَشِّنِی رَحْمَتَکَ وَ مُنَّ عَلَیَّ بِعِصْمَهٍ عَنِ الْإِزَالَهِ عَنْ دِینِکَ وَ طَهِّرْ قَلْبِی مِنَ الشَّکِّ وَ لَا تَشْغَلْ قَلْبِی بِدُنْیَایَ وَ عَاجِلِ مَعَاشِی عَنْ آجِلِ ثَوَابِ آخِرَتِی اللَّهُمَّ ارْحَمِ اسْتِکَانَهَ مَنْطِقِی وَ ذُلَّ مَقَامِی وَ مَجْلِسِی وَ خُضُوعِی إِلَیْکَ بِرَقَبَتِی أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ الْهُدَی مِنَ الضَّلَالَهِ وَ الْبَصِیرَهَ مِنَ الْعَمَایَهِ وَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَوَایَهِ وَ أَسْأَلُکَ أَکْثَرَ الْحَمْدِ عِنْدَ الرَّخَاءِ وَ أَجْمَلَ الصَّبْرِ عِنْدَ الْمُصِیبَهِ وَ أَفْضَلَ الشُّکْرِ عِنْدَ مَوْضِعِ الشَّکِّ وَ التَّسْلِیمَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَ أَسْأَلُکَ الْقُوَّهَ فِی طَاعَتِکَ وَ الضَّعْفَ عَنْ مَعْصِیَتِکَ وَ الْهَرَبَ إِلَیْکَ مِنْکَ وَ التَّقَرُّبَ إِلَیْکَ رَبِّ لِتَرْضَی وَ التَّحَرِّیَ لِکُلِّ مَا یُرْضِیکَ عَنِّی فِی إِسْخَاطِکَ وَ إِسْخَاطِ خَلْقِکَ الْتِمَاساً لِرِضَاکَ رَبِّ مَنْ أَرْجُوهُ إِذَا لَمْ تَرْحَمْنِی وَ مَنْ یَعُودُ عَلَیَّ إِنْ رَفَضْتَنِی أَوْ مَنْ یَنْفَعُنِی عَفْوُهُ إِنْ عَاقَبْتَنِی أَوْ مَنْ آمُلُ عَطَایَاهُ إِنْ حَرَمْتَنِی أَوْ مَنْ یَمْلِکُ کَرَامَتِی إِنْ هنتنی [أَهَنْتَنِی] أَوْ مَنْ یَضُرُّنِی هَوَانُهُ إِنْ أَکْرَمْتَنِی رَبِّ مَا أَسْوَأَ فِعْلِی وَ أَقْبَحَ عَمَلِی وَ أَقْسَی قَلْبِی وَ أَطْوَلَ أَمَلِی وَ أَقْصَرَ أَجَلِی وَ أَجْرَأَنِی عَلَی عِصْیَانِ مَنْ خَلَقَنِی رَبِّ مَا أَحْسَنَ بَلَاءَکَ عِنْدِی وَ أَظْهَرَ نَعْمَاءَکَ عَلَیَّ کَثُرَتْ مِنْکَ عَلَیَّ النِّعَمُ فَمَا أُحْصَاهَا وَ قَلَّ مِنِّیَ الشُّکْرُ فِیمَا أَوْلَیْتَنِیهِ فَبَطِرْتُ بِالنِّعَمِ وَ تَعَرَّضْتُ لِلنِّقَمِ وَ سَهَوْتُ عَنِ الذِّکْرِ وَ رَکِبْتُ الْجَهْلَ بَعْدَ الْعِلْمِ وَ جُرْتُ مِنَ الْعَدْلِ إِلَی الظُّلْمِ وَ جَاوَزْتُ الْبِرَّ إِلَی الْإِثْمِ وَ صِرْتُ إِلَی اللَّهْوِ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْحُزْنِ رَبِّ مَا أَصْغَرَ حَسَنَاتِی وَ أَقَلَّهَا فِی کَثْرَهِ ذُنُوبِی وَ أَعْظَمَهَا عَلَی قَدْرِ صِغَرِ خَلْقِی وَ ضَعْفِ عَمَلِی رَبِّ مَا أَطْوَلَ أَمَلِی فِی قِصَرِ أَجَلِی فِی بُعْدِ أَمَلِی وَ مَا أَقْبَحَ سَرِیرَتِی فِی عَلَانِیَتِی رَبِّ لَا حُجَّهَ لِی إِنِ احْتَجَجْتُ وَ لَا عُذْرَ لِی إِذَا اعْتَذَرْتُ وَ لَا شُکْرَ عِنْدِی

إِذَا أُبْلِيتُ وَ أُولِيتُ إِنْ لَمْ تُعِنِّی عَلَی شُکْرِ مَا أُولِیتُ وَ مَا أَخَفَّ مِیزَانِی غَداً إِنْ لَمْ تُرَجِّحْهُ وَ أَزَلَّ لِسَانِی إِنْ لَمْ تُثَبِّتْهُ وَ أَسْوَدَ وَجْهِی إِنْ لَمْ تُبَیِّضْهُ رَبِّ کَیْفَ بِی بِذُنُوبِیَ الَّتِی سَلَفَتْ مِنِّی قَدْ هَدَّ لَهَا أَرْکَانِی رَبِّ کَیْفَ لِی بِطَلَبِ شَهَوَاتِ الدُّنْیَا أَوْ أَبْکِی عَلَی حَمِیمٍ فِیهَا وَ لَا أَبْکِی عَلَی نَفْسِی وَ تَشْتَدُّ حَسَرَاتِی لِعِصْیَانِی وَ تَفْرِیطِی رَبِّ دَعَتْنِی دَوَاعِی الدُّنْیَا فَأَجَبْتُهَا سَرِیعاً وَ رَکَنْتُ إِلَیْهَا طَائِعاً وَ دَعَتْنِی دَوَاعِی الْآخِرَهِ فَتَثَبَّطْتُ عَنْهَا وَ أَبْطَأْتُ فِی الْإِجَابَهِ وَ الْمُسَارَعَهِ إِلَیْهَا کَمَا سَارَعْتُ إِلَی دَوَاعِی الدُّنْیَا وَ حُطَامِهَا الْهَامِدِ وَ نَسِیمِهَا الْبَائِدِ وَ سَرَابِهَا الذَّاهِبِ رَبِّ خَوَّفْتَنِی وَ شَوَّقْتَنِی وَ احْتَجَجْتَ عَلَیَّ وَ کَفَلْتَ بِرِزْقِی فَأَمِنْتُ خَوْفَکَ وَ تَثَبَّطْتُ عَنْ تَشْوِیقِکَ وَ لَمْ أَتَّکِلْ عَلَی ضَمَانِکَ وَ تَهَاوَنْتُ بِاحْتِجَاجِکَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَمْنِی مِنْکَ فِی هَذِهِ الدُّنْیَا خَوْفاً وَ حَوِّلْ تَثْبِیطِی شَوْقاً وَ تَهَاوُنِی بِحُجَّتِکَ فَرَقاً مِنْکَ ثُمَّ رَضِّنِی بِمَا قَسَمْتَ لِی مِنْ رِزْقِکَ یَا کَرِیمُ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ رِضَاکَ عِنْدَ السَّخْطَهِ وَ الْفُرْجَهَ عِنْدَ الْکُرْبَهِ وَ النُّورَ عِنْدَ الظُّلَمَهِ وَ الْبَصِیرَهَ عِنْدَ شِدَّهِ الْغَفْلَهِ رَبِّ اجْعَلْ جُنَّتِی مِنَ الْخَطَایَا حَصِینَهً وَ دَرَجَاتِی فِی الْجِنَانِ رَفِیعَهً وَ أَعْمَالِی کُلَّهَا مُتَقَبَّلَهً وَ حَسَنَاتِی مُضَاعَفَهً زَاکِیَهً أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفِتَنِ کُلِّهَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ مِنْ شَرِّ الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ وَ مِنْ شَرِّ مَا أَعْلَمُ وَ مِنْ شَرِّ مَا لَا أَعْلَمُ وَ أَعُوذُ بِکَ أَنْ أَشْتَرِیَ الْجَهْلَ بِالْعِلْمِ أَوِ الْجَفَاءَ بِالْحِلْمِ أَوِ الْجَوْرَ بِالْعَدْلِ أَوِ الْقَطِیعَهَ بِالْبِرِّ أَوِ الْجَزَعَ بِالصَّبْرِ أَوِ الضَّلَالَهَ بِالْهُدَی أَوِ الْکُفْرَ بِالْإِیمَانِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِرَحْمَتِکَ الَّتِی لَا تُنَالُ إِلَّا بِرِضَاکَ وَ الْخُرُوجَ مِنْ جَمِیعِ مَعَاصِیکَ وَ الدُّخُولَ فِی کُلِّ مَا یُرْضِیکَ وَ النَّجَاهَ مِنْ کُلِّ وَرْطَهٍ وَ الْمَخْرَجَ مِنْ کُلِّ کَبِیرَهٍ أَتَی بِهَا مِنِّی عَمْدٌ أَوْ زَلَّ بِهَا مِنِّی خَطَأٌ أَوْ خَطَرَ بِهَا خَطَرَاتُ الشَّیْطَانِ أَسْأَلُکَ خَوْفاً تُوَقِّفُنِی بِهِ عَلَی حُدُودِ رِضَاکَ وَ تُشَعِّثُ بِهِ عَنِّی کُلَّ شَهْوَهٍ خَطَرَ بِهَا هَوَایَ وَ اسْتَزَلَّ عِنْدَهَا رَأْیِی لِتَجَاوُزِ حَدِّ حَلَالِکَ.

أَسْأَلُکَ اللَّهُمَّ الْأَخْذَ بِأَحْسَنِ مَا تَعْلَمُ وَ تَرْکَ سَيِّئِ کُلِّ مَا تَعْلَمُ أَوْ أُبْتَلَى مِنْ حَيْثُ أَعْلَمُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ أَسْأَلُکَ السَّعَةَ فِی الرِّزْقِ وَ الزُّهْدَ فِی الْکَفَافِ وَ الْمَخْرَجَ بِالْبَيَانِ مِنْ کُلِّ شُبْهَةٍ وَ الصَّوَابَ فِی کُلِّ حُجَّةٍ وَ الصِّدْقَ فِی جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ وَ إِنْصَافَ النَّاسِ مِنْ نَفْسِی فِيمَا عَلَیَّ وَ فِی مَا لِی وَ التَّذَلُّلَ فِی إِعْطَاءِ النَّصَفِ مِنْ جَمِيعِ مَوَاطِنِ السَّخَطِ وَ الرِّضَا وَ تَرْکَ قَلِيلِ الْبَغْیِ وَ کَثِيرِهِ فِی الْقَوْلِ مِنِّی وَ الْفِعْلِ وَ تَمَامَ نِعْمَتِکَ فِی جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الشُّکْرَ لَکَ عَلَيْهَا لِکَیْ تَرْضَی وَ بَعْدَ الرِّضَا وَ أَسْأَلُکَ الْخِيَرَةَ فِی کُلِّ مَا يَکُونُ فِيهِ الْخِيَرَةُ بِمَيْسُورِ الْأُمُورِ لَا بِمَعْسُورِهَا يَا کَرِيمُ يَا کَرِيمُ: اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ قَوْلَ التَّوَّابِينَ وَ عَمَلَهُمْ وَ نُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَ صِدْقَهُمْ وَ نَجَاةَ الْمُجَاهِدِينَ وَ ثَوَابَهُمْ وَ شُکْرَ الْمُصْطَفَيْنَ وَ نَصِيحَتَهُمْ وَ عَمَلَ الذَّاکِرِينَ وَ يَقِينَهُمْ وَ إِيمَانَ الْعُلَمَاءِ وَ فِقْهَهُمْ وَ تَعَبُّدَ الْخَاشِعِينَ وَ تَوَاضُعَهُمْ وَ حِلْمَ الْفُقَهَاءِ وَ سِيرَتَهُمْ وَ خَشْيَةَ الْمُتَّقِينَ وَ رَغْبَتَهُمْ وَ تَصْدِيقَ الْمُؤْمِنِينَ وَ تَوَکُّلَهُمْ وَ رَجَاءَ الْمُحْسِنِينَ وَ بِرَّهُمْ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ ثَوَابَ الشَّاکِرِينَ وَ مَنْزِلَةَ الْمُقَرَّبِينَ وَ مُرَافَقَةَ النَّبِيِّينَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ خَوْفَ الْعَامِلِينَ وَ عَمَلَ الْخَائِفِينَ وَ خُشُوعَ الْعَابِدِينَ لَکَ وَ يَقِينَ الْمُتَوَکِّلِينَ عَلَيْکَ وَ تَوَکُّلَ الْمُؤْمِنِينَ بِکَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ بِحَاجَتِی عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَ أَنْتَ لَهَا وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَکَلِّفٍ وَ إِنَّکَ الَّذِی لَا يُخْفِيکَ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُکَ نَائِلٌ وَ لَا يَبْلُغُ مِدْحَتَکَ قَوْلُ قَائِلٍ وَ أَنْتَ کَمَا تَقُولُ وَ فَوْقَ مَا نَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی فَرَجاً قَرِيباً وَ أَجْراً عَظِيماً وَ سِتْراً جَمِيلًا اللَّهُمَّ هَدَأَتِ الْأَصْوَاتُ وَ سَکَنَتِ الْحَرَکَاتُ وَ خَلَا کُلُّ حَبِيبٍ بِحَبِيبِهِ وَ خَلَوْتُ بِکَ يَا إِلَهِی فَاجْعَلْ خَلْوَتِی مِنْکَ اللَّيْلَةَ الْعِتْقَ مِنَ النَّارِ(1).

توضيح: و خذ بی سبيل الصالحين أی اذهب بی فی سبيلهم علی صالح ما أعطيتنی کالزوجه الصالحه و الأولاد و الأموال و غيرها أعنی علی حفظها و تربيتها و صرفها فيما تحب لا أجل له دون لقائک أی قبل الموت و عدم الزوال

1- 1. مصباح المتهجد: 191- 195.

بعده لا يحتاج إلى الدعاء أو المراد الإيمان بالدليل و بعد الموت فينقلب ضروره و عيانا و الأول أظهر كما يدل عليه ما بعده من الفقرات و الحاصل أنه لا يكون له أجل إلا لقاؤک و هو لا يكون أجلا

كَقَوْلِهِ صلى الله عليه و آله و سلم: بَيْدَ أَنِّی مِنْ قُرَيْشٍ.

و يحتمل أن يكون المراد بالأجل الحد الذی ينتهی إليه أی يكون إيمانی مترقيا فی الكمال لا ينتهی إلى حد إلا إلى اللقاء و هو غايه مراتب العرفان أو يكون دون بمعنى عند أی لا يكون له أجل الموت و التخصيص لأنه عند ذلک يوسوس الشيطان.

و يحتمل وجها خامسا و هو أن يكون المراد بالدعاء الرؤيه و يكون المعنى لا أجل له سوى الرؤيه و الرؤيه لا تكون أجلا لامتناعها فلا أجل له أصلا و يكون إشاره إلى ما مر فی الخبر أن الرؤيه توجب سلب الإيمان الذی كان فی الدنيا.

نصرا فی دينک أی وفقنی لأن أنصر دينک و فی بعض النسخ بالباء أی بصيره و هو أظهر.

و قال الجوهری الكفل الضعف قال تعالى يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ و يقال إنه النصيب أقول يحتمل أن يكون المراد النعم الظاهره و الباطنه فی الدنيا و الآخره و بيض وجهی بنورک فی الآخره أو الأعم منها و من الأنوار المعنويه فی الدنيا كما قال تعالى سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ(1) ورد فی الخبر فی المتهجدين خلوا بربهم فألبسهم من نوره فيما عندک أی من المثوبات و القربات فی سبيلک أی فی الجهاد أو الأعم كائنا و ثابتا على ملتک و الكسل التثاقل عن الأمر و الفتره الانكسار و الضعف و الملتحد الملجأ.

فلا تردنی فی هلكه أی إذا نجيتنی من هلكه فلا تردنی فيها بمنع لطفک

1- 1. الفتح: 29.

أو لا تردنی من الإراده أو بسکون الراء و کسر الدال من الإرداء بمعنی الإهلاک کما قال الله تعالی أَرْداکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرِینَ (1) فاکتب شهادتی أی ضاعف الثواب لی بعدد کل من جحد ما أقررت به أنت السلام أی السلم من النقائص أو مسلم الخلق من الآفات و منک السلام أی سلامه کل الخلق من العیوب أو البلایا من فضلک مفاتیح الخیر و المفاتیح جمع المفتاح أی أسألک ما یصیر سببا لفتح أبواب الخیرات و خواتیمه أی ما یختم به الخیرات أو أسألک أن یکون فتح جمیع أموری و ختمها بالخیر.

و الشرائع جمع الشریعه و هو مورد المشاربه من الماء أی طرق الخیر و یقال نهجت الطریق أی أبنته و أوضحته و غشنی رحمتک أی اجعل رحمتک تغشانی و تسترنی و تحیط بی عن الإزاله أی عن أن یزیلنی أحد أو أزیل أحدا و الغوایه بالفتح الضلال و الخیبه.

عند موضع الشک إذ کفران النعمه غالبا أنما یکون عند الشک فی المنعم أو هو عمده الکفران و التسلیم لله و لحججه و انقیاد ما یصدر عنهم و أمروا به عند الشبهات أی عند اشتباه معنی ما ورد عنهم و صعوبته علی الأفهام و خفاء عله الحکم و قد مر تحقیقه فی باب التسلیم.

و التحری طلب الأحری و الألیق فی إسخاطک أی إذا ترددت بین إسخاطک و إسخاط خلقک أطلب ما هو أحری و هو إسخاطهم لطلب رضاک و فی سائر الکتب سوی المتهجد لیس إسخاطک و لعله أصوب.

یعود علی من العائده و هو العطف و المنفعه إن رفضتنی أیترکتنی و البطر الطغیان بالنعمه.

أسألک برحمتک أی رحمتک یقال سأله و سأل به و قال تعالی سَأَلَ سائِلٌ بِعَذابٍ واقِعٍ و یحتمل أن یکون المسئول التی لا تنال و لا یکون صفه لرحمتک بل لمقدر أی النعمه أو الخله و شبههما و برحمتک قسما أو الباء للسببیه و فی

1- 1. فصّلت: 23.

بعض نسخ الدعاء النجاه بدون الواو فيكون هى المسئول و الخروج و الدخول معطوفين على قوله رضاک و على نسخه العطف يحتمل أن يكون الجميع كذلک و يكون المسئول خوفا و أسألک تأكيدا و لعل الأظهر زياده الواو فى قوله و الخروج كما أنه ليس فى بعض نسخ الدعاء.

و الورطه الهلكه و كل أمر يعسر النجاه منه على حدود رضاک أى لا التجاوز عن الحدود التى بينتها لرضاک إلى ما ترضى تشعث أى تفرق و فى بعض النسخ بالباء بمعناه يقال شعثت الشى ء أى فرقته لكن الأول على بناء التفعيل و الثانى على بناء المجرد.

خطر بها هواى أى خطر بسبب تلک الشهوه ببالى ما أهواه أو طغى بسببها هواى و لم يطعنى فى القاموس الخاطر الهاجس خطر بباله و عليه يخطر خطورا ذكره بعد نسيان و أخطره الله تعالى و الفحل بذنبه يخطر ضرب به يمينا و شمالا و هى ناقه خطاره و الرجل بسيفه و رمحه رفعه مره و وضعه أخرى و فى مشيته رفع يديه و وضعهما خطرانا فيهما و الريح اهتز فهو خطار انتهى.

فى الكفاف أى معه قال فى النهايه الكفاف هو الذى لا يفضل عنه شى ء و يكون بقدر الحاجه و يحتمل أن يكون الواو فى قوله و الزهد بمعنى أو أو يكون تفسيرا للسعه و فى التهذيب و الزهد فيما هو وبال و هو أصوب فى جميع المواطن أى سواء كان ضارا أو نافعا ما لم يبلغ حد التقيه و النصف بالتحريک الإنصاف لا يحفيک سائل قد مر معناه و يحتمل وجها آخر و هو أن مبالغه السائلين لا يعد عندک مبالغه لأنک تحب الملحين فى الدعاء و الأظهر ما مر و فى النهايه و الهدأه و الهدء السكون من الحركات.

11- الْمُتَهَجِّدُ،: وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ مِائَهَ مَرَّهٍ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّی وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- وَ يُسْتَحَبُّ أَيْضاً أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ اَلْمَظْلُومِ عِنْدَ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ هُوَ اللَّهُمَ

إِنِّی أَعْتَزُّ بِدِینِکَ وَ أُکْرَمُ بِهِدَایَتِکَ وَ فُلَانٌ یُذِلُّنِی بِشَرِّهِ وَ یُهِینُنِی بِأَذِیَّتِهِ وَ یَعِیبُنِی بِوَلَاءِ أَوْلِیَائِکَ وَ یَبْهَتُنِی بِدَعْوَاهُ وَ قَدْ جِئْتُ إِلَی مَوْضِعِ الدُّعَاءِ وَ ضَمَانِکَ الْإِجَابَهَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعْدِنِی عَلَیْهِ السَّاعَهَ- ثُمَّ یَنْکَبُّ عَلَی الْقَبْرِ وَ یَقُولُ مَوْلَایَ إِمَامِی مَظْلُومٌ اسْتَعْدَی عَلَی ظَالِمِهِ النَّصْرَ النَّصْرَ- حَتَّی تَنْقَطِعَ النَّفَسُ وَ یُسْتَحَبُّ أَیْضاً أَنْ یَقُولَ عِنْدَ السَّحَرِ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هَبْ لِیَ الْغَدَاهَ رِضَاکَ وَ أَسْکِنْ قَلْبِی خَوْفَکَ وَ اقْطَعْهُ عَمَّنْ سِوَاکَ حَتَّی لَا أَرْجُو وَ لَا أَخَافُ إِلَّا إِیَّاکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هَبْ لِی ثَبَاتَ الْیَقِینِ وَ مَحْضَ الْإِخْلَاصِ وَ شَرَفَ التَّوْحِیدِ وَ دَوَامَ الِاسْتِقَامَهِ وَ مَعْدِنَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ یَا قَاضِیَ حَوَائِجِ السَّائِلِینَ یَا مَنْ یَعْلَمُ مَا فِی ضَمِیرِ الصَّامِتِینَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اسْتَجِبْ دُعَائِی وَ اغْفِرْ ذَنْبِی وَ أَوْسِعْ رِزْقِی وَ اقْضِ حَوَائِجِی فِی نَفْسِی وَ إِخْوَانِی فِی دِینِی وَ أَهْلِی إِلَهِی طُمُوحُ الْآمَالِ قَدْ خَابَتْ إِلَّا لَدَیْکَ وَ مَعَاکِفُ الْهِمَمِ قَدْ تَعَطَّلَتْ إِلَّا عَلَیْکَ وَ مَذَاهِبُ الْعُقُولِ قَدْ سَمَتْ إِلَّا إِلَیْکَ فَأَنْتَ الرَّجَاءُ وَ إِلَیْکَ الْمَلْجَأُ یَا أَکْرَمَ مَقْصُودٍ وَ أَجْوَدَ مَسْئُولٍ هَرَبْتُ إِلَیْکَ بِنَفْسِی یَا مَلْجَأَ الْهَارِبِینَ بِأَثْقَالِ الذُّنُوبِ عَلَی ظَهْرِی- لَا أَجِدُ لِی إِلَیْکَ شَافِعاً سِوَی مَعْرِفَتِی بِأَنَّکَ أَقْرَبُ مَنْ رَجَاهُ الطَّالِبُونَ وَ أَمَّلَ مَا لَدَیْهِ الرَّاغِبُونَ یَا مَنْ فَتَقَ الْعُقُولَ بِمَعْرِفَتِهِ وَ أَطْلَقَ الْأَلْسُنَ بِحَمْدِهِ وَ جَعَلَ مَا امْتَنَّ بِهِ عَلَی عِبَادِهِ فِی کِفَاءٍ لِتَأْدِیَهِ حَقِّهِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ عَلَی عَقْلِی سَبِیلًا وَ لَا لِلْبَاطِلِ عَلَی عَمَلِی دَلِیلًا(1)

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقُلْ أَصْبَحْتُ فِی ذِمَّهِ اللَّهِ وَ ذِمَّهِ مَلَائِکَتِهِ وَ ذِمَمِ أَنْبِیَائِهِ وَ رُسُلِهِ علیهم السلام وَ ذِمَّهِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ ذِمَمِ الْأَوْصِیَاءِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام آمَنْتُ بِسِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام وَ عَلَانِیَتِهِمْ وَ ظَاهِرِهِمْ وَ بَاطِنِهِمْ وَ أَشْهَدُ أَنَّهُمْ فِی عِلْمِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ کَمُحَمَّدٍ

1- 1. مصباح المتهجد: 195.

صلی الله علیه و آله (1).

بیان: روی ما سوی الدعاء فی جمال الأسبوع و الاختیار

وَ قَالَ السَّیِّدُ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْأَخِیرِ رَوَیْنَاهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَی دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أَنَّهُ مَنْ قَالَ صَبَاحاً وَ مَسَاءً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ آمَنَهُ اللَّهُ مِمَّا یَخَافُ.

و قال الکفعمی فی البلد الأمین (2)

دعاء الفرج یدعی به فی سحر لیله الجمعه و رأیت فی بعض کتب أصحابنا ما ملخصه أن رجلا جاء إلی رسول الله صلی الله علیه و آله و قال یا رسول الله إنی کنت غنیا فافتقرت إلی آخر ما مر فی کیفیه صلاه اللیل و ذکر الدعاء من قوله إلهی طموح الآمال إلی قوله علی عملی دلیلا و افتح لی بخیر الدنیا و الآخره یا ولی الخیر و قد مر شرح الدعاء.

قوله علیه السلام و ضمانک بالکسر عطفا علی الدعاء و الإجابه بالنصب و فی بعض النسخ برفعهما علی الابتداء و الخبریه أی و الحال أنک ضمنت الإجابه قال الجوهری العدوی طلبک إلی وال لیعدیک علی من ظلمک أی ینتقم منه یقال استعدیت علی فلان الأمیر فأعدانی أی استعنت به علیه فأعاننی علیه و الاسم منه العدوی و هی المعونه انتهی.

قوله إمامی نداء مظلوم خبر مبتدأ محذوف أی أنا مظلوم و استعدی علی صیغه الغیبه و فی بعض النسخ أستعدی علی صیغه التکلم فالخطاب فی مولای إلی الله و إمامی مبتدأ و مظلوم خبره و الضمیر فی ظالمه راجع إلی الإمام النصر بالنصب أی أطلبه شرف التوحید لعل المراد أشرفه.

12- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اعْلَمْ یَرْحَمُکَ [اللَّهُ] أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَضَّلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَیْلَتَهُ عَلَی سَائِرِ الْأَیَّامِ فَضَاعَفَ فِیهِمَا الْحَسَنَاتِ لِعَامِلِهَا وَ السَّیِّئَاتِ عَلَی مُقْتَرِفِهَا إِعْظَاماً لَهُمَا فَإِذَا حَضَرَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ فَقُلْ فِی لَیْلِهِ فِی آخِرِ السَّجْدَهِ مِنْ نَوَافِلِ

1- 1. مصباح المتهجد ص 196.

2- 2. تراه فی مصباح الکفعمیّ: 53- 54 و قد مر فی ج 87 ص 277- 279 و لم نجد الحدیث فی البلد الأمین المطبوع.

الْمَغْرِبِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ وَ سُلْطَانِکَ الْقَدِیمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِیمَ وَ اقْرَأْ فِی صِلَاتِکَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی وَ فِی الثَّانِیَهِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ رُوِیَ أَیْضاً إِذَا جَاءَکَ الْمُنَافِقُونَ وَ إِذَا قَرَأْتَ غَیْرَهُمَا أَجْزَأَکَ وَ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمِهَا وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِکَ أَلْفَ کَرَّهٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِیهِ وَ قَدْ یُرْوَی أَنَّهُ إِذَا کَانَ عَشِیَّهُ یَوْمِ الْخَمِیسِ نَزَلَتْ مَلَائِکَهٌ مَعَهَا أَقْلَامٌ مِنْ نُورٍ وَ صُحُفٌ مِنْ نُورٍ- لَا یَکْتُبُونَ إِلَّا الصَّلَوَاتِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِلَی آخِرِ النَّهَارِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ(1).

13- عُدَّهُ الدَّاعِی،: رُوِیَ یَقْرَأُ فِی الثُّلُثِ الْأَخِیرِ مِنْ لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ سُورَهَ الْقَدْرِ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً ثُمَّ یَدْعُو بِمَا یُرِیدُ(2).

14- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ فِی آخِرِ سَجْدَهٍ مِنَ النَّافِلَهِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ إِنْ قَالَ فِی کُلِّ لَیْلَهٍ فَهُوَ أَفْضَلُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِوَجْهِکَ الْکَرِیمِ وَ اسْمِکَ الْعَظِیمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِیمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ انْصَرَفَ وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا کَانَتْ عَشِیَّهُ الْخَمِیسِ وَ لَیْلَهُ الْجُمُعَهِ نَزَلَتْ مَلَائِکَهٌ مِنَ السَّمَاءِ مَعَهُمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ صُحُفُ الْفِضَّهِ- لَا یَکْتُبُونَ عَشِیَّهَ الْخَمِیسِ وَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَی أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاهَ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ (3).

کِتَابُ الْعَرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَتْ إِلَخْ.

1- 1. فقه الرضا: 11.
2- 2. عدّه الداعی: 30.
3- 3. الخصال ج 2 ص 31.

أَقُولُ سَيَأْتِی مُسْنَداً فِی کِتَابِ (1) الْقُرْآنِ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ بَنِی إِسْرَائِیلَ فِی کُلِّ لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ لَمْ یَمُتْ حَتَّی یُدْرِکَ الْقَائِمَ علیه السلام فَیَکُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ (2).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الطَّوَاسِینِ الثَّلَاثِ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ کَانَ مِنْ أَوْلِیَاءِ اللَّهِ وَ فِی جِوَارِ اللَّهِ وَ کَنَفِهِ وَ لَمْ یُصِبْهُ فِی الدُّنْیَا بُؤْسٌ أَبَداً وَ أُعْطِیَ فِی الْآخِرَهِ مِنَ الْجَنَّهِ حَتَّی یَرْضَی وَ فَوْقَ رِضَاهُ وَ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِائَهَ زَوْجَهٍ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ (3).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ السَّجْدَهِ فِی کُلِّ لَیْلَهِ جُمُعَهٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ وَ لَمْ یُحَاسِبْهُ بِمَا کَانَ مِنْهُ وَ کَانَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله وَ أَهْلِ بَیْتِهِ صلی الله علیه و آله (4).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ ص فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ أُعْطِیَ مِنْ خَیْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ مَا لَمْ یُعْطَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ إِلَّا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ وَ کُلَّ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ حَتَّی خَادِمَهُ الَّذِی یَخْدُمُهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِی حَدِّ عِیَالِهِ وَ لَا فِی حَدِّ مَنْ یَشْفَعُ فِیهِ (5).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ کُلَّ لَیْلَهٍ أَوْ کُلَّ یَوْمِ جُمُعَهٍ سُورَهَ الْأَحْقَافِ لَمْ یُصِبْهُ اللَّهُ بِرَوْعَهٍ فِی الْحَیَاهِ الدُّنْیَا وَ آمَنَهُ مِنْ فَزَعِ یَوْمِ الْقِیَامَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی (6).

وَ عَنْهُ علیه السلام: مَنْ قَرَأَ فِی کُلِّ لَیْلَهِ جُمُعَهٍ الْوَاقِعَهَ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ حَبَّبَهُ إِلَی النَّاسِ أَجْمَعِینَ وَ لَمْ یَرَ فِی الدُّنْیَا بُؤْساً أَبَداً وَ لَا فَقْراً وَ لَا فَاقَهً وَ لَا آفَهً مِنْ آفَاتِ الدُّنْیَا وَ کَانَ مِنْ رُفَقَاءِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ (7).

1- 1. راجع ج 92، أبواب فضائل السور.
2- 2. راجع ثواب الأعمال: 95، تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 276.
3- 3. راجع ثواب الأعمال: 99.
4- 4. راجع ثواب الأعمال: 99.
5- 5. راجع ثواب الأعمال: 102.
6- 6. راجع ثواب الأعمال: 103.
7- 7. راجع ثواب الأعمال: 105.

15- كِتَابُ تَأْوِيلِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَاهْيَارَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَيْلَةَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ لِي اقْرَأْ فَقَرَأْتُ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ فَقَرَأْتُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا شَحَّامُ اقْرَأْ فَإِنَّهَا لَيْلَهُ قُرْآنٍ فَقَرَأْتُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئاً وَ لا هُمْ يُنْصَرُونَ قَالَ هُمْ قَالَ قُلْتُ إِلَّا مَنْ رَحِمَ قَالَ نَحْنُ الْقَوْمُ الَّذِينَ رَحِمَ اللَّهُ وَ نَحْنُ الْقَوْمُ الَّذِينَ اسْتَثْنَى اللَّهُ وَ إِنَّا وَ اللَّهِ نُغْنِي عَنْهُمْ.

16- كِتَابُ الْعَرُوسِ، لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَهِ لَيْلَتَيْنِ يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ فِي لَيْلَهِ السَّبْتِ مِثْلُ مَا يُقْرَأُ فِي عَشِيَّهِ الْخَمِيسِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اقْرَأْ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ اقْرَأْ فِي صَلَاهِ الْعَتَمَهِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى.

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ صَلَاهِ الْعَتَمَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ سُورَهَ الْحَشْرِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ فِي صَلَاهِ الْعَتَمَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: قُلْتُ مَا أَقْرَأُ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ قَالَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدَهٍ مِنَ النَّوَافِلِ وَ إِنْ فَعَلَ كُلَّ لَيْلَهٍ فَهُوَ أَفْضَلُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَنْصَرِفُ وَ قَدْ غُفِرَ لَهُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رَقَبَاتٍ.

قَالَ الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ: جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ هُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَ يُؤَخِّرَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ مِنْ جُلُوسٍ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَاتِ الْمَغْرِبِ لِيَكُونَ قَدْ خُتِمَتِ الصَّلَاةُ بِوَتْرِ اللَّيْلِ.

بيان: كذا فيما عندنا من نسخه الكتاب و الظاهر عشر ركعات مكان أربع ركعات و لعله استدرک ذلک لخروج وقت النافله و دخول وقت العشاء قبل الفراغ منها و قد سبق قول فی ذلک و أنه یمکن القول بجواز فعل غیر الرواتب فی غیر وقت الفریضه إذا لم یخل بوقت فضیله الفریضه.

و قد رویت صلوات کثیره بین الفرضین مع أن تأخیر العشاء أفضل و الاحتیاط فیما ذکره لکن الإتیان بها بعد الفرضین خروج عن النص و لم أر نصا عاما فی ذلک.

17- كِتَابُ الْعَرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّلَاةُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَلْفِ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ دَرَجَةٍ وَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ يَزْهَرُ نُورُهُ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ فِي السَّمَاوَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا لِعَشْرٍ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمَوْتَى فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ مِنَ الْخَنَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَ مَنْ تَمَثَّلَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ.

بيان: الخنا بالقصر الفحش من القول.

18- كِتَابُ الْعَرُوسِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله عَلِيّاً يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ حَلِيماً قَوَّالًا مُفَوَّهاً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَبْدَالِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مَشْهُوراً مَعْرُوفاً عَالِماً.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ قَالَ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِلَى الْغَدَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ- سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَهَ مَرَّهٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ مَسْكَناً فِي الْجَنَّهِ.

19- مِصْبَاحُ الْأَنْوَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَاطِمَهَ الصُّغْرَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ: رَأَيْتُ أُمِّي فَاطِمَهَ قَامَتْ فِي مِحْرَابِهَا لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ فَلَمْ تَزَلْ رَاكِعَهً سَاجِدَهً حَتَّى انْفَجَرَ عَمُودُ الصُّبْحِ وَ سَمِعْتُهَا تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ تُسَمِّيهِمْ وَ تُكْثِرُ الدُّعَاءَ لَهُمْ وَ لَا تَدْعُو بِشَيْ ءٍ لِنَفْسِهَا فَقُلْتُ يَا أُمَّاهْ لِمَ لَا تَدْعِينَ لِنَفْسِكِ كَمَا تَدْعِينَ لِغَيْرِكِ فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ الْجَارَ ثُمَّ الدَّارَ.

20- رِسَالَهُ الشَّهِيدِ الثَّانِي ره، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاهِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَهِ الْغَرَّاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَسُئِلَ كَمِ الْكَثِيرُ فَقَالَ إِلَى مِائَهٍ وَ مَا زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْكَهْفِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ وَ مَا زَادَ الْعَتِيقَ وَ مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّهِ وَ مَنْ قَرَأَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ حم وَ يس أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ وَ مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْبَقَرَهِ وَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَا بَيْنَ الْبَيْدَاءِ وَ عَرُوبَاءَ فَالْبَيْدَاءُ الْأَرْضُ السَّابِعَهُ وَ عَرُوبَاءُ السَّمَاءُ السَّابِعَهُ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي

لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ فَمَاتَ لَيْلَتَهُ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ قَالَهَا يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَمَاتَ فِی ذَلِکَ الْيَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّهَ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِی وَ أَنَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ وَ نَاصِيَتِی بِيَدِکَ أَمْسَيْتُ عَلَی عَهْدِکَ وَ وَعْدِکَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِکَ وَ أَبُوءُ بِذَنْبِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِی الشِّتَاءِ أَنْ يَكُونَ فِی لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ.

21- الْمُقْنِعَهُ، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ لِلَّهِ كَرَائِمَ فِی عِبَادِهِ خَصَّهُمْ بِهَا فِی كُلِّ لَيْلَهٍ وَ يَوْمِ جُمُعَهٍ فَأَكْثِرُوا فِيهَا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَی اللَّهِ وَ الصَّلَاهِ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله عليه و آله (1).

وَ مِنْهُ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَهُ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَهَا بِأَلْفٍ وَ الصَّلَاهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ بِأَلْفٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يَحُطُّ اللَّهُ فِيهَا أَلْفاً مِنَ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهَا أَلْفاً مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ إِنَّ الْمُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ يَتَلَأْلَأُ نُورُهُ فِی السَّمَاوَاتِ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ وَ إِنَّ مَلَائِكَهَ اللَّهِ فِی السَّمَاوَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله عليه و آله إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَهُ(2).

22- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ: رُوِیَ فِی أَكْلِ الرُّمَّانِ كُلَّ لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ(3).

23- الْمُتَهَجِّدُ،: رُوِیَ فِی أَكْلِ الرُّمَّانِ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لَيْلَتِهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ(4).

24- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، بِإِسْنَادِی إِلَی الْكُلَيْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَهٌ بِعَدَدِ الذَّرِّ

1- 1. المقنعه: 25.
2- 2. المقنعه: 26.

3- 3. المحاسن: 540 بإسناده عن سعيد بن غزوان قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام يأكل الرمان كل ليله جمعه.
4- 4. مصباح المتهجد ص 197.

فِی أَیْدِیهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاطِیسُ الْفِضَّهِ- لَا یَکْتُبُونَ إِلَی لَیْلَهِ السَّبْتِ إِلَّا الصَّلَاهَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ فَأَکْثِرْ مِنْهَا وَ قَالَ لِی یَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّهِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ مِائَهَ مَرَّهٍ.

وَ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ قَالَ: مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ صَلَّی بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ وَ لَمْ یَتَکَلَّمْ حَتَّی یُصَلِّیَ عَشْرَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ بِالْحَمْدِ وَ الْإِخْلَاصِ کَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.

25- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، قَالَ حَدَّثَ أَبُو الْحُسَیْنِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا بْنِ شَیْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ الْبَطَائِنِیِّ وَ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّیَ صَلَاهَ اللَّیْلِ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ قَرَأْتَ فِی أَوَّلِ رَکْعَهٍ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الثَّانِیَهِ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ وَ فِی الثَّالِثَهِ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ الم السَّجْدَهِ وَ فِی الرَّکْعَهِ الرَّابِعَهِ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ یَا أَیُّهَا الْمُدَّثِّرُ وَ فِی الرَّکْعَهِ الْخَامِسَهِ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ حم السَّجْدَهِ وَ إِنْ لَمْ تُحْسِنْهَا فَاقْرَأْ بِالنَّجْمِ وَ فِی الرَّکْعَهِ السَّادِسَهِ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ تَبَارَکَ الَّذِی بِیَدِهِ الْمُلْکُ وَ فِی الرَّکْعَهِ السَّابِعَهِ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ یس وَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّامِنَهِ بِأُمِّ الْکِتَابِ وَ الْوَاقِعَهِ وَ تُوتِرُ بِالْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

المتهجد، و غیره عنه علیه السلام مرسلا: مثله (1).

26- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ،: ذَکَرَ دُعَاءَ نَافِلَهِ اللَّیْلِ رَوَیْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَی الشَّیْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکَرَاجُکِیِّ مِنْ کِتَابِهِ فِی عَمَلِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ الْمُصَلِّی مِنَ الرَّکْعَتَیْنِ

1- 1. مصباح المتهجد: 189.

الْأَوَّلَتَيْنِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَ أَعِنِّی عَلَى طَاعَتِکَ وَ وَفِّقْنِی لِعِبَادَتِکَ اللَّهُمَّ يَا إِلَهَ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ اجْعَلِ الْيَقِينَ فِی قَلْبِی وَ النُّورَ فِی بَصَرِی وَ النَّصِيحَةَ فِی صَدْرِی وَ ذِكْرَکَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى لِسَانِی وَ رِزْقاً وَاسِعاً غَيْرَ مَمْنُونٍ وَ لَا مَحْظُورٍ فَارْزُقْنِی اللَّهُمَّ وَ سَدِّدْنِی مَا يُرْضِيکَ عَنِّی- فَإِذَا تَمَّمَ أَرْبَعاً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَ اجْعَلْنَا هَادِينَ مَهْدِيِّينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَ لَا مُضِلِّينَ سِلْماً لِأَوْلِيَائِکَ وَ حَرْباً لِأَعْدَائِکَ نُحِبُّ مَنْ أَطَاعَکَ وَ نَعْصِی مَنْ خَالَفَکَ اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَ عَلَيْکَ التُّكْلَانُ فِی الْإِجَابَهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِی نُوراً فِی قَلْبِی وَ صَدْرِی وَ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ عَظْمِی وَ نُوراً يُحِيطُ بِی اللَّهُمَّ اهْدِنِی لِلرَّشَادِ وَ الْطُفْ لِی بِالسَّدَادِ وَ اكْفِنِی شَرَّ الْعِبَادِ وَ ارْحَمْنِی يَوْمَ الْمَعَادِ: فَإِذَا تَمَّمَ سِتّاً فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ أَنْتَ الْمُفْضِلُ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْجُودِ وَ الْإِنْعَامِ صَلِّ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ مُحَمَّدٍ رَسُولِکَ وَ آلِهِ الْمَعْصُومِينَ الطَّاهِرِينَ الْكِرَامِ اَللَّهُمَّ إِنِّی سَائِلُکَ الْفَقِيرُ وَ عَبْدُکَ الْمُسْتَجِيرُ الْخَائِفُ مِنْ عَذَابِکَ الرَّاجِی لِفَضْلِکَ وَ ثَوَابِکَ فَاجْبُرْ فَقْرِی بِنِعْمَتِکَ وَ اجْبُرْنِی مِنْ كَسْرِی بِرَحْمَتِکَ وَ آمِنْ خَوْفِی بِغُفْرَانِکَ وَ حَقِّقْ رَجَائِی بِإِحْسَانِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی مُسْتَغْفِرُکَ فَاغْفِرْ لِی تَائِبٌ إِلَيْکَ فَتُبْ عَلَیَّ اعْفُ عَنْ ذُنُوبِی كُلِّهَا قَدِيمِهَا وَ حَدِيثِهَا اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِی وَ لَا تُشْمِتْ بِی أَعْدَائِی وَ لَا تَجْعَلِ النَّارَ مَأْوَایَ- فَإِذَا تَمَّمَ الثَّمَانِيَهَ فَلْيَقُلِ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِکَ الَّذِی اصْطَفَيْتَ وَ عَلَى الْأَئِمَّهِ الطَّاهِرِينَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ لَا تُعِدْنِی فِی سُوءٍ اسْتَنْقَذْتَنِی مِنْهُ أَبَداً وَ لَا تَسْلُبْنِی صَالِحَ مَا أَعْطَيْتَنِی أَبَداً اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ وَ الْمَجْدُ

أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ اللَّهُمَّ إِنَّکَ أَنْتَ الْحَقُّ وَ قَوْلُکَ الْحَقُّ وَ الْجَنَّهُ حَقٌّ وَ النَّارُ حَقٌّ وَ السَّاعَهُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَکَ أَسْلَمْتُ وَ بِکَ آمَنْتُ وَ عَلَيْکَ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْکَ خَاصَمْتُ وَ حَاكَمْتُ اللَّهُمَّ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ كُلِّ ذِی شَرٍّ وَ اصْرِفْ عَنِّی كُلَّ ضُرٍّ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَ ابْدَأْ بِهِمْ فِی کُلِّ خَیْرٍ وَ اخْتِمْ بِهِمُ الْخَیْرَ فِی کُلِّ خَیْرٍ وَ أَهْلِکْ عَدُوَّهُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ یَا أَقْدَرَ الْقَادِرِینَ- قَالَ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَقُولَ فِی قُنُوتِهِ لَیْلَةَ الْجُمُعَهِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِفَضْلِ لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ حُرْمَتِهَا وَ شَرَفِهَا وَ مَنْزِلَتِهَا وَ بِحَقِّ نَبِیِّکَ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ الدَّالِّ عَلَیْهَا وَ الدَّاعِی إِلَیْهَا وَ الْمَعْرُوفِ بِهَا وَ الْمُنَبِّهِ عَلَی وَاجِبِهَا أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِینَ خَیْرِ الْأَنَامِ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ الْبَرَرَهِ الْکِرَامِ وَ أَنْ تَجْعَلَنِی مِنَ الْقُوَّامِ الصُّوَّامِ وَ حُجَّاجِ بَیْتِکَ الْحَرَامِ وَ زُوَّارِ قَبْرِ نَبِیِّکَ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَفْضَلُ التَّحِیَّهِ وَ السَّلَامِ وَ قَاصِدِی الْمَشَاهِدِ الْعِظَامِ اکْفِنِی شَرَّ الْأَنَامِ وَ أَجْرِ أَمْرِی فِی الدِّینِ وَ الدُّنْیَا عَلَی أَحْسَنِ نِظَامٍ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ عَلَی مَا هَدَیْتَنِی إِلَیْهِ مِنْ مَعْرِفَهِ حَقِّ هَذِهِ اللَّیْلَهِ الشَّرِیفَهِ وَ یَوْمِهَا وَ وَفَّقْتَنِی لَهُ مِنْ ذِکْرِکَ فِیهَا اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ دُعَائِی فِیهَا مُجَاباً وَ عَمَلِی مَقْبُولًا وَ ذِکْرِی لَکَ فِیهَا مَرْفُوعاً وَ لَا تَسْلُبْنِی مَا عَرَّفْتَنِی وَ أَدِمْ لِی مَا أَوْلَیْتَنِی وَ اشْمَلْنِی بِالسَّعَادَهِ مَا أَبْقَیْتَنِی وَ ارْحَمْنِی إِذَا تَوَفَّیْتَنِی اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ الشَّرِیفَهِ مَغْفِرَهً مَاحِیَهً لِلْمَعَاصِی تُؤْمِنُ أَلِیمَ عِقَابِکَ وَ تُبَشِّرُ بِعَظِیمِ ثَوَابِکَ اللَّهُمَّ أَشْرِکْ فِی صَالِحِ دُعَائِی وَالِدَیَّ وَ وُلْدِی وَ إِخْوَانِی فِیکَ وَ أَهْلِی وَ عُمَّنَا بِرَحْمَتِهِ مِنْکَ جَامِعَهً إِنَّکَ ذُو الْقُدْرَهِ الْوَاسِعَهِ- قَالَ وَ إِنْ لَمْ یَتَیَسَّرْ لَهُ أَنْ یُورِدَ هَذَا الدُّعَاءَ عَلَی وَتْرِهِ فَلْیَدْعُ بِهِ بَعْدَهُ ذَکَرَ مَا یُدْعَی بِهِ بَعْدَ الْوَتْرِ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ مِنْ رِوَایَهِ الْکَرَاجَکِیِّ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ وَتْرِکَ فَسَبِّحِ التَّسْبِیحَ الَّذِی تَقَدَّمَ ذِکْرُهُ وَ قُلْ بَعْدَ الْوَتْرِ سُبْحَانَکَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِکَ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ لَکَ الْمُلْکُ وَ لَکَ الْحَمْدُ تُحْیِی وَ تُمِیتُ وَ تُمِیتُ وَ تُحْیِی وَ أَنْتَ الْحَیُّ الَّذِی لَا یَمُوتُ بِیَدِکَ الْخَیْرُ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ- تُولِجُ اللَّیْلَ فِی النَّهارِ وَ تُولِجُ النَّهارَ فِی اللَّیْلِ وَ تُخْرِجُ الْحَیَّ مِنَ الْمَیِّتِ وَ تُخْرِجُ الْمَیِّتَ مِنَ الْحَیِّ وَ تَرْزُقُ مَنْ تَشاءُ بِغَیْرِ حِسابٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا

مَا قَدَّمْنَا وَ مَا أَخَّرْنَا وَ مَا أَسْرَرْنَا وَ مَا أَعْلَنَّا وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا وَ بَلِّغْنَا بِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ آمَالَنَا وَ اقْضِ كُلَّ حَاجَهٍ هِیَ لَنَا بِأَيْسَرِ التَّيْسِيرِ وَ أَسْهَلِ التَّسْهِيلِ وَ أَتِمِّ عَافِيَهٍ وَ أَحْمَدِ عَاقِبَهٍ ثُمَّ تَقُولُ سُبْحَانَکَ ذِی الْمُلْکِ وَ الْمَلَکُوتِ سُبْحَانَ ذِی الْمُلْکِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفِی ذَلِکَ فَضْلٌ عَظِيمٌ ذَکَرَ الدُّعَاءَ بَعْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ- سُبْحانَ الَّذِی خَلَقَ الْأَزْواجَ کُلَّها مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مِمَّا لا يَعْلَمُونَ- فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ- وَ لَهُ الْحَمْدُ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ- هُوَ اللَّهُ الَّذِی لا إِلهَ إِلَّا هُوَ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ- هُوَ اللَّهُ الَّذِی لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِکُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَکَبِّرُ سُبْحانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِکُونَ هُوَ اللَّهُ الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْماءُ الْحُسْنى يُسَبِّحُ لَهُ ما فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَکِيمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَنِ اسْتَنْقَذْتَنَا بِهِ مِنَ الضَّلَالَهِ وَ عَلَّمْتَنَا عَلَى يَدِهِ بَعْدَ الْجَهَالَهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِکَ ذِی الْإِنَابَهِ وَ الدَّلَالَهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ ذِی الرِّئَاسَهِ وَ الْعَدَالَهِ- رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً کَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَهَ لَنا بِهِ وَ اعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْکافِرِينَ.

بيان: قال الجوهری المن القطع و يقال النقص و منه قوله تعالى لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ و المحظور المحروم أو الممنوع على واجبها أی على ما يلزم من رعايه حرمتها و الإتيان بأعمالها الواجبه و المندوبه خَلَقَ الْأَزْواجَ أی الأنواع و الأصناف مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ من النبات و الشجر وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الذكر و الأنثى وَ مِمَّا لا يَعْلَمُونَ أی أزواجا مما لم يطلعهم الله عليه و لم يجعل لهم طريقا إلى معرفته.

27- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ،: الصَّلَاةُ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ أَوْ یَوْمِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَیْ مَرَّهٍ فِی أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ خَمْسِینَ مَرَّهً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ کَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَ یُسَبِّحُ عَقِیبَهَا فَیَقُولُ سُبْحَانَ ذِی الْعِزِّ الشَّامِخِ الْمُنِیفِ سُبْحَانَ ذِی الْجَلَالِ الْبَاذِخِ الْعَظِیمِ سُبْحَانَ ذِی الْمُلْکِ الْفَاخِرِ الْقَدِیمِ سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْبَهْجَهَ وَ الْجَمَالَ سُبْحَانَ مَنْ تَرَدَّی بِالنُّورِ وَ الْوَقَارِ سُبْحَانَ مَنْ یَرَی أَثَرَ النَّمْلِ فِی الصَّفَا سُبْحَانَ مَنْ یَرَی وَقْعَ الطَّیْرِ فِی الْهَوَاءِ سُبْحَانَ مَنْ هُوَ هَکَذَا وَ لَا هَکَذَا غَیْرُهُ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِهِمْ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ الَّذِی أَمَرْتَ إِبْرَاهِیمَ علیه السلام أَنْ یَدْعُوَ بِهِ الطَّیْرَ فَأَجَابَتْهُ وَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ الَّذِی قُلْتَ لِلنَّارِ کُونِی بَرْداً وَ سَلاماً عَلَی إِبْرَاهِیمَ فَکَانَتْ وَ بِحَقِّ أَحَبِّ أَسْمَائِکَ إِلَیْکَ وَ أَشْرَفِهَا وَ أَعْظَمِهَا إِجَابَهً وَ أَنْجَحِهَا طَلِبَهً وَ بِمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مُسْتَحِقُّهُ وَ مُسْتَوْجِبُهُ وَ أَتَوَسَّلُ إِلَیْکَ وَ أَرْغَبُ إِلَیْکَ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْکَ وَ أَسْتَغْفِرُکَ وَ أَسْتَمْنِحُکَ وَ أَتَضَرَّعُ إِلَیْکَ وَ أَخْضَعُ لَکَ وَ أُقِرُّ بِسُوءِ صَنِیعِی وَ أَتَمَلَّقُکَ وَ أَلِحُّ عَلَیْکَ وَ بِکُتُبِکَ الَّتِی أَنْزَلْتَهَا عَلَی أَنْبِیَائِکَ وَ رُسُلِکَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِمْ مِنَ التَّوْرَاهِ وَ الْإِنْجِیلِ وَ الزَّبُورِ وَ الْقُرْآنِ الْعَظِیمِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَی آخِرِهَا فَإِنَّ فِیهَا اسْمَکَ الْأَعْظَمَ وَ بِمَا فِیهَا مِنْ أَسْمَائِکَ الْعُظْمَی أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ وَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُفَرِّجَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تُقَدِّمَ بِهِمْ إِلَی کُلِّ خَیْرٍ وَ تَبْدَأَ بِهِمْ فِیهِ وَ تُفَتِّحَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِدُعَائِی وَ تَرْفَعَ عَمَلِی فِی عِلِّیِّینَ وَ تُعَجِّلَ فِی هَذِهِ السَّاعَهِ وَ فِی هَذِهِ اللَّیْلَهِ فَرَجِی وَ تُعْطِیَنِی سُؤْلِی فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ یَا مَنْ لَا یَعْلَمُ کَیْفَ هُوَ وَ حَیْثُ هُوَ وَ قُدْرَتَهُ إِلَّا هُوَ یَا مَنْ سَدَّ السَّمَاءَ بِالْهَوَاءِ وَ دَحَی الْأَرْضَ عَلَی الْمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ خَیْرَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَی یَا مَنْ سَمَّی نَفْسَهُ بِالاسْمِ الَّذِی یَقْضِی بِهِ حَاجَهَ مَنْ یَدْعُوهُ أَسْأَلُکَ بِهَذَا الِاسْمِ فَلَا شَفِیعَ أَقْوَی مِنْهُ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَقْضِیَ حَاجَتِی وَ تَسْمَعَ دَعَوَاتِی وَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ أَوْصِیَائِهِمْ صَلَوَاتُکَ وَ سَلَامُکَ عَلَیْهِمْ فَیَشْفَعُوا لِی إِلَیْکَ فَشَفِّعْهُمْ فِیَّ وَ لَا تَرُدَّنِی خَائِباً لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهَا صَلَاهُ فَاطِمَهَ الزَّهْرَاءِ

عليها السلام.

بيان: الشامخ الرفيع المنيف المشرف تردى أى جعلهما رداء كنايه عن الاختصاص به وقع الطير أى يعلم عند كون الطير فى الهواء أن يقع و يسقط بعد نزوله أو يعلم محل وقوعها على الأشجار فى الهواء أتوجه إليک بهم الضمير راجع إلى أهل البيت عليهم السلام بقرينه المقام أو كانت الصلاه عليهم قبل ذلک سقط عن قلم النساخ أو زيد بهم منهم أتصدق منک أى أطلب الصدقه و أستمنحک أى أطلب منحتک و عطائک.

28- الْجَمَالُ،: رَكْعَتَانِ أُخْرَيَانِ عَنْهُ صلى الله عليه و آله يَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَهٍ الْحَمْدَ وَ آيَهَ الْكُرْسِىِّ مَرَّهً مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً وَ يَقُولُ فِى آخِرِ صَلَاتِهِ أَلْفَ مَرَّهٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِىِّ الْأُمِّىِّ- أَعْطَاهُ اللَّهُ شَفَاعَهَ أَلْفِ نَبِىٍّ وَ كَتَبَ لَهُ عَشْرَ حِجَجٍ وَ عَشْرَ عُمَرٍ وَ أَعْطَاهُ

اللَّهُ قَصْراً فِى الْجَنَّهِ كَأَوْسَعِ مَدِينَهٍ فِى الدُّنْيَا صَلَاهٌ أُخْرَى لِهَذِهِ اللَّيْلَهِ وَ هِىَ صَلَاهُ حِفْظِ الْقُرْآنِ رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله أَ لَا أُعَلِّمُکَ كَلِمَاتٍ فَيَنْفَعُکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِنَّ وَ يَنْتَفِعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمَهُنَّ وَ يَثْبُتُ مَا تَعَلَّمْتَهُ فِى صَدْرِکَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَهُ الْجُمُعَهِ فَقُمْ فِى الثُّلُثِ الثَّالِثِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَبْلَ ذَلِکَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِى الرَّكْعَهِ الْأُولَى مِنْهُنَّ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ سُورَهَ يس وَ فِى الثَّانِيَهِ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ تَنْزِيلُ السَّجْدَهَ وَ فِى الثَّالِثَهِ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ حم الدُّخَانَ وَ فِى الرَّابِعَهِ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ تَبَارَکَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْکُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ بِأَحْسَنِ الصَّلَاهِ ثُمَّ اسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى بِتَرْکِ الْمَعَاصِى أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِى وَ ارْحَمْنِى مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلَبَ مَا لَا يَعْنِينِى وَ ارْزُقْنِى حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيکَ عَنِّى اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ الْعِزِّ الَّذِى لَا يُرَامُ أَسْأَلُکَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِجَلَالِکَ وَ نُورِ وَجْهِکَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِى حِفْظَ كِتَابِکَ كَمَا عَلَّمْتَنِيهِ وَ ارْزُقْنِى أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ

الَّذِی یُرْضِیکَ عَنِّی اللَّهُمَّ بَدِیعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ وَ الْعِزِّ الَّذِی لَا یُرَامُ أَسْأَلُکَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ بِجَلَالِکَ وَ نُورِ وَجْهِکَ أَنْ تُنَوِّرَ بِکِتَابِکَ بَصَرِی وَ أَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِی وَ أَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِی وَ أَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِی وَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ بِهِ بَدَنِی فَإِنَّهُ لَا یُعِینُنِی عَلَی الْخَیْرِ غَیْرُکَ وَ لَا یُؤْتِیهِ إِلَّا أَنْتَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ- افْعَلْ ذَلِکَ یَا أَبَا الْحَسَنِ ثَلَاثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً.

الْمَکَارِمُ،: صَلَاهٌ لِحِفْظِ الْقُرْآنِ صَلِّ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ أَوْ یَوْمَهَا أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ الْأُولَی بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ وَ یس وَ الثَّانِیَهَ حم الدُّخَانِ وَ الثَّالِثَهَ حم السَّجْدَهِ وَ الرَّابِعَهَ تَبَارَکَ الَّذِی بِیَدِهِ الْمُلْکُ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ- وَ اسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِینَ مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ ارْجُرْنِی بِتَرْکِ مَعَاصِیکَ أَبَداً إِلَی قَوْلِهِ مِنْ أَنْ أَتَکَلَّفَ إِلَی قَوْلِهِ لَا تُرَامُ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ أَسْأَلُکَ بِجَلَالِکَ وَ بِنُورِکَ إِلَی قَوْلِهِ کِتَابِکَ الْقُرْآنِ الْمُنْزَلِ عَلَی رَسُولِکَ وَ تَرْزُقَنِی إِلَی قَوْلِهِ لَا یُرَامُ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ أَسْأَلُکَ بِجَلَالِکَ وَ بِنُورِکَ إِلَی قَوْلِهِ بَصَرِی وَ تُطْلِقَ لِسَانِی وَ تُفَرِّجَ بِهِ قَلْبِی وَ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِی وَ تَسْتَعْمِلَ بِهِ بَدَنِی وَ تُقَوِّیَنِی عَلَی ذَلِکَ وَ تُعِینَنِی عَلَیْهِ فَإِنَّهُ لَا یُعِینُ عَلَی الْخَیْرِ غَیْرُکَ وَ لَا یُوَفِّقُ إِلَّا أَنْتَ- إِلَی آخِرِ الدُّعَاءِ(1).

29- الْجَمَالُ،: صَلَاهٌ أُخْرَی لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ لِلْحَوَائِجِ آخِرَ اللَّیْلِ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ مَرَّهً وَ یس مَرَّهً ثُمَّ تَرْکَعُ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ تَقْرَأُ وَ إِذا سَأَلَکَ عِبادِی عَنِّی فَإِنِّی قَرِیبٌ أُجِیبُ دَعْوَهَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ فَلْیَسْتَجِیبُوا لِی وَ لْیُؤْمِنُوا بِی لَعَلَّهُمْ یَرْشُدُونَ تُرَدِّدُ ذِکْرَهَا مِائَهَ مَرَّهٍ وَ تَقْرَأُ فِی الثَّانِیَهِ الْحَمْدَ مَرَّتَیْنِ وَ یس مَرَّهً وَ تَقْنُتُ وَ تَرْکَعُ وَ تَرْفَعُ رَأْسَکَ وَ تَقْرَأُ الْمُقَدَّمَ ذِکْرُهَا مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ تَسْجُدُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّجْدَتَیْنِ تَتَشَهَّدُ وَ تَنْهَضُ إِلَی الثَّالِثَهِ مِنْ غَیْرِ تَسْلِیمٍ فَتَقْرَأُ الْحَمْدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ یس مَرَّهً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ تَقْرَأُ فَسَیَکْفِیکَهُمُ اللَّهُ وَ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ

1- 1. مکارم الأخلاق: 391، و مثله فی قرب الإسناد ص 176 ط نجف.

مِائَةَ مَرَّهٍ وَ تَقْرَأُ فِی الرَّکْعَهِ الرَّابِعَهِ الْحَمْدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ یس مَرَّهً وَ تَقْرَأُ بَعْدَ الرُّکُوعِ رَبِّ إِنِّی مَسَّنِیَ الضُّرُّ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ وَ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ تَضَعُ خَدَّکَ الْأَیْمَنَ عَلَی الْأَرْضِ وَ تُصَلِّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ تَضَعُ خَدَّکَ الْأَیْسَرَ عَلَی الْأَرْضِ وَ تَقْرَأُ إِنَّما أَمْرُهُ إِذا أَرادَ شَیْئاً أَنْ یَقُولَ لَهُ کُنْ فَیَکُونُ وَ تَدْعُو بِمَا شِئْتَ یُسْتَجَابُ لَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی: صَلَاهُ الْحَاجَهِ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ وَ لَیْلَهِ عِیدِ الْأَضْحَی رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ إِلَی إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ وَ تُکَرِّرُ ذَلِکَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ تُتِمُّ الْحَمْدَ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَیْ مَرَّهٍ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ تَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ مِائَتَیْ مَرَّهٍ یَا رَبِّ یَا رَبِّ- وَ تَسْأَلُ کُلَّ حَاجَهٍ صَلَاهٌ أُخْرَی لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ مَرَّهً مَرَّهً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّیْتَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَهَ مَرَّهٍ صَلَاهٌ أُخْرَی لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ رَکْعَتَیْنِ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ مَرَّهً وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا خَمْسِینَ مَرَّهً صَلَاهُ الْخَضِرِ علیه السلام فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ بِتَسْلِیمَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَمِائَهَ مَرَّهٍ وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَیْهِ فَنادی فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ- فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ- وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِیرٌ بِالْعِبادِ- فَوَقاهُ اللَّهُ سَیِّئاتِ ما مَکَرُوا وَ حاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذابِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِکَ فَقُلْ مِائَهَ مَرَّهٍ- لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَکَ فَإِنَّهَا مَقْضِیَّهٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَلَاهٌ أُخْرَی لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ رُوِیَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّی لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعِینَ مَرَّهً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ یَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِینَ مَرَّهً فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا ثَوَابُ هَاتَیْنِ الرَّکْعَتَیْنِ؟

قَالَ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ نَبِیّاً إِنَّ جَمِیعَ أُمَّتِی لَوْ دَعَا لَهُمْ هَذَا الْمُصَلِّی بِهَذِهِ الصَّلَاهِ وَ بِهَذَا الِاسْتِغْفَارِ لَأَخَذَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّهَ بِشَفَاعَتِهِ فَیُعْطِیهِ اللَّهُ بِکُلِّ حَرْفٍ قَرَأَ فِی هَذَا الِاسْتِغْفَارِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ دُوراً فِی کُلِّ دَارٍ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ قُصُورٌ فِی کُلِّ قَصْرٍ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ خَزَائِنُ فِی کُلِّ خَزِینَهٍ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَسِرَّهٌ فِی کُلِّ سَرِیرٍ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ فُرُشٌ وَ عَلَی کُلِّ فَرْشٍ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَسَائِدُ وَ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ جَوَارٍ لِکُلِّ جَارِیَهٍ مِنْهُنَّ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَصَائِفُ وَ وِلْدَانٌ فِی کُلِّ بَیْتٍ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ صَحَائِفُ فِی کُلِّ صَحِیفَهٍ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَلْوَانُ الطَّعَامِ- لَا یُشْبِهُ رِیحُهُ وَ لَا طَعْمُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ یُعْطِی اللَّهُ کُلَّ هَذَا الثَّوَابِ لِمَنْ صَلَّی هَاتَیْنِ الرَّکْعَتَیْنِ صَلَاهٌ أُخْرَی لِهَذِهِ اللَّیْلَهِ وَ هِیَ صَلَاهُ الْحَاجَهِ لِأَمْرِ الْخَوْفِ تَصُومُ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَهَ وَ تُصَلِّی اثْنَتَیْ عَشْرَهَ رَکْعَهً تَقْرَأُ فِیهِنَّ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا صَلَّیْتَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ قُلْتَ اللَّهُمَّ یَا سَابِقَ الْفَوْتِ وَ یَا سَامِعَ الصَّوْتِ وَ یَا مُحْیِیَ الْعِظَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ هِیَ رَمِیمٌ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ الْأَعْظَمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ الطَّاهِرِینَ وَ تُعَجِّلَ لِیَ الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِیهِ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ.

بیان: یا سابق الفوت أی لا یسبقه فائت و لا یخرج من قدرته ما هو بمعرض الفوت أو یتقدم علی الفوت و یغلب علیه فلا یعجزه فوت فائت.

30- مُهَجُ الدَّعَوَاتِ، رَأَیْتُ فِی کِتَابِ کُنُوزِ النَّجَاحِ تَأْلِیفِ الْفَقِیهِ أَبِی عَلِیٍّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیِّ ره عَنْ مَوْلَانَا الْحُجَّهِ عَجَّلَ اللَّهُ فَرَجَهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ الدَّرْبِیِّ عَنْ خَزَامَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَوْفَرِیِّ قَالَ: خَرَجَ عَنِ النَّاحِیَهِ الْمُقَدَّسَهِ مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی حَاجَهٌ فَلْیَغْتَسِلْ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّیْلِ وَ یَأْتِی مُصَلَّاهُ وَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی الْحَمْدَ فَإِذَا بَلَغَ إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیَّاکَ نَسْتَعِینُ یُکَرِّرُهَا مِائَهَ مَرَّهٍ وَ یُتَمِّمُ فِی الْمِائَهِ إِلَی آخِرِ السُّورَهِ وَ یَقْرَأُ سُورَهَ التَّوْحِیدِ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ یُسَبِّحُ فِیهِمَا سَبْعَهَ سَبْعَهً وَ یُصَلِّی الرَّکْعَهَ الثَّانِیَهَ عَلَی هَیْئَهِ

الْأُولَى وَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي حَاجَتَهُ الْبَتَّةَ كَائِناً مَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي قَطِيعَهِ رَحِمٍ وَ الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ إِنْ أَطَعْتُكَ فَالْمَحْمَدَهُ لَكَ وَ إِنْ عَصَيْتُكَ فَالْحُجَّهُ لَكَ مِنْكَ الرَّوْحُ وَ مِنْكَ الْفَرَجُ سُبْحَانَ مَنْ أَنْعَمَ وَ شَكَرَ سُبْحَانَ مَنْ قَدَرَ وَ غَفَرَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ أَطَعْتُكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَ هُوَ الْإِيمَانُ بِكَ لَمْ أَتَّخِذْ لَكَ وَلَداً وَ لَمْ أَدْعُ لَكَ شَرِيكاً مَنّاً مِنْكَ بِهِ عَلَيَّ لَا مَنّاً مِنِّي بِهِ عَلَيْكَ وَ قَدْ عَصَيْتُكَ يَا إِلَهِي عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُكَابَرَهِ وَ لَا الْخُرُوجِ عَنْ عُبُودِيَّتِكَ وَ لَا الْجُحُودِ لِرُبُوبِيَّتِكَ وَ لَكِنْ أَطَعْتُ هَوَايَ وَ أَزَلَّنِي الشَّيْطَانُ فَلَكَ الْحُجَّهُ عَلَيَّ وَ الْبَيَانُ فَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَبِذُنُوبِي غَيْرَ ظَالِمٍ وَ إِنْ تَغْفِرْ لِي وَ تَرْحَمْنِي فَإِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ ثُمَّ يَقُولُ يَا آمِناً مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْكَ خَائِفٌ حَذِرٌ أَسْأَلُكَ بِأَمْنِكَ مِنْ كُلِّ شَيْ ءٍ وَ خَوْفِ كُلِّ شَيْ ءٍ مِنْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعْطِيَنِي أَمَاناً لِنَفْسِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ سَائِرِ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ حَتَّى لَا أَخَافَ أَحَداً وَ لَا أَحْذَرَ مِنْ شَيْ ءٍ أَبَداً- إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ يَا كَافِيَ إِبْرَاهِيمَ نُمْرُودَ وَ يَا كَافِيَ مُوسَى فِرْعَوْنَ وَ يَا كَافِيَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله الْأَحْزَابَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَكْفِيَنِي شَرَّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَيَسْتَكْفِي شَرَّ مَنْ يَخَافُ شَرَّهُ فَإِنَّهُ يَكْفِي شَرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ وَ يَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَهٍ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاهَ وَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِلْإِجَابَهِ وَ يُجَابُ فِي وَقْتِهِ وَ لَيْلَتِهِ كَائِناً مَا كَانَ وَ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَ عَلَى النَّاسِ (1).

بيان: فيستكفى أى يدعو بكفايه شر من يخاف شره و يسميه و والده

الْبَلَدُ الْأَمِينُ، مِنْ كِتَابِ كُنُوزِ النَّجَاحِ قَالَ: خَرَجَ مِنَ النَّاحِيَهِ الْمُقَدَّسَهِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

1- 1. مهج الدعوات: 366- 368.

المکارم، عن البزوفری مرفوعا: مثله (1).

31- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَطِيبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَهَ رَكْعَهً يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعِينَ مَرَّهً لَقِيتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ صَافَحْتُهُ وَ رَافَقْتُهُ وَ مَنْ لَقِيتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ صَافَحْتُهُ كَفَيْتُهُ الْحِسَابَ وَ الْمِيزَانَ.

المتهجد، مرسلا: مثله (2).

32- الْجَمَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مَيْسَرَهَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُقْبَهَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَهِ عِشْرِينَ رَكْعَهً يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ مِنْهَا بِفَاتِحَهِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

المتهجد، مرسلا: مثله (3).

33- الْجَمَالُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُهَيْلٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً آمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

المتهجد، مرسلا: مثله (4)

1- 1. مکارم الأخلاق: 390- 391.
2- 2. مصباح المتهجد: 180.
3- 3. مصباح المتهجد: 180.

4- 4. مصباح المتهجد: 180.

رساله الشهید الثانی، فی أعمال الجمعه عن ابن عباس عنه صلی الله علیه و آله: مثله.

34- الْجَمَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْآجُرِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَلْخِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَهِ أَوْ يَوْمَهَا أَوْ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَوْ يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَهِ الْقَدْرِ مَرَّهً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَهٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا يَقُولُ مِائَهَ مَرَّهٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مِائَهَ مَرَّهٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى جَبْرَئِيلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ جَارِيَهٍ.

المتهجد، مرسلا: مثله (1).

35- الْجَمَالُ، عَنْ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْآدَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ مَرَّهً وَ سُورَهَ الْجُمُعَهِ مَرَّهً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ آيَهَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّهً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ رَكْعَهٍ سَبْعِينَ مَرَّهً وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ سَبْعِينَ مَرَّهً وَ يَقُولُ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّهً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَهً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ سَبْعِينَ حَاجَهً مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَهِ وَ كَتَبَ لَهُ أَلْفَ حَسَنَهٍ وَ مَحَى عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَهٍ وَ أَعْطَى جَمِيعَ مَا يُرِيدُ وَ إِنْ كَانَ عَاقّاً لِوَالِدَيْهِ غَفَرَ لَهُ.

1- 1. مصباح المتهجد: 181.

الْمُتَهَجِّدُ، مُرْسَلًا: مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ ثُمَّ قَالَ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(1).

36- الْجَمَالُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي مُوَرِّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْ مَرَّةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

المتهجد، مرسلا: مثله (2).

37- الْجَمَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَمْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ تُرَى لَهُ.

38- الْجَمَالُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ وَ آلِهِ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ كَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ وَ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ هَمٍّ وَ حُزْنٍ وَ عَصَمَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ الْبَتَّةَ وَ

خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ رَفَعَ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ وَ تَقَبَّلَ صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ وَ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ وَ لَمْ يَقْبِضْ مَلَكُ الْمَوْتِ رُوحَهُ حَتَّى يَجِيئَهُ رِضْوَانُ بِرَيْحَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَ شَرَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَ عَنْهُ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَّ سَاجِداً وَ قَالَ فِي سُجُودِهِ

1- 1. مصباح المتهجد: 181.
2- 2. مصباح المتهجد: 181.

سَبْعَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ وَ يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ رَكْعَهٍ ثَوَابَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ رَكْعَهٍ مَدِينَهً وَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ كُلِّ آيَهٍ قَرَأَهَا ثَوَابَ حَجَّهٍ وَ عُمْرَهٍ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ فِی زُمْرَهِ الْأَنْبِيَاءِ علیهم السلام.

المتهجد،: مثل الخبرين مع اختصار فی الفضل (1).

39- الْجَمَالُ،: صَلَاهُ لَيْلَهِ الْجُمُعَهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَیْ عَشْرَهَ رَكْعَهً تَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

1- 1. مصباح المتهجد ص 181.

1- الْإِقْبَالُ، رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثِّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ادْعُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَهِ إِذَا تَهَيَّأْتَ لِلْخُرُوجِ بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَهٍ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ وَ عَطَايَاهُ فَإِنَّ إِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهْيِئَتِي وَ تَعْبِئَتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَ جَوَائِزِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ فَوَاضِلِكَ وَ عَطَائِكَ وَ قَدْ غَدَوْتُ إِلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- وَ لَمْ أَفِدْ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ أَثِقُ بِهِ قَدَّمْتُهُ وَ لَا تَوَجَّهْتُ بِمَخْلُوقٍ أَمَّلْتُهُ وَ لَكِنْ أَتَيْتُكَ خَاضِعاً مُقِرّاً بِذُنُوبِي وَ إِسَاءَتِي إِلَى نَفْسِي فَيَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ اغْفِرْ لِيَ الْعَظِيمَ مِنْ ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ إِلَّا أَنْتَ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (1).

2- الْمُتَهَجِّدُ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله: أَنَّ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ يُضَاعَفَانِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الْخَيْرِ فِيهِ وَ يَتَجَنَّبَ الشَّرَّ وَ الْحِجَامَهُ فِيهِ مَكْرُوهَهٌ وَ رُوِيَ جَوَازُهَا وَ مِنْ أَكْيَدِ السُّنَنِ فِيهِ الْغُسْلُ وَ وَقْتُهُ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ وَ كُلَّمَا قَارَبَ الزَّوَالَ كَانَ أَفْضَلَ فَإِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صلى الله عليه و آله اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُصَّ أَظْفَارَهُ وَ يَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّهِ رَسُولِ

1- 1. كتاب اقبال الاعمال: 280.

اللَّهِ وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ مِلَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ عليهم السلام وَ يَنْبَغِي أَنْ يُمِسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ جَسَدَهُ وَ يَلْبَسَ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ فَإِذَا تَهَيَّأَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاهِ قَالَ- اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ بِرِوَايَهِ السَّيِّدِ(1).

3- الْمُتَهَجِّدُ، وَ جَمَالُ الْأُسْبُوعِ،: وَ يُسْتَحَبُّ زِيَارَهُ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله وَ الْأَئِمَّهِ عليهم السلام فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ قُبُورَ الْحُجَجِ عليهم السلام وَ هُوَ فِي بَلَدِهِ فَلْيَغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ لْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ لْيَخْرُجْ إِلَى فَلَاهٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ فَلْيَقُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَهِ وَ لْيَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْمُرْسَلُ وَ الْوَصِيُّ الْمُرْتَضَى وَ السَّيِّدَهُ الْكُبْرَى وَ السَّيِّدَهُ الزَّهْرَاءُ وَ السِّبْطَانِ الْمُنْتَجَبَانِ وَ الْأَوْلَادُ الْأَعْلَامُ وَ الْأُمَنَاءُ الْمُنْتَجَبُونَ جِئْتُ انْقِطَاعاً إِلَيْكُمْ وَ إِلَى آبَائِكُمْ وَ وَلَدِكُمُ الْخَلَفِ عَلَى بَرَكَهِ الْحَقِّ فَقَلْبِي لَكُمْ مُسَلِّمٌ وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّهٌ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ لِدِينِهِ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَا مَعَ عَدُوِّكُمْ إِنِّي لِمَنِ الْقَائِلِينَ بِفَضْلِكُمْ مُقِرٌّ بِرَجْعَتِكُمْ- لَا أُنْكِرُ لِلَّهِ قُدْرَهً وَ لَا أَزْعُمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ ذِي الْمُلْكِ وَ الْمَلَكُوتِ يُسَبِّحُ لِلَّهِ بِأَسْمَائِهِ جَمِيعُ خَلْقِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَ أَجْسَادِكُمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- وَ فِي رِوَايَهٍ أُخْرَى افْعَلْ ذَلِكَ عَلَى سَطْحِ دَارِكَ (2).

أقول: ثم أورد الشيخ قدس سره زياره أخرى للحسين عليه السلام أوردتها فى

1- 1. مصباح المتهجد: 188- 189.
2- 2. مصباح المتهجد: 200.

مع غيرها و شرح جميعها و لم نوردها هاهنا لعدم ظهور الاختصاص بيوم الجمعه من روايتها.

4- الْمُتَهَجِّدُ،: وَ رُوِیَ التَّرْغِیبُ فِی صَوْمِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا یَتَفَرَّدَ بِصَوْمِهِ إِلَّا بِصَوْمِ یَوْمٍ قَبْلَهُ وَ رُوِیَ فِی أَکْلِ الرُّمَّانِ فِیهِ وَ فِی لَیْلَتِهِ فَضْلٌ کَثِیرٌ وَ یُکْرَهُ السَّفَرُ فِیهِ ابْتِدَاءً وَ یُسْتَحَبُّ الْإِکْثَارُ فِیهِ مِنَ الصَّلَاهِ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ إِنْ تَمَکَّنَ مِنْ ذَلِکَ أَلْفَ مَرَّهٍ کَانَ لَهُ ثَوَابٌ کَثِیرٌ وَ یُسْتَحَبُّ عَقِیبَ الْفَجْرِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَنْ یَقْرَأَ مِائَهَ مَرَّهٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ یُصَلِّیَ عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله مِائَهَ مَرَّهٍ وَ أَنْ یَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ یَقْرَأَ سُورَهَ النِّسَاءِ وَ سُورَهَ هُودٍ وَ الْکَهْفِ وَ الصَّافَّاتِ وَ الرَّحْمَنِ وَ یَقُولَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِکَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِکَتِکَ وَ رُسُلِکَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ یَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ- وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَدْعُوَ أَیْضاً بِهَذَا الدُّعَاءِ- اللَّهُمَّ إِنِّی تَعَمَّدْتُ إِلَیْکَ بِحَاجَتِی وَ أَنْزَلْتُ بِکَ الْیَوْمَ فَقْرِی وَ فَاقَتِی وَ مَسْکَنَتِی وَ أَنَا لِمَغْفِرَتِکَ أَرْجَی مِنِّی لِعَمَلِی وَ لَمَغْفِرَتُکَ وَ رَحْمَتُکَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِی فَتَوَلَّ قَضَاءَ کُلِّ حَاجَهٍ لِی بِقُدْرَتِکَ عَلَیْهَا وَ تَیَسُّرِ ذَلِکَ عَلَیْکَ وَ لِفَقْرِی إِلَیْکَ فَإِنِّی لَمْ أُصِبْ خَیْراً قَطُّ إِلَّا مِنْکَ وَ لَمْ یَصْرِفْ عَنِّی سُوءاً قَطُّ أَحَدٌ غَیْرُکَ وَ لَسْتُ أَرْجُو لِآخِرَتِی وَ دُنْیَایَ غَیْرَکَ وَ لَا لِیَوْمِ فَقْرِی یَوْمٍ یُفْرِدُنِی النَّاسُ فِی حُفْرَتِی وَ أُفْضِی إِلَیْکَ بِذَنْبِی سِوَاکَ (2).

5- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، حَدَّثَ أَبُو الْحُسَیْنِ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ التَّلَّعُکْبَرِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی بَکْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَنْصُورٍ الزُّبَالِیِّ عَنْ أَبِی رِکَازٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ قَالَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ حِینَ یُصَلِّی الْغَدَاهَ قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ وَ حَدَّثَ بِهِ أَیْضاً أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَّلِبٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

1- 1. راجع ج 101 ص 368- 369.
2- 2. مصباح المتهجد ص 197.

يُزُرْجَ الْحَنَّاطِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَكْفُوفِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی رِكَازٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ حِينَ يُصَلِّی الْغَدَاهَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ- اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ فِی جُمُعَتِی هَذِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ حَلَفْتُ فِيهَا مِنْ حَلْفٍ أَوْ نَذَرْتُ فِيهَا مِنْ نَذْرٍ فَمَشِيَّتُكَ بَيْنَ يَدَیْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَمَا شِئْتَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ وَ مَا لَمْ تَشَأْ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ تَجَاوَزْ عَنِّی اللَّهُمَّ مَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَصَلَوَاتِی عَلَيْهِ وَ مَنْ لَعَنْتَ فَلَعْنَتِی عَلَيْهِ- كَانَ كَفَّارَهً مِنْ جُمُعَهٍ إِلَی جُمُعَهٍ وَ زَادَ فِيهِ مُصَنِّفُ كِتَابِ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ وَ مَنْ قَالَهَا فِی كُلِّ جُمُعَهٍ وَ فِی كُلِّ سَنَهٍ كَانَتْ كَفَّارَهً لِمَا بَيْنَهُمَا وَ زَادَ أَبُو الْمُفَضَّلِ فِی آخِرِ الدُّعَاءِ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ كُلَّ جُمُعَهٍ كَانَ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ وَ مِنْ شَهْرٍ إِلَی شَهْرٍ وَ مِنْ سَنَهٍ إِلَی سَنَهٍ.

وَ مِنْهُ قَالَ حَدَّثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیُّ قَالَ كَتَبَ إِلَیَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ يَقُولُ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِیَ الْعَالِمُ علیه السلام يَا مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ هَلْ دَعَوْتَ فِی هَذَا الْيَوْمِ بِالْوَاجِبِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُوَ يَا مَوْلَایَ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْيَوْمُ الْجَدِيدُ الْمُتَبَارَكُ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً لِأَوْلِيَائِهِ الْمُطَهَّرِينَ مِنَ الدَّنَسِ الْخَارِجِينَ مِنَ الْبَلْوَی الْمَكْرُورِينَ مَعَ أَوْلِيَائِهِ الْمُصَفَّيْنَ مِنَ الْعَكَرِ الْبَاذِلِينَ أَنْفُسَهُمْ فِی مَحَبَّهِ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ تَسْلِيماً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سَلَاماً دَائِماً أَبَداً وَ تَلْتَفِتُ إِلَی الشَّمْسِ- وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الشَّمْسُ الطَّالِعَهُ وَ النُّورُ الْفَاضِلُ الْبَهِیُّ أَشْهِدُكِ بِتَوْحِيدِیَ اللَّهَ لِتَكُونِی شَاهِدِی إِذَا ظَهَرَ الرَّبُّ لِفَصْلِ الْقَضَاءِ فِی الْعَالَمِ الْجَدِيدِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ وَ بِنُورِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تُشَوِّهَ خَلْقِی وَ أَنْ تُرَدِّدَ رُوحِی فِی الْعَذَابِ بِنُورِكَ الْمَحْجُوبِ عَنْ كُلِّ نَاظِرٍ نَوِّرْ قَلْبِی فَإِنِّی أَنَا عَبْدُكَ وَ فِی قَبْضَتِكَ وَ لَا رَبَّ لِی سِوَاكَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِقَلْبٍ خَاضِعٍ وَ إِلَی وَلِيِّكَ بِبَدَنٍ خَاشِعٍ وَ إِلَی الْأَئِمَّهِ الرَّاشِدِينَ بِفُؤَادٍ مُتَوَاضِعٍ وَ إِلَی النُّقَبَاءِ الْكِرَامِ وَ النُّجَبَاءِ الْأَعِزَّهِ بِالذُّلِ

وَ أُرْغِمُ أَنْفِی لِمَنْ وَحَّدَکَ وَ لَا إِلَهَ غَیْرُکَ وَ لَا خَالِقَ سِوَاکَ وَ أُصَغِّرُ خَدِّی لِأَوْلِیَائِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ أَنْفِی عَنْکَ کُلَّ ضِدٍّ وَ نِدٍّ فَإِنِّی أَنَا عَبْدُکَ الذَّلِیلُ الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِی أَسْأَلُکَ یَا سَیِّدِی حَطَّهَا عَنِّی وَ تَخْلِیصِی مِنَ الْأَدْنَاسِ وَ الْأَرْجَاسِ إِلَهِی وَ سَیِّدِی قَدِ انْقَطَعْتُ عَنْ ذَوِی الْقُرْبَی وَ اسْتَغْنَیْتُ بِکَ عَنْ أَهْلِ الدُّنْیَا مُتَعَرِّضاً لِمَعْرُوفِکَ أَعْطِنِی مِنْ مَعْرُوفِکَ مَعْرُوفاً تُغْنِینِی بِهِ عَمَّنْ سِوَاکَ.

بیان: لعل المراد بالأولیاء أولا الشیعه أو خواصهم و الدنس سوء العقائد و البلوی الافتتان و الکر الرجوع یقال کره و کر بنفسه یتعدی و لا یتعدی و هو إشاره إلی الرجعه و العکر بالتحریک دردی الزیت و غیره استعیر هنا للعقائد و الأعمال الردیه و أصغر بالغین المعجمه أی أذلل و فی بعض النسخ بالمهمله و هو لا یناسب المقام و إن ناسب الخد لأنه بمعنی إماله الخد تکبرا إلا أن یراد به إماله الوجه عن أعدائهم لهم و بسببهم.

6- الْجَمَالُ، حَدَّثَنِی الْجَمَاعَهُ الَّذِینَ قَدَّمْتُ أَسْمَاءَهُمْ بِإِسْنَادِهِمْ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ زَیْدٍ أَبِی أُسَامَهَ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ: مَا مِنْ عَمَلٍ یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَوَاتِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ لَوْ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ مَرَّهً قَالَ قُلْتُ کَیْفَ أُصَلِّی عَلَیْهِمْ قَالَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِکَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِکَتِکَ وَ أَنْبِیَائِکَ وَ رُسُلِکَ وَ جَمِیعِ خَلْقِکَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ.

7- الْبَلَدُ، رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْجَحْدَ عَشْراً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ وَ دَعَا اسْتُجِیبَ لَهُ.

8- مِنْ أَصْلٍ قَدِیمٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ قُدَمَائِنَا: فَإِذَا صَلَّیْتَ الْفَجْرَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَابْتَدِئْ بِهَذِهِ الشَّهَادَهِ ثُمَّ بِالصَّلَاهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- وَ هِیَ هَذِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّی وَ رَبُّ کُلِّ شَیْ ءٍ وَ خَالِقُ کُلِّ شَیْ ءٍ آمَنْتُ بِکَ وَ بِمَلَائِکَتِکَ وَ کُتُبِکَ وَ رُسُلِکَ وَ بِالسَّاعَهِ وَ الْبَعْثِ وَ النُّشُورِ وَ بِلِقَائِکَ وَ الْحِسَابِ وَ وَعْدِکَ وَ وَعِیدِکَ وَ بِالْمَغْفِرَهِ وَ الْعَذَابِ وَ قَدَرِکَ وَ قَضَائِکَ وَ رَضِیتُ بِکَ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِیناً وَ

بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه و آله نَبِيّاً وَ بِالْقُرْآنِ كِتَاباً وَ حِكَماً وَ بِالْكَعْبَهِ قِبْلَهً وَ بِحُجَجِکَ عَلَى خَلْقِکَ حُجَجاً وَ أَئِمَّهً وَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَاناً وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِجَمِيعِ مَا يَعْبُدُ دُونَکَ وَ اسْتَمْسَکْتُ بِالْعُرْوَهِ الْوُثْقى لَا انْفِصامَ لَها وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِکَ إِلَى قَرَارِ الْأَرَضِينَ السَّابِعَهِ سِوَاکَ بَاطِلٌ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِيکَ لَکَ كُنْتَ قَبْلَ الْأَيَّامِ وَ اللَّيَالِى وَ قَبْلَ الْأَزْمَانِ وَ الدُّهُورِ قَبْلَ كُلِّ شَىْ ءٍ إِذْ أَنْتَ حَىٌّ قَبْلَ كُلِّ حَىٍّ وَ حَىٌّ بَعْدَ كُلِّ حَىٍّ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ فِى عَلْيَائِکَ وَ تَقَدَّسْتَ فِى أَسْمَائِکَ- لَا إِلَهَ غَيْرُکَ وَ لَا رَبَّ سِوَاکَ وَ أَنْتَ حَىٌّ قَيُّومٌ مَلِکٌ قُدُّوسٌ مُتَعَالٍ أَبَداً- لَا نَفَادَ لَکَ وَ لَا فَنَاءَ وَ لَا زَوَالَ وَ لَا غَايَهَ وَ لَا مُنْتَهَى- لَا إِلَهَ فِى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ إِلَّا أَنْتَ تَعَظَّمْتَ حَمِيداً وَ تَحَمَّدْتَ كَرِيماً وَ تَكَبَّرْتَ رَحِيماً وَ كُنْتَ عَزِيزاً قَدِيماً قَدِيراً مَجِيداً تَعَالَيْتَ قُدُّوساً رَحِيماً قَدِيراً وَ تَوَحَّدْتَ إِلَهاً جَبَّاراً قَوِيّاً عَلِيّاً عَلِيماً عَظِيماً كَبِيراً وَ تَفَرَّدْتَ بِخَلْقِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ فَمَا خَالِقٌ بَارِئٌ مُصَوِّرٌ مُتْقِنٌ غَيْرَکَ وَ تَعَالَيْتَ قَاهِراً مَعْبُوداً مُبْدِئاً مُعِيداً مُنْعِماً مُفْضِلًا جَوَاداً مَاجِداً رَحِيماً كَرِيماً فَأَنْتَ الرَّبُّ الَّذِى لَمْ تَزَلْ وَ لَا تَزَالُ وَ تُضْرَبُ بِکَ الْأَمْثَالُ وَ لَا يُغَيِّرُکَ الدُّهُورُ وَ لَا يُفْنِيکَ الزَّمَانُ وَ لَا تُدَاوِلُکَ الْأَيَّامُ وَ لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْکَ اللَّيَالِى وَ لَا تُحَاوِلُکَ الْأَقْدَارُ وَ لَا تُبْلِغُکَ الْآجَالُ- لَا زَوَالَ لِمُلْکِکَ وَ لَا فَنَاءَ لِسُلْطَانِکَ وَ لَا انْقِطَاعَ لِذِكْرِکَ وَ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِکَ وَ لَا تَحْوِيلَ لِسُنَّتِکَ وَ لَا خُلْفَ لِوَعْدِکَ وَ لَا تَأْخُذُکَ سِنَهٌ وَ لَا نَوْمٌ وَ لَا يَمَسُّکَ نَصَبٌ وَ لَا لُغُوبٌ: فَأَنْتَ الْجَلِيلُ الْقَدِيمُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الْبَاطِنُ الظَّاهِرُ الْقُدُّوسُ عَزَّتْ أَسْمَاؤُکَ وَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ وَ لَا إِلَهَ سِوَاکَ وَصَفْتَ نَفْسَکَ أَحَداً صَمَداً فَرْداً لَمْ تَتَّخِذْ صَاحِبَهً وَ لَا وَلَداً لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَکَ كُفُواً أَحَدٌ.

أَنْتَ الدَّائِمُ فِی غَیْرِ وَصَبٍ وَ لَا نَصَبٍ لَمْ تَشْغَلْکَ رَحْمَتُکَ عَنْ عَذَابِکَ وَ لَا عَذَابُکَ عَنْ رَحْمَتِکَ خَلَقْتَ خَلْقَکَ مِنْ غَیْرِ وَحْشَةٍ بِکَ إِلَیْهِمْ وَ لَا أُنْسٍ بِهِمْ وَ ابْتَدَعْتَهُمْ لَا مِنْ شَیْءٍ کَانَ وَ لَا بِشَیْءٍ شَبَّهْتَهُمْ- لَا یُرَامُ عِزُّکَ وَ لَا یُسْتَضْعَفُ أَمْرُکَ- لَا عِزَّ لِمَنْ أَذْلَلْتَ وَ لَا ذُلَّ لِمَنْ أَعْزَزْتَ أَسْمَعْتَ مَنْ دَعَوْتَ وَ أَجَبْتَ مَنْ دَعَاکَ اللَّهُمَّ اکْتُبْ شَهَادَتِی هَذِهِ وَ اجْعَلْهَا عَهْداً عِنْدَکَ تُوَفِّنِیهِ یَوْمَ تَسْأَلُ الصَّادِقِینَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَ ذَلِکَ قَوْلُکَ- لا یَمْلِکُونَ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَوَجَّهُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ نَبِیِّکَ صلی الله علیه و آله وَ بِإِیمَانِی بِهِ وَ بِطَاعَتِی لَهُ وَ تَصْدِیقِی بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِکَ فَنَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِینُ مِنْ وَحْیِکَ عَلَی مُحَمَّدٍ نَبِیِّ الرَّحْمَهِ الْقَائِدِ إِلَی الرَّحْمَهِ الَّذِی بِطَاعَتِهِ تُنَالُ الرَّحْمَهُ وَ بِمَعْصِیَتِهِ تُهْتَکُ الْعِصْمَهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ رَحَّمَ وَ کَرَّمَ یَا دَاحِیَ الْمَدْحُوَّاتِ وَ یَا بَانِیَ الْمَسْمُوکَاتِ وَ یَا مُرْسِیَ الْمُرْسَیَاتِ وَ یَا جَبَّارَ السَّمَاوَاتِ وَ خَالِقَ الْقُلُوبِ عَلَی فِطْرَتِهَا شَقِیِّهَا وَ سَعِیدِهَا وَ بَاسِطَ الرَّحْمَهِ لِلْمُتَّقِینَ اجْعَلْ شَرَائِفَ صَلَوَاتِکَ وَ نَوَامِیَ بَرَکَاتِکَ وَ رَأْفَهَ تَحَنُّنِکَ وَ عَوَاطِفَ زَوَاکِی رَحْمَتِکَ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ الْفَاتِحِ لِمَا أَغْلَقَ وَ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَ مُظْهِرِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ وَ دَامِغِ الْبَاطِلِ کَمَا حَمَلْتَهُ فَاضْطَلَعَ بِأَمْرِکَ مُحْتَمِلًا لِطَاعَتِکَ مُسْتَوْفِزاً فِی مَرْضَاتِکَ غَیْرَ نَاکِلٍ فِی قَدَمٍ وَ لَا وَاهِنٍ فِی عَزْمٍ حَافِظاً لِعَهْدِکَ مَاضِیاً عَلَی نَفَاذِ أَمْرِکَ حَتَّی أَوْرَی قَبَسَ الْقَابِسِ وَ بِهِ هَدَیْتَ الْقُلُوبَ بَعْدَ خَوْضَاتِ الْفِتَنِ وَ أَقَامَ مُوضِحَاتِ الْأَعْلَامِ وَ مُنِیرَاتِ الْإِسْلَامِ وَ نَائِرَاتِ الْأَحْکَامِ فَهُوَ أَمِینُکَ الْمَأْمُونُ وَ خَازِنُ عِلْمِکَ الْمَخْزُونِ وَ شَهِیدُکَ یَوْمَ الدِّینِ وَ بَعِیثُکَ نِعْمَةً وَ رَسُولُکَ رَحْمَةً فَافْسَحْ لَهُ مَفْسَحاً فِی عَدْلِکَ وَ اجْزِهِ مُضَعَّفَاتِ الْخَیْرِ مِنْ فَضْلِکَ مُهَنَّآتٍ غَیْرَ مُکَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ فَوَائِدِکَ الْمَحْلُولِ وَ جَزِیلِ عَطَائِکَ الْمَوْصُولِ اللَّهُمَّ أَعْلِ عَلَی بِنَاءِ الْبَانِینَ بِنَاءَهُ وَ أَکْرِمْ لَدَیْکَ نُزُلَهُ وَ مَثْوَاهُ وَ أَتْمِمْ لَهُ نُورَهُ وَ أَرِنَاهُ بِابْتِعَاثِکَ إِیَّاهُ مَرْضِیَّ الْمَقَالَهِ مَقْبُولَ الشَّهَادَهِ ذَا مَنْطِقِ عَدْلٍ وَ خُطَّهِ فَصْلٍ

وَ حُجَّهٍ وَ بُرْهَانٍ عَظِيمَ الْجَزَاءِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا شَافِعِينَ مُخْلِصِينَ وَ أَوْلِيَاءَ مُطِيعِينَ وَ رُفَقَاءَ مُصَاحِبِينَ أَبْلِغْهُ مِنَّا السَّلَامَ وَ أَوْرِدْنَا عَلَيْهِ وَ أَوْرِدْ عَلَيْهِ مِنَّا السَّلَامَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَشْهَدُ وَ الشَّهَادَهُ حَظِّی وَ الْحَقُّ عَلَیَّ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ وَ نَبِیُّکَ وَ صَفِیُّکَ وَ نَجِیُّکَ وَ أَمِینُکَ وَ نَجِیبُکَ وَ حَبِیبُکَ وَ صَفْوَتُکَ مِنْ خَلْقِکَ وَ خَلِیلُکَ وَ خَاصُّکَ وَ خَالِصَتُکَ وَ خِیَرَتُکَ مِنْ بَرِیَّتِکَ- اَلنَّبِیُّ الَّذِی هَدَیْتَنَا بِهِ مِنَ الضَّلَالَهِ وَ عَلَّمْتَنَا بِهِ مِنَ الْجَهَالَهِ وَ بَصَّرْتَنَا بِهِ مِنَ الْعَمَی وَ أَقَمْتَنَا بِهِ عَلَی الْمَحَجَّهِ الْعُظْمَی وَ سَبِیلِ التَّقْوَی وَ أَخْرَجْتَنَا بِهِ مِنَ الْغَمَرَاتِ وَ أَنْقَذْتَنَا بِهِ مِنْ شَفَا جُرُفِ الْهَلَکَاتِ أَمِینُکَ عَلَی وَحْیِکَ وَ مُسْتَوْدَعُ سِرِّکَ وَ حِکْمَتِکَ وَ رَسُولُکَ إِلَی خَلْقِکَ وَ حُجَّتُکَ عَلَی عِبَادِکَ وَ مُبَلِّغُ وَحْیِکَ وَ مُؤَدِّی عَهْدِکَ وَ جَعَلْتَهُ رَحْمَهً لِلْعَالَمِینَ وَ نُوراً یَسْتَضِی ءُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ یُبَشِّرُ بِالْجَزِیلِ مِنْ ثَوَابِکَ وَ یُنْذِرُ بِالْأَلِیمِ مِنْ عِقَابِکَ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِکَ وَ عَبَدَکَ حَتَّی أَتَاهُ الْیَقِینُ مِنْ وَعْدِکَ وَ أَنَّهُ لِسَانُکَ فِی خَلْقِکَ وَ عَیْنُکَ وَ الشَّاهِدُ لَکَ وَ الدَّلِیلُ عَلَیْکَ وَ الدَّاعِی إِلَیْکَ وَ الْحُجَّهُ عَلَی بَرِیَّتِکَ وَ السَّبَبُ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُمْ وَ أَنَّهُ قَدْ صَدَعَ بِأَمْرِکَ وَ بَلَّغَ رِسَالَتَکَ وَ تَلَا آیَاتِکَ وَ حَذَّرَ أَیَّامَکَ وَ أَحَلَّ حَلَالَکَ وَ حَرَّمَ حَرَامَکَ وَ بَیَّنَ فَرَائِضَکَ وَ أَقَامَ حُدُودَکَ وَ أَحْکَامَکَ وَ حَضَّ عَلَی عِبَادَتِکَ وَ أَمَرَ بِطَاعَتِکَ وَ ائْتَمَرَ بِهَا وَ نَهَی عَنْ مَعْصِیَتِکَ وَ انْتَهَی عَنْهَا وَ دَلَّ عَلَی حُسْنِ الْأَخْلَاقِ وَ أَخَذَ بِهَا وَ نَهَی عَنْ مَسَاوِی الْأَخْلَاقِ وَ اجْتَنَبَهَا وَ وَالَی أَوْلِیَاءَکَ قَوْلًا وَ عَمَلًا وَ عَادَی أَعْدَاءَکَ قَوْلًا وَ عَمَلًا وَ دَعَا إِلَی سَبِیلِکَ بِالْحِکْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ سَاحِراً وَ لَا مَسْحُوراً وَ لَا شَاعِراً وَ لَا مَجْنُوناً وَ لَا کَاهِناً وَ لَا أَفَّاکاً وَ لَا جَاحِداً وَ لَا کَذَّاباً وَ لَا شَاکّاً وَ لَا مُرْتَاباً وَ أَنَّهُ رَسُولُکَ وَ خَاتَمُ النَّبِیِّینَ جَاءَ بِالْوَحْیِ مِنْ عِنْدِکَ وَ صَدَّقَ الْمُرْسَلِینَ.

وَ أَشْهَدُ أَنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ ذَائِقُو الْعَذَابِ الْأَلِيمِ وَ أَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَ اتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِی أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِکَ هُمُ الْمُتَّقُونَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَفْضَلَ وَ أَشْرَفَ وَ أَکْمَلَ وَ أَکْبَرَ وَ أَطْیَبَ وَ أَطْهَرَ وَ أَتَمَّ وَ أَعَمَّ وَ أَزْکَی وَ أَنْمَی وَ أَحْسَنَ وَ أَجْمَلَ وَ أَکْثَرَ مَا صَلَّیْتَ عَلَی أَحَدٍ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ حَیّاً وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ مَیِّتاً وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ مَبْعُوثاً وَ صَلِّ عَلَی رُوحِهِ فِی الْأَرْوَاحِ الطَّیِّبَهِ وَ صَلِّ عَلَی جَسَدِهِ فِی الْأَجْسَادِ الزَّاکِیَهِ اللَّهُمَّ شَرِّفْ بُنْیَانَهُ وَ کَرِّمْ مَقَامَهُ وَ أَضِئْ نُورَهُ وَ أَبْلِغْهُ الدَّرَجَهَ [وَ] الْوَسِیلَهَ عِنْدَکَ فِی الرِّفْعَهِ وَ الْفَضِیلَهِ وَ أَعْطِهِ حَتَّی یَرْضَی وَ زِدْهُ بَعْدَ الرِّضَا وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَیْهِ بِکُلِّ مَنْقَبَهٍ مِنْ مَنَاقِبِهِ وَ مَوْقِفٍ مِنْ مَوَاقِفِهِ وَ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ رَأَیْتَهُ لَکَ فِیهَا نَاصِراً وَ عَلَی مَکْرُوهِ بَلَائِهِ صَابِراً صَلَاهً تُعْطِیهِ بِهَا خَصَائِصَ مِنْ عَطَائِکَ وَ فَضَائِلَ مِنْ حِبَائِکَ تُکْرِمُ بِهَا وَجْهَهُ وَ تُعَظِّمُ بِهَا خَطَرَهُ وَ تُنْمِی بِهَا ذِکْرَهُ وَ تُفْلِجُ بِهَا حُجَّتَهُ وَ تُظْهِرُ بِهَا عُذْرَهُ حَتَّی تُبْلِغَ بِهِ أَفْضَلَ مَا وَعَدْتَهُ مِنْ جَزِیلِ جَزَائِکَ وَ أَعْدَدْتَ لَهُ مِنْ کَرِیمِ حِبَائِکَ وَ ذَخَرْتَ لَهُ مِنْ وَاسِعِ عَطَائِکَ اللَّهُمَّ شَرِّفْ فِی الْقِیَامَهِ مَقَامَهُ وَ قَرِّبْ مِنْکَ مَثْوَاهُ وَ أَعْطِهِ أَعْظَمَ الْوَسَائِلِ وَ أَشْرَفَ الْمَنَازِلِ وَ عَظِّمْ حَوْضَهُ وَ أَکْرِمْ وَارِدِیهِ وَ کَثِّرْهُمْ وَ تَقَبَّلْ فِی أُمَّتِهِ شَفَاعَتَهُ وَ فِیمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأُمَمِ وَ أَعْطِهِ سُؤْلَهُ فِی خَاصَّتِهِ وَ عَامَّتِهِ وَ بَلِّغْهُ فِی الشَّرَفِ وَ التَّفْضِیلِ أَفْضَلَ مَا بَلَّغْتَ أَحَداً مِنَ الْمُرْسَلِینَ الَّذِینَ قَامُوا بِحَقِّکَ وَ ذَبُّوا عَنْ حَرَمِکَ وَ أَفْشَوْا فِی الْخَلْقِ إِعْذَارَکَ وَ إِنْذَارَکَ وَ عَبَدُوکَ حَتَّی أَتَاهُمُ الْیَقِینُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مُحَمَّداً أَفْضَلَ خَلْقِکَ مِنْکَ زُلْفَی وَ أَعْظَمَهُمْ عِنْدَکَ شَرَفاً وَ أَرْفَعَهُمْ مَنْزِلًا وَ أَقْرَبَهُمْ مَکَاناً وَ أَوْجَهَهُمْ عِنْدَکَ جَاهاً وَ أَکْثَرَهُمْ تَبَعاً وَ أَمْکَنَهُمْ شَفَاعَهً وَ أَجْزَلَهُمْ عَطِیَّهً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَاهً یُنْمِرُ سَنَاهَا وَ یَسْمُو أَعْلَاهَا وَ تُشْرِقُ أُولَاهَا وَ تَنْمِی أُخْرَاهَا نَبِیِّ الرَّحْمَهِ وَ الْقَائِدِ إِلَی الرَّحْمَهِ الَّذِی بِطَاعَتِهِ تُنَالُ الرَّحْمَهُ

وَ بِمَعْصِيَتِهِ تُهْتَكُ للعصمه [الْعِصْمَهُ] وَ سَلِّمْ عَلَيْهِ سَلَاماً عَزِيزاً يُوجِبُ كَثِيراً وَ يُؤْمِنُ ثُبُوراً أَبَداً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَ عَلَى آلِهِ مَصَابِيحِ الظَّلَامِ وَ مَرَابِيعِ الْأَنَامِ وَ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ إِذَا قَالُوا صَدَقُوا وَ إِذَا خَرِسَ الْمُغْتَابُونَ نَطَقُوا آثَرُوا رِضَاكَ وَ أَخْلَصُوا حُبَّكَ وَ اسْتَشْعَرُوا خَشْيَتَكَ وَ وَجِلُوا مِنْكَ وَ خَافُوا مَقَامَكَ وَ فَزِعُوا مِنْ وَعِيدِكَ وَ رَجَوْا أَيَّامَكَ وَ هَابُوا عَظَمَتَكَ وَ مَجَّدُوا كَرَمَكَ وَ كَبَّرُوا شَأْنَكَ وَ وَكَّدُوا مِيثَاقَكَ وَ أَحْكَمُوا عُرَى طَاعَتِكَ وَ اسْتَبْشَرُوا بِنِعْمَتِكَ وَ انْتَظَرُوا رَوْحَكَ وَ عَظَّمُوا جَلَالَكَ وَ سَدَّدُوا عُقُودَ حَقِّكَ بِمُوَالاتِهِمْ مَنْ وَالاكَ وَ مُعَادَاتِهِمْ مَنْ عَادَاكَ وَ صَبْرِهِمْ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ فِي مَحَبَّتِكَ وَ دُعَائِهِمْ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ إِلَى سَبِيلِكَ وَ مُجَادَلَتِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مَنْ عَانَدَكَ وَ تَحْلِيلِهِمْ حَلَالَكَ وَ تَحْرِيمِهِمْ حَرَامَكَ حَتَّى أَظْهَرُوا دَعْوَتَكَ وَ أَعْلَنُوا دِينَكَ وَ أَقَامُوا حُدُودَكَ وَ اتَّبَعُوا فَرَائِضَكَ فَبَلَغُوا فِي ذَلِكَ مِنْكَ الرِّضَا وَ سَلَّمُوا لَكَ الْقَضَاءَ وَ صَدَّقُوا مِنْ رُسُلِكَ مَنْ مَضَى وَ دَعَوْا إِلَى سَبِيلِ كُلِّ مُرْتَضًى الَّذِينَ مَنِ اتَّخَذَهُمْ مَآباً سَلِمَ وَ مَنِ اسْتَتَرَ بِهِمْ جُنَّهً عُصِمَ وَ مَنْ دَعَاهُمْ إِلَى الْمُعْضِلَاتِ لَبَّوْهُ وَ مَنِ اسْتَعْطَاهُمُ الْخَيْرَ آتَوْهُ صَلَاهً

كَثِيرَهً طَيِّبَهً زَاكِيَهً نَامِيَهً مُبَارَكَهً صَلَاهً لَا تُحَدُّ وَ لَا تُبْلَغُ نَعْتُهَا وَ لَا تُدْرَكُ حُدُودُهَا وَ لَا يُوصَفُ كُنْهُهَا وَ لَا يُحْصَى عَدَدُهَا وَ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ بِإِنْجَازِ وَعْدِهِمْ وَ سَعَادَهِ جَدِّهِمْ وَ إِسْنَاءِ رِفْدِهِمْ كَمَا قُلْتَ سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ إِنَّا كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِيهِمْ مُحَمَّداً أَحْسَنَ مَا خَلَفْتَ أَحَداً مِنَ الْمُرْسَلِينَ فِي خُلَفَائِهِمْ وَ الْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِهِمْ حَتَّى تُبَلِّغَ بِرَسُولِكَ وَ بِهِمْ كَمَالَ مَا تَقَرُّ بِهِ أَعْيُنُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَهِ مِمَّا لَا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّهِ أَعْيُنٍ جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُونَ وَ اجْعَلْهُمْ فِي مَزِيدِ كَرَامَتِكَ وَ جَزِيلِ جَزَائِكَ مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ أَعْطِهِمْ مَا يَتَمَنَّوْنَ وَ زِدْهُمْ بَعْدَ مَا يَرْضَوْنَ وَ عَرِّفْ جَمِيعَ خَلْقِكَ فَضْلَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَنْزِلَتَهُمْ مِنْكَ حَتَّى يُقِرُّوا بِفَضْلِكَ فَضْلَهُمْ وَ شَرَفَهُمْ وَ يُعَرِّفُوا لَهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي أَوْجَبْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَرْضِ

طَاعَتِهِمْ وَ مَحَبَّتِهِمْ وَ اتِّبَاعِ أَمْرِهِمْ وَ اجْعَلْنَا سَامِعِينَ لَهُمْ مُطِيعِينَ وَ لِسُنَّتِهِمْ تَابِعِينَ وَ عَلَى عَدُوِّهِمْ مِنَ النَّاصِرِينَ وَ فِيمَا دَعَوْا إِلَيْهِ وَ دَلُّوا عَلَيْهِ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ اللَّهُمَّ فَإِنَّا قَدْ أَقْرَرْنَا لَهُمْ بِذَلِکَ وَ بِمَا أَمَرْتَنَا بِهِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَ نَشْهَدُ أَنَّ ذَلِکَ مِنْ عِنْدِکَ فَبِرِضَاهُمْ نَرْجُو رِضَاکَ وَ بِسَخَطِهِمْ نَخْشَى سَخَطَکَ اللَّهُمَّ فَتَوَفَّنَا عَلَى مِلَّتِهِمْ وَ احْشُرْنَا فِی زُمْرَتِهِمْ وَ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَقَرُّ عَيْنُهُ غَداً بِرُؤْيَتِهِمْ وَ أَوْرِدْنَا حَوْضَهُمْ وَ اسْقِنَا بِكَأْسِهِمْ وَ أَدْخِلْنَا فِی كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَهُمْ فِيهِ وَ أَخْرِجْنَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَهُمْ مِنْهُ حَتَّى نَسْتَوْجِبَ ثَوَابَکَ وَ نَنْجُوَ مِنْ عِقَابِکَ وَ نَلْقَاکَ وَ أَنْتَ عَنَّا رَاضٍ وَ نَحْنُ لَکَ مَرْضِيُّونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ رَبِّنَا الرَّءُوفِ الرَّحِيمِ عَلَى نَبِيِّنَا وَ آلِهِ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُکَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَوْصُوفِينَ بِمَعْرِفَتِکَ تَقَرُّباً إِلَيْکَ بِالْمَسْأَلَةِ وَ هَرَباً مِنْکَ غَيْرَ بَالِغٍ فِی مَسْأَلَتِی لَهُمْ مِعْشَارَ مَا بِرَحْمَتِکَ أَعْتَقِدُ لَهُمْ إِلَّا الْتِمَاسَ الْمُنَاصَحَةِ لَهُمْ وَ ثَوَابَ مَوْعُودِکَ وَ التَّوَجُّهَ إِلَيْهِمْ بِهِمْ وَ الشَّفَاعَةَ لَنَا مِنْهُمْ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ لِآلِ مُحَمَّدٍ الْمَاضِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى أَفْضَلَ الْمَنَازِلِ عِنْدَکَ وَ أَحَبَّهَا إِلَيْکَ مِنَ الشَّرَفِ الْأَعْلَى وَ الْمَكَانِ الرَّفِيعِ مِنَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَا شَدِيدَ الْقُوَى نَفْحَةً مِنْ عَطَائِکَ الَّتِی لَا مَنَّ فِيهَا وَ لَا أَذًى خَصَّهُمْ مِنْکَ بِالْفَوْزِ الْعَظِيمِ فِی النَّظْرَةِ وَ النَّعِيمِ وَ الثَّوَابِ الدَّائِمِ الْمُقِيمِ الَّذِی لَا نَصَبَ فِيهِ وَ لَا يَرِيمُ اللَّهُمَّ أَسْكِنْهُمُ الْغُرَفَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى الْفُرُشِ الْمَرْفُوعَهِ وَ السُّرُرِ الْمَصْفُوفَهِ- مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ- لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً وَ لا تَأْثِيماً إِلَّا قِيلًا سَلاماً سَلاماً يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ مُحَمَّداً فِی أَعْلَى عِلِّيِّينَ فَوْقَ مَنَازِلِ الْمُرْسَلِينَ وَ مَلَائِكَتِکَ الْمُقَرَّبِينَ وَ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ صَفْوَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ أَجْمَعِينَ بِرَحْمَتِکَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اجْزِهِمْ بِشُكْرِ نِعْمَتِکَ وَ تَعْظِيمِ حُرْمَتِکَ جَزَاءً لَا جَزَاءَ فَوْقَهُ وَ عَطَاءً لَا عَطَاءَ مِثْلَهُ وَ خُلُوداً لَا خُلُودَ يُشَاكِلُهُ وَ لَا يَطْمَعُ أَحَدٌ فِی مِثْلِهِ وَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ وَ لَا تَهْتَدِی

الْأَلْبَابُ إِلَى طَلَبِهِ نِعْمَةً لِمَا شَكَرُوا مِنْ أَيَادِيکَ وَ إِرْصَاداً لِمَا صَبَرُوا عَلَى الْأَذَى فِيکَ: اللَّهُمَّ وَ عَلَى الْبَاقِى مِنْهُمْ فَتَرَحَّمْ وَ مَا وَعَدْتَهُمْ مِنْ نَصْرِکَ فَتَمِّمْ وَ أَشْيَاعَهُمْ مِنْ كُلِّ سُوءٍ سَلِّمْ وَ بِهِمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ جَنَاحَ الْكُفْرِ فَحَطِّمْ وَ أَمْوَالَ الظَّلَمَهِ وَلِيِّکَ فَغَنِّمْ وَ كُنْ لَهُمْ وَلِيّاً وَ حَافِظاً وَ نَاصِراً وَ اجْعَلْهُمْ وَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرَ نَفِيراً وَ أَنْزِلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةً أَنْصَاراً وَ ابْعَثْ لَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لِدِمَاءِ أَسْلَافِهِمْ ثَاراً وَ لَا تَدَعْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكافِرِينَ دَيَّاراً وَ لَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً اللَّهُمَّ مُدَّ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَ أَشْيَاعِهِمْ فِى الْآجَالِ وَ خُصَّهُمْ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَ لَا تَجْعَلْنَا مِمَّنْ تَسْتَبْدِلُ بِهِمُ الْأَبْدَالَ يَا ذَا الْجُودِ وَ الْفَعَالِ اللَّهُمَّ خُصَّ آلَ مُحَمَّدٍ بِالْوَسِيلَهِ وَ أَعْطِهِمْ أَفْضَلَ الْفَضِيلَهِ وَ اقْضِ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا بِأَحْسَنِ الْقَضِيَّهِ وَ احْكُمْ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ عَدُوِّهِمْ بِالْعَدْلِ وَ الْوَفَاءِ وَ اجْعَلْنَا يَا رَبِّ لَهُمْ أَعْوَاناً وَ وُزَرَاءَ وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا وَ بِهِمُ الْأَعْدَاءَ اللَّهُمَّ احْفَظْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ وَ أَتْبَاعَهُمْ وَ أَوْلِيَاءَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مِنْ أَهْلِ الْجَحْدِ وَ الْإِنْكَارِ وَ اكْفِهِمْ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ وَ سَلِّطْهُمْ عَلَى كُلِّ نَاكِثٍ خَتَّارٍ حَتَّى يَقْضُوا مِنْ عَدُوِّکَ وَ عَدُوِّهِمُ الْأَوْطَارَ وَ اجْعَلْ عَدُوَّهُمْ مَعَ الْأَذَلِّينَ وَ الْأَشْرَارِ

وَ كُبَّهُمْ رَبِّ عَلَى وُجُوهِهِمْ فِى النَّارِ إِنَّکَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّکَ فِى خَلْقِکَ وَلِيّاً وَ حَافِظاً وَ قَائِداً وَ نَاصِراً حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَکَ طَوْعاً وَ تُمَتِّعَهُ مِنْهَا طَوْلًا وَ تَجْعَلَهُ وَ ذُرِّيَّتَهُ فِيهَا الْأَئِمَّةَ الْوَارِثِينَ وَ اجْمَعْ لَهُ شَمْلَهُ وَ أَكْمِلْ لَهُ أَمْرَهُ وَ أَصْلِحْ لَهُ رَعِيَّتَهُ وَ ثَبِّتْ رُكْنَهُ وَ أَفْرِغِ الصَّبْرَ مِنْکَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْتَقِمَ فَيَشْتَفِىَ وَ يَشْفِىَ حَزَازَاتِ قُلُوبٍ نَغِلَهٍ وَ حَرَارَاتِ صُدُورٍ وَغِرَهٍ وَ حَسَرَاتِ أَنْفُسٍ تَرِحَهٍ مِنْ دِمَاءٍ مَسْفُوكَهٍ وَ أَرْحَامٍ مَقْطُوعَهٍ وَ طَاعَهٍ مَجْهُولَهٍ قَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ الْبَلَاءَ وَ وَسَّعْتَ عَلَيْهِ الْآلَاءَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْهِ النَّعْمَاءَ فِى حُسْنِ الْحِفْظِ مِنْکَ لَهُ اللَّهُمَّ اكْفِهِ هَوْلَ عَدُوِّهِ وَ أَنْسِهِمْ ذِكْرَهُ وَ أَرِدْ مَنْ أَرَادَهُ وَ كِدْ مَنْ كَادَهُ وَ امْكُرْ بِمَنْ مَكَرَ بِهِ وَ اجْعَلْ دَائِرَهَ السَّوْءِ عَلَيْهِمُ اللَّهُمَّ فُضَّ جَمْعَهُمْ وَ فُلَّ حَدَّهُمْ وَ أَرْعِبْ

قُلُوبَهُمْ وَ زَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ وَ اصْدَعْ شَعْبَهُمْ وَ شَتِّتْ أَمْرَهُمْ فَإِنَّهُمْ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ وَ عَمِلُوا السَّيِّئاتِ وَ اجْتَنَبُوا الْحَسَناتِ فَخُذْهُمْ بِالْمَثُلَاتِ وَ أَرِهِمُ الْحَسَرَاتِ- إِنَّکَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی جَمِیعِ الْمُرْسَلِینَ وَ النَّبِیِّینَ الَّذِینَ بَلَغُوا عَنْکَ الْهُدَی وَ اعْتَقَدُوا لَکَ الْمَوَاثِیقَ بِالطَّاعَهِ وَ دَعَوُا الْعِبَادَ بِالنَّصِیحَهِ وَ صَبَرُوا عَلَی مَا لَقُوا فِی جَنْبِکَ مِنَ الْأَذَی وَ التَّکْذِیبِ وَ صَلِّ عَلَی أَزْوَاجِهِمْ وَ ذَرَارِیِّهِمْ وَ جَمِیعِ أَتْبَاعِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِمْ جَمِیعاً وَ رَحْمَهُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ أَهْلِ طَاعَتِکَ أَجْمَعِینَ صَلَاهً زَاکِیَهً نَامِیَهً طَیِّبَهً وَ خُصَّ آلَ نَبِیِّنَا الطَّیِّبِینَ السَّامِعِینَ لَکَ الْمُطِیعِینَ الْقَوَّامِینَ بِأَمْرِکَ الَّذِینَ أَذْهَبْتَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِیراً وَ ارْتَضَیْتَهُمْ لِدِینِکَ أَنْصَاراً وَ جَعَلْتَهُمْ حَفَظَهً لِسِرِّکَ وَ مُسْتَوْدَعاً لِحِکْمَتِکَ وَ تَرَاجِمَهً لِوَحْیِکَ وَ شُهَدَاءَ عَلَی خَلْقِکَ وَ أَعْلَاماً لِعِبَادِکَ وَ مَنَاراً فِی بِلَادِکَ فَإِنَّهُمْ عِبَادُکَ الْمُکَرَّمُونَ الَّذِینَ لَا یَسْبِقُونَکَ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِکَ یَعْمَلُونَ یَخَافُونَ بِالْغَیْبِ وَ هُمْ مِنَ السَّاعَهِ مُشْفِقُونَ بِصَلَوَاتٍ کَثِیرَهٍ طَیِّبَهٍ زَاکِیَهٍ مُبَارَکَهٍ نَامِیَهٍ بِجُودِکَ وَ سَعَهِ رَحْمَتِکَ مِنْ جَزِیلِ مَا عِنْدَکَ فِی الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ وَ اخْلُفْ عَلَیْهِمْ فِی الْغَابِرِینَ اللَّهُمَّ اقْصُصْ بِنَا آثَارَهُمْ وَ اسْلُکْ بِنَا سُبُلَهُمْ وَ أَحْیِنَا عَلَی دِینِهِمْ وَ تَوَفَّنَا عَلَی مِلَّتِهِمْ وَ أَعِنَّا عَلَی قَضَاءِ حَقِّهِمُ الَّذِی أَوْجَبْتَهُ عَلَیْنَا لَهُمْ وَ تَمِّمْ لَنَا مَا عَرَّفْتَنَا مِنْ حَقِّهِمْ وَ الْوَلَایَهَ لِأَوْلِیَائِهِمْ وَ الْبَرَاءَهَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ الْحُبَّ لِمَنْ أَحَبُّوا وَ الْبُغْضَ لِمَنْ أَبْغَضُوا وَ الْعَمَلَ بِمَا رَضُوا وَ التَّرْکَ لِمَا کَرِهُوا وَ کَمَا جَعَلْتَهُمُ السَّبَبَ إِلَیْکَ وَ السَّبِیلَ إِلَی طَاعَتِکَ وَ الْوَسِیلَهَ إِلَی جَنَّتِکَ وَ الْأَدِلَّاءَ عَلَی طُرُقِکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ- تَقُولُهُ أَلْفَ مَرَّهٍ إِنْ قَدَرْتَ عَلَیْهِ- وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَرَجِی مَعَهُمْ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ ثُمَّ قُلْ مِائَهَ مَرَّهٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ مَلَائِکَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِیعِ خَلْقِهِ عَلَی مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

توضيح: لا تحاولک الأقدار أی لا تقصدک و تریدک التقدیرات کالعباد یتوجه إلیهم قضایاک و تقدیراتک و الوصب المرض مستوفزا أی مهتما مستعجلا و الوفز العجله و استوفز فی قعدته انتصب فیها غیر مطمئن و قد تهیأ للوثوب و توفز للشی ء تهیأ.

و فی النهایه فی حدیث علی علیه السلام: غیر ناکل فی قدم. أی فی تقدم و یقال رجل قدم إذا کان شجاعا و قد یکون القدم بمعنی المتقدم و قال یقال وری الزند إذا خرجت ناره و أوراه غیره إذا استخرجه و منه حدیث علی علیه السلام: حتی أوری قبسا لقابس. أی أظهر نورا من الحق لطالب الهدی انتهی.

و المحلول صفه للفوز أو للفوائد و ذکر بتأویل لرعایه السجع و هو بمعنی الحال أو المحلل و لعل فیه تصحیفا و فی النهایه فیه أن یفصل الخطه أی إذا نزل به أمر مشکل فصله برأیه الخطه الحال و الأمر و الخطب انتهی.

و حذر أیامک أی الأیام التی ینزل فیها العقوبات علی المجرمین فی الدنیا و الآخره و الأفاک الکذاب و المرابیع الأمطار التی تجی ء فی أول الربیع لا یریم أی لا یبرح و لا یزول علی الفرش المرفوعه أی الرفیعه القدر أو المنضده المرتفعه و قیل هی النساء لَغْواً أی باطلا وَ لا تَأْثِیماً أی نسبه إلی إثم أی لا یقال لهم أثیم إِلَّا قِیلًا أی قولا سَلاماً سَلاماً بدل من قیلا کقوله تعالی لا یَسْمَعُونَ فِیها لَغْواً إِلَّا سَلاماً أو صفه له أو مفعوله بمعنی إلا أن یقولوا سلاما أو مصدر و التکریر للدلاله علی فشو السلام بینهم.

و الإرصاد الإعداد و التحطیم التکسیر و النفیر من ینفر مع الرجل من قومه و قیل هو جمع نفر و هم المجتمعون للذهاب إلی العدو ممن تستبدل بهم أی تذهب بنا لعدم قابلیتنا لنصره الحق و تأتی بغیرنا لذلک.

و فی القاموس الفعال کسحاب اسم الفعل الحسن و الکرم أو یکون فی الخیر و الشر و الوسیله درجه للنبی صلی الله علیه و آله فی القیامه تختص به و قد مر شرحها فی

أبواب المعاد و الختار الغدار و الأوطار جمع الوطر و هو الحاجه و الأوتار جمع الوتر بالفتح و هو طلب الدم.

و يقال جمع الله شملهم أى ما تشتت من أمرهم و قال الراغب فى مفرداته أفرغت الدلو صببت ما فيه و منه استعير أَفْرِغْ عَلَيْنا صَبْراً و الاشتفاء و التشفى زوال ما فى القلب من الغيظ و شفاء الغيظ إزالته و فى الصحاح الحزازه وجع فى القلب من غيظ و نحوه و قال نغل قلبه على أى ضغن و قال الوغره شده توقد الحر و منه قيل فى صدره على وغر بالتسكين أى ضغن و عداوه و توقد من الغيظ و قال الترح ضد الفرح.

و طاعه مجهوله أى جهلهم بوجوب طاعتهم و قال الراغب الدائره عباره عن الخط المحيط ثم عبر بها عن الحادثه و الدوره و الدائره فى المكروه كما يقال دوله فى المحبوب قال تعالى نَخْشى أَنْ تُصِيبَنا دائِرَهٌ و قوله عز و جل وَ يَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوائِرَ عَلَيْهِمْ دائِرَهُ السَّوْءِ أى يحيط بهم السوء إحاطه الدائره بمن فيها فلا سبيل لهم إلى الانفكاک منه بوجه.

و قال الجوهرى الشعب الصدع فى الشى ء و إصلاحه أيضا و شعبت الشى ء فرقته و شعبته جمعته و هو من الأضداد تقول التأم شعبهم إذا اجتمعوا بعد التفرق و تفرق شعبهم إذا تفرقوا بعد الاجتماع قال المثله بفتح الميم و ضم الثاء العقوبه و الجمع المثلات.

فى جنبک أى فى طاعتک و قربک و الأعلام جمع العلم و هو العلامه يهتدى بها فى الطريق و المنار أيضا علم الطريق و الموضع المرتفع توقد فى أعلاه النار ليهتدى به من ضل الطريق و استعيرا لهم لاهتداء الخلق بهم عليهم السلام.

بالغيب حال عن الفاعل أو المفعول أى حال كونهم غائبين عن الخلق أو عن ربهم أو حال كون ربهم غائبا عنهم أو المراد بالغيب القلب فالباء للآله مُشْفِقُونَ أى خائفون و قوله بصلوات متعلق بخص فى الأولين أى خصهم بذلک من

بين الأولين و الآخرين أو اجعل ذلک فی الأولين منهم و الآخرين و اخلف عليهم أی کن خليفه محمد صلی الله عليه و آله أو من مضی من الأئمه فی الغابرين أی فی الباقين منهم عليهم السلام و قد مر فی باب صلاه الجنائز وجوه فی شرح هذه الفقره و تصحيحها إذا أردت الاطلاع عليها فارجع إليه.

9- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ قَصَّ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرَکَ وَاحِدَهً لِيَوْمِ الْجُمُعَهِ نَفَی اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ(1).

ثواب الأعمال، عن محمد بن علی ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعری: مثله (2).

10- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ فِی كُلِّ جُمُعَهٍ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْفَاكِهَهِ وَ اللَّحْمِ حَتَّی يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَهِ.

وَ كَانَ النَّبِيُّ صلی الله عليه و آله إِذَا خَرَجَ فِی الصَّيْفِ مِنْ بَيْتٍ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فِی الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ(3).

11- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فِی رِوَايَهِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عليه السلام: فِی قَوْلِهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِیَ لِلصَّلاهِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ فَاسْعَوْا إِلی ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ يَقُولُ اسْعَوْا امْضُوا وَ يُقَالُ اسْعَوْا اعْمَلُوا لَهَا وَ هُوَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظَافِيرِ وَ الْغُسْلُ وَ لُبْسُ أَفْضَلِ ثِيَابِكَ وَ تَطَيُّبٌ لِلْجُمُعَهِ فَهِیَ السَّعْیُ يَقُولُ اللَّهُ وَ مَنْ أَرادَ الْآخِرَهَ وَ سَعی لَها سَعْيَها وَ هُوَ

1- 1. الخصال ج 2 ص 29.
2- 2. ثواب الأعمال ص 22.
3- 3. الخصال ج 2 ص 29- 30، و السند ساقط عن مطبوعه الحجر.

مُؤْمِنٌ (1).

12- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَلِّمْنِی دُعَاءً أَسْتَنْزِلُ بِهِ الرِّزْقَ قَالَ لِی خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ(2).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد: مثله (3).

13- الْخِصَالُ، وَ ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِیِّ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدِينِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَی وَ إِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا حَكّاً.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ قَصَّ شَارِبَهُ فِی كُلِّ جُمُعَةٍ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ عَلَی سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أُعْطِیَ بِكُلِّ قُلَامَةٍ وَ جُزَازَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ (4).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ علیهما السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَامِلِهِ الدَّاءَ وَ أَدْخَلَ فِيهِ الدَّوَاءَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ (5).

ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ: إِلَی

1- 1. تفسير القمّیّ: 679، و الآيه فی سوره الإسراء: 19.
2- 2. الخصال ج 2 ص 30.
3- 3. ثواب الأعمال ص 23.
4- 4. الخصال ج 2 ص 30 ثواب الأعمال ص 23.
5- 5. الخصال ج 2 ص 30.

قَوْلِهِ الدَّوَاءَ(1).

أعلام الدين، مرسلا: مثله و مثل الحديث السابق.

14- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَ اسْتَحِمُّوا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ أَصِيبُوا مِنَ الْحَجَّامِ حَاجَتَكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَطَيَّبُوا بِأَطْيَبِ طِيبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ(2).

العيون، عن أبيه و ابن الوليد معا عن محمد العطار و أحمد بن إدريس معا عن محمد بن أحمد: مثله (3).

15- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَا يَدَعْ ذَلِكَ (4).

العيون، عن أحمد بن محمد عن العطار عن أبيه عن الأشعرى: مثله (5).

16- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لِلَّهِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَيْ ءٍ مِنَ الطِّيبِ (6).

17- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

1- 1. ثواب الأعمال ص 22.
2- 2. الخصال ج 2 ص 30.
3- 3. عيون الأخبار ج 1 ص 279.
4- 4. الخصال ج 2 ص 30.
5- 5. عيون الأخبار ج 1 ص 279- 280.
6- 6. الخصال ج 2 ص 30.

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مَعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: فِی الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَعْمَلَ شَیْئاً مِنَ الْخَیْرِ مِثْلَ الصَّدَقَهِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِ هَذَا قَالَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْعَمَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یُضَاعَفُ (1).

وَ مِنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ بَیْتَ شِعْرٍ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا رَأَیْتُمُ الشَّیْخَ یُحَدِّثُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بِأَحَادِیثِ الْجَاهِلِیَّهِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَی (2).

بیان: یدل علی جواز النهی عن المکروه و الزجر علی ترکه و یمکن حمله علی الأحادیث الکاذبه أو علی ما إذا کان النقل علی وجه التفاخر بالآباء الکفره.

18- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَتْ عَشِیَّهُ الْخَمِیسِ وَ لَیْلَهُ الْجُمُعَهِ نَزَلَتْ مَلَائِکَهٌ مِنَ السَّمَاءِ مَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ صُحُفُ الْفِضَّهِ- لَا یَکْتُبُونَ عَشِیَّهَ الْخَمِیسِ وَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَی أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاهَ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِمْ وَ یُکْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْیُ فِی الْحَوَائِجِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بُکْرَهً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاهِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاهِ فَجَائِزٌ یُتَبَرَّکُ بِهِ (3).

19- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاهُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الِانْتِشَارُ یَوْمَ السَّبْتِ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: أُفٍّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ لَا یُفَرِّغَ نَفْسَهُ فِی الْأُسْبُوعِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ لِأَمْرِ دِینِهِ فَیَسْأَلَ عَنْهُ (4).

20- الْعُیُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّیْشَابُورِیِ

1- 1. الخصال ج 2 ص 31.
2- 2. الخصال ج 2 ص 31.
3- 3. الخصال ج 2 ص 31.
4- 4. الخصال ج 2 ص 31.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا وَ الْإِثْنَيْنِ لِبَنِي أُمَيَّةَ وَ الثَّلَاثَاءُ لِشِيعَتِهِمْ وَ الْأَرْبِعَاءُ لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَ الْخَمِيسُ لِشِيعَتِهِمْ وَ الْجُمُعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَ لِسَائِرِ النَّاسِ جَمِيعاً وَ لَيْسَ فِيهِ سَفَرٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يَعْنِي يَوْمَ السَّبْتِ (1).

21- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنَ التَّطَيُّبِ وَ التَّزَيُّنِ فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ (2).

22- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَجُوزِ وَ الْعَائِقِ هَلْ عَلَيْهِمَا مِنَ التَّطَيُّبِ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ(3).

23- الْإِحْتِجَاجُ،: كَتَبَ الْحِمْيَرِيُّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- فِي أَيِّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ وَ هَلْ فِيهَا قُنُوتٌ وَ إِنْ كَانَ فَفِي أَيِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَأَجَابَ عليه السلام أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صَدْرُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ شِئْتَ وَ أَيَّ وَقْتٍ صَلَّيْتَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَ الْقُنُوتُ فِيهَا مَرَّتَانِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ (4).

24- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَشْتَغِلَنَ

1- 1. عيون الأخبار ج 2 ص 42، و ليس فيه:« للّه تعالى».
2- 2. قرب الإسناد ص 100 ط حجر ص 133 ط نجف.
3- 3. المسائل: البحار ج 10 ص 273.
4- 4. الاحتجاج: 275.

بِشَیْ ءٍ غَیْرِ الْعِبَادَهِ فَإِنَّ فِیهَا یُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تَنْزِلُ الرَّحْمَهُ(1).

25- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ علیه السلام یَقُولُ: أَکْثِرُوا الْمَسْأَلَهَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ الدُّعَاءَ فَإِنَّ فِیهِ سَاعَاتٍ یُسْتَجَابُ فِیهَا الدُّعَاءُ وَ الْمَسْأَلَهُ مَا لَمْ تَدْعُوا بِقَطِیعَهٍ أَوْ مَعْصِیَهٍ أَوْ عُقُوقٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْخَیْرَ وَ الشَّرَّ یُضَاعَفَانِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ(2).

وَ مِنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَهَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ تُضَاعَفُ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام یَتَصَدَّقُ بِدِینَارٍ(3).

26- أَقُولُ سَیَأْتِی مُسْنَداً فِی کِتَابِ الْقُرْآنِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ النِّسَاءِ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ أَمِنَ مِنْ ضَغْطَهِ الْقَبْرِ(4).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْمَائِدَهِ فِی کُلِّ خَمِیسٍ لَمْ یَلْبِسْ إِیمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ لَمْ یُشْرِکْ أَبَداً(5).

وَ عَنِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْأَعْرَافِ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ کَانَ مِمَّنْ لَا یُحَاسَبُ یَوْمَ الْقِیَامَهِ(6).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ هُودٍ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی زُمْرَهِ النَّبِیِّینَ وَ لَمْ یُعْرَفْ لَهُ خَطِیئَهٌ عَمِلَهَا یَوْمَ الْقِیَامَهِ(7).

وَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ إِبْرَاهِیمَ وَ الْحِجْرَ فِی رَکْعَتَیْنِ جَمِیعاً فِی کُلِ

1- 1. ثواب الأعمال ص 34، و تراه فی المقنعه: 25 مصباح المتهجد: 196.
2- 2. المحاسن: 58.
3- 3. المحاسن: 59.
4- 4. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 215، ثواب الأعمال: 95.
5- 5. تفسیر العیّاشیّ ج 1 ص 215، ثواب الأعمال: 95.
6- 6. تفسیر العیّاشیّ ج 2: 2 ثواب الأعمال، 95.
7- 7. تفسیر العیّاشیّ ج 2 ص 139، ثواب الأعمال: 96.

جُمُعَهٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَى (1).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْمُؤْمِنِينَ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالسَّعَادَهِ إِذَا كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِی كُلِّ جُمُعَهٍ وَ كَانَ مَنْزِلُهُ فِی الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَی مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ (2).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الصَّافَّاتِ فِی كُلِّ يَوْمِ جُمُعَهٍ لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً عَنْ كُلِّ آفَهٍ مَدْفُوعاً عَنْهُ كُلُّ بَلِيَّهٍ فِی الْحَيَاهِ الدُّنْيَا مَرْزُوقاً فِی الدُّنْيَا بِأَوْسَعِ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّزْقِ وَ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ فِی مَالِهِ وَ لَا وَلَدِهِ وَ لَا بَدَنِهِ بِسُوءٍ مِنْ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ لَا مِنْ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ إِنْ مَاتَ فِی يَوْمِهِ أَوْ فِی لَيْلَتِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيداً وَ أَمَّنَهُ شَهِيداً وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّهَ مَعَ الشُّهَدَاءِ فِی دَرَجَهٍ مِنَ الْجَنَّهِ(3).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ كُلَّ لَيْلَهٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَهٍ سُورَهَ الْأَحْقَافِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ بِرَوْعَهٍ فِی الْحَيَاهِ الدُّنْيَا وَ آمَنَهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی (4).

27- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: الْخَيْرُ وَ الشَّرُّ يُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ(5).

28- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَی سَائِلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام عَشِيَّهَ الْخَمِيسِ فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی جُلَسَائِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ الصَّدَقَهَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ تُضَاعَفُ أَضْعَافاً(6).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ

1- 1. تفسير العيّاشیّ ج 2 ص 222، ثواب الأعمال ص 97.
2- 2. ثواب الأعمال: 98.
3- 3. ثواب الأعمال: 101.
4- 4. ثواب الأعمال: 103.

5- 5. ثواب الأعمال: 128.
6- 6. المصدر نفسه.

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ وَ غَیْرِهِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: کَانَ أَبِی علیه السلام أَقَلَّ أَهْلِ بَیْتِهِ مَالًا وَ أَعْظَمَهُمْ مَئُونَةً قَالَ وَ کَانَ یَتَصَدَّقُ کُلَّ جُمُعَةٍ بِدِینَارٍ وَ کَانَ یَقُولُ الصَّدَقَةُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ لِفَضْلِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَی غَیْرِهِ مِنَ الْأَیَّامِ (1).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی عَلَیَّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَضَی اللَّهُ لَهُ سِتِّینَ حَاجَةً مِنْهَا لِلدُّنْیَا ثَلَاثُونَ حَاجَةً وَ ثَلَاثُونَ لِلْآخِرَةِ(2).

رساله الشهید الثانی، عن الکاظم علیه السلام: مثله.

29- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَیْلِ قَالا: قُلْنَا یُجْزِی إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ علیه السلام: لَا تَدَعِ الْغُسْلَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمَّ الطِّیبَ وَ الْبَسْ صَالِحَ ثِیَابِکَ وَ لْیَکُنْ فَرَاغُکَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُمْ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةُ وَ الْوَقَارُ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ یَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّیِّ فِیمَا رَوَاهُ فِی کِتَابِ الْوَاحِدَةِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَظْفَارَهُ وَ شَارِبَهُ کُلَّ جُمُعَةٍ وَ قَالَ حِینَ یَأْخُذُهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَی سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ یَسْقُطْ مِنْهُ قُلَامَةٌ وَ لَا جُزَازَةٌ إِلَّا کُتِبَ لَهُ بِهَا عِتْقُ نَسَمَةٍ وَ لَمْ یَمْرَضْ إِلَّا الْمَرْضَةَ الَّتِی یَمُوتُ فِیهَا.

وَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

1- 1. ثواب الأعمال: 168.
2- 2. ثواب الأعمال: 141.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِیِّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ کَانَ کَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: لِیَتَزَیَّنْ أَحَدُکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یَغْتَسِلُ وَ یَتَطَیَّبُ وَ یُسَرِّحُ لِحْیَتَهُ وَ یَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِیَابِهِ وَ لْیَتَهَیَّأْ لِلْجُمُعَهِ وَ لْیَکُنْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ السَّکِینَهُ وَ الْوَقَارُ وَ لْیُحْسِنْ عِبَادَهَ رَبِّهِ وَ لْیَفْعَلِ الْخَیْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ یَطَّلِعُ عَلَی الْأَرْضِ لِیُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.

قَالَ وَ نَقَلْتُ مِنْ خَطِّ أَبِی الْفَرَجِ بْنِ أَبِی قُرَّهَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنْدِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاکِ عَنْ أَبِی نَصْرٍ السَّمَرْقَنْدِیِّ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ زُهَیْرِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ علیهم السلام عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ قَالَ لِعَلِیٍّ علیه السلام فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ یَا عَلِیُّ عَلَی النَّاسِ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ سَبْعَهِ أَیَّامٍ الْغُسْلُ فَاغْتَسِلْ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ وَ لَوْ أَنَّکَ تَشْتَرِی الْمَاءَ بِقُوتِ یَوْمِکَ وَ تَطْوِیهِ فَإِنَّهُ لَیْسَ شَیْ ءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ أَعْظَمَ مِنْهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ- کَانَ طُهْراً لَهُ مِنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ.

30- مَجَالِسُ الشَّیْخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْزَهَ بْنِ یَعْلَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ النَّهْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِیَارَهِ الْقُبُورِ قَالَ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ فَزُرْهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ کَانَ مِنْهُمْ فِی ضِیقٍ وُسِّعَ عَلَیْهِ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ

الشَّمْسِ يَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِی کُلِّ یَوْمٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ کَانُوا سُدًی قُلْتُ فَیَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فَیَفْرَحُونَ بِهِ قَالَ نَعَمْ وَ یَسْتَوْحِشُونَ لَهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُمْ (1).

31- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دُرُسْتَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَکَلَ سَبْعَ وَرَقَاتِ هِنْدَبَاءَ- یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَخَلَ الْجَنَّهَ(2).

32- کِتَابُ الْعَرُوسِ، لِلشَّیْخِ الْفَقِیهِ أَبِی مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْقُمِّیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِ بَعَثَ اللَّهُ الْأَیَّامَ فِی صُوَرٍ یَعْرِفُهَا الْخَلْقُ أَنَّهَا الْأَیَّامُ ثُمَّ یَبْعَثُ اللَّهُ الْجُمُعَهَ أَمَامَهَا یَقْدُمُهَا کَالْعَرُوسِ ذَاتِ جَمَالٍ وَ کَمَالٍ تُهْدَی إِلَی ذِی دِینٍ وَ مَالٍ قَالَ فَتَقِفُ عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ وَ الْأَیَّامُ خَلْفَهَا یَشْهَدُ وَ یَشْفَعُ لِکُلِّ مَنْ أَکْثَرَ الصَّلَاهَ فِیهِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ علیهم السلام قِیلَ لَهُ وَ کَمِ الْکَثِیرُ مِنْ هَذَا وَ فِی أَیِّ أَوْقَاتٍ أَفْضَلُ قَالَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ لْیَکُنْ ذَلِکَ بَعْدَ صَلَاهِ الْعَصْرِ قَالَ فَکَیْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: اقْرَأْ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ فِی الْمَغْرِبِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ اقْرَأْ فِی صَلَاهِ الْعَتَمَهِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی الَّذِی خَلَقَ فَسَوَّی وَ فِی الْفَجْرِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِی الظُّهْرِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ فِی الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

جمال الأسبوع، بإسناده عن الشیخ بإسناده عن الکنانی: مثله.

33- الْعَرُوسُ، وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ فِی صَلَاهِ الْعَتَمَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ سُورَهَ الْحَشْرِ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقْرَأَ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ فِی صَلَاهِ

1- 1. أمالی الطوسیّ ج 2 ص 300، و تراه مشروحا فی ج 6 ص 256 من هذه الطبعه.

2- 2. المحاسن: 510.

الْعَتَمَهِ سُورَهُ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ فِی صَلَاهِ الْفَجْرِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ مِثْلُ ذَلِکَ وَ فِی صَلَاهِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِکَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَتْ عَشِیَّهُ الْخَمِیسِ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ نَزَلَتِ الْمَلَائِکَهُ مِنَ السَّمَاءِ مَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ صُحُفُ الْفِضَّهِ- لَا یَکْتُبُونَ عَشِیَّهَ الْخَمِیسِ وَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَی أَنْ تَغِیبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاهَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ تَمَثَّلَ بِبَیْتِ شِعْرٍ مِنَ الْخَنَا لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاهٌ تِلْکَ اللَّیْلَهَ وَ مَنْ تَمَثَّلَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاهٌ فِی یَوْمِهِ ذَلِکَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: کَانَ فِیمَا أَوْصَی رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَلِیّاً علیه السلام یَا عَلِیُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَکَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ یَکُونُ حَلِیماً قَوَّالًا مُفَوَّهاً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ یُرْجَی أَنْ یَکُونَ مِنَ الْأَبْدَالِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ یَکُونُ مَشْهُوراً مَعْرُوفاً عَالِماً.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ صَلَاهَ الْغَدَاهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً وَ صَلِّ صَلَاهَ الْغَدَاهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: یَجِبُ أَنْ تَقْرَأَ فِی دُبُرِ الْغَدَاهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ الرَّحْمَنَ ثُمَّ تَقُولَ کُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَیِّ آلَاءِ رَبِّکُما تُکَذِّبانِ قُلْتَ لَا بِشَیْ ءٍ مِنْ آلَائِکَ رَبِّ أُکَذِّبُ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ صَلَاهِ الْغَدَاهِ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِ مَلَائِکَتِکَ وَ حَمَلَهِ عَرْشِکَ وَ جَمِیعِ خَلْقِکَ وَ سَمَائِکَ وَ أَرْضِکَ وَ أَنْبِیَائِکَ وَ رُسُلِکَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ یُکْتَبْ عَلَیْهِ ذَنْبٌ سَنَهً.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِیُّ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَیْهِ

بِمَقَابِرَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَوَقَفَ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ فَنِعْمَ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ يَا أَهْلَ الْجَمْعِ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَهُ قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا أَنْ أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَتَاهُ آتٍ فِی مَنَامِهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّکَ أَتَيْتَنَا فَسَلَّمْتَ عَلَيْنَا وَ رَدَدْنَا عَلَيْکَ السَّلَامَ وَ قُلْتَ لَنَا يَا أَهْلَ الدِّيَارِ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَهُ وَ إِنَّا لَنَعْلَمُ مَا يَقُولُ الطَّيْرُ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ قَالَ يَقُولُ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَهِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُکَ غَضَبَکَ مَا عَرَفَ عَظَمَتَکَ مَنْ حَلَفَ بِاسْمِکَ کَاذِباً.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَرْيَمَ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ علیه السلام: لَا يَدْخُلِ الصَّائِمُ الْحَمَّامَ وَ لَا يَحْتَجِمْ وَ لَا يَتَعَمَّدْ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَهِ إِلَّا أَنْ يَکُونَ مِنْ أَيَّامِ صِيَامِهِ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ فِی يَوْمِ الْجُمُعَهِ سَاعَهً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنَ السُّنَّهِ الصَّلَاهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَلْفَ مَرَّهٍ وَ فِی غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَهِ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ مَنْ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِی يَوْمِ جُمُعَهٍ مِائَهَ صَلَوَاتٍ وَ اسْتَغْفَرَ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ غُفِرَ لَهُ الْبَتَّهَ.

وَ مِنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله عليه و آله: إِنَّ آيَهَ الْکُرْسِیِّ فِی لَوْحٍ مِنْ زُمُرُّدٍ أَخْضَرَ مَکْتُوبٌ بِمِدَادٍ مَخْصُوصٍ بِاللَّهِ لَيْسَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَهِ إِلَّا صَکَّ ذَلِکَ اللَّوْحُ جَبْهَهَ إِسْرَافِيلَ فَإِذَا صَکَّ جَبْهَتَهُ سَبَّحَ فَقَالَ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِی التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ وَ لَا الْعِبَادَهُ وَ الْخُضُوعُ إِلَّا لِوَجْهِهِ ذَلِکَ اللَّهُ الْقَدِيرُ الْوَاحِدُ الْعَزِيزُ فَإِذَا سَبَّحَ سَبَّحَ جَمِيعُ مَنْ فِی السَّمَاوَاتِ مِنْ مَلَکٍ وَ هَلَّلُوا فَإِذَا سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا تَسْبِيحَهُمْ قَدَّسُوا فَلَا يَبْقَی مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا دَعَا لِقَارِئِ آيَهِ الْکُرْسِیِّ عَلَی التَّنْزِيلِ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: کَانَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَصْبَحَ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّی فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ابْتَدَأَ فِی سُورَهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَهِ الْقَدْرِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَتْ أُمِّی فَاطِمَهُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله عليه و آله فِی

النَّوْمِ فَقَالَ لِی یَا بُنَیَّهِ لَا تُخْسِرِی مِیزَانَکَ وَ أَقِیمِی وَزْنَهُ وَ ثَقِّلِیهِ بِقِرَاءَهِ آیَهِ الْکُرْسِیِّ فَمَا قَرَأَهَا مِنْ أَهْلِی أَحَدٌ إِلَّا ارْتَجَّتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ بِمَلَائِکَتِهَا وَ قَدَّسُوا بِزَجَلِ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّقْدِیسِ وَ التَّمْجِیدِ ثُمَّ دَعَوْا بِأَجْمَعِهِمْ لِقَارِئِهَا یُغْفَرُ لَهُ کُلُّ ذَنْبٍ وَ یُجَاوَزُ عَنْهُ کُلُّ خَطِیئَهٍ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ علیه السلام یَحْلِفُ مُجْتَهِداً أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ سَبْعِینَ مَرَّهً فَوَافَقَ تَکْمِلَهُ سَبْعِینَ زَوَالَهَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِنْ مَاتَ فِی عَامِهِ ذَلِکَ مَاتَ مَغْفُوراً غَیْرَ مُحَاسَبٍ- اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ- لا تَأْخُذُهُ سِنَهٌ وَ لا نَوْمٌ- لَهُ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ وَ ما بَیْنَهُما وَ ما تَحْتَ الثَّرى- عالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهِ فَلا یُظْهِرُ عَلى غَیْبِهِ أَحَداً- مَنْ ذَا الَّذِی یَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ یَعْلَمُ ما بَیْنَ أَیْدِیهِمْ وَ ما خَلْفَهُمْ وَ لا یُحِیطُونَ بِشَیْ ءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِما شاءَ وَسِعَ کُرْسِیُّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ لا یَؤُدُهُ حِفْظُهُما وَ هُوَ الْعَلِیُّ الْعَظِیمُ- لا إِکْراهَ فِی الدِّینِ إِلَى قَوْلِهِ هُمْ فِیها خالِدُونَ.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: اغْتَسِلْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ مَرِیضاً تَخَافُ عَلَى نَفْسِکَ.

وَ مِنْهُ قَالَ الصَّادِقُ علیه السلام: لَا یَتْرُکُ غُسْلَ یَوْمِ الْجُمُعَهِ إِلَّا فَاسِقٌ وَ مَنْ فَاتَهُ غُسْلُ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَلْیَقْضِهِ یَوْمَ السَّبْتِ.

وَ مِنْهُ عَنْ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ مِنَ السُّنَّهِ یُدِرُّ الرِّزْقَ وَ لَا یُضِرُّ الْفَقْرَ وَ یُحَسِّنُ الشَّعْرَ وَ الْبَشَرَهَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

وَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَامِلِهِ دَاءً وَ أَدْخَلَ فِیهِ دَوَاءً وَ لَمْ یُصِبْهُ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ

أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ قَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و آله لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ قُلَامَهٌ وَ لَا جُزَازَهٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَهٍ وَ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِی يَمُوتُ فِيهِ.

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ أَحْسَنَ طَهُورَهُ وَ لَبِسَ صَالِحَ ثِيَابِهِ وَ مَسَّ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَهِ وَ لَمْ يُؤْذِ أَحَداً وَ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ كَانَ كَفَّارَهَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَى وَ زِيَادَهَ ثَلَاثَهِ أَيَّامٍ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَضْعَافِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها(1) وَ يُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً بَعْدَ الْعَشْرِ وَ كَانَ وَافِداً إِلَى نَفْسِهِ وَ فِيمَنْ خَلَّفَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ.

وَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: قَالَ حَبِيبِی جَبْرَئِيلُ تَطَيَّبُ يَوْمٍ وَ يَوْمٍ لَا وَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ لَا بُدَّ مِنْهُ أَوْ لَا يُتْرَكُ لَهُ لِيَتَطَيَّبْ أَحَدُكُمْ وَ لَوْ مِنْ قَارُورَهِ امْرَأَتِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَهَ تَسْتَنْشِقُ أَرْوَاحَكُمْ وَ تَمْسَحُ وُجُوهَكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثاً وَ مَا بَقِیَ فَمَسَحَهُ مَسْحَهً.

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ مِنْ صَلَاهِ الظُّهْرِ- يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی كِلْتَيْهِمَا الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ مِنْهُ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: يَقْرَأُ فِی صَلَاهِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فِی الرَّكْعَتَيْنِ بِسُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ يَقْرَأُ فِی الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

بيان: الخبران نادران لم أرهما فی غير هذا الكتاب و لم أر من عمل بهما.

34- رِسَالَهُ الشَّهِيدِ الثَّانِی ره، رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ صلى الله عليه و آله أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَهَ فَلْيَغْتَسِلْ.

وَ قَالَ صلى الله عليه و آله: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مُحِيَتْ ذُنُوبُهُ وَ خَطَايَاهُ وَ إِذَا أَخَذَ فِی الْمَشْیِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَهٍ عِشْرُونَ حَسَنَهً.

وَ كَانَ عَلِیٌّ عليه السلام إِذَا وَبَّخَ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ

1- 1. الأنعام: 160.

الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِی طُهْرٍ إِلَی یَوْمِ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ: الْغُسْلُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ وَ أَنْ یَسْتَنَّ یَعْنِی یَسْتَاکَ وَ أَنْ یَمَسَّ طِیباً إِنْ وَجَدَ وَ کَانَ صلی الله علیه و آله یُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ یَقُصُّ شَارِبَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ إِلَی الصَّلَاهِ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله قَالَ: لَا یَغْتَسِلُ رَجُلٌ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ یَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَ یَتَدَهَّنُ بِدُهْنٍ مِنْ دُهْنِهِ وَ یَمَسُّ مِنْ طِیبِ بَیْتِهِ وَ یَخْرُجُ فَلَا یُفَرِّقُ بَیْنَ اثْنَیْنِ ثُمَّ یُصَلِّی مَا کُتِبَ لَهُ ثُمَّ یُنْصِتُ إِذَا تَکَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْجُمُعَهِ الْأُخْرَی.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وُقِیَ مِنَ السُّوءِ إِلَی مِثْلِهَا.

35- وَ منها، [المنهاج] وَ مِنَ الْمُقْنِعَهِ، عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَی سُنَّهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَهٍ وَ کُلِّ قُلَامَهٍ عِتْقَ رَقَبَهٍ وَ لَمْ یَمْرَضْ مَرَضاً یُصِیبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ (1).

بیان: التخلف فی بعض الموارد لعله لتخلف بعض الشرائط من الإخلاص و التقوی و غیرهما و قد قال تعالی وَ أَوْفُوا بِعَهْدِی أُوفِ بِعَهْدِکُمْ (2) أو هذا مشروط بالمصلحه.

36- الرِّسَالَهُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَکْثِرُوا مِنَ الصَّلَاهِ عَلَیَّ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ فَمَنْ کَانَ أَکْثَرَکُمْ صَلَاهً عَلَیَّ کَانَ أَقْرَبَکُمْ مِنِّی مَنْزِلَهً وَ مَنْ صَلَّی عَلَیَّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ مِائَهَ مَرَّهٍ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَهِ وَ عَلَی وَجْهِهِ نُورٌ وَ مَنْ صَلَّی عَلَیَّ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ أَلْفَ مَرَّهٍ لَمْ یَمُتْ حَتَّی یَرَی مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّهِ.

وَ رُوِیَ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْکَهْفِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَی ثَمَانِیَهِ أَیَّامٍ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّجَّالُ عُصِمَ مِنْهُ وَ مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ أَوْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بَنَی

1- 1. المقنعه: 26.

2- 2. البقره: 40.

اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّهِ وَ مَنْ قَرَأَ السُّورَهَ الَّتِی یُذْکَرُ فِیهَا آلُ عِمْرَانَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ مَلَائِکَتُهُ حَتَّی تَغِیبَ الشَّمْسُ.

وَ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّ فِی یَوْمِ الْجُمُعَهِ سَاعَهً لَا یَحْتَجِمُ فِیهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: أَنَّ لِلْمُجَامِعِ فِیهِ أَجْرَیْنِ اثْنَیْنِ أَجْرَ غُسْلِهِ وَ أَجْرَ غُسْلِ امْرَأَتِهِ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَالَ قَبْلَ صَلَاهِ الْغَدَاهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ- غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ إِنْ کَانَتْ أَکْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ.

وَ عَنْهُ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی الْجُمُعَهَ وَ صَامَ یَوْمَهُ وَ عَادَ مَرِیضاً وَ شَهِدَ جَنَازَهً وَ شَهِدَ نِکَاحاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْکَلِمَاتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِی لَیْلَهِ الْجُمُعَهِ فَمَاتَ لَیْلَتَهُ دَخَلَ الْجَنَّهَ وَ مَنْ قَالَهَا یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَمَاتَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ دَخَلَ الْجَنَّهَ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ رَبِّی لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِی وَ أَنَا عَبْدُکَ وَ ابْنُ أَمَتِکَ وَ فِی قَبْضَتِکَ وَ نَاصِیَتِی بِیَدِکَ أَمْسَیْتُ عَلَی عَهْدِکَ وَ وَعْدِکَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ بِنِعْمَتِکَ وَ أَبُوءُ بِذَنْبِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

وَ قَالَ صلی الله علیه و آله: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَیْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِی کُلِّ جُمُعَهٍ غُفِرَ لَهُ وَ کُتِبَ بَرّاً.

قَالَ بَعْضُ الصَّالِحِینَ: إِنَّ الْمَوْتَی یَعْلَمُونَ زُوَّارَهُمْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ یَوْماً قَبْلَهُ وَ یَوْماً بَعْدَهُ.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَرَأَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ بَعْدَ صَلَاهِ الْإِمَامِ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله مِائَهَ مَرَّهٍ وَ قَالَ سَبْعِینَ مَرَّهً اللَّهُمَّ اکْفِنِی بِحَلَالِکَ عَنْ حَرَامِکَ وَ أَغْنِنِی بِفَضْلِکَ عَمَّنْ سِوَاکَ- قَضَی اللَّهُ لَهُ مِائَهَ حَاجَهٍ ثَمَانِینَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَهِ وَ عِشْرِینَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا.

37- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِی خَبَرِ مَنَاهِی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله: أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْحِجَامَهِ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَهِ(1).

1- 1. أمالی الصدوق: 255 س 19.

38- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ علیه السلام: اقْرَأْ فِی صَلَاهِ الْغَدَاهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ فِی الْأُولَی وَ فِی الثَّانِیَهِ الْمُنَافِقُونَ وَ رُوِیَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ اقْنُتْ فِی الثَّانِیَهِ قَبْلَ الرُّکُوعِ (1)

وَ عَلَیْکُمْ بِالسُّنَنِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ هِیَ سَبْعَهٌ إِتْیَانُ النِّسَاءِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ وَ اللِّحْیَهِ بِالْخِطْمِیِّ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ تَقْلِیمُ الْأَظَافِیرِ وَ تَغْیِیرُ الثِّیَابِ وَ مَسُّ الطِّیبِ فَمَنْ أَتَی بِوَاحِدَهٍ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ نَابَتْ عَنْهُنَّ وَ هِیَ الْغُسْلُ وَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا تَدَعْ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ إِنْ کُنْتَ مُسَافِراً وَ تَخَوَّفْتَ عَدَمَ الْمَاءِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ اغْتَسِلْ یَوْمَ الْخَمِیسِ فَإِنَّ الْغُسْلَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ تَتْمِیمٌ لِمَا یَلْحَقُ الطُّهُورَ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ مِنَ النُّقْصَانِ (2)

وَ یُسْتَحَبُّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ صَلَاهُ التَّسْبِیحِ وَ هِیَ صَلَاهُ جَعْفَرٍ وَ صَلَاهُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ رَکْعَتَا الطَّاهِرَهِ علیها السلام وَ لَا تَدَعْ تَسْبِیحَ فَاطِمَهَ بِعَقِبِ کُلِّ فَرِیضَهٍ وَ هِیَ الْمِائَهُ وَ الِاسْتِغْفَارَ بِعَقِبِهَا سَبْعِینَ مَرَّهً قَبْلَ أَنْ تُثْنِیَ رِجْلَکَ یَغْفِرُ اللَّهُ لَکَ جَمِیعَ ذُنُوبِکَ إِنْ شَاءَ(3)

وَ تَقْرَأُ فِی صَلَوَاتِکَ کُلِّهَا یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَیْلَهَ الْجُمُعَهِ سُورَهَ الْجُمُعَهِ وَ الْمُنَافِقُونَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی وَ إِنْ نَسِیتَهَا أَوْ فِی وَاحِدَهٍ مِنْهَا فَلَا إِعَادَهَ عَلَیْکَ فَإِنْ ذَکَرْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ نِصْفَ سُورَهٍ فَارْجِعْ إِلَی سُورَهِ الْجُمُعَهِ وَ إِنْ لَمْ تَذْکُرْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَهٍ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ (4).

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: أَکْثِرُوا الصَّلَاهَ عَلَیَّ اللَّیْلَهَ الْغَرَّاءَ وَ الْیَوْمَ الْأَزْهَرَ فَقِیلَ وَ مَا اللَّیْلَهُ الْغَرَّاءُ وَ الْیَوْمُ الْأَزْهَرُ فَقَالَ اللَّیْلَهُ الْغَرَّاءُ لَیْلَهُ الْجُمُعَهِ وَ الْیَوْمُ الْأَزْهَرُ یَوْمُ الْجُمُعَهِ فِیهِمَا لِلَّهِ طُلَقَاءُ وَ عُتَقَاءُ وَ هُوَ یَوْمُ الْعِیدِ لِأُمَّتِی أَکْثِرُوا الصَّدَقَهَ فِیهِمَا وَ رُوِیَ أَطْرِفُوا أَهَالِیَکُمْ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْفَاکِهَهِ وَ اللَّحْمِ حَتَّی یَفْرَحُوا بِالْجُمُعَهِ(5).

39- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّهِیکِیِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ

1- 1. فقه الرضا ص 11.
2- 2. فقه الرضا ص 11.
3- 3. فقه الرضا ص 12.
4- 4. فقه الرضا ص 12.

5- 5. فقه الرضا ص 12.

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ علیه السلام یَقُولُ: مَنْ أَکَلَ رُمَّانَةً یَوْمَ الْجُمُعَهِ عَلَی الرِّیقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً فَإِنْ أَکَلَ رُمَّانَتَیْنِ فَثَمَانِینَ یَوْماً فَإِنْ أَکَلَ ثَلَاثاً فَمِائَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَهَ الشَّیْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَهُ الشَّیْطَانِ لَمْ یَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ یَعْصِ اللَّهَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّهَ(1).

40- مُحَاسَبَهُ النَّفْسِ، لِلسَّیِّدِ عَلِیِّ بْنِ طَاوُسٍ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ التَّذْیِیلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ النَّجَّارِ فِی تَرْجَمَهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْخَمِیسِ عِنْدَ الْعَصْرِ أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِکَةً مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ مَعَهَا صَحَائِفُ مِنْ فِضَّهٍ بِأَیْدِیهِمْ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ تَکْتُبُ الصَّلَاهَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِلَی عِنْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ.

41- نَوَادِرُ الرَّاوَنْدِیِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَلَّمَ أَظَافِیرَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ لَمْ تَشْعَثْ أَنَامِلُهُ (2).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ قَلَّمَ أَظَافِیرَهُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَی مِنْ أَنَامِلِهِ دَاءً وَ أَدْخَلَ فِیهِ شِفَاءً(3).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: لِیَتَطَیَّبْ أَحَدُکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَوْ کَانَ مِنْ قَارُورَهِ امْرَأَتِهِ (4).

42- عُدَّهُ الدَّاعِی، فِی بَعْضِ الرِّوَایَاتِ: أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ قِرَاءَهِ الْجَحْدِ عَشْرَ مَرَّاتٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَهِ مُسْتَجَابٌ.

43- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ هَلْ صُمْتَ الْیَوْمَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَصَدَّقْتَ الْیَوْمَ بِشَیْ ءٍ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِکَ فَإِنَّهُ مِنْکَ صَدَقَهٌ عَلَیْهَا(5).

1- 1. المحاسن: 544.
2- 2. نوادر الراوندیّ: 23.
3- 3. نوادر الراوندیّ: 23.

4- 4. نوادر الراوندىّ: 23.
5- 5. قرب الإسناد: 32 ط حجر 45 ط نجف.

44- الْخِصَالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله: خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ النُّورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ الْخَبَرَ(1).

بيان: لعله فى الجمعه محموله على التقيه أو النسخ

لَمَّا رَوَاهُ الْكُلَيْنِىُ (2)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ مَكْرُوهَهٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَ أَىٌّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ.

45- الْمُقْنِعَهُ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ دُبُرَ الْغَدَاهِ يَوْمَ الْجُمُعَهِ الرَّحْمَنُ ثُمَّ تَقُولُ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَىِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ- لَا بِشَىْ ءٍ مِنْ آلَائِکَ رَبِّ أُكَذِّبُ وَ قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَهَ الْجُمُعَهِ فِى كُلِّ لَيْلَهِ جُمُعَهٍ كَانَتْ كَفَّارَهً لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَهِ إِلَى الْجُمُعَهِ(3).

46- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّهَ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام الْفَجْرَ بِالْمَدِينَهِ فِى يَوْمِ جُمُعَهٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ تَسْبِيحِهِ نَهَضَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ أَنَا مَعَهُ فَدَعَا مَوْلَاهً لَهُ تُسَمَّى سُكَيْنَهَ فَقَالَ لَهَا لَا يَعْبُرُ عَلَى بَابِى سَائِلٌ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ الْخَبَرَ(4).

47- الْمُقْنِعَهُ، رُوِىَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الصَّدَقَهُ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ وَ يَوْمَهَا بِأَلْفٍ (5).

48- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

1- 1. الخصال ج 1 ص 130.
2- 2. الكافى ج 6 ص 506.
3- 3. المقنعه: 26.
4- 4. علل الشرائع ج 1 ص 43 فى حديث.
5- 5. المقنعه: 26.

علیهما السلام قَالَ قَالَ النَّبِیُّ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی بَیْنَ الْجُمُعَتَیْنِ خَمْسَ مِائَهِ صَلَاهٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا یَتَمَنَّی مِنَ الْخَیْرِ(1).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن أبی محمد الرازی عن السکونی: مثله (2)

بیان:

لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاهِ الرَّکْعَهُ لِمَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُ (3) عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَیْنَ الْجُمُعَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ بِخَمْسِ مِائَهِ رَکْعَهٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ یَتَمَنَّی مُحَرَّماً.

49- مَجْمَعُ الْبَیَانِ، وَ جُنَّهُ الْأَمَانِ، فِی الْحَدِیثِ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ قَعَدَتِ الْمَلَائِکَهُ عَلَی أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ بِأَیْدِیهِمْ صُحُفٌ مِنْ فِضَّهٍ وَ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ یَکْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ عَلَی مَرَاتِبِهِمْ وَ کَانَتِ الطُّرُقَاتُ فِی أَیَّامِ السَّلَفِ وَقْتِ السَّحَرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ مُخْتَصَّهً بِالْمُبْتَکِرِینَ إِلَی الْجُمُعَهِ یَمْشُونَ بِالطُّرُقِ وَ قِیلَ أَوَّلُ بِدْعَهٍ فِی الْإِسْلَامِ تَرْکُ الْبُکُورَهِ إِلَی الْجُمُعَهِ.

وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ بَکَّرَ فَرَأَی ثَلَاثَهَ نَفَرٍ قَدْ سَبَقُوهُ فَاغْتَمَّ وَ جَعَلَ یُعَاتِبُ نَفْسَهُ وَ یَقُولُ لَهَا أَرَاکَ رَابِعَ أَرْبَعَهٍ وَ مَا رَابِعُ أَرْبَعَهٍ بِسَعِیدٍ(4).

50- إِخْتِیَارُ ابْنِ الْبَاقِی، وَ الْجُنَّهُ، [جنه الأمان]: یَدْعُو فِی سَاعَهِ الِاسْتِجَابَهِ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ هُوَ مَرْوِیٌّ عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله سُبْحَانَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ یَا حَنَّانُ یَا مَنَّانُ یَا بَدِیعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ ثُمَّ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ (5).

51- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجُنَّهُ، [جُنَّهُ الْأَمَانِ] عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاهِ الظُّهْرِ وَ صَلَاهِ الْفَجْرِ فِی الْجُمُعَهِ وَ غَیْرِهَا- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ- لَمْ یَمُتْ حَتَّی

1- 1. المحاسن ص 60.
2- 2. ثواب الأعمال: 41.
3- 3. الکافی ج 3 ص 488.

4- 4. جنه الأمان ص 420 فی الهامش و قال: قاله الطبرسیّ فی مجمعه.
5- 5. جنه الأمان: 420.

يُدْرِکَ الْقَائِمَ الْمَهْدِیَّ علیه السلام (1).

52- الْجُنَّهُ، [جُنَّهُ الْأَمَانِ]: فَمَنْ صَلَّی عَلَی النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ یَوْمَ الْجُمُعَهِ مِائَهَ قَضَی اللَّهُ لَهُ سِتِّینَ حَاجَهً ثَلَاثُونَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا وَ ثَلَاثُونَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَهِ(2).

وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ الْإِخْلَاصِ لِأَبِی نَعِیمٍ یَرْفَعُهُ: أَنَّ مَنْ قَرَأَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ سُورَهَ التَّوْحِیدِ مِائَهَ مَرَّهٍ فَقَدْ أَدَّی مِنْ فَضَائِلِ سُورَهِ الْإِخْلَاصِ مَا أَدَّی حَمَلَهُ الْعَرْشِ مِنْ حَقِّ الْعَرْشِ.

53- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجُنَّهُ، [جُنَّهُ الْأَمَانِ] عَنِ الصَّادِقِ علیه السلام: مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاهِ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ صَلَاهِ الْجُمُعَهِ- اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِکَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِکَتِکَ وَ رُسُلِکَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ یُکْتَبْ عَلَیْهِ ذَنْبٌ سَنَهً(3).

54- الْمُتَهَجِّدُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِنِّی أُسَبِّحُ وَ أَذْکُرُ اللَّهَ تَعَالَی یَوْمَ الْجُمُعَهِ ثَلَاثِینَ مَرَّهً(4).

55- الذِّکْرَی، نَقْلًا عَنْ کِتَابِ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّادِقِ علیه السلام قَالَ: صَلِّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ الْغَدَاهَ بِالْجُمُعَهِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ اقْنُتْ فِی الثَّانِیَهِ بِقَدْرِ مَا قُمْتَ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی (5).

56- الدَّعَائِمُ، عَنِ النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله قَالَ: أَکْثِرُوا مِنَ الصَّلَاهِ عَلَیَّ یَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ یَوْمٌ یُضَاعَفُ فِیهِ الْأَعْمَالُ (6).

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ علیه السلام: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَبْعَثُ مَلَائِکَهً إِذَا انْفَجَرَ الْفَجْرُ یَوْمَ الْجُمُعَهِ یَکْتُبُونَ الصَّلَاهَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِلَی اللَّیْلِ (7).

1- 1. مصباح المتهجد ص 197، جنه الأمان ص 421 الهامش.
2- 2. مصباح الکفعمیّ: 421 فی الهامش.
3- 3. جنه الأمان: 422.
4- 4. المتهجد: 257، و فیه بعد الجمعه.
5- 5. الذکری: 158.
6- 6. دعائم الإسلام ج 1 ص 179.
7- 7. دعائم الإسلام ج 1 ص 179.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ تُضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الصَّلَاهِ وَ الصَّدَقَهِ وَ الدُّعَاءِ(1).

وَ عَنْهُ علیه السلام قَالَ: لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّهِ وَ لْيَكُنْ غُسْلُكَ قَبْلَ الزَّوَالِ (2).

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: لِيَتَطَيَّبْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورَهِ امْرَأَتِهِ (3).

وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ: لَا تَدَعْ يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَنْ تَلْبَسَ صَالِحَ ثِيَابِكَ (4).

57- كِتَابٌ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ علیهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَهِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

58- كِتَابُ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَهِ فَالْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِكَ وَ مَسَّ الطِّيبَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله كَانَ إِذَا لَمْ يُصِبِ الطِّيبَ دَعَا بِالثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ فَرَشَّهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

59- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ،: صَلَاهٌ عَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ علیه السلام وَ لِابْنَتِهِ فَاطِمَهَ علیها السلام إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أُخَصَّكُمَا بِشَیْ ءٍ مِنَ الْخَيْرِ مِمَّا عَلَّمَنِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اطَّلَعَنِی اللَّهُ عَلَيْهِ فَاحْتَفَظَا بِهِ قَالا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَمَا هُوَ قَالَ يُصَلِّی أَحَدُكُمَا رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ وَ آيَهَ الْكُرْسِیِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ آخِرَ الْحَشْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَوْلِهِ- لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ إِلَى آخِرِهِ فَإِذَا جَلَسَ فَلْيَتَشَهَّدْ وَ لْيُثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِیِّ صلی الله علیه و آله وَ لْيَدْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ يَدْعُو عَلَى

1- 1. دعائم الإسلام ج 1 ص 180.

2- 2. دعائم الإسلام ج 1 ص 181.
3- 3. دعائم الإسلام ج 1 ص 181.
4- 4. دعائم الإسلام ج 1 ص 181.

أَثَرِ ذَلِکَ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ کُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ یَحِقُّ عَلَیْکَ فِیهِ إِجَابَهُ الدَّعَاءِ إِذَا دُعِیتَ بِهِ وَ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ کُلِّ ذِی حَقٍّ عَلَیْکَ وَ أَسْأَلُکَ بِحَقِّکَ عَلَی جَمِیعِ مَا هُوَ دُونَکَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا- صَلَاهٌ أُخْرَی لِیَوْمِ الْجُمُعَهِ عَنْهُ صلی الله علیه و آله أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّی یَوْمَ الْجُمُعَهِ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی إِحْدَاهُمَا فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ وَ یَقُولُ یَا نُورَ النُّورِ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ یَا رَحِیمُ یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِکَ وَ مَغْفِرَتِکَ وَ مُنَّ عَلَیَّ بِدُخُولِ جَنَّتِکَ وَ أَعْتِقْنِی مِنَ النَّارِ- یَقُولُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ مَرَّهً وَاحِدَهً تَصْلُحُ دُنْیَاهُ وَ تِسْعَهً وَ سِتِّینَ لَهُ فِی الْجَنَّهِ دَرَجَاتٍ وَ لَا یَعْلَمُ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

60- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ، رَوَی أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ أَرَادَ أَنْ یُدْرِکَ فَضْلَ یَوْمِ الْجُمُعَهِ فَلْیُصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ یَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ خَمْسِینَ مَرَّهً وَ یَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ خَمْسِینَ مَرَّهً وَ یَقُولُ صَلَّی اللَّهُ عَلَی النَّبِیِّ الْأُمِّیِّ وَ آلِهِ خَمْسِینَ مَرَّهً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ لَمْ یَقُمْ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّی یُعْتِقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ(1).

أَقُولُ رَوَاهَا السَّیِّدُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ مُسْنَداً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ أَبِی حَدِیثَهَ عَنْ سُفْیَانَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ: مِثْلَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ وَ یَقْبَلُ صَلَاتَهُ وَ یَسْتَجِیبُ دُعَاءَهُ وَ یَغْفِرُ لَهُ وَ لِأَبَوَیْهِ وَ یَکْتُبُ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ بِکُلِّ حَرْفٍ خَرَجَ مِنْ فِیهِ حَجَّهً وَ عُمْرَهً وَ یَبْنِی لَهُ بِکُلِّ حَرْفٍ مَدِینَهً وَ یُعْطِیهِ ثَوَابَ مَنْ صَلَّی فِی مَسَاجِدِ الْأَمْصَارِ الْجَامِعَهِ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ.

61- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ، وَ الْبَلَدُ، أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ أُخْرَی رَوَی أَنَسُ بْنُ مَالِکٍ

1- 1. مصباح المتهجد: 221.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِیضَهِ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً وَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً وَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّالِثَهِ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَ أَلْهَاکُمُ التَّکَاثُرُ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً وَ فِی الرَّکْعَهِ الرَّابِعَهِ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَ سُورَهَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَهَ مَرَّهً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی وَ یَسْأَلُهُ حَاجَتَهُ (1).

62- الْجَمَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْیَزْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَنَسٍ: مِثْلَهُ.

أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ أُخَرَ رَوَی جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: مَنْ صَلَّی یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی الْأُولَی وَ الثَّانِیَهِ وَ الثَّالِثَهِ وَ الرَّابِعَهِ- فَاتِحَهَ الْکِتَابِ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِینَ مَرَّهً وَ آیَهَ الْکُرْسِیِّ خَمْسِینَ مَرَّهً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ جَنَاحَیْنِ یَطِیرُ بِهِمَا عَلَی الصِّرَاطِ وَ الْجَنَّهِ حَیْثُ یَشَاءُ.

أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ أُخَرَ رُوِیَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ یُصَلِّیَ الضُّحَی یَوْمَ الْجُمُعَهِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا سَلَّمْتَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ.

63- الْمُتَهَجِّدُ، وَ الْجَمَالُ، صَلَاهٌ أُخْرَی لِیَوْمِ الْجُمُعَهِ رَوَی حُمَیْدُ بْنُ الْمُثَنَّی قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سِتِّینَ مَرَّهً فَإِذَا رَکَعْتَ قُلْتَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ سَجَدَ لَکَ سَوَادِی وَ خَیَالِی وَ آمَنَ بِکَ فُؤَادِی وَ أَبُوءُ إِلَیْکَ بِالنِّعَمِ وَ أَعْتَرِفُ

1- 1. البلد الأمین: 150، المتهجد: 221.

لَکَ بِالذَّنْبِ الْعَظِیمِ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی ذُنُوبِی فَإِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِعَفْوِکَ مِنْ عُقُوبَتِکَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِکَ مِنْ نَقِمَتِکَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاکَ مِنْ سَخَطِکَ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْکَ لَا أَبْلُغُ مِدْحَتَکَ وَ لَا أُحْصِی نِعْمَتَکَ وَ لَا الثَّنَاءَ عَلَیْکَ أَنْتَ

کَمَا أَثْنَیْتَ عَلَی نَفْسِکَ وَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی ذُنُوبِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- قَالَ قُلْتُ فِی أَیِّ سَاعَةٍ أُصَلِّیهَا مِنْ یَوْمِ الْجُمُعَةِ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَهَا فَکَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِینَ مَرَّةً(1).

بیان: السواد الشخص و حبه القلب أی سویداؤه و الخیال بالفتح شخص الرجل و طلعته و الطیف و صوره الإنسان فی الماء و المرآه و هنا یحتمل السواد الوجهین و الخیال یحتمل الأول و الثانی و القوی المدرکه

أقول: روی السید هذه الصلاه فی موضع آخر عن علی بن محمد بن یوسف البزاز عن جعفر بن محمد بن مسرور عن أبیه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحمید العطار عن منصور بن یونس عن أبی المغراء حمید بن المثنی: مثله.

64- الْجَمَالُ، وَ الْمُتَهَجِّدُ، أَرْبَعُ رَکَعَاتٍ أُخَرُ رُوِیَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْحَلَبِیُّ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ تُعَلِّمُنِی أَفْضَلَ مَا أَصْنَعُ فِی هَذَا الْیَوْمِ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً کَانَ أَکْبَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله مِنْ فَاطِمَةَ علیها السلام وَ لَا أَفْضَلَ مِمَّا عَلَّمَهَا أَبُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ أَصْبَحَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسَلَ وَ صَفَّ قَدَمَیْهِ وَ صَلَّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ مَثْنَی مَثْنَی یَقْرَأُ فِی أَوَّلِ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسِینَ مَرَّةً وَ فِی الثَّانِیَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ الْعَادِیَاتِ خَمْسِینَ مَرَّةً وَ فِی الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ خَمْسِینَ مَرَّةً وَ فِی الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ خَمْسِینَ مَرَّةً وَ هَذِهِ سُورَةُ النَّصْرِ وَ هِیَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا فَقَالَ:

1- 1. مصباح المتهجد ص 220.

إِلَهِی وَ سَیِّدِی مَنْ تَهَیَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَهٍ إِلَی مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ فَوَائِدِهِ وَ نَائِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ وَ جَوَائِزِهِ فَإِلَیْکَ یَا إِلَهِی کَانَتْ تَهْیِئَتِی وَ تَعْبِئَتِی وَ إِعْدَادِی وَ اسْتِعْدَادِی رَجَاءَ رِفْدِکَ وَ مَعْرُوفِکَ وَ نَائِلِکَ وَ جَوَائِزِکَ فَلَا تخیبی [تُخَیِّبْنِی] مِنْ ذَلِکَ یَا مَنْ لَا یُخَیِّبُ مَسْأَلَهَ سَائِلٍ وَ لَا تَنْقُصُهُ عَطِیَّهُ نَائِلٍ لَمْ آتِکَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا بِشَفَاعَهِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِشَفَاعَهِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ أَرْجُو عَظِیمَ عَفْوِکَ الَّذِی عَفَوْتَ بِهِ عَلَی الْخَاطِئِینَ عِنْدَ عُکُوفِهِمْ عَلَی الْمَحَارِمِ فَلَمْ یَمْنَعْکَ طُولُ عُکُوفِهِمْ عَلَی الْمَحَارِمِ أَنْ عُدْتَ عَلَیْهِمْ بِالْمَغْفِرَهِ وَ أَنْتَ سَیِّدِی الْعَوَّادُ بِالنَّعْمَاءِ وَ أَنَا الْعَوَّادُ بِالْخَطَاءِ أَسْأَلُکَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ أَنْ تَغْفِرَ لِی ذَنْبِیَ الْعَظِیمَ فَإِنَّهُ لَا یَغْفِرُ ذَنْبِیَ الْعَظِیمَ إِلَّا الْعَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ (1).

صَلَاهٌ أُخْرَی رَوَی عَنْبَسَهُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَهَ إِبْرَاهِیمَ وَ سُورَهَ الْحِجْرِ فِی رَکْعَتَیْنِ جَمِیعاً فِی یَوْمِ جُمُعَهٍ لَمْ یُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَی (2).

وَ صَلَاهٌ أُخْرَی رَوَی الْحَارِثُ الْهَمْدَانِیُّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّیَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ عَشْرَ رَکَعَاتٍ تُتِمُّ سُجُودَهُنَّ وَ رُکُوعَهُنَّ وَ تَقُولُ فِیمَا بَیْنَ کُلِّ رَکْعَتَیْنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ مِائَهَ مَرَّهٍ فَافْعَلْ تَمَامَ الْخَبَرِ(3).

65- الْمُتَهَجِّدُ، وَ جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، صَلَاهٌ أُخْرَی رَکْعَتَانِ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی سَیِّدِی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ علیه السلام فَرَأَیْتُهُ یُصَلِّی ثُمَّ رَأَیْتُهُ قَنَتَ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ فِی قِیَامِهِ وَ رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْکَرِیمِ عَلَی اللَّهِ ثُمَّ قَالَ یَا دَاوُدُ هِیَ رَکْعَتَانِ وَ اللَّهِ لَا یُصَلِّیهِمَا أَحَدٌ فَیَرَی النَّارَ بِعَیْنِهِ بَعْدَ مَا یَأْتِی فِیهِمَا مَا أَتَیْتُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ مَکَانِی حَتَّی عَلَّمَنِی قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ فَعَلِّمْنِی یَا أَبَهْ کَمَا عَلَّمَکَ قَالَ إِنِّی لَأُشْفِقُ عَلَیْکَ أَنْ تُضَیِّعَ قُلْتُ کَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَهِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّهِمَا وَ اقْرَأْ فِی الرَّکْعَهِ الْأُولَی فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ فِی الثَّانِیَهِ فَاتِحَهَ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَسْتَفْتِحُهُمَا بِفَاتِحَهِ الْکِتَابِ فَإِذَا فَرَغْتَ

1- 1. مصباح المتهجد ص 222- 223.

2- 2. مصباح المتهجد ص 222- 223.
3- 3. مصباح المتهجد ص 222- 223.

مِنْ قِرَاءَهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِی الرَّکْعَهِ الثَّانِیَهِ فَارْفَعْ یَدَیْکَ قَبْلَ أَنْ تَرْکَعَ وَ قُلْ إِلَهِی إِلَهِی أَسْأَلُکَ رَاغِباً وَ أَقْصِدُکَ سَائِلًا وَاقِفاً بَیْنَ یَدَیْکَ مُتَضَرِّعاً إِلَیْکَ إِنْ أَقْنَطَتْنِی ذُنُوبِی نَبَّطَنِی عَفْوُکَ وَ إِنْ أَسْکَتَنِی عَمَلِی أَنْطَقَنِی صَفْحُکَ فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ فَأَسْأَلُکَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ- ثُمَّ تَرْکَعُ وَ تَفْرُغُ مِنْ تَسْبِیحِکَ وَ قُلْ هَذَا وُقُوفُ الْعَائِذِ بِکَ مِنَ النَّارِ یَا رَبِّ أَدْعُوکَ مُتَضَرِّعاً وَ رَاکِعاً مُتَقَرِّباً إِلَیْکَ بِالذِّلَّهِ خَاشِعاً فَلَسْتُ بِأَوَّلِ مُنْطَقٍ مِنْ حِشْمَهٍ مُتَذَلِّلًا أَنْتَ أَحَبُّ إِلَیَّ مَوْلَایَ أَنْتَ أَحَبُّ إِلَیَّ مَوْلَایَ- فَإِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ یَدَیْکَ کَطَالِبِ حَاجَهٍ وَ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ رَبِّ هَذِهِ یَدَایَ مَبْسُوطَتَانِ بَیْنَ یَدَیْکَ هَذِهِ جَوَامِعُ بَدَنِی خَاضِعَهً بِفِنَائِکَ وَ هَذِهِ أَسْبَابِی مُجْتَمِعَهً لِعِبَادَتِکَ لَا أَدْرِی بِأَیِّ نَعْمَائِکَ أَقْلِبُ وَ لِأَیِّهَا أَقْصِدُ لِعِبَادَتِکَ أَ لِمَسْأَلَتِکَ أَمِ الرَّغْبَهِ إِلَیْکَ فَامْلَأْ قَلْبِی خَشْیَهً مِنْکَ وَ اجْعَلْنِی فِی کُلِّ حَالاتِی لَکَ قَصْدِی أَنْتَ سَیِّدِی فِی کُلِّ مَکَانٍ وَ إِنْ حَجَبَتْ عَنْکَ أَعْیُنُ النَّاظِرِینَ إِلَیْکَ أَسْأَلُکَ بِکَ إِذْ جَعَلْتَ فِیَّ طَمَعاً فِیکَ لِعَفْوِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تَرْحَمَ مَنْ یَسْأَلُکَ وَ هُوَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ بِکَمَالِ عُیُوبِهِ وَ ذُنُوبِهِ لَمْ یَبْسُطْ إِلَیْکَ یَدَهُ إِلَّا ثِقَهً بِکَ وَ لَا لِسَانَهُ إِلَّا فَرَحاً بِکَ فَارْحَمْ مَنْ کَثُرَ ذَنْبُهُ عَلَی قِلَّتِهِ وَ قَلَّتْ ذُنُوبُهُ فِی سَعَهِ عَفْوِکَ وَ جَرَّأَنِی جُرْمِی وَ ذَنْبِی بِمَا جَعَلْتَ مِنْ طَمَعٍ إِذَا یَئِسَ الْغَرُورُ الْجَهُولُ مِنْ فَضْلِکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَسْأَلُکَ لِإِخْوَانِی فِیکَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ- ثُمَّ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِیَهَ وَ قُلْ یَا مَنْ هَدَانِی إِلَیْهِ وَ دَلَّنِی عَلَیْهِ حَقِیقَهَ الْوُجُودِ وَ سَاقَنِی مِنَ الْحَیْرَهِ إِلَی مَعْرِفَتِهِ وَ بَصَّرَنِی رُشْدِی بِرَأْفَتِهِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اقْبَلْنِی عَبْداً وَ لَا تَذَرْنِی فَرْداً أَنْتَ أَحَبُّ إِلَیَّ مَوْلَایَ أَنْتَ أَحَبُّ إِلَیَّ یَا مَوْلَایَ- ثُمَّ قَالَ دَاوُدُ وَ اللَّهِ لَقَدْ حَلَفَ لِی عَلَیْهِمَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ علیهما السلام وَ هُوَ تُجَاهَ الْقِبْلَهِ

أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ مِنْ بَيْنِ يَدَیْ رَبِّهِ تَعَالَى إِلَّا مَغْفُوراً لَهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَهٌ قَضَاهَا(1).

بيان: بأول منطق على بناء المفعول من حشمه أى لست أول من أنطقته حشمته أى استحياؤه و فى بعض النسخ منطو أى من انطوى بحاجته لحيائه و لم يظهرها و هذه أسبابى أى أعضائى و قواى و مشاعرى على قلته أى ذلته و حقارته و قوله عليه السلام و دلنى حقيقه الوجود عليه إشاره إلى طريقه الصديقين الذين يستدلون بالحق عليه.

66- الْجَمَالُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَهِ صَلَاهٌ كُلُّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ قَامَ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ رُمْحٍ وَ أَكْثَرَ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَتَیْ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَتَیْ سَيِّئَهٍ وَ مَنْ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ فِی الْجَنَّهِ ثَمَانَ مِائَهِ دَرَجَهٍ وَ غَفَرَ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ مَنْ صَلَّى اثْنَتَیْ عَشْرَهَ رَكْعَهً كنت [كَتَبَ] اللَّهُ لَهُ أَلْفاً وَ مِائَتَیْ حَسَنَهٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفاً وَ مِائَتَیْ سَيِّئَهٍ وَ رَفَعَ لَهُ فِی الْجَنَّهِ أَلْفاً وَ مِائَتَیْ دَرَجَهٍ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ الْجُمُعَهِ ثُمَّ جَلَسَ فِی الْمَسْجِدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِی الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَهً بُعْدُ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ حُضْرُ الْفَرَسِ الْمُضَمَّرِ سَبْعِينَ سَنَهً وَ مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ الْحَمْدَ مَرَّهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّهً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّهِ أَوْ يُرَى لَهُ.

بيان: الحضر بالضم العدو و تضمير الفرس أن تعلفه حتى يسمن.

67- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ،: الصَّلَاهُ الْمَعْرُوفَهُ بِالْكَامِلَهِ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِیِّ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَ عَنْ عُتْبَهَ بْنِ الزُّبَيْرِ- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْجُمُعَهِ قَبْلَ الصَّلَاهِ يَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَهٍ فَاتِحَهَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ مِثْلَهَا قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ

1- 1. مصباح المتهجد: 223- 225.

وَ مِثْلَهَا قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَ مِثْلَهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ مِثْلَهَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ مِثْلَهَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْرَأُ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلائِكَةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ قائِماً بِالْقِسْطِ- لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ غَافِرُ الذَّنْبِ وَاسِعُ الْمَغْفِرَهِ وَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي يَأْتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه و آله مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ شَرَّ الشَّيْطَانِ وَ شَرَّ كُلِّ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً فِي الدُّنْيَا وَ سَبْعِينَ حَاجَةً فِي الْآخِرَهِ مَقْضِيَّةً غَيْرَ مَرْدُودَهٍ وَ قَالَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ سَاعَةً يُعْتِقُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِ هَذِهِ الصَّلَاهِ فِي كُلِّ سَاعَهٍ لِكَرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ سَبْعِينَ أَلْفَ إِنْسَانٍ قَدِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ يُعْتِقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّلَاهِ أَتَى الْمَقَابِرَ فَدَعَا الْمَوْتَى أَجَابُوهُ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكَرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ عليه السلام وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ وَ يَدْفَعُونَ عَنْهُ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُونَ لَهُ الدَّرَجَاتِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ وَ امْرَأَةً لَا يُولَدُ لَهَا صَلَّيَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ دَعَوَا بِهَذَا الدُّعَاءِ رَزَقَهُمَا اللَّهُ وَلَداً وَ لَوْ مَاتَ بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاهِ لَكَانَ لَهُ أَجْرُ سَبْعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ قَطْرَهٍ قَطَرَتْ مِنَ السَّمَاءِ وَ بِعَدَدِ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَ كَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ آلِهِمْ

وَ فَتَحَ عَلَيْهِ بَابَ الْغِنَى وَ سَدَّ عَنْهُ بَابَ الْفَقْرِ وَ لَمْ يَلْذَعْهُ حَيَّةٌ وَ لَا عَقْرَبٌ وَ لَا يَمُوتُ غَرَقاً وَ لَا حَرَقاً وَ لَا شَرَقاً قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ أَنَا الضَّامِنُ عَلَيْهِ وَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَ سِتِّينَ نَظْرَةً وَ مَنْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يُنْزِلْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ وَ لَوْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ كَتَبَ مَا قَالَ فِيهَا بِزَعْفَرَانٍ وَ غَسَلَ بِمَاءِ الْمَطَرِ وَ سُقِيَ الْمَجْنُونُ وَ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ لَشَفَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَفَّفَ عَنْهُ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ لَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام وَ هَذِهِ الصَّلَاةُ يُقَالُ لَهَا الْكَامِلَةُ الدُّعَاءُ بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الصَّادِقِينَ كَمَا أَنْتَ وَ هُمْ بِكَ وَ مِنْكَ أَهْلُهُ وَ اكْفِنِي بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ كُلَّ مُهِمٍّ وَ اقْضِ لِي بِهِمْ كُلَّ حَاجَةٍ مَعَ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ وَفِّقْنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَ أَرْشِدْنِي لِلَّذِي هُوَ أَفْضَلُ وَ اعْصِمْنِي فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ لَا تُسَلِّطْهُ عَلَيَّ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ وَ امْنَعْنِي أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى أَوْ أَنْ يَصِلَ إِلَيَّ مِنْهُ مَكْرُوهٌ أَوْ أَذًى أَوْ يَسْتَفْزِعَنِي أَوْ يُزَيِّنَ لِي ارْتِكَابَ مَا فِيهِ سَخَطُكَ وَ الْبُعْدَ مِنْ رِضْوَانِكَ إِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْكُمُ مَا تُرِيدُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْظُرْ إِلَيَّ فِي وَقْتِي هَذَا وَ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِي نَظْرَةً يَكُونُ لِي فِيهَا الْخِيَرَةُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ثَقِّلْنِي مَعَهَا عَنْ مَوْضِعِي بِالْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ تَجْعَلْنِي مِنْ عُتَقَائِكَ وَ طُلَقَائِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْنِي وَ أَهْلِي وَ مَنْ أَعْنِي بِهِ وَ أَحْزَنُ لَهُ فِي وَدَائِعِكَ وَ أَمَانِكَ وَ عِيَاذِكَ وَ جِوَارِكَ وَ حِرَاسَتِكَ وَ صِيَانَتِكَ وَ كِلَاءَتِكَ وَ حِيَاطَتِكَ وَ رِعَايَتِكَ وَ حِمَايَتِكَ وَ مُرَاعَاتِكَ حَيْثُ كُنْتَ وَ أَيْنَ حَلَلْتَ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ وَ اكْفِنَا شَرَّ كُلِّ عَدُوٍّ وَ بَاغٍ وَ حَاسِدٍ وَ لِصٍّ وَ مُعَانِدٍ وَ فَرِيدٍ وَ كَائِدٍ وَ غَاصِبٍ وَ ظَالِمٍ وَ مُخَاصِمٍ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ خُذْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ فَوْقِهِ وَ مِنْ تَحْتِهِ وَ طَمَّهُ بِالْبَلَاءِ طَمّاً وَ غُمَّهُ بِالْبَلَاءِ غَمّاً

وَ قُمَّهُ بِهِ قَمّاً وَ اجْتَثَّهُ عَنْ جَدَدِ الْأَرْضِ وَ ارْمِهِ بِبَلِيَّهٍ لَا أُخْتَ لَهَا وَ امْنَعْهُ مِنْ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى أَوْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْنَا بِمَكْرُوهٍ وَ أَذًى وَ أَحْلِلْ بِهِ كُلَّ بَلَاءٍ وَ أَنْزِلْ بِسَاحَتِهِ وَ عَقْوَتِهِ كُلَّ لَأْوَاءٍ وَ لَا تُمْهِلْهُ لَحْظَةً وَ لَا طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً إِنَّکَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِی مَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِالْعَفْوِ عَنْ ذُنُوبِی وَ التَّعَمُّدِ لِخَطَايَایَ وَ الصَّفْحِ عَنْ جَرَائِرِی وَ الْمُسَامَحَهِ لِی وَ تَرْکِ مُؤَاخَذَتِی بِجَهْلِی وَ سُوءِ عَمَلِی وَ اعْفُ عَنِّی وَ اغْفِرْ لِی قَبِيحَ مَا كَانَ مِنِّی بِحُسْنِ مَا عِنْدَکَ يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَى وَ إِذَا تَوَعَّدَ عَفَا يَا مَنْ يَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَ يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُ عِبَادُهُ يَا مَنْ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ وَ التَّجَاوُزِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اعْفُ عَنِّی وَ تَجَاوَزْ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا أَكْرَمَ مِنْ كُلِّ كَرِيمٍ وَ أَرْأَفَ مِنْ كُلِّ رَءُوفٍ وَ أَعْطَفَ مِنْ كُلِّ عَطُوفٍ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْعِمْ عَلَيَّ بِالْعَفْوِ وَ الْعَافِيَهِ وَ الْمَغْفِرَهِ وَ الرَّحْمَهِ أَنْتَ يَا سَيِّدِی قُلْتَ فَمَنْ عَفا وَ أَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ يَا كَرِيمُ يَا غَفُورُ يَا جَوَادُ يَا مُحْسِنُ يَا مُجْمِلُ يَا مُنْعِمُ يَا مُفْضِلُ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ وَ أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ وَ أَكْرَمَ مَنْ أَعْطَى صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْظُرْ إِلَيَّ بِعَيْنِکَ الرَّحِيمَهِ نَظْرَةً تَكُونُ لِی فِيهَا الْخِيَرَهُ وَ مَعَهَا الْمَغْفِرَهُ وَ الرِّضْوَانُ وَ أَعْتِقْنِی مِنَ النَّارِ وَ أَنْقِذْنِی مِنَ النَّارِ وَ فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِی الْجَنَّهَ يَا رَحْمَانُ وَ زَوِّجْنِی مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ وَفِّقْنِی لِمَا يُرْضِيکَ عَنِّی وَ طَهِّرْنِی مِنَ الذُّنُوبِ وَ طَهِّرْ قَلْبِی مِنَ الذَّنْبِ وَ طَهِّرْ جَسَدِی مِنَ الدَّنَسِ وَ عَيْنِی مِنَ الْخِيَانَهِ وَ صَدْرِی مِنَ الْوَسْوَاسِ وَ الْحَرَجِ وَ لَا تُخْرِجْنِی مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَنِّی رَاضٍ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنِی رِزْقاً وَاسِعاً حَلَالًا طَيِّباً صَبّاً صَبّاً هَنِيئاً مَرِيئاً عَفِيّاً دَارّاً عَاجِلًا سَيْحاً سَيْحاً سَرِيعاً وَشِكاً تُغْنِينِی بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِکَ وَ تَصُونُنِی بِهِ عَمَّنْ سِوَاکَ وَ سَهِّلْ لِی مِنْ أَمْرِی مَا قَدْ عَسُرَ وَ أَصْلِحْ لِی مَا فَسَدَ

يَا لَطِيفُ يَا لَطِيفُ أَسْتَلْطِفُ اللَّهَ اللَّطِيفَ لِمَا أَخَافُ وَ أَحْذَرُ تَغْيِيرَهُ أَنْ يُيَسِّرَ يَا مَنِ الْعُسْرُ عَلَيْهِ سَهْلٌ يَسِيرٌ أَسْأَلُکَ بِخَفِيِّ لُطْفِکَ وَ بِمُحَمَّدٍ حَبِيبِکَ وَ بِآلِهِ الطَّيِّبِينَ صَفْوَتِکَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَلْطُفَ بِي بِلُطْفِکَ اللَّطِيفِ الْخَفِيِّ وَ تَفَضَّلَ عَلَيَّ بِرَحْمَتِکَ وَ جُودِکَ وَ تَوَحَّدَنِي بِنَظَرِکَ وَ نَصْرِکَ وَ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَنْهُ فَأَرْضَيْتَهُ وَ تَوَكَّلَ عَلَيْکَ فَكَفَيْتَهُ وَ سَأَلَکَ فَأَسْعَفْتَهُ وَ أَمَّلَکَ فَكُنْتَ عِنْدَ أَمَلِهِ يَا أَمَلِي يَا ثِقَتِي وَ رَجَائِي يَا عُدَّتِي يَا كَهْفِي يَا سَيِّدِي يَا سَيِّدِي يَا مُعْتَمَدِي يَا مَفْزَعِي يَا مَنْ هُوَ وَلِيِّي فِي كُلِّ شِدَّةٍ وَ عَلَيْهِ تَوَكَّلِي فِي كُلِّ كُرْبَةٍ وَ ذُخْرِي وَ ذَخِيرَتِي فِي كُلِّ نَائِبَةٍ وَ ضَرُورَةٍ وَ عُدَّتِي وَ عِيَاذِي مِنْ كُلِّ مَرَضٍ وَ عِلَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هَبْ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِوَلَدِي وَ ذَوِي عِنَايَتِي الْعَافِيَةَ الشَّافِيَةَ الْكَافِيَةَ الدَّائِمَةَ التَّامَّةَ السَّابِغَةَ الْكَامِلَةَ وَ أَدِمْهَا لَنَا وَ انْشُرْهَا عَلَيْنَا وَ امْسَحْ عَلَيْنَا يَدَکَ يَدَ الْعَافِيَهِ وَ هَبْ لَنَا عَافِيَةً فِي أَثَرِ عَافِيَهٍ مُتَّصِلَةً بِعَافِيَهٍ عَافِيَةً تَشْتَمِلُ عَلَى عَافِيَهٍ تُحِيطُ الْعَافِيَةَ عَافِيَةً فِي الدُّنْيَا وَ عَافِيَةً فِي الْآخِرَهِ عَافِيَةً شَافِيَةً كَافِيَةً تَامَّةً دَائِمَةً مُتَتَابِعَةً مُتَرَادِفَةً مُتَّصِلَةً مُتَرَاكِمَةً مُتَضَاعِفَةً مُتَوَالِيَةً يَا وَهَّابُ يَا كَرِيمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَ خَلِّصْنِي مِنْ أَذَاهُ وَ بَلِيَّتِهِ وَ سَهِّلْ لِيَ الْخُرُوجَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مِنْ حَقِّهِ وَ تَحَمَّلْ عَنِّي يَا مَوْلَايَ مَظَالِمَ عِبَادِکَ وَ تَبَعَاتِهِمْ وَ هَبْ لِي مَا بَيْنِي وَ بَيْنَکَ وَ اسْتَوْهِبْ لِي مَا بَيْنِي وَ بَيْنَ خَلْقِکَ يَا مَنْ لَا تَنْقُصُ خَزَائِنُهُ وَ لَا يَبِيدُ مَا عِنْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ جُدْ لِي بِمَا لَا يَنْقُصُکَ وَ اعْفُ لِي عَمَّا لَا يَضُرُّکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اكْفِنِي مَئُونَةَ مَنْ تُعَادِينِي وَ يَبْغِينِي وَ يَكِيدُنِي وَ يُخْلِفُنِي مِمَّا لَا عِلْمَ لِي بِهِ وَ بِمَا أَنَا فِي غَفْلَهٍ عَنْهُ وَ خُذْهُ مِنْ مَأْمَنِهِ وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ فَوْقِهِ وَ مِنْ تَحْتِهِ وَ لَا تُمْهِلْهُ لَحْظَةً وَ لَا طَرْفَةَ عَيْنٍ إِنَّکَ عَلَى كُلِّ شَيْ ءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ارْزُقْنِي الْحَجَّ إِلَى بَيْتِکَ الْحَرَامِ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ

نَبِيِّکَ مُحَمَّدٍ صلی الله علیه و آله فِی عَامِی هَذَا وَ فِی کُلِّ عَامٍ مَا أَبْقَيْتَنِی فِی يُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِيَهٍ فِی سَعَهِ رِزْقٍ وَ کِفَايَهٍ وَ خَيْرٍ وَ سَعَادَهٍ وَ سَلَامَهٍ وَ غِبْطَهٍ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ انْشُرْ عَلَیَّ رَحْمَتَکَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ مَغْفِرَتِکَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ سَعَتِکَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رِزْقِکَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ غِنَاکَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ تَوْفِيقِکَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ تَيْسِيرِکَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ عِصْمَتِکَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ عَفْوِکَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ عَافِيَتِکَ وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْبَرَکَاتِ وَ السَّعَادَاتِ وَ الْمَعُونَاتِ وَ الْکِفَايَاتِ وَ الْوِقَايَاتِ وَ الْأَرْزَاقِ الدَّارَّهِ مِنْ خَزَائِنِکَ الْوَاسِعَاتِ وَ أَغْلِقْ عَنِّی أَبْوَابَ الشُّرُورِ وَ الْآثَامِ وَ الْأَحْلَامِ وَ الْأَسْقَامِ وَ الْأَوْرَامِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ الْعِلَلِ وَ الْعَاهَاتِ وَ الْآفَاتِ وَ اللَّوَازِبِ وَ الْمَصَائِبِ وَ الْمُهِمَّاتِ وَ الشَّدَائِدِ وَ الْکُرُبَاتِ وَ الرَّزِيَّاتِ وَ الْفَجِيعَاتِ وَ الْحَادِثَاتِ وَ الْأَذِيَّاتِ وَ الْهُمُومِ وَ الْغُمُومِ وَ الْفَقْرِ وَ الْغَدَرِ وَ الْمَکْرِ وَ الْخَتْرِ وَ الْکُفْرِ وَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ بَلِيَّهِ أُعْدَمُ عَلَيْهَا الصَّبْرَ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ اَللَّهُمَّ قَدْ أَمَّلْتُکَ يَا مَوْلَایَ فَلَا تُخَيِّبْنِی وَ رَجَوْتُکَ فَلَا تَقْطَعْ رَجَائِی دَعْوَتُکَ يَا إِلَهِی فَلَا تَرُدَّ دُعَائِی وَ ابْتَهَلْتُ إِلَيْکَ فَلَا تُعْرِضْ عَنِّی يَا مُعْتَمَدِی وَ تَقَرَّبْتُ إِلَيْکَ بِنَبِيِّکَ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ صَلَوَاتُکَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فَاقْضِ حَوَائِجَنَا صَغِيرَهَا وَ کَبِيرَهَا مَا ذَکَرْتُهُ وَ نَسِيتُهُ مِنْهَا مَا قَصَدْتُهُ أَوْ سَهَوْتُ عَنْهُ وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ جَمِيعَ مَا أَنْتَ أَحْصَی لِقَدْرِهِ وَ أَنْتَ أَحْصَی لِذُنُوبِی مِنِّی فَاغْفِرْهَا لِی يَا إِلَهِی إِنَّ ذُنُوبِی کَثِيرَهٌ وَ أَفْعَالِی سَيِّئَهٌ وَ جَرَائِرِی وَ إِجْرَامِی عَظِيمَهٌ وَ إِقْدَامِی وَ اجْتِرَائِی أَکْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَی أَوْ يُعَدُّ أَوْ يُذْکَرُ أَوْ يُنْشَرُ وَ اعْتِمَادِی يَا سَيِّدِی عَلَی عَفْوِکَ وَ عَلَی مَا وَعَدْتَ بِهِ مِنْ فَضْلِکَ فَإِنَّکَ يَا سَيِّدِی قُلْتَ وَ قَوْلُکَ الْحَقُّ- يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلی أَنْفُسِهِمْ- لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَهِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَاغْفِرْ لِی مَا قَدَّمْتُ وَ مَا أَخَّرْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ وَ مَا أَعْلَنْتُ وَ أَخْطَأْتُ وَ تَعَمَّدْتُ وَ حَفِظْتُ وَ نَسِيتُ وَ عَلِمْتُ وَ شَهِدْتُ وَ رَحْمَتُکَ وَسِعَتْ کُلَّ شَیْ ءٍ وَ أَنَا شَیْ ءٌ فَلْتَسَعْنِی رَحْمَتُکَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

مَغْفِرَتُکَ یَا سَیِّدِی أَعْظَمُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ فَتَفَضَّلْ بِهَا عَلَیَّ اغْفِرْ لِی یَا سَیِّدِی مَا تُبْتُ إِلَیْکَ مِنْهُ ثُمَّ عُدْتُ فِیهِ وَ اغْفِرْ لِی یَا سَیِّدِی مَا آلَیْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ لَا آتِیَهُ وَ تَغَمَّدْ لِی مَا أَکْذِبُ عَلَی نَفْسِی الْإِقْلَاعَ مِنْهُ ثُمَّ لَمْ أَفِ بِهِ وَ اصْفَحْ عَمَّا جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَ الْعِلَلِ وَ الْأَخْطَارِ وَ الِاضْطِرَارِ وَ الْمَرَضِ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَلَمَّا أَقَلْتَ وَ أَنْهَضْتَ وَ عَافَیْتَ وَ أَتْمَمْتَ لَمْ یَکُنْ مِنِّی وَفَاءٌ بِهِ یَا غَافِرَ الذَّنْبِ یَا سَاتِرَ الْعُیُوبِ یَا کَاشِفَ الضُّرِّ عَنْ أَیُّوبَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اکْشِفْ ضُرِّی بِرَحْمَتِکَ وَ أَقِلَّ عَثْرَتِی بِعِزَّتِکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْ لِی فِی نَفْسِی وَ أَهْلِی وَ مَالِی وَ وَلَدِی وَ وَالِدَیَّ وَ مَنْ یَعْنِینِی أَمْرُهُ وَ یَخُصُّنِی الْبَرَکَةَ التَّامَّةَ وَ کُنْ لِی وَ لَهُمْ رَاحِماً وَ وَلِیّاً وَ حَافِظاً وَ نَاصِراً وَ رَازِقاً وَ مُعِیناً وَ اجْعَلْنِی فِی وَدَائِعِکَ وَ أَمَانِکَ وَ حِرْزِکَ وَ حَرَاسَتِکَ وَ صِیَانَتِکَ وَ خَیْرِ مَا جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِیرُ مِنْ عِنْدِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَا قَسَمْتَ لِی مِنْ قِسْمٍ أَوْ رَزَقْتَنِی مِنْ رِزْقٍ فَاجْعَلْهُ حَلَالًا طَیِّباً وَاسِعاً مُبَارَکاً قَرِیبَ الْمَطْلَبِ سَهْلَ الْمَأْخَذِ فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِیَهٍ وَ سَلَامَهٍ وَ سَعَادَهٍ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وَسِّعْ رِزْقِی أَبَداً مَا أَبْقَیْتَنِی وَ تَمِّرْهُ وَ وَفِّرْهُ وَ لَا تُکَدِّرْهُ وَ لَا تُعَسِّرْهُ وَ سَهِّلْهُ وَ لَا تُنَکِّدْهُ وَ إِنْ کَانَ فِی أُمِّ الْکِتَابِ عِنْدَکَ أَنِّی شَقِیٌّ أَوْ مَحْرُومٌ أَوْ مُقْتَرٌ عَلَیَّ رِزْقِی فَامْحُ مِنْ أُمِّ الْکِتَابِ شَقَائِی وَ حِرْمَانِی وَ إِقْتَارِی وَ اکْتُبْنِی عِنْدَکَ سَعِیداً مُوَفَّقاً لِلْخَیْرِ مُوَسَّعاً عَلَیَّ فِی رِزْقِی فَإِنَّکَ قُلْتَ وَ أَنْتَ أَصْدَقُ الْقَائِلِینَ یَمْحُوا اللَّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتابِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِی وَ لِوالِدَیَ وَ ارْحَمْهُما کَما رَبَّیانِی صَغِیراً وَ جازِهِمَا عَنِّی بِالْإِحْسَانِ إِحْسَاناً وَ بِالسَّیِّئَاتِ غُفْرَاناً وَ نَضِّرْ وُجُوهَهُمَا وَ أَلْحِقْهُمَا بِنَبِیِّهِمَا نَبِیِّ الرَّحْمَهِ وَ آلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ عَلَیْهِمْ وَ اسْقِهِمَا بِکَأْسِهِ مَشْرَباً مَاءً عَذْباً رَوِیّاً سَائِغاً هَنِیئاً- لَا ظَمَأَ بَعْدَهُ أَبَداً وَ بَیِّضْ وُجُوهَهُمَا یَوْمَ تَبْیَضُّ فِیهِ الْوُجُوهُ

وَ أَعْلِهِمَا وَ أَعْطِهِمَا مُنْيَتَهُمَا وَ كِتَابَهُمَا بِأَيْمَانِهِمَا وَ مَحِّصْ عَنْهُمَا سَيِّئَاتِهِمَا وَ ضَاعِفْ لَهُمَا حَسَنَاتِهِمَا وَ كُنْ أَنْتَ يَا سَيِّدِی لَهُمَا فَإِنَّهُمَا فَقِيرَانِ إِلَی رَحْمَتِکَ مُحْتَاجَانِ إِلَی عَفْوِکَ مُضْطَرَّانِ إِلَی غُفْرَانِکَ أَدْخِلْ قبورهم [قُبُورَهُمَا] الضِّيَاءَ وَ النُّورَ وَ الْفَرْحَةَ وَ السُّرُورَ وَ السَّعَةَ وَ الْحُبُورَ وَ لَا تُؤَاخِذْهُمَا بِقَبِيحٍ كَانَ مِنْهُمَا وَ اجْعَلْهُمَا مِنْ أَهْلِ جَنَّاتِکَ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَ أَحِلَّهُمَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِکَ- لَا يَمَسُّهُمَا فِيهَا نَصَبٌ وَ لَا يَمَسُّهُمَا فِيهَا لُغُوبٌ وَ أَجِرْهُمَا مِنَ الْعَذَابِ وَ أَعْتِقْهُمَا مِنَ النَّارِ وَ اجْمَعْ بَيْنِی وَ بَيْنَهُمَا فِی مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِکَ وَ قَرِّبْ مِنْ رِضْوَانِکَ وَ مَغْفِرَتِکَ وَ افْعَلْ مِثْلَ ذَلِکَ بِأَجْدَادِی وَ جَدَّاتِی وَ أَعْمَامِی وَ عَمَّاتِی وَ أَخْوَالِی وَ خَالاتِی وَ أَوْلَادِی وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِی وَ مَعَارِفِی وَ جِيرَانِی وَ مَنْ أَحَبَّنِی وَ رَبَّانِی وَ خَدَمَنِی مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ وَ مُحِبِّی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّکَ عَلَی كُلِّ شَیْ ءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ إِذَا صِرْتُ إِلَی دَارِ الْبِلَی وَ نَسِيَنِی أَهْلُ الدُّنْيَا وَ لَمْ يَكُنْ لِی زَائِرٌ وَ لَا ذَاكِرٌ فَكُنْ أَنْتَ يَا سَيِّدِی مُونِسِی وَ ذَاكِرِی وَ النَّاظِرُ إِلَيَّ وَ الرَّاحِمُ لِی وَ الْغَافِرُ لِذَنْبِی وَ الصَّافِحُ

عَنْ خَطِينَاتِی وَ الْمُنَوِّرُ لِحُفْرَتِی وَ السَّاتِرُ لِی بِرَحْمَتِکَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلِ الْمَوْتَ خَيْرَ غَائِبٍ أَنْتَظِرُهُ وَ الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ سَكَنْتُهُ وَ لَقِّنِّی حُجَّتِی عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِی وَ سَهِّلْ عَلَيَّ فِرَاقَ الدُّنْيَا وَ أَرِنِی قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِی مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنِی وَ اجْعَلْ مَلَکَ الْمَوْتِ شَفِيقاً رَفِيقاً لِی وَ عَلَيَّ مُتَحَنِّناً مُتَعَطِّفاً وَ بِی رَءُوفاً رَحِيماً: أَرِنِی يَا سَيِّدِی مَلَائِكَةَ الرَّحْمَهِ وَ الْبُشْرَی بِالْمَغْفِرَهِ بِمَا تَكُونُ بِهِ عَيْنِی قَرِيرَةً وَ نَفْسِی إِلَيْهِ تَائِقَةً سَاكِنَةً وَ جَوَارِحِی بِهِ مُطْمَئِنَّةً قَبْلَ فِرَاقِ الدُّنْيَا وَ سَهِّلْ عَلَيَّ الْمُسَاءَلَةَ وَ إِدْفَعْ عَنِّی الصَّغْطَةَ وَ اجْعَلْ لِی فِی قَبْرِی النُّورَ وَ الرَّحْمَةَ وَ اجْعَلْ مُنْقَلَبِی أَطْيَبَ مُنْقَلَبٍ وَ قَبْرِی أَفْسَحَ قَبْرٍ وَ اقْلِبْنِی إِلَی رِضْوَانِکَ وَ الْجَنَّهِ وَ لَا تَجْعَلْنِی حَطَباً لِلنَّارِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ حَوَائِجِی وَ نَسِيتُهُ أَوْ حَفِظْتُهُ أَوْ

أَهْمَلْتُهُ نَطَقَ بِهِ لِسَانِی أَوْ لَمْ یَنْطِقْ فَاقْضِهِ لِی وَ تَفَضَّلْ بِهِ عَلَیَّ وَ أَرِنِی فِی یَوْمِی مِنْ عَلَامَاتِ إِجَابَتِکَ وَ تَبَاشِیرِ قَبُولِکَ وَ إِقْبَالِکَ مَا أَغْتَبِطُ بِهِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ ارْزُقْنِی التَّوْبَهَ قَبْلَ الْمَوْتِ وَ الْعِصْمَهَ وَ الطَّهَارَهَ مِنَ الذُّنُوبِ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ- رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ وَفِّقْنِی لِلْحَمْدِ عَلَی نِعْمَتِکَ الَّتِی أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَیَّ وَ الشُّکْرِ لِإِحْسَانِکَ الَّذِی أَسْدَیْتَ إِلَیَّ وَ الْإِقْبَالِ عَلَی تَحْمِیدِکَ وَ تَکْبِیرِکَ وَ تَسْبِیحِکَ وَ تَقْدِیسِکَ وَ تَهْلِیلِکَ وَ تَمْجِیدِکَ وَ تَعْظِیمِکَ فِی کُلِّ وَقْتٍ وَ الرِّضَا بِقَضَائِکَ وَ قَدَرِکَ إِذَا قَضَیْتَ وَ قَدَرْتَ وَ الصَّبْرِ عَلَی بَلَاءِکَ وَ مِحَنِکَ إِذَا ابْتَلَیْتَ وَ امْتَحَنْتَ وَ التَّسْلِیمِ عِنْدَ حَتْمِکَ إِذَا حَتَمْتَ وَ أَمَرْتَ وَ رَضِّنِی بِقَضَائِکَ وَ بَارِکْ لِی فِی فَضْلِکَ وَ عَطَائِکَ وَ سَهِّلْ لِی حُلُولَ دَارِ جَنَّتِکَ وَ أَذْهِبْ عَنِّی الْحَزَنَ بِفَضْلِکَ وَ جَنِّبْنِی مَعْصِیَتَکَ وَ أَعِذْنِی مِنَ التَّعَرُّضِ لِمَا یُسْخِطُکَ وَ یُبَاعِدُنِی مِنْ رِضْوَانِکَ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ احْفَظْنِی وَ احْفَظْ عَلَیَّ وَ احْرُسْنِی وَ احْرُسْ عَلَیَّ وَ اکْنُفْنِی وَ اکْفِنِی وَ اجْعَلْنِی وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی [وَ] مَنْ یَعْنِینِی أَمْرُهُ وَ یَخُصُّنِی فِی وَدَائِعِکَ الْمَحْفُوظَهِ وَ صِیَانَتِکَ الْمَکْلُوءَهِ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ بِحَقِّ مَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ رُسُلِکَ وَ حَمَلَهِ عَرْشِکَ وَ بِحَقِّ یس وَ الْقُرْآنِ الْحَکِیمِ وَ بِحَقِّ الْقَبْرِ الَّذِی تَضَمَّنَ حَبِیبَکَ مُحَمَّداً صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ آلِهِ- وَ بِحَقِّ بَیْتِکَ الْحَرَامِ وَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ وَ الْآلَاءِ الْعِظَامِ وَ بِأَسْمَائِکَ الْحُسْنَی الْکِرَامِ وَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَجَلِّ الْأَکْرَمِ الْمَکْنُونِ الْمَخْزُونِ الَّذِی إِذَا دُعِیتَ بِهِ أَجَبْتَ وَ إِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَیْتَ وَ أَسْعَفْتَ وَ لَمْ تَرُدَّ سَائِلَکَ وَ بِکُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ أَوْ تَسَمَّیْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ أَوْ مَأْثُورٍ فِی عِلْمِ الْغَیْبِ عِنْدَکَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ وَ وَسِعَهُ حِلْمُکَ وَ اسْتَقَلَّ بِهِ عَفْوُکَ وَ عَرْشُکَ وَ بِکَ وَ لَا شَیْ ءَ أَعْظَمُ مِنْکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ تَسْمَعَ دُعَائِی وَ تُجِیبَ نِدَائِی وَ تَرْحَمَ تَضَرُّعِی وَ تُقْبِلَ عَلَیَّ وَ تَقْبَلَ تَوْبَتِی وَ تُدِیمَ عَافِیَتِی وَ تُسَهِّلَ قَضَاءَ حَاجَتِی وَ دَیْنِی وَ تُوَسِّعَ عَلَیَّ فِی رِزْقِی وَ تُصِحَّ جِسْمِی وَ تُطِیلَ عُمُرِی وَ تَغْفِرَ ذَنْبِی وَ تُوَفِّقَنِی لِمَا یُرْضِیکَ وَ تُقَلِّبَنِی إِلَی

رِضْوَانِکَ وَ الْجَنَّهِ بِرَحْمَتِکَ وَ تُعْتِقَنِی مِنَ النَّارِ بِجُودِکَ وَ تَکْفِیَنِی کُلَّ مُهِمٍّ عَنْ أَمْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ بِکَرَمِکَ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ وَ ذَلِکَ عَلَیْکَ یَسِیرٌ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ- مَا یُقَالُ فِی آخِرِ سَجْدَهِ مِنَ الصَّلَاهِ الْکَامِلَهِ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِالْمُمَاسَّهِ الَّتِی لَا تَتَزَعْزَعُ إِلَّا صَلَّیْتَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ غَفَرْتَ لِی ذَنْبِی وَ عَزَمْتَ عَلَی قَضَاءِ حَوَائِجِی وَ أَسْأَلُکَ بِالَّذِی نَظَرَ بِهِ مُوسَی إِلَی نُورِکَ وَ لَمْ یَسْتَطِعِ النَّظَرَ إِلَیْکَ لِجَلَالِکَ وَ هَیْبَتِکَ إِلَّا صَلَّیْتَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِی ذَنْبِی وَ عَزَمْتَ عَلَی قَضَاءِ حَوَائِجِی وَ أَسْأَلُکَ بِالْقُدْرَهِ الَّتِی أَنْزَلْتَ بِهَا الصَّخْرَهَ بَعْدَ نُورِکَ فَانْشَقَّتْ لِاعْتِزَازِکَ عَنْ قَدَرِکَ

بِلَحْظٍ أَوْ وَهْمٍ أَوْ فِکْرٍ أَوْ رُؤْیَهٍ بِعِلْمٍ أَوْ عَقْلٍ تَعَالَیْتَ عَنْ ذَلِکَ عُلُوّاً کَبِیراً إِلَّا صَلَّیْتَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِی ذَنْبِی وَ عَزَمْتَ عَلَی قَضَاءِ حَوَائِجِی وَ أَسْأَلُکَ بِالْقُدْرَهِ الَّتِی نَظَرْتَ بِهَا إِلَی سَائِرِ الْجِبَالِ فَتَصَدَّعَتْ لِکِبْرِیَاءِ عَظَمَتِکَ أَقْطَارُهَا إِلَّا صَلَّیْتَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِی ذَنْبِی وَ عَزَمْتَ عَلَی قَضَاءِ حَوَائِجِی وَ أَسْأَلُکَ بِالْقُدْرَهِ الَّتِی نَظَرْتَ بِهَا إِلَی أَغْوَارِ الْبِحَارِ فَمَاجَتْ وَ تَقَلَّبَتْ بِأَمْوَاجِهَا إِلَّا صَلَّیْتَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ غَفَرْتَ لِی ذَنْبِی وَ عَزَمْتَ عَلَی قَضَاءِ حَوَائِجِی یَا کَفِیلَ الْکُفَلَاءِ کَفَّلْتُکَ نَفْسِی حَیْثُ مَا تَوَجَّهْتُ فَاحْفَظْنِی یَا خَیْراً لِی مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ کَفَّلْتُکَ أَبِی وَ أُمِّی حَتَّی تَحُفَّهُمَا بِنُورِکَ وَ تُوَفِّقَهُمَا لِطَاعَتِکَ وَ تُنْجِیَهُمَا مِنْ عَذَابِکَ وَ کَفَّلْتُکَ دُیُونِی وَ دُیُونَ خَلْقِکَ عَلَیَّ حَتَّی تَقْضِیَهَا جَمِیعَهَا عَنِّی وَ تُخَلِّصَنِی مِنْ تَبِعَاتِهَا وَ أَمَانَاتِی حَتَّی تُؤَدِّیَهَا وَ حَاجَاتِی فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ حَتَّی تَقْضِیَهَا وَ تَغْفِرَ لِی وَ تَرْحَمَنِی وَ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ یَا مُحْتَمِلًا لِعَظَائِمِ الْأُمُورِ یَا مُنْتَهَی هَمِّ الْمَهْمُومِ وَ یَا کَاشِفَ الْکَرْبِ الْعَظِیمِ یَا رَبَّنَا الْعَظِیمَ شَأْنُهُ حَسْبُنَا أَنْتَ إِنَّکَ رَبُّنَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ إِذَا أَرَدْتَ شَیْئاً تَقُولُ لَهُ کُنْ فَیَکُونُ أَسْأَلُکَ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَقْضِیَ لِی حَاجَاتِی وَ تُفَرِّجَ عَنِّی وَ عَنْ جَمِیعِ إِخْوَانِیَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِرَحْمَتِکَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی سَیِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ.

بیان: لا أخت لها أی لا تشبهها بلیه أخری فی الشده کقوله سبحانه وَ ما نُرِیهِمْ مِنْ آیَهٍ إِلَّا هِیَ أَکْبَرُ مِنْ أُخْتِها(1) أی من التی تشبهها أو لا یبقی إلی بلیه أخری بل یفنی بها و الأول أظهر و العقوه الساحه و ما حول الدار و اللأواء الشده و التغمد الستر یقال تغمده الله برحمته أی ستر الله ذنوبه و حفظه عن المکروه کما یحفظ السیف بالغمد و مثله تغمد زللی أی اجعله مشمولا بالعفو و الغفران و تغمدت فلانا أی سترت ما کان منه و غطیته.

و الوعید فی الاشتقاق اللغوی کالوعد إلا أنهم خصوا الوعد بالخیر و الوعید بالشر للفرق بین المعنیین و ربما یستعمل الوعد فیهما للإتباع و الازدواج قال الجوهری الوعد یستعمل فی الخیر و الشر فإن أسقطوا الخیر و الشر قالوا فی الخیر الوعد و العده و فی الشر الإیعاد و الوعید و الحرج الضیق صبا أی مصبوبا کنایه عن الکثره عفیا أی کثیرا و فی بعض النسخ بالقاف و لم نعرف له معنی و السیح الجریان و فی بعض النسخ سحا بالحاء المشدده و هو الصب أی جاریا أو مصبوبا و الوشک بالفتح و الضم السرعه.

و قال الجوهری اللطف فی العمل الرفق فیه و اللطف من الله تعالی التوفیق و العصمه و التلطف للأمر الترفق له و قال الفیروزآبادی لطف کنصر لطفا بالضم رفق و دنا و الله لک أوصل إلیک مرادک بلطف و قال الجوهری توحده الله بعصمته أی عصمه و لم یکله إلی غیره و قال أسعفت الرجل بحاجته إذا قضیتها له و ذوی عنایتی أی من أعتنی و أهتم بشأنهم و یخلفنی أی یخلف وعدی أو یبلینی و یخلقنی أو یفسدنی و یقال أخلف الرجل إذا أهوی بیده إلی سیفه لیسله و فی بعض النسخ بالقاف کنایه عن هتک العرض و الختر بالفتح الغدر و قوله علیه السلام و ما أخرت لعله هنا سقط شی ء و یحتمل تقدیر العامل بقرینه المقام أی و اغفر لی ما أخرت و العطف علی الضمیر فی قوله فاغفرها أبعد.

و قال الجوهری ثمر الله ماله أی کثره و قال نکد عیشهم بالکسر إذا اشتد

1- 1. الزخرف: 48.

و قال التباشير البشرى و تباشير الصبح أوائله و كذا أوائل كل شى ء و قال الغبطه أن تتمنى مثل حال المغبوط من غير أن تريد زوالها عنه و ليس بحسد تقول منه غبطته بما نال أغبطه غبطا و غبطه فاغتبط هو.

قوله عليه السلام لاعتزازک عن قدرک أى إنما انشقت صخره الجبل الذى كان عليه موسى بعد تجليک عليه و نزلت و تقطعت ليظهر للعباد أنک أعز من أن يقدر العباد قدرک و يطلعوا على كنه جلالک بلحظ عين أو وهم أو فكر يقال قدرت الشى ء أقدره أو أقدره قدرا من التقدير و قال تعالى وَ ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ (1) أقول كانت نسخ الدعاء سقيمه و لم أجده فى كتاب آخر سوى جمال الأسبوع فصحح بقدر الطاقه و بقيت فيه أشياء إلى أن يتيح الله لنا ما يمكن تصحيحه به و الدعاء الطويل مخصوص بكتاب السيد ره و أما الصلوات فهى من المشهورات ذكرها أكثر الأصحاب فى كتب الدعوات و غيرها.

وَ رَوَاهَا الشَّيْخُ (2)

فِى الْمُتَهَجِّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِىِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَهَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام وَ عَنْ عُتْبَهَ بْنِ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: وَ ذَكَرَ نَحْواً مِمَّا مَرَّ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَهَ مَرَّهٍ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَهَ مَرَّهٍ وَ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه و آله مِائَهَ مَرَّهٍ قَالَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاهَ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَمَامَ الْخَبَرِ.

و نحو ذلک قال العلامه ره فى المنتهى و غيره و الشهيد فى الذكرى و غيرهما من الأصحاب فى كتبهم.

68- جَمَالُ الْأُسْبُوعِ، صَلَوَاتُ الْأَعْرَابِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى يَعْلَى بْنِ أَبِى الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِىِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَارِثَهَ بْنِ قُدَامَهَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

1- 1. الزمر: 67.

2- 2. مصباح المتهجد ص 220- 221.

قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَکُونُ فِی هَذِهِ الْبَادِیَهِ وَ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَأْتِیَکَ فِی کُلِّ جُمُعَهٍ فَدُلَّنِی عَلَی عَمَلٍ فِیهِ فَضْلُ صَلَاهِ یَوْمِ الْجُمُعَهِ إِذَا مَضَیْتُ إِلَی أَهْلِی خَبَّرْتُهُمْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله إِذَا کَانَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی أَوَّلِ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ اقْرَأْ فِی الثَّانِیَهِ الْحَمْدَ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْ آیَهَ الْکُرْسِیِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ ثَمَانَ رَکَعَاتٍ بِتَسْلِیمَتَیْنِ وَ تَجْلِسُ فِی کُلِّ رَکْعَتَیْنِ مِنْهَا وَ لَا تُسَلِّمْ فَإِذَا تَمَّمْتَ أَرْبَعَ رَکَعَاتِ الْأَخِرِ کَمَا صَلَّیْتَ الْأَوَّلَ وَ اقْرَأْ فِی کُلِّ رَکْعَهٍ الْحَمْدَ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ مَرَّهً وَاحِدَهً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْساً وَ عِشْرِینَ مَرَّهً فَإِذَا أَتْمَمْتَ ذَلِکَ تَشَهَّدْتَ وَ سَلَّمْتَ وَ دَعَوْتَ بِهَذَا الدُّعَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ یَا حَیُّ یَا قَیُّومُ یَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ یَا إِلَهَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ یَا رَحْمَانَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ وَ رَحِیمَهُمَا یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا رَبِّ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ یَا اللَّهُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اغْفِرْ لِی وَ اذْکُرْ حَاجَتَکَ وَ قُلْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ سَبْعِینَ مَرَّهً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْکَرِیمِ- فَوَ الَّذِی بَعَثَنِی وَ اصْطَفَانِی بِالْحَقِّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَهٍ یُصَلِّی هَذِهِ الصَّلَاهَ یَوْمَ الْجُمُعَهِ کَمَا أَقُولُ إِلَّا وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ الْجَنَّهَ وَ لَا یَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّی یُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لِأَبَوَیْهِ ذُنُوبُهُمَا وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَی ثَوَابَ مَنْ صَلَّی فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ فِی أَمْصَارِ الْمُسْلِمِینَ وَ کَتَبَ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَامَ وَ صَلَّی فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ فِی مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا لَا عَیْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ.

الْمُتَهَجِّدُ، صَلَاهُ الْأَعْرَابِیِّ عَنْ زَیْدِ بْنِ ثَابِتٍ: وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْساً وَ عِشْرِینَ مَرَّهً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَوَاتِکَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْکَرِیمِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ سَبْعِینَ مَرَّهً ثُمَّ ذَکَرَ بَعْضَ مَا مَرَّ مِنَ الْفَضْلِ (1).

1- 1. مصباح المتهجد: 222.

بیان: هذه الصلاه مشهوره بین العلماء و استثنوها من القاعده المقرره عندهم أن النوافل رکعتان بتشهد و تسلیم کما ورد فی روایه علی بن جعفر قال الأکثر إلا الوتر إجماعی و أما صلاه الأعرابی فاستثناؤها مشهور بین المتأخرین و لم یستثنها المحقق فی المعتبر و قال ابن إدریس و قد روی روایه فی صلاه الأعرابی أنها أربع بتسلیم بعدها فإن صحت هذه الروایه نقف علیها و لا نتعداها.

و أقول یشکل التخصیص بهذه الروایه العامیه و إن قیل ضعفها منجبر بالشهره و کذا کثیر من الصلوات التی أوردناها من طرق العامه تبعا للشیخ و السید و غیرهما حیث أوردوه فی کتبهم لمساهلتهم فی المستحبات و یشکل العمل بها فیما کان مخالفا للهیئات المنقوله و إن کان الحکم بالمنع أیضا مشکلا و الأولی العمل بالروایات المعتبره فإن الأعمال کثیره و لا یمکن الإتیان بجمیعها فاختیار ما هو أصح سندا أولی و أحوط و أحری.

ص: 384

تصوير

صوره فتوغرافيه من نسخه الأصل بخطِّ يد المؤلف العلّامه المجلسىّ قدّس سرّه تراها فى الصفحه الأُولى من هذا الجزء

ص: 385

تصوير

صوره فتوغرافيه أُخرى من نسخه الأصل تراها فى ص 120 و 121 من هذا الجزء

ص: 386

[كلمه المصحّح الأولى]

بسمه تعالى

ههنا ننهى بالجزء العاشر من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار- صلوات اللّه و سلامه عليهم ما دام الليل و النهار و هو الجزء السادس و الثمانون حسب تجزئتنا فى هذه الطبعه النفيسه الرائقه.

و لقد بذلنا جهدنا فى تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد اللّه و مشيّته نقيّا من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر لا يكاد يخفى على القارى ء الكريم و من اللّه نسأل العصمه و هو ولىّ التوفيق.

السيّد إبراهيم الميانجى محمّد الباقر البهبودى

ص: 387

كلمه المصحّح [الثانيه]

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

و عليه توكلى و به نستعين

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمّد و عترته الطاهرين.

و بعد: فهذا هو الجزء التاسع من المجلّد الثامن عشر و قد انتهى رقمه فى سلسله الأجزاء حسب تجزئتنا إلى 86 حوى فى طيّه سبعه أبواب من كتاب الصلاه.

و قد قابلناه على طبعه الكمبانىّ المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى استخرجت الأحاديث منها ثم على نسخه الأصل التى هى بخط يد المؤلف العلامه المجلسى رضوان الله عليه إلى آخر باب الصلاه الخوف الصفحه 121 ترى صورتين منها فتوغرافيّتين فيما يلى.

و قد أضفنا إلى طبعتنا هذه ما استدركه العلامه المرزا محمد العسكرى رضوان الله عليه على طبعه الكمبانى (طبعه عليحده فى إحدى عشر صحيفه ليلحق بها فى محلها) و قد وقع من طبعتنا هذه من ص 297 السطر الخامس: «و الكفنى مؤنتى و مؤنه عيالى» إلى آخر الباب ص 328.

و مما كان سقط عن طبعه الكمبانى و لم يتنبه له أحد ما جعلناه فى ص 103- 104 نقلا من نسخه الأصل و هو نحو ثلاثين بيتا و قد جعلناه بين المعقوفتين.

و هذه النسخه لخزانه كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيرىّ الأمينىّ زاده الله توفيقا لحفظ كتب السلف عن الضياع و التلف فقد أودعها سماحته عندنا للعرض و المقابله خدمه للدين و أهله فجزاه الله عنّا و عن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين.

المحتجّ بكتاب اللّه على الناصب محمد الباقر البهبودى جمادى الأولى عام 1391 ه ق

فهرس ما فی هذا الجزء من الأبواب

عناوین الأبواب/ رقم الصفحه

أبواب القصر و أسبابه و أحکامه

91- باب وجوب قصر الصلاه فی السفر و علله و شرائطه و أحکامه 73- 1

92- باب مواضع التخییر 94- 74

93- باب صلاه الخوف و أقسامها و أحکامها 121- 95

أبواب فضل یوم الجمعه و فضل لیلتها و صلواتهما و آدابهما و أعمال سائر أیّام الأسبوع

94- باب وجوب صلاه الجمعه و فضلها و شرائطها و آدابها و أحکامها 262- 122

95- باب فضل یوم الجمعه و لیلتها و ساعاتها 286- 263

96- باب أعمال لیله الجمعه و صلاتها و أدعیتها 328- 287

97- باب أعمال یوم الجمعه و آدابه و وظائفه 384- 328

ص: 389

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للإحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشىّ.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجُنه.

حه: لفرحه الغرىّ.

ختص: لكتاب الإختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعَدَد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشىّ

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للإستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام .

ضا: لفقه الرضا عليه السلام .

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعُده.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

غط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علىّ بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضه.

ق: للكتاب العتيق الغروىّ

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدُروع.

ک: لإكمال الدين.

كا: للكافى.

كش: لرجال الكشىّ.

كشف: لكشف الغمّه.

كف: لمصباح الكفعمىّ.

كنز: لكنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام .

ما: لأمالى الطوسىّ.

محص: للتمحيص.

مد: للعُمده.

مص: لمصباح الشريعه.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعانى الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام .

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه النعمانىّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: 391

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام 1426 الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات
الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتي بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقها في أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على 8 أنظمة؛
JAVA.1
ANDROID.2
EPUB.3
CHM.4
PDF.5
HTML.6
CHM.7
GHB.8
إعداد 4 الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.1
IOS.2
WINDOWS PHONE.3
WINDOWS.4

وتقدّم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة
نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021
قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.